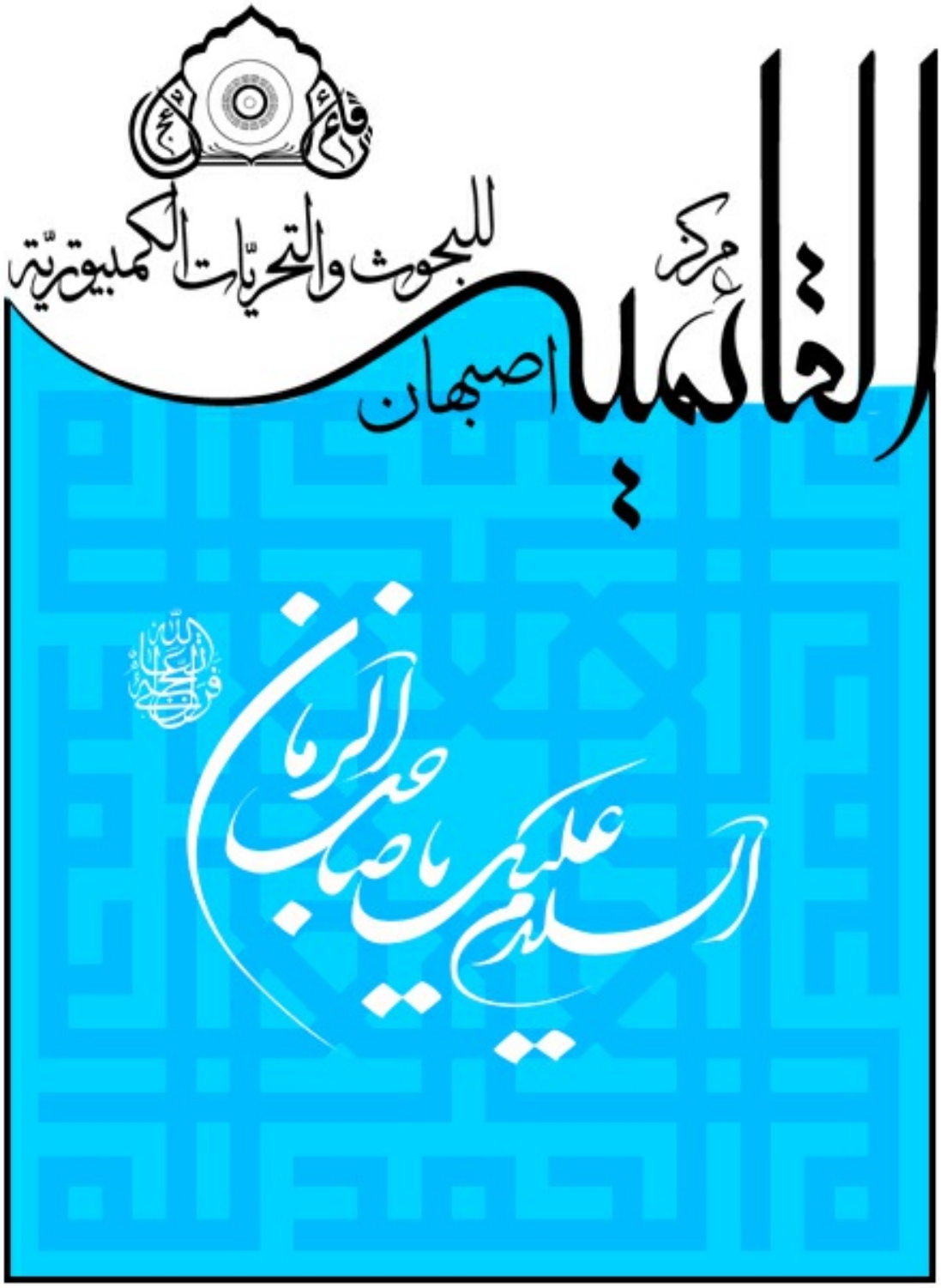

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

المجلد الثامن

من

مصباح الهدى

في شرح العروة الوثقى

للمحقق الكبير

آية الله الشيخ محمد تقي الآملي

دام ظله

بسم الله الرحمن الرحیم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى

كاتب:

محمد تقى آملى

نشرت فى الطباعة:

بى جا

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی المجلد ۸ ----- ۱۶

اشارة ----- ۱۶

[تتمة کتاب الصوم] ----- ۱۶

[تتمة مفطرات الصوم] ----- ۱۶

اشارة ----- ۱۶

[الثالث: الجماع و ان لم ینزل] ----- ۱۶

اشارة ----- ۱۶

[مسألة ۶- لا فرق فی البطلان بالجماع بین صورة قصد الانزال به و عدمه] ----- ۱۹

[مسألة ۷- لا یبطل الصوم بالإیلاج فی غیر احد الفرجین بلا إنزال] ----- ۱۹

[مسألة ۸- لا یضر إدخال الإصبع و نحوه لا بقصد الانزال] ----- ۱۹

[مسألة ۹- لا یبطل الصوم إذا کان نائما أو کان مکرها بحیث خرج عن اختیاره] ----- ۱۹

[مسألة ۱۰- لو قصد التفخیذ مثلا فدخل فی أحد الفرجین لم یبطل] ----- ۲۰

[مسألة ۱۱- إذا دخل الرجل بالخنثی قبلا لم یبطل صومه و لا صومها] ----- ۲۰

[مسألة ۱۲- إذا جامع نسیانا أو من غیر اختیار] ----- ۲۱

[مسألة ۱۳- إذا شک فی الدخول أو شک فی بلوغ مقدار الحشفة لم یبطل صومه] ----- ۲۱

[الرابع من المفطرات الاستمناء] ----- ۲۲

اشارة ----- ۲۲

[مسألة ۱۴- إذا علم عن نفسه انه لو نام فی نهار شهر رمضان یحتلم] ----- ۲۴

[مسألة ۱۵- یجوز للمحتلم فی النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات و ان علم بخروج بقایا المنی فی المجری] ----- ۲۵

[مسألة ۱۶- إذا احتلم فی النهار و أراد الاغتسال] ----- ۲۵

[مسألة ۱۷- لو قصد الإنزال بإتیان شیء مما ذکر] ----- ۲۶

[مسألة ۱۸- إذا أوجد بعض هذه الافعال لا بنیة الانزال] ----- ۲۶

[الخامس: تعمد الکذب علی اللّه تعالی أو رسوله أو الأئمة صلوات اللّه علیهم] ----- ۲۶

اشارة ---- ۲۶
[مسألة ۱۹- الأقوى إلحاق باقى الأنبياء و الأوصياء بنبينا (ص)] ---- ۲۹
[مسألة ۲۰- إذا تكلم بالخبر غير موجه خطابه الى احد] ---- ۲۹
[مسألة ۲۱- إذا سئله سائل، هل قال النبى (ص) كذا فأشار (نعم) فى مقام (لا)] ---- ۳۰
[مسألة ۲۲- إذا أخبر صادقا عن اللّه أو عن النبى (ص) مثلا] ---- ۳۰
[مسألة ۲۳- إذا أخبر كاذبا ثم رجع عنه بلا فصل، لم يرتفع عنه الأثر] ---- ۳۰
[مسألة ۲۴- لا فرق فى البطلان بين ان يكون الخبر المكذوب مكتوبا فى كتاب من كتب الاخبار أو لا] ---- ۳۰
[مسألة ۲۵- الكذب على الفقهاء و المجتهدين و الرواة] ---- ۳۱
[مسألة ۲۶- إذا اضطر الى الكذب على اللّه و رسوله (ص)] ---- ۳۲
[مسألة ۲۷- إذا قصد الكذب فبان صدقا] ---- ۳۲
[مسألة ۲۸- إذا قصد الصدق فبان كذبا لم يضر] ---- ۳۳
[مسألة ۲۹- إذا أخبر هزلا بان لم يقصد المعنى أصلا لم يبطل صومه] ---- ۳۳
[السادس إيصال الغبار الغليظ الى حلقه] ---- ۳۳
[السابع الارتماس فى الماء] ---- ۳۷
اشارة ---- ۳۷
[مسألة ۳۰- لا بأس برمس الرأس أو تمام البدن فى غير الماء من سائر المائعات] ---- ۴۱
[مسألة ۳۱- لو لطخ رأسه بما يمنع من وصول الماء اليه] ---- ۴۱
[مسألة ۳۲- لو ارتمس فى الماء بتمام بدنه الى منافذ رأسه] ---- ۴۲
[مسألة ۳۳- لا بأس بإفاضة الماء على رأسه] ---- ۴۲
[مسألة ۳۴- فى ذى الرأسين إذا تميز الأصلى منهما فالمدار عليه] ---- ۴۲
[مسألة ۳۵- إذا كان مائعان يعلم بكون أحدهما ماء] ---- ۴۳
[مسألة ۳۶- لا يبطل الصوم بالارتماس سهوا] ---- ۴۳
[مسألة ۳۷- إذا القى نفسه من شاهق فى الماء] ---- ۴۴
[مسألة ۳۸- إذا كان مائع لا يعلم انه ماء أو غيره] ---- ۴۴
[مسألة ۳۹- إذا ارتمس نسيانا أو قهرا] ---- ۴۵
[مسألة ۴۰- إذا كان مكرها فى الارتماس لم يصح صومه] ---- ۴۵

[مسألة ۴۱- إذا ارتمس لإنقاذ غريق بطل صومه] ---- ۴۵
[مسألة ۴۲- إذا كان جنبا و توقف غسله على الارتماس انتقل الى التيمم] ---- ۴۶
[مسألة ۴۳- إذا ارتمس بقصد الاغتسال فى الصوم الواجب المعين، بطل صومه و غسله] ---- ۴۷
[مسألة ۴۴- إذا أبطل صومه بالارتماس العمدى] ---- ۴۷
[مسألة ۴۵- لو ارتمس الصائم فى الماء المغصوب] ---- ۴۹
[مسألة ۴۶- لا فرق فى بطلان الصوم بالارتماس بين ان يكون عالما بكونه مفطرا أو جاهلا] ---- ۵۰
[مسألة ۴۷- لا يبطل الصوم بالارتماس فى الوحل] ---- ۵۰
[مسألة ۴۸- إذا شک فى تحقق الارتماس بنى على عدمه] ---- ۵۰
[الثامن البقاء على الجنابة عمدا الى الفجر الصادق] ---- ۵۰
اشارة ---- ۵۰
[مسألة ۴۹- يشترط فى صحة صوم المستحاضة على الأحوط] ---- ۶۱
[مسألة ۵۰- الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلا] ---- ۶۱
[مسألة ۵۱- إذا كان المجنب ممن لا يتمكن من الغسل] ---- ۶۴
[مسألة ۵۲- لا يجب على من يتيمم بدلا عن الغسل ان يبقى مستيقظا حتى يطلع الفجر] ---- ۶۴
[مسألة ۵۳- لا يجب على من أجنب فى النهار بالاحتلام] ---- ۶۵
[مسألة ۵۴- لو تيقظ بعد الفجر من نومه فرأى نفسه محتلما] ---- ۶۶
[مسألة ۵۵- من كان جنبا فى شهر رمضان لا يجوز له ان ينام قبل الاغتسال] ---- ۶۶
[مسألة ۵۶- نوم الجنب فى شهر رمضان فى الليل] ---- ۷۰
[مسألة ۵۷- الأحوط إلحاق غير شهر رمضان من الصوم المعين به] ---- ۷۶
[مسألة ۵۸- إذا استمر النوم الرابع أو الخامس] ---- ۷۶
[مسألة ۵۹- الجنابة المستصحبة كالمعلومة فى الأحكام المذكورة] ---- ۷۶
[مسألة ۶۰- ألحق بعضهم الحائض و النفساء بالجنب] ---- ۷۶
[مسألة ۶۱- إذا شک فى عدد النومات بنى على الأقل] ---- ۷۷
[مسألة ۶۲- إذا نسى غسل الجنابة و مضى عليه أيام] ---- ۷۷
[مسألة ۶۳- يجوز قصد الوجوب فى الغسل] ---- ۷۸
[مسألة ۶۴- فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم] ---- ۷۹

[مسألة ۶۵- لا يشترط فى صحة الصوم الغسل لمس الميت] ---- ۷۹
[مسألة ۶۶- لا يجوز إجناب نفسه فى شهر رمضان] ---- ۷۹
[التاسع من المفطرات الحقنة بالمائع] ---- ۸۰
اشارة ---- ۸۰
[مسألة ۶۷- إذا احتقن بالمائع] ---- ۸۱
[مسألة ۶۸- الظاهر جواز الاحتقان بما يشک فى كونه جامدا أو مائعا] ---- ۸۲
[العاشر تعمد القىء] ---- ۸۲
اشارة ---- ۸۲
[مسألة ۶۹- لو خرج بالتجشؤ شىء ثم نزل من غير اختيار] ---- ۸۳
[مسألة ۷۰- لو ابتلع فى الليل ما يجب عليه قيؤه فى النهار فسد صومه] ---- ۸۴
[مسألة ۷۱- إذا أكل فى الليل ما يعلم انه يوجب القىء فى النهار من غير اختيار] ---- ۸۵
[مسألة ۷۲- إذا ظهر اثر القىء و أمكنه الحبس و المنع وجب] ---- ۸۶
[مسألة ۷۳- إذا دخل الذباب فى حلقه وجب إخراجه مع إمكانه] ---- ۸۶
[مسألة ۷۴- يجوز للصائم التجشؤ اختبارا] ---- ۸۶
[مسألة ۷۵- إذا ابتلع شيئا سهوا فتذكر قبل ان يصل الى الحلق وجب إخراجه و صح صومه] ---- ۸۷
[مسألة ۷۶- إذا كان الصائم بالواجب المعين مشتغلا بالصلاة الواجبة] ---- ۸۷
[مسألة ۷۷- قيل يجوز للصائم ان يدخل إصبعه فى حلقه و يخرجه عمدا] ---- ۸۹
[مسألة ۷۸- لا بأس بالتجشؤ القهرى] ---- ۹۰
[فصل فى اعتبار العمد و الاختيار فى الإفطار] ---- ۹۰
اشارة ---- ۹۰
[مسألة ۱- إذا أكل ناسيا فظن فساد صومه فأفطر عامدا بطل صومه] ---- ۹۷
[مسألة ۲- إذا أفطر تقية من ظالم بطل صومه] ---- ۹۸
[مسألة ۳- إذا كانت اللقمة فى فمه و أراد بلعها لنسيان الصوم فتذكر وجب إخراجها] ---- ۹۸
[مسألة ۴- إذا دخل الذباب أو البق أو الدخان الغليظ أو الغبار فى حلقه] ---- ۹۹
[مسألة ۵- إذا غلب على الصائم العطش] ---- ۹۹
[مسألة ۶- لا يجوز للصائم ان يذهب الى المكان الذى يعلم اضطراره فيه الى الإفطار] ---- ۱۰۰

[مسألة ۷- إذا نسى فجامع لم يبطل صومه] ---- ۱۰۰
[فصل فی أمور لا بأس بها للصائم] ---- ۱۰۱
اشارة ---- ۱۰۱
[مسألة ۱- إذا امتزج بريقه دم و استهلک فيه] ---- ۱۰۶
[فصل يكره للصائم أمور] ---- ۱۰۶
اشارة ---- ۱۰۶
[أحدها مباشرة النساء] ---- ۱۰۶
[الثانی الاكتحال بما فيه صبر أو مسک أو و نحوهما] ---- ۱۰۷
[الثالث دخول الحمام إذا خشی منه الضعف] ---- ۱۰۸
[الرابع إخراج الدم المضعف بحجامة أو غيرها] ---- ۱۰۸
[الخامس السعوط] ---- ۱۱۰
[السادس شم الرياحين] ---- ۱۱۱
[السابع بل الثوب علی الجسد] ---- ۱۱۲
[الثامن جلوس المرأة فی الماء بل الأحوط لها تركه] ---- ۱۱۲
[التاسع الحقنة بالجامد] ---- ۱۱۲
[العاشر قلع الضرس بل مطلق ادماء الفم] ---- ۱۱۲
[الحادی عشر السواک بالعود الرطب] ---- ۱۱۳
[الثانی عشر المضمضة عبثا] ---- ۱۱۳
[الثالث عشر إنشاد الشعر] ---- ۱۱۳
[الرابع عشر الجدال و المراء] ---- ۱۱۴
[فصل فيما يوجب الكفارة] ---- ۱۱۴
اشارة ---- ۱۱۵
[مسألة ۱- تجب الكفارة فی أربعة أقسام من الصوم] ---- ۱۱۷
اشارة ---- ۱۱۷
[الأول صوم شهر رمضان] ---- ۱۱۷
[الثانی صوم قضاء شهر رمضان إذا أفطر بعد الزوال] ---- ۱۲۰

[الثالث صوم النذر المعين] ---- ۱۲۲
[الرابع صوم الاعتكاف] ---- ۱۲۴
[مسألة ۲- تتكرر الكفارة بتكرر الموجب فی يومين] ---- ۱۲۵
[مسألة ۳- لا فرق فی الإفطار بالمحرم الموجب لكفارة الجمع] ---- ۱۲۸
[مسألة ۴- من الإفطار بالمحرم الكذب علی اللّه و رسوله (ص)] ---- ۱۲۹
[مسألة ۵- إذا تعذر بعض الخصال فی كفارة الجمع] ---- ۱۲۹
[مسألة ۶- إذا جامع فی يوم واحد مرات وجب عليه كفارات بعددها] ---- ۱۳۰
[مسألة ۷- الظاهر ان الأكل فی مجلس واحد يعد إفطارا واحدا و ان تعددت اللقم] ---- ۱۳۰
[مسألة ۸- فی الجماع الواحد إذا أدخل و اخرج مرات] ---- ۱۳۱
[مسألة ۹- إذا أفطر بغير الجماع ثم جامع بعد ذلک يكفيه التكفير مرة] ---- ۱۳۱
[مسألة ۱۰- لو علم انه اتی بما يوجب فساد الصوم] ---- ۱۳۱
[مسألة ۱۱- إذا أفطر متعمدا ثم سافر بعد الزوال لم يسقط عنه الكفارة بلا اشكال] ---- ۱۳۲
[مسألة ۱۲- لو أفطر يوم الشک فی أخر الشهر ثم تبين انه من شوال] ---- ۱۳۴
[مسألة ۱۳ من أفطر فی شهر رمضان عالما عامدا ان كان مستحلا فهو مرتد] ---- ۱۳۴
[مسألة ۱۴- إذا جامع زوجته فی شهر رمضان و هما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان] ---- ۱۳۴
[مسألة ۱۵- لو جامع زوجته الصائمة و هو صائم فی النوم لا يتحمل عنها الكفارة] ---- ۱۳۶
[مسألة ۱۶- إذا أكرهت الزوجة زوجها لا تتحمل عنه شيئا] ---- ۱۳۶
[مسألة ۱۷- لا تلحق بالزوجة الأمة إذا أكرهها علی الجماع و هما صائمان] ---- ۱۳۶
[مسألة ۱۸- إذا كان الزوج مفطرا بسبب كونه مسافرا أو مريضا] ---- ۱۳۷
[مسألة ۱۹- من عجز عن الخصال الثلاث فی كفارة مثل شهر رمضان] ---- ۱۳۸
[مسألة ۲۰- يجوز التبرع بالكفارة عن الميت صوما كانت أو غيره] ---- ۱۴۲
[مسألة ۲۱- من عليه الكفارة إذا لم يؤدها حتی مضت عليه سنين لم تتكرر] ---- ۱۴۵
[مسألة ۲۲- الظاهر ان وجوب الكفارة موسع] ---- ۱۴۶
[مسألة ۲۳- إذا أفطر الصائم بعد المغرب علی حرام] ---- ۱۴۶
[مسألة ۲۴- مصرف كفارة الإطعام للفقراء] ---- ۱۴۶
[مسألة ۲۵- يجوز السفر فی شهر رمضان] ---- ۱۵۳

[مسألة ۲۶- المد ربع الصاع] ---- ۱۵۷
[فصل يجب القضاء دون الكفارة فى أمور] ---- ۱۵۷
اشارة ---- ۱۵۷
[أحدها ما مر من النوم الثانى بل الثالث] ---- ۱۵۷
[الثانى إذا بطل صومه بالإخلال بالنية] ---- ۱۵۷
[الثالث إذا نسى غسل الجنابة] ---- ۱۵۷
[الرابع من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه] ---- ۱۵۸
[الخامس الأكل تعويلا على من أخبر ببقاء الليل و عدم طلوع الفجر] ---- ۱۶۴
[السادس الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر] ---- ۱۶۴
[السابع الإفطار تقليدا لمن أخبر بدخول الليل] ---- ۱۶۶
[الثامن الإفطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطائه] ---- ۱۶۹
اشارة ---- ۱۶۹
[مسألة ۱- إذا أكل أو شرب مثلا مع الشك فى طلوع الفجر] ---- ۱۷۲
[مسألة ۲- يجوز له فعل المفطر و لو قبل الفحص] ---- ۱۷۳
[التاسع إدخال الماء فى الفم للتبرد بمضمضة أو غيرها فسبقه] ---- ۱۷۴
اشارة ---- ۱۷۴
[مسألة ۳- لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء] ---- ۱۷۷
[مسألة ۴- يكره المبالغة فى المضمضة مطلقا] ---- ۱۷۸
[مسألة ۵- لا يجوز التمضمض مطلقا] ---- ۱۷۹
[العاشر سبق المنى بالملاعبة أو الملامسة إذا لم يكن من قصده] ---- ۱۷۹
[فصل فى الزمان الذى يصح فيه الصوم] ---- ۱۷۹
اشارة ---- ۱۷۹
[مسألة ۱- لا يشرع الصوم فى الليل و لا صوم مجموع الليل و النهار] ---- ۱۸۲
[فصل فى شرائط صحة الصوم] ---- ۱۸۲
اشارة ---- ۱۸۳
[و هى أمور] ---- ۱۸۳

اشارة ---- ۱۸۳
[الأول الإسلام و الايمان] ---- ۱۸۳
[الثانی العقل] ---- ۱۸۴
[الثالث عدم الإصباح جنبا] ---- ۱۸۶
[الرابع الخلو من الحيض و النفاس فی مجموع النهار] ---- ۱۸۶
[الخامس ان لا يكون مسافرا] ---- ۱۸۷
[السادس عدم المرض أو الرمد الذی يضره الصوم] ---- ۱۹۴
[مسألة ۱- يصح الصوم من النائم] ---- ۱۹۷
[مسألة ۲- يصح الصوم و سائر العبادات من الصبی المميز علی الأقوی] ---- ۱۹۸
[مسألة ۳- يشترط فی صحة الصوم المندوب] ---- ۲۰۲
[مسألة ۴- الظاهر جواز التطوع بالصوم] ---- ۲۰۶
[فصل فی شرائط وجوب الصوم] ---- ۲۰۶
اشارة ---- ۲۰۶
[الأول و الثانی البلوغ و العقل] ---- ۲۰۶
[الثالث عدم الإغماء] ---- ۲۰۸
[الرابع عدم المرض الذی يتضرر معه الصائم] ---- ۲۰۸
[الخامس الخلو من الحيض و النفاس] ---- ۲۰۹
[السادس الحضر] ---- ۲۰۹
اشارة ---- ۲۰۹
[مسألة ۱- إذا كان حاضرا فخرج الی السفر] ---- ۲۰۹
[مسألة ۲- قد عرفت التلازم بين إتمام الصلاة و الصوم و قصرها و الإفطار] ---- ۲۱۴
[مسألة ۳- إذا خرج الی السفر فی شهر رمضان] ---- ۲۱۵
[مسألة ۴- يجوز السفر اختيارا فی شهر رمضان] ---- ۲۱۵
[مسألة ۵- الظاهر كراهة السفر فی شهر رمضان] ---- ۲۱۶
[مسألة ۶- يكره للمسافر فی شهر رمضان] ---- ۲۱۷
[فصل وردت الرخصة فی إفطار شهر رمضان لأشخاص] ---- ۲۱۸

اشارة ---- ٢١٨
[(الأول و الثانى) الشيخ و الشيخة] ---- ٢١٨
[الثالث من به داء العطش] ---- ٢٢٣
[الرابع الحامل المقرب التى يضرها الصوم أو يضر حملها] ---- ٢٢٤
[الخامس المرضعة القليلة اللبن إذا أضر بها الصوم] ---- ٢٢٧
[فصل فى طرق ثبوت هلال رمضان و شوال للصوم و الإفطار] ---- ٢٢٨
اشارة ---- ٢٢٨
[و هى أمور] ---- ٢٢٨
اشارة ---- ٢٢٨
[(الأول) رؤية المكلف نفسه] ---- ٢٢٨
[(الثانى) التواتر] ---- ٢٢٨
[(الثالث) الشياع المفيد للعلم] ---- ٢٢٨
[(الرابع) مضى ثلاثين يوما من هلال شعبان أو ثلاثين يوما من هلال رمضان] ---- ٢٢٩
[الخامس البينة الشرعية] ---- ٢٣٠
[السادس حكم الحاكم الذى لم يعلم خطائه و لا خطاء مستنده] ---- ٢٣٤
[ما يفيد الظن بثبوت هلال شهر رمضان] ---- ٢٤١
اشارة ---- ٢٤١
[مسألة ١- لا يثبت بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية] ---- ٢٤٤
[مسألة ٢- إذا لم يثبت الهلال و ترک الصوم ثم شهد عدلان برؤيته يجب قضاء ذلک اليوم] ---- ٢٤٥
[مسألة ٣- لا يختص اعتبار حكم الحاكم بمقلديه] ---- ٢٤٥
[مسألة ۴- إذا ثبت رؤيته فى بلد أخر و لم يثبت فى بلده] ---- ٢۴۶
[مسألة ۵- لا يجوز الاعتماد على البريد البرقى] ---- ٢۴٩
[مسألة ۶- فى الشک انه من رمضان أو شوال يجب ان يصوم] ---- ٢۴٩
[مسألة ٧- لو غمت الشهور و لم ير الهلال فى جملة منها] ---- ٢۵٠
[مسألة ٨- الأسير و المحبوس إذا لم يتمكنا من تحصيل العلم بالشهر عملا بالظن] ---- ٢۵١
[مسألة ٩- إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة أشهر] ---- ٢۵۴

[مسألة ۱۰- إذا فرض كون المكلف فى المكان الذى نهاره ستة أشهر و ليله ستة أشهر] ۲۵۵
[فصل فى أحكام القضاء] ۲۵۶
اشارة ۲۵۶
[مسألة ۱- يجب على المرتد قضاء ما فاته أيام ردته] ۲۶۱
[مسألة ۲- يجب القضاء على من فاته لسكر] ۲۶۲
[مسألة ۳- يجب على الحائض و النفساء قضاء ما فاتهما حال الحيض و النفاس] ۲۶۲
[مسألة ۴- المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاته] ۲۶۳
[مسألة ۵- يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم] ۲۶۵
[مسألة ۶- إذا علم انه فاته أيام من شهر رمضان] ۲۶۵
[مسألة ۷- لا يجب الفور فى القضاء و لا التتابع] ۲۶۶
[مسألة ۸- لا يجب تعيين الأيام] ۲۶۸
[مسألة ۹- لو كان عليه قضاء من رمضانين فصاعدا] ۲۶۹
[مسألة ۱۰- لا ترتيب بين صوم القضاء و غيره من أقسام الصوم الواجب] ۲۶۹
[مسألة ۱۱- إذا اعتقد ان عليه قضاء فنواه] ۲۷۰
[مسألة ۱۲- إذا فاته شهر رمضان أو بعضه] ۲۷۰
[مسألة ۱۳- إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر] ۲۷۲
[مسألة ۱۴- إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر] ۲۷۶
[مسألة ۱۵- إذ استمر المرض الى ثلاث سنين] ۲۷۹
[مسألة ۱۶- يجوز إعطاء كفارة أيام عديدة من رمضان واحد أو أزيد بفقير واحد] ۲۸۰
[مسألة ۱۷- لا تجب كفارة العبد على سيده] ۲۸۰
[مسألة ۱۸- الأحوط عدم تأخير القضاء الى رمضان أخر] ۲۸۱
[مسألة ۱۹- يجب على ولى الميت قضاء ما فاته من الصوم] ۲۸۳
[مسألة ۲۰- لو لم يكن للميت ولد لم يجب القضاء على احد من الورثة] ۲۸۷
[مسألة ۲۱- لو تعدد الولى اشتركا] ۲۸۸
[مسألة ۲۲- يجوز للولى أن يستأجر من يصوم عن الميت] ۲۸۹
[مسألة ۲۳- إذا شک الولى فى اشتغال ذمة الميت و عدمه] ۲۸۹

[مسألة ۲۴- إذا اوصى الميت باستئجار ما عليه من الصوم أو الصلاة سقط عن الولى] ---------- ۲۹۰
[مسألة ۲۵- انما يجب على الولى قضاء ما علم اشتغال ذمة الميت به] ---------- ۲۹۱
[مسألة ۲۶- فى اختصاص ما وجب على الولى بقضاء شهر رمضان] ---------- ۲۹۲
[مسألة ۲۷- لا يجوز للصائم قضاء شهر رمضان] ---------- ۲۹۳
تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية ---------- ۲۹۷

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی المجلد ۸

اشارة

سرشناسه : آملی، محمد تقی، ۱۲۶۵ - ۱۳۴۹.

عنوان قراردادی : عروه‌الوثقی . شرح

عنوان و نام پدیدآور : مصباح الهدی فی شرح‌العروه‌الوثقی/ لمولفه محمدتقی الآملی؛ طبع علی‌الوجیه محمدحسین کوشانپور زید توفیقه.

مشخصات نشر : [بی‌جا]: محمدعلی فردین(چاپخانه)، ۱۳ ق.= ۱۳ -

مشخصات ظاهری : ج.: جدول.

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرستنویسی بر اساس جلد ششم، ۱۳۸۵ق. = ۱۳۴۴.

یادداشت : ج. ۹ (چاپ ؟: ۱۳۸۹ق. = ۱۳۴۸).

موضوع : اسلام -- مسائل متفرقه

شناسه افزوده : کوشانپور، محمدحسین

رده بندی کنگره : BP۸/آ۸م۶ ۱۳۰۰ی

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۰۲

شماره کتابشناسی ملی : ۸۴۳۸۳۳

[تتمة کتاب الصوم]

[تتمة مفطرات الصوم]

اشارة

(تتمة مفطرات الصوم)

[الثالث: الجماع و ان لم ینزل]

اشارة

الثالث: الجماع و ان لم ینزل، الذکر و الأنثی، قبلا أو دبرا، صغیرا کان أو کبیرا حیا أو میتا، واطأ أو موطوء، و کذا لو کان الموطوء بهیمة، بل و کذا لو کانت هی الواطیة، و یتحقق بإدخال الحشفة أو مقدارها من مقطوعها، فلا تبطل بأقل من ذلک، بل لو دخل بجملته ملتویا، و لم یکن بمقدار الحشفة لم یبطل، و ان کان لو انتشر کان بمقداره.

فی هذا المتن أمور. (الأول) لا إشکال فی مبطلیّة الجماع للصوم فی الجملة، إجماعا من المسلمین بل هی من ضروریات الدین، و یدل علیه الکتاب و السنّة فمن الأول قوله تعالی أُحِلَّ لَکُمْ لَیْلَةَ الصِّیامِ الرَّفَثُ إِلی نِسائِکُمْ إلی قوله تعالی فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَ

ابْتَغُوا مٰا كَتَبَ اللّٰهُ لَكُمْ وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ (إلخ) بناء على كون حتى و مدخولها غاية المباشرة النساء أيضا كما هو الظاهر، و من السنّة أخبار كثيرة، مثل صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام: لا يضر الصائم إذا اجتنب اربع خصال (أو ثلاث) الطعام و الشراب و النساء و الارتماس فى الماء، و غير ذلك مما يأتى فى خلال المباحث الآتية إنشاء اللّه.

(الثانى) لا إشكال فى تحقّق المفطر بالإدخال فى قبل المرأة، و ان لم ينزل إجماعا، و هو القدر المتيقن من مورد الأدلّة المتقدّمة من الكتاب و السنّة و انه الضرورى من الدين، و كذا فى دبرها مع الانزال بلا خلاف فيه بين العلماء، و يشهد له فحوى ما يدل على الإفطار بلا إنزال، و اما مع عدم الانزال فالمعروف المشهور بينهم الفساد، و عن الخلاف و الوسيلة الإجماع عليه، و عن الغنية الإجماع على الفساد بحصول الجنابة، فيدخل الوطى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۴

فى الدبر فيه بناء على حصول الجنابة به، و لم يحك فى ذلك خلاف عن أحد غير ان الشيخ فى مبسوطة يظهر منه نوع تردّد فيه حيث يقول يجب القضاء و الكفارة بالجماع فى الفرج أنزل أم لم ينزل، سواء كان قبلا أو دبرا، فرج امرأة أو غلام أو ميّتة أو بهيمة، و على كل حال على الظاهر من المذهب، و قد روى ان الوطى فى الدبر لا يوجب نقض الصوم إلّا إذا أنزل معه، و ان المفعول به لا ينقض صومه بحال، و الأحوط الأول، انتهى، و الأقوى ما هو المعروف من بطلان الصوم بالوطى فى دبر المرأة و ان لم ينزل، و ذلك لدعوى الإجماع عليه مع عدم ظهور مخالف فيه، و دلالة الآية المباركة عليه، بناء على شمول الاذن فى المباشرة فى قوله تعالى فَالْآنَ بٰاشِرُوهُنَّ للوطى فى الدبر أيضا، فتدل الآية ح على حرمته فى حال الصوم، كحرمة الوطى فى القبل أيضا، مع إمكان القول بدلالتها على الابطال به و لو مع عدم حرمته فى نفسه، إذ يكون ح حرما فى حال الصوم أيضا، لكونه مبطلا له، و لكنه بعيد و يدل عليه من النصوص، صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج قال سئلت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل يعبث بأهله فى شهر رمضان حتّى يمنى، قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذى يجامع، و صحيحة الأخر عن الصادق عليه السّلام، قال سئلته عن رجل عبث بامرئته و هو محرم من غير جماع، أو فعل ذلك فى شهر رمضان، فقال عليه السّلام عليهما من الكفارة مثل ما على الذى يجامع، و مرسل حفص عنه عليه السّلام أيضا فى الرجل يلاعب أهله أو جاريته فى قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فنزل، قال عليه السّلام عليه من الكفارة مثل ما على الذى جامع فى شهر رمضان، و خبر الهروى القائل بالرضا عليه السّلام: قد روى عن آبائك فيمن جامع فى شهر رمضان و أفطر فيه ثلاث كفارات، و روى عنهم أيضا كفارة واحدة، فبأىّ الحديثين نأخذ، قال عليه السّلام.

بهما جميعا، متى جامع الرجل حراما، أو أفطر على حرام، فى شهر رمضان فيه ثلاث كفارات، و ان نكح حلالا أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة، و ان كان ناسيا فلا شىء عليه، بناء على شمول الجماع فى هذه الروايات و النكاح فى الخبر الأخير للوطى فى الدبر أيضا،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۵

و مضمر سماعة قال سئلته عن رجل أتى أهله فى رمضان متعمدا، فقال عليه عتق رقبة، و إطعام ستّين مسكينا، و صيام شهرين متتابعين، و قضاء ذلك، و اين (أو أنّى) له مثل ذلك اليوم بناء على صدق إتيان الأهل على وطيها فى الدبر و دعوى انصرافه إلى وطيها فى القبل مطلقا، أو مع الانزال و ان لم تكن بعيدة لكنّه بدوى يزول بعد الالتفات إلى سببية نفس الجماع للجنابة و الإفطار و ان الدبر أحد المأتيين الذين رتب الشارع عليهما أحكام الجماع، ففى مرسل حفص بن سوقه عن الصادق عليه السّلام عن الرجل يأتى أهله من خلفها، قال هو احد المأتين ففيه الغسل فانظر الى ما فيه فإنه كالنص فى ترتب الأحكام الثابتة على الوطى فى الدبر أيضا و ان الجماع بما له من الاحكام هو الأعم من الوطى قبلا أو دبرا، و يمكن الاستدلال بالملازمة بين حصول الجنابة

العمديـة و بين فسـاد الصوم بها بناء على حصول الجنابـة بالوطى بالـدبر بلا إنزال كالوطى فى القبل كما تقـدم فى مباحث غسـل الجنابة من الطهارة، و يدل على الملازمة بينهما مضافا الى الإجماع المحكى عن الغنية على ان الجنابة عمدا يفسد الصوم معتضدا بعـدم نقل الخلاف فيه عن احد، الروايات الواردة فيمن أجنب متعمّدا فى شـهر رمضان فى ليله أو نهاره بمباشـرة أهله أو غيرها و فيمن أصـبح جنبا و فى حكم الجنابـة فى شـهر رمضان فان التـدبر فيها مما يشـرف الناظر إليها فى ان الفساد مسـتند إلى الجنابـة، بحيث يحصل له القطع بان تعمـد الجنابـة كتعمـد الأكل و الشـرب يناقض الصوم، ففى خبر عمر بن يزيـد قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّـلام لأىّ علـة لا يفطر الاحتلام الصـائم و النكاح يفطر الصائم، قال عليه السّـلام: لانّ النكاح فعله و الاحتلام مفعول به، فانظر إلى السؤال حيث ان المستفاد منه ارتكاز ذهن السائل بتساوى الاحتلام مع النكاح فى كونهما موجبا للجنابة، و الى الجواب عنه حيث انه عليه السّـلام يقرر السائـل على مـا هو عليه من الارتكاز، و انما يفرق بينهما بالاختيار و غير الاختيار، فيسـتفاد منه ان الجنابة الاختيارية موجبة للفساد، و بعد كون الوطى فى الدبر بلا إنزال موجبا للجنابة يثبت كونه سببا لبطلان الصوم، و اما مرفوعة البرقى عن الصادق عليه السّـلام النافيـة للغسل عليهما ما لم ينزل، و وجوبه عليه دونها مع الانزال، قال عليه السّـلام: إذا اتى الرجل المرأة فى دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۶

و ان انزل فعليه الغسل و لا غسل عليها، فهى موهونـة بالاعراض عنها، فلا تصـلح لمعارضة ما تقدم من الأدلة، و لا يصحّ الاسـتناد إليهـا، و مما ذكر من الحكم فى وطى دبر المرأة بلا إنزال يظهر حكم الوطى فى دبر الغلام بلا إنزال أيضا، و انه أيضا مما يفسـد به الصوم و تجب به كفارة الجمع لانه من المفطر الحرام لحصول الجنابـة به بناء على الملازمـة بين ما يوجب الجنابـة و بين فساد الصوم به، لكن إثبات السـببية للجنابـة بالدليل فى طرف الفاعل مشـكل و فى طرف المفعول أشـكل، اللهم الا ان يدعى الإجماع فى طرف الفاعـل، و يثبت فى طرف المفعول بعـدم القول بالفصـل، و كيف كـان فالاحتياط مما لا ينبغى تركه، (الأمر الثالث) لا اشـكال و لا خلاف فى فساد صوم المرأة بالجماع فى قبلها و لو مع عـدم الانزال، و كـذا يفسد صومها بالجماع فى دبرها مع عدم الإنزال، إذا الجماع موجب لفساد صوم الطرفين لا خصوص الرجل بلا خلاف فى ذلك و لا اشـكال، و إذا كان الوطى فى الـدبر موجبا لفساد صوم الواطى يكون موجبا لفساد صوم الموطوء أيضا، و مرفوعة أحمد بن محمد عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يأتى المرأة فى دبرها و هى صائمة، قال عليه السّـلام لا ينقض صومها و ليس عليها غسل، و مرسـلة على بن الحكم عن رجل عن ابى عبـد اللّه عليه السّـلام إذا اتى الرجـل المرأة فى الـدبر و هى صائمـة لم ينقض صومهـا و ليس عليهـا غسل، و مرفوعـة البرقى المذكورة فى الأمر المتقدم قاصـرة عن إثبات الصـحة لإعراض الأصـحاب عنها ساقطة عن الحجية، لا يصلح الاستناد إليها أصلا، (الأمر الرابع) لا فرق بعـد تحقق اسم الوطى و الجماع بين ان يكون الواطى و الموطوء كلاهما كبيرين أو صـغيرين، أو مختلفين، فلو أولـج فى قبل صـغيرة أو درها أفسـد صومه، و لو أولـج الصـغيرة فى قبل كبيرة أو دبرها أفسـد صومها، و كذا صوم الصـغيرة الموطوئـة و الصـغير الواطى لو كانتـا صـائمين و احتاجـا الى الغسـل من الجنابـة و لو بعـد البلوغ، و ذلك لصـيرورتهما بالوطى و الموطوئيّـة جنبـا فيحتاجا فى رفع جنابتهما الى الغسل، و يصـحّ منهما الغسل فى حال الصبى بناء على شـرعية عبادات الصبى، كما مر مرارا و منه يظهر انهما لو كانا صغيرين صائمين يفسد صومهما، و هذا فيما إذا كان الولوج بما يتحقق به اسم الوطى،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۷

و لو لم يكن كذلك كما إذا أدخل آلة الطفل قبل نشوه ففى حصول الجنابة به للطرفين و الاحتياج الى الغسل و بطلان الصوم به اشـكال و لعل الأقوى هو العـدم، لعـدم صـدق الوطى الذى به تحصل الجنابة و وجوب الغسل و فساد للصوم، (الأمر الخامس) لا فرق فى الواطى و الموطوء بين كونهما حيا أو ميتا، فلو أدخلت المرأة آلـة ميت فى قبلها أو دبرها أبطل صومها كما لو ادخل آلته

فی قبل میت أو دبره أفسد صومه، بناء علی حصول الجنابة بوطی المیت أو لصیرورته موطوئة و ذلک لأتی و المدرک فی الجمیع.

(الأمر السادس) لا فرق فی الوطی الموجب للجنابة و بطلان الصوم بین ان یکون الموطوء إنسانا أو بهیمة، و لا فی الواطئ بینهما و ذلک لحصول الجنابة بوطی البهیمة و بموطوئیته کما مر فی مبحث الجنابة من الطهارة مستدلا له بالإجماع علیه، لکن فی الحکم بحصول الجنابة بوطی البهیمة إشکال و بصیرورته موطوء بها أشکل، و المقام مما لا ینبغی ان یترک فیه الاحتیاط، (و الأمر السابع) یتحقق الوطی الموجب للجنابة و بطلان الصوم بإدخال الحشفة أو مقدارها من مقطوعها، و لا تبطل بأقل من ذلک و ذلک لکون المفسد منه الصوم هو الموجب للجنابة و الغسل، لما عرفت من ان المستفاد من النصوص هو کون الوطی الموجب للجنابة هو المفسد للصوم، و حیث ان الموجب لها هو إدخال الحشفة فیمن هی له، و إدخال مقدارها من مقطوعها فالمفسد للصوم أیضا هو المحدود بذلک الحد ففی المقطوع منه الحشفة لو ادخل بجملته ملتویا و لم یکن بمقدار الحشفة لم یبطل، و ان کان لو انتشر لکان بمقدارها، لعدم صدق إدخال مقدار الحشفة علی إدخال الجملة الملتویة التی لا تکون بمقدارها.

[مسألة ۶- لا فرق فی البطلان بالجماع بین صورة قصد الانزال به و عدمه]

مسألة ۶- لا فرق فی البطلان بالجماع بین صورة قصد الانزال به و عدمه.

و ذلک لکون الجماع بنفسه مبطلا و لو مع عدم الانزال، فقصده من حیث نفسه قصد للمفطر، فلا یحتاج فی الإبطال به قصد الانزال و هذا ظاهر،

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۸

[مسألة ۷- لا یبطل الصوم بالإیلاج فی غیر احد الفرجین بلا إنزال]

مسألة ۷- لا یبطل الصوم بالإیلاج فی غیر احد الفرجین بلا إنزال إلا إذا کان قاصدا له فإنه یبطل و ان لم ینزل من حیث انه نوی المفطر.

عدم البطلان بالإیلاج فی غیر احد الفرجین بلا إنزال، لأجل انه لا یکون من المفطرات، و البطلان مع قصد الإنزال لأن قصده قصد للمفطر، فیفسد من جهة الإخلال بالنیة و ان لم نیته إلی الإنزال خلافا لصاحب الجواهر: فإنه قده مع اختیاره البطلان بنیّة القاطع، یقوی الصحة فی المقام و لعله عدل عن فتاواه بالبطلان عند قصد المفطر و الا فلا وجه له کما لا یخفی.

[مسألة ۸- لا یضر إدخال الإصبع و نحوه لا بقصد الانزال]

مسألة ۸- لا یضر إدخال الإصبع و نحوه لا بقصد الانزال

لان إدخال الإصبع فی أحد الفرجین لا یکون موجبا للجنابة، ففی إدخاله لا بقصد الانزال لا یکون آتیا بالمفطر، و لا قاصدا لإتیانه، فلا یکون مضرا بصحة صومه، و مع تحقق الانزال به یدخل فی الاستمناء و سیأتی حکمه،

[مسألة ۹- لا یبطل الصوم إذا کان نائما أو کان مکرها بحیث خرج عن اختیاره]

مسألة ۹- لا يبطل الصوم إذا كان نائما أو كان مكرها بحيث خرج عن اختياره كما لا يضر إذا كان سهوا.

لا يبطل الصوم لو جامع مكرها بغير اختيار، أو فى حال النوم و الإغماء و نحوهما مما لا عمد له معه كما لا يضر إذا كان عن سهو من الصوم، لكن الإكراه عليه لا بدّ من ان يكون على وجه موجب لسلب القدرة و الاختيار عنه، مثل إذا أوجر شيء فى حلقه أو أخذ و القى فى الماء و غمس فيه على وجه تحقق الارتماس، و الإكراه بهذا الوجه الموجب لسلب الاختيار فى الجماع فى طرف الموطوء ممكن، كما إذا قهر و فعل به، و اما فى طرف الواطى فلعله مما لا يقع، بل الواقع هو الوطى منه احتيارا، لكن على وجه الاضطرار فى الاختيار، كما إذا أقدم عنده طعاما و أجبره على أكله أو أمره بالارتماس فى الماء بحيث يكون الأكل أو الارتماس بإرادة منه لكن إرادة ناشئة عن إيعاد المكره، بحيث لولاه لما كان الفاعل يريده، فان الصوم ح فاسد يجب قضائه، لكن لا عصيان فى إبطاله، و لا كفارة عليه، و السر فى عدم وقوع ذلك فى طرف الواطى هو توقف الجماع على حال النعوظ و انتشار الآلة المتوقف على القصد و الاختيار، اللهم الا ان المكره يأخذ آلته و

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۹

يدخلها فى فرج و هو بعيد، و كيف كان فمع تحقق الإكراه على حد القهر المانع عن الإرادة لا يكون الصوم باطلا، و لو كان كلام لكان فى تحقق صغراه: أى صيرورة الإكراه موجبا لصدور الوطى لا بالاختيار، كما ان الوطى فى حال النوم أيضا كذلك فى طرف الواطى، و انه أمر ممكن فى طرف الموطوء، و كيف كان فيدل على عدم بطلان الصوم بالجماع على وجه القهر المانع عن الاختيار، أو على وجه النسيان عن الصوم، مضافا الى الإجماع على اعتبار العمد و الاختيار فى صدوره، بل فى صدور غيره من المفطرات، كما سيأتى البحث عنه النصوص المعتبرة فى المقام.

ففى موثق عمار انه سئل عن الصادق عليه السّلام عن الرجل ينسى و هو صائم فجامع أهله فقال يغتسل و لا شيء عليه.

و مرسل الصدوق فى الفقيه قال و روى عن الأئمة عليهم السلام ان هذا فى شهر رمضان و غيره و لا يجب عنه القضاء.

و الموثق الأخر للعمار المروى فى الكافى قال سئلت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل و هو صائم فيجامع اهله فقال عليه السّلام يغتسل و لا شيء عليه، و حمله الشيخ على النسيان، و احتمل فى الوسائل حمله على الجاهل و على الصوم المندوب، فلا شيء عليه و ان بطل، و قد ورد أخبار كثيرة فى عدم البطلان بالأكل و الشرب مع نسيان الصوم، و انه رزق رزقه اللّه تعالى.

[مسألة ۱۰- لو قصد التفخيذ مثلا فدخل فى أحد الفرجين لم يبطل]

مسألة ۱۰- لو قصد التفخيذ مثلا فدخل فى أحد الفرجين لم يبطل و لو قصد الإدخال فى أحدهما فلم يتحقق كان مبطلا من حيث انه نوى المفطر.

الدخول فى أحد الفرجين عند قصد التفخيذ لا يكون مبطلا لانه غير اختيارى و لا يكون بإرادة منه، و البطلان فى صورة قصد الإدخال يكون بنية الإتيان بالمفطر، و قصد الإتيان بالقاطع و ان لم ينته الى الدخول فى أحدهما لأن نية القاطع بنفسها مبطل لأجل الإخلال بنية الصوم و قد مر فى المسألة السابقة حكاية الخلاف فى ذلك عن صاحب الجواهر و انه قوى الصحة فى المقام و لا وجه له.

[مسألة ۱۱- إذا دخل الرجل بالخنثى قبلا لم يبطل صومه و لا صومها]

مسألة ۱۱- إذا دخل الرجل بالخنثى قبلا لم يبطل صومه و لا صومها و كذا لو دخل الخنثى بالأنثى و لو دبرا اما لو وطى الخنثى

دبرا بطل صومهما

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۰

و لو دخل الرجل بالخنثى و دخلت الخنثى بالأنثى بطل صوم الخنثى دونهما و لو وطئت كل من الخنثيين الأخرى لم يبطل صومهما.

اعلم ان الحكم ببطلان الصوم بالجماع، و ترتيب آثار بطلانه من الإتيان بالقضاء و الكفارة يتوقف على إحراز الوطى الموجب له، و مع الشك فيه يكون المرجع هو الأصل الجارى فيه من البراءة و الاستصحاب، و يترتب على ذلك الفروع المذكورة فى هذه المسألة و هى أمور.

(الأول) إذا دخل الرجل فى قبل الخنثى لم يبطل صومه و لا صومها، و لا يجب الغسل عليه و لا عليها، و لا يحكم بجنابته و لا بجنابتها، و ذلك للشك فى كون المدخول فيه هو الفرج بناء على عدم كون الخنثى طبيعة ثالثة و لا كونها واجدة للطبيعتين، اعنى كونها رجلا و امرأة، مقابل كونها فى الواقع اما رجلا أو امرأة، للشك ح فى كون الثقبة المدخول فيها فرجا لأنها فرج على تقدير كونها امرأة، مع انها على تقدير كونها طبيعة ثالثة أو جامعة للطبيعتين يكون الدخول فى قبلها مما يشك فى ترتيب آثار الجماع و الوطى فى القبل عليه بالشّبهة الحكمية، لأن الأدلة الدالة على حكم الوطى فى قبل المرأة لا تشتمل الخنثى لخروجها عن الأنثى موضوعا بناء على كونها طبيعة ثالثة، و لانصرافها عنها بناء على كون جامعة للرجولية و الأنوثية، فلا تكون مشمولا لحكم الوطى المرأة كما لا يخفى.

(الثانى) إذا دخل الخنثى بالأنثى لا يبطل صومها سواء دخل فى قبلها أو دبرها، للشك فى كون الآلة التى تدخلها آلة الرجولية، و قد تقدم عدم البطلان بإدخال، ما عداها و لا يعلم ح بطلان صومها و لا صوم المرأة المدخول بها.

(الثالث) لو وطى للخنثى دبرا بطل صوم الواطى و الخنثى معا لحصول الجنابة لهما.

(الرابع) لو دخل الرجل الخنثى و الخنثى بالأنثى بطل صوم الخنثى، للعلم التفصيلى بتحقق الوطى منه، ان كان رجلا أو فيه ان كانت امرأة، دون الرجل و الأنثى، لشك الرجل فى وطى المرأة، و شك الأنثى فى الوطى الرجل إياها.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۱

(الخامس) لو وطئت كل من الخنثيين الأخرى لم يبطل صومهما، لشك كل واحد منهما فى صيرورته واطيا للمرئة أو موطوء للرجل، و ذلك للشك فى كل واحد منهما فى الرجولية و الأنوثية، و كون الصادر منهما المساحقة بناء على كونهما مرأتين و هى لا توجب البطلان مع عدم قصد الانزال.

[مسألة ۱۲- إذا جامع نسيانا أو من غير اختيار]

مسألة ۱۲- إذا جامع نسيانا أو من غير اختيار ثم تذكر أو ارتفع الجبر وجب الإخراج فورا فان تراخى بطل صومه.

و وجه صحة صومه لو أخرجه فورا عدم صدور المبطل منه، لأنه فى حالة القهر و النسيان لم يصدر منه المبطل، لعدم كونه مبطلا و بعد التذكر و الاختيار لم يصدر منه فعل لكى يكون مبطلا، و مقدار زمان الإخراج الذى يشتغل به أيضا خارج عن الاختيار، و وجه بطلانه مع الإخراج متراخيا هو صدور الوطى منه بالاختيار، بناء على ظهور دليل مبطلية الجماع فى كون المبطل منه هو الأعم من الحدوث و البقاء.

[مسألة ۱۳- إذا شك فى الدخول أو شك فى بلوغ مقدار الحشفة لم يبطل صومه]

مسألة ۱۳- إذا شک فی الدخول أو شک فی بلوغ مقدار الحشفة لم یبطل صومه.
للشک فی تحقق المبطل، و کون الشبهة موضوعیة، فیرجع الی الأصل من البراءة و الاستصحاب مع حکومة الاستصحاب علی البراءة.

[الرابع من المفطرات الاستمناء]

اشارة

الرابع من المفطرات الاستمناء ای إنزال المنی متعمدا بملامسة أو قبلة أو تفخیذ أو نظر أو تصویر صورة الواقعة أو تخیل صورة امرأة أو نحو ذلک من الأفعال التی یقصد بها حصوله فإنه مبطل للصوم بجمیع افراده و اما لو لم یکن قاصدا للإنزال و سبقه المنی من دون إیجاد شیء مما یقتضیه لم یکن علیه شیء.
من المفطرات للصوم الاستمناء، و هو طلب خروج المنی بغیر الجماع مما یوجب خروجه به عادة کالتفخیذ و نحوه مع خروجه أیضا، فیعتبر فیه قصد خروج المنی و کون الفعل الموجب لخروجه مما یوجبه عادة، و خروج المنی و هو بهذا المعنی من المفطرات، و ظاهرهم الاتفاق علی حصول الإفطار به،
مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۲
و فی المعتبر و یفطر بإنزال الماء بالاستمناء و الملامسة و القبلة اتفاقا، و عن المنتهی الانزال نهارا مفسد للصوم مع العمد سواء نزل باستمناء أو ملامسة أو قبلة بلا خلاف.
و عن المدارک قد اجمع العلماء کافة علی ان الاستمناء مفسد للصوم.
و عن الفاضل الهندی ان إفساده مما أطبق علیه الأصحاب.
و یدل علیه جملة من النصوص، کصحیح ابن الحجّاج عن الصادق علیه السّلام، عن الرجل یعبث بأهله حتی یمنی قال: علیه من الکفارة مثل ما علی الذی یجامع، بناء علی ان تکون کلمة (حتّی) فی قوله حتی یمنی تعلیلیة، حتی یصیر المعنی انه یعبث بأهله لکی یخرج منه المنی، فینطبق علی ما إذا قصد خروجه.
و خبر ابی بصیر عن الصادق علیه السّلام عن رجل وضع یده علی شیء من جسد امرئته فأدفق، فقال: کفارته ان یصوم شهرین متتابعین أو یطعم ستین مسکینا أو یعتق رقبة.
و خبر سماعة فی رجل لزق بأهله فأنزل قال: إطعام ستین مسکینا مد لکل مسکین، و المصرح به فی هذه الاخبار الثلاثة هو وجوب الکفارة، دون البطلان و القضاء، الا ان وجوبها یلازم البطلان و وجوب القضاء، للإجماع علی عدم الکفارة عند عدم البطلان، و الخبران الأخیران أعنی خبر ابی بصیر و خبر سماعة، یدلان علی البطلان بالإنزال مع عدم قصد خروج المنی بالإطلاق.
و صحیح ابی مسلم عن الباقر علیه السّلام هل یباشر الصائم أو یقبّل فی شهر رمضان؟
فقال علیه السّلام: انی أخاف علیه فلیتنزه عن ذلک، الّا ان یثق ان لا یسبق منیه، و هذا الخبر الأخیر یدل علی البطلان فیما إذا لم یکن قاصدا لخروج المنی، الا فیما لم یکن من عادته خروجه مما یفعل من المباشرة و التقبیل، و یدل علی البطلان أیضا النصوص الدالة علی بطلان الصوم بالجنابة العمدیة و لو کانت بغیر الجماع، لانّ خروج المنی بالاستمناء بقصد خروجه جنابة عمدیة، و ذلک کخبر عمر بن یزید عن الصادق علیه السّلام و قد تقدم فی ص ۴ و لا فرق فی الفعل الموجب لخروج المنی بین الملامسة و القبلة و التفخیذ، کما ادعی علیه

الاتفاق فى المعتبر و المنتهى، و المصرح به فى النصوص المتقدمة من العبث و اللزق و المباشرة و وضع اليد على شىء من جسد المرنة، و بين النظر و تصوير صورة الواقعة، و تخيل صورة المرأة، و قد وقع الخلاف فى البطلان بالنظر و بما بعده، و استظهر المحقق قده فى الشرائع: عدم البطلان بالنظر الى المرأة أو باستماع صوتها إذا تعقب بالامناء مطلقا، سواء كان النظر إليها حلالا كالنظر الى حليلته، أو حراما كالنظر إلى الأجنبية، و سواء كان مقصوده الامناء، أولا، و سواء كان الامناء من عادته بمثل هذا النظر أو الاستماع أولا، و المحكى عن الشيخ التفصيل بين من يحل النظر إليها و من يحرم: بوجوب القضاء فى الأول، دون الأخير، و حكى عن ابى الصلاح وجوب القضاء على من اصغى الى حديث أو ضم أو قبل فأمنى، من غير فرق بين الحلال و الحرام، و قال فى المدارك: الأصح ان ذلك غير مفسد إلا إذا كان من عادته الامناء، قال: و كذا القول فى التخيل لو ترتب عليه الانزال.

و التحقيق ان يقال بوجوب القضاء و الكفارة بالامناء بما يترتب عليه و كان من عادته خروج المنى منه به، و ذلك لانه قاصد للإتيان بالمفطر، فيكون صدوره منه بالعمد و الاختيار، و هذا هو القدر المتيقن مما يستفاد من النصوص الواردة فى البطلان بالاستمناء، و ان لم يكن موردها النظر و التخيل و الإصغاء، بل كان المباشرة و اللزق و نحوهما مما فى النصوص، لكن المعلوم بالوجدان هو عدم اعتبار خصوصية الفعل الموجب لإخراج المنى فى ذلك، بل العبرة فى الفساد هو الإتيان بالمفطر عن عمد بما يكون من عادته حصوله به، فيتحقق به الفساد الموجب للقضاء و الكفارة معا، قال فى الجواهر:

و كأنه لا خلاف فيه، كما اعترف به فى الرياض، هذا إذا قصد الإتيان بما يكون من عادته الامناء به، و لو قصد الامناء بما لا يوجبه عادة و اتفق خروج المنى منه، فالظاهر فساد صومه و وجوب القضاء و الكفارة معا، كما فى المختلف و اللمعة، لأنه قصد الإتيان بالمفطر و اتى

به عن العمد و الاختيار، و كون الفعل مما لا يوجبه عادة لا ينفع فى سلب البطلان بعد صدور المبطل عنه بالاختيار، و لو أتى بما يوجبه عادة فأمنى من دون قصد الإمناء، ففى الروضة الحكم بالبطلان لقصده ما يوجب خروج المنى به عادة مع خروجه، و تنظر فيه فى الجواهر و قال قده:

دخول ذلك فى الاستمناء بسبب اعتياده مع انه غير مقصود لا يخلو من نظر، أقول: و الأقوى ما قاله فى الروضة لأن قصد ما يوجب خروج المنى عادة مع الالتفات بكونه ككك قصد للاستمناء، كما ان قصد ما يصدق عليه الرجوع فى الطلاق رجوع، و ان لم يقصد به الرجوع، و قصد ما يصدق عليه البيع فى المعاطاة قصد للبيع، و ان لم يقصد البيع، فالرجوع فى الطلاق قد يتحقق بقصد مفهومه و إنشائه بقوله رجعت، و قد يتحقق بما لا يصح وقوعه إلا بالزوجة كالوطى و التقبيل و التفخيذ، و ان لم يقصد به الرجوع، و فى المقام أيضا يكون قصد ما به يخرج المنى عادة مع خروجه قصد للإمناء فهو استمناء، و اللازم على ذلك وجوب الكفارة أيضا بخروجه، كما فيما إذا قصد الامناء لما لا يوجب خروج المنى به مع اتفاق خروجه.

و اختصاص نصوص المقام بذكر الكفارة بالملاعبة و اللزق و نحوهما، و ليس لوجوبها لكل ما به يحصل الأمناء إذا قصد ذاك الموجب دليل، و لا سيما إذا كان ما يحصل به الامناء مما لا يوجبه عادة و كان خروج المنى به من باب الاتفاق.

غير قادح فى وجوبها لإمكان إثبات وجوبها بما يدل على ثبوتها فى كل إفطار عمدى صدر بالقصد و الاختيار لكن فى الجواهر قوى وجوب القضاء خاصة بكل منهما (اى مما يقصد الامناء أو يقصد ما يوجبه عادة بلا قصد الامناء) و قال: بل بكل إنزال غير مقصود حصل من النظر و الاستمتاع بشهوة لغلام أو امرأة محللة أو محرمة، و حكى القول به عن العلامة فى المختلف، و الشهيد فى اللمعة، و استدل له بما يفهم من فحاوى نصوص اللمس و التقبيل، و ما فيها من التعليل بخوف الانزال، و ما استشهد به فى

تلك النصوص من ان بدو القتال اللطام الى ان قال و بذلك يظهر عدم الفرق بين المحلل و المحرم ضرورة عدم مدخلية الإثم فى حصول البطلان انتهى.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۵

أقول: و قد عرفت ان الأقوى وجوب الكفارة فى كل منهما، (اى فيما يقصد الامناء أو يقصد ما يوجبه عادة بلا قصد الامناء) و فيها يفرق بين المحلل و المحرم، بوجوب كفارة واحدة فى المحلل، و كفارة الجمع فى المحرم، و لو أتى بما لا يوجبه من غير قصد خروجه و اتفق خروجه فلا إشكال فى عدم البطلان، و لا يجب قضاء و لا كفارة لعدم قصد الإتيان بالمفطر أصلا، و كون خروج المنى منه بلا قصد منه فى خروجه و لا قصد منه لما يوجب خروجه عادة، و ذلك ظاهر كما سيأتى فى المسألة الثامنة عشر و سيأتى فى المسألة السابعة عشر: انه لو قصد الإنزال، بإتيانه ما يوجب خروج المنى و لكن لم ينزل من باب الاتفاق يبطل صومه، من باب نية إيجاد المفطر، و لا كفارة عليه.

[مسألة ۱۴- إذا علم عن نفسه انه لو نام فى نهار شهر رمضان يحتلم]

مسألة ۱۴- إذا علم عن نفسه انه لو نام فى نهار شهر رمضان يحتلم فالأحوط تركه و ان كان الظاهر جوازه خصوصا إذا كان الترك موجبا للحرج:

و ليعلم أن إفساد الصوم بفعل المفطر، منوط على صدور المفطر عن للصائم بالإرادة و الاختيار، و اختيارية الفعل اما بكونه بنفسه متعلقا للإرادة، كالأكل، أو بالقدرة على إيجاد مقدماته، بحيث لا يبقى بعد ما يوجد منها مقدمة أخرى خارجة عن قدرته و اختياره كفرى الأوداج المترتب عليه القتل، إذا تبين ذلك فاعلم، ان خروج المنى عن النائم فى حال نومه متوقف على نومه، و ليس بعد تحقق النوم منه مما يترتب عليه الاحتلام نحو ترتب القتل على فرى الأوداج، بل يحتاج إلى أمور أخرى خارجة عن حيّز اختيار النائم لا يكون النائم بالنسبة إليها فاعلا بل يكون مفعولا، و لذا ورد الفرق بين الاحتلام و بين النكاح، فى خبر عمر بن يزيد عن الصادق عليه السّلام: بان النكاح فعله، و الاحتلام مفعول به، بمعنى احتياجه الى تصوير صورة فى حالة النوم و تخيلها، و حيث ان الخيال قوى فى حالة النوم لإعراض النفس عما عداه بغنوة الحواس و ركودها يتأثر الجسم المتخيل من ناحية الصورة المرئية فى الطيف و ينزل منه المنى، و منه ظهر ان بين النوم الذى مقدمة للاحتلام و بين تحقق الاحتلام أمور غير اختيارية يكون النائم مفعولا به، فح لا يكون الاحتلام اختياريا، لعدم كونه بنفسه مرادا، و لا كون مقدمته الاختيارية اعنى النوم مما يترتب عليه الاحتلام من دون واسطة أمر غير مقدور، بل هو نظير صيرورة البذر سنبلا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۶

المتوقفة على إلقائه فى الأرض، و تحقق أمور غير اختيارية بعد الإلقاء حتى ينتهى إلى صيرورته سنبلا، و هذا مما لا اشكال فيه، انما الكلام فى المراد من مفعولية النائم بالاحتلام، و انه هل هو صرف خروجه عن اختيار النائم و لو كان نومه بالاختيار، أو أنه يستفاد عذر النائم عن تحققه عقلا، لكونه مما يفعل به لا بالاختيار، فعلى الأول يكفى فى رفع أثره الذى هو البطلان صرف كونه خارجا عن الاختيار، و على الثانى لا بد فى رفع أثره كونه غير مقدور على نحو الإطلاق، فمع التمكن من المنع عنه و لو بترك مقدمة من مقدماته اعنى النوم، لا يعذره العقل فى تحققه منه، و لعل الوجه فى بطلان الصوم بنوم الصائم مع علمه بأنه يحتلم فى نومه، هو استفادة المعذورية العقلية عن تحقق الاحتلام المتوقفة على خروجه عن حيز ارادته بقول مطلق، و وجه صحته هو استفادة كون خروجه عن حيز الإرادة فى الجملة، و لعل هذا هو الأظهر، و عليه فالأقوى صحة الصوم إذا نام الصائم فى نهار

رمضان، مع علمه بأنه يحتلم فى نومه و لا سيما إذا كان الترك موجبا للحرج، لتحقق المعذورية العقلية ح بسلب القدرة عن ترك النوم، فيصير الاحتلام خارجا عن حيز القدرة على نحو الإطلاق، و لا يرد بأن أدلة الحرج و للضرر على تقدير جريانها انما تدل على جواز الإفطار، لا على نفى المفطرية، بل الحرج ح يصير منشأ لسلب القدرة عن ترك مقدمته التى هى النوم، كما لا يخفى لكن الأحوط مع ذلك كله تركه ح خصوصا إذا لم يكن تركه موجبا للحرج، و اللّه العالم.

[مسألة ۱۵- يجوز للمحتلم فى النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات و ان علم بخروج بقايا المنى فى المجرى]

مسألة ۱۵- يجوز للمحتلم فى النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات و ان علم بخروج بقايا المنى فى المجرى، و لا يجب عليه التحفظ بعد الانزال من خروج المنى إن استيقظ قبله خصوصا مع الإضرار أو الحرج،

اعلم ان الموجب للجنابة خروج المنى عن المجرى الى خارجه، فما لم يخرج عن المجرى لا تحصل الجنابة، و ان تحرك عن محله الى محل آخر، ثم ان خروجه عن المجرى بعد خروجه لا يحدث جنابة جديدة، بل التكرر فى الخروج لا يوجب إلا جنابة واحدة، و هذا بخلاف ما لو خرج منه شىء فاغتسل له ثم بعد الاغتسال خرج منه شىء من بقايا ما بقى من الإنزال الأول فى المجرى حيث ان إخراجه بعد الاغتسال يوجب

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۷

إحداث جنابة اخرى موجبة لغسل آخر، إذا تبين ذلك فنقول يجوز للمحتلم فى النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات قبل ان يغتسل، و ان علم بخروج بقايا المنى فى المجرى، لان هذا الخارج و ان كان مما يترتب عليه الأثر بالنسبة إلى اقتضائه فساد الصوم، إذا الخارج من المنى بالاحتلام لم يؤثر فى فساده، و لهذا الباقى الذى يخرج بالاستبراء اثر جديد و هو فساد الصوم، الا ان أدلة فساد الصوم بخروج المنى عن العمد و الاختيار منصرفة عن خروج ما يبقى منه فى المجرى بعد الاحتلام، فالمرجع فيه هو أدلة جواز الاستبراء، و لو منع عن الرجوع إليها أيضا بدعوى منع إطلاقها لكى يشمل صورة لزوم الإفطار، فليرجع الى الأصل العملى و هو البراءة فى المقام، هذا مضافا الى ان الحكم بجواز الاستبراء له مقطوع به، و لم يحك فيه الخلاف، و يمكن التمسك بالسيرة العملية حيث، ان عمل الصائمين على البول بعد الاحتلام، بلا احتمال لهم للمنع عنه هذا تمام الكلام فى جواز الاستبراء، و هل يجب التحفظ عن خروج المنى إلى خارج المجرى بعد ان تحرك عن محله الى المجرى أم لا وجهان، و أقواهما الأخير لانصراف أدلة الإمساك عن خروجه عن مثله، و لا سيما فيما كان التحفظ ضرريا أو حرجيا كما لا يخفى.

[مسألة ۱۶- إذا احتلم فى النهار و أراد الاغتسال]

مسألة ۱۶- إذا احتلم فى النهار و أراد الاغتسال فالأحوط تقديم الاستبراء إذا علم انه لو تركه خرجت البقايا بعد الغسل فتحدث جنابة جديدة.

و وجه الاحتياط هو جواز تقديم الاستبراء على الغسل، لعدم كونه مستلزما لجنابة جديدة، و انصراف أدلة مفطرية إخراج المنى بمخرج اختيارى عنه، و كونه بعد الغسل موجبا لحدوث جنابة جديدة، و هو اعنى حدوثها مفطر على الإطلاق، فيكون الاحتياط عند الدوران بين خروج بقايا المنى الموجود فى المجرى قبل الغسل، أو بعده هو إخراجه قبله، لعدم استلزام الجنابة الجديدة، بخلاف ما بعد الغسل المستلزم إخراجه إياها، و هذا فيما إذا علم بخروجها بعد الغسل، من دون اختيار منه فى إخراجها، و اما لو أخرجها بعده بالاختيار و الإرادة ببول أو خرطات، فالأقوى هو البطلان، و وجوب القضاء و الكفارة معا،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۸

[مسألة ۱۷- لو قصد الإنزال بإتيان شيء مما ذكر]

مسألة ۱۷- لو قصد الإنزال بإتيان شيء مما ذكر و لكن لم ينزل بطل صومه من باب نية إيجاد المفطر:
و قد تقدم الكلام فى ذلك ص ۱۵ و لا فرق مع قصد الانزال بين الأسباب التى يقصد به الانزال من العادية و غيرها، مما صرح به فى النصوص أو غيره من المحلل أو المحرم، و يكون منشأ البطلان فى الجميع هو قصد الانزال المضر بنية الصوم، و يكون الفساد من جهة الإخلال بها، و لا كفارة فيه لكون الكفارة فى مورد الإتيان بالمفطر، لا ما إذا كان الفساد لأجل النية.

[مسألة ۱۸- إذا أوجد بعض هذه الافعال لا بنية الانزال]

مسألة ۱۸- إذا أوجد بعض هذه الافعال لا بنية الانزال لكن كان من عادته الانزال بذلك الفعل بطل صومه أيضا إذا أنزل و اما إذا أوجد بعض هذه و لم يكن قاصدا للإنزال و لا كان من عادته فاتفق أنه انزل فالأقوى عدم البطلان و ان كان الأحوط القضاء خصوصا فى مثل الملاعبة و الملامسة و التقبيل
إذا أوجد بعض هذه الافعال لا بنية الانزال و كان من عادته الانزال بذلك يبطل صومه مطلقا، سواء أنزل أم لا، لان قصد الانزال مخل بالنية، و لو لم يتحقق الانزال و وجب القضاء، و مع الانزال تجب الكفارة أيضا، لكونه إفطارا عمديا صدر عن الاختيار و لا كفارة مع عدم الانزال، و لو أوجد ما لا يوجب الإنزال عادة و لم يكن قاصدا للإنزال فمع عدم الانزال لا إشكال فى صحة صومه، لعدم الإتيان بالمفطر أو الإخلال منه فى النية، و لو اتفق خروج المنى به فالأقوى عدم البطلان، لكن مقتضى الجمود على ظواهر بعض الاخبار المتقدمة هو البطلان، مثل نصوص الواردة فى اللمس و التقبيل، و ما فيها من التعليل بخوف الانزال و ما استشهد به فى تلك النصوص من ان بدو القتال اللطام، و قد تقدم حكاية القول بالفساد بكل إنزال غير مقصود من النظر و الاستمتاع بشهوة محللة كالنظر الى حليلته، و استماع صوته بشهوة، أو محرمة كالنظر و الاستمتاع لغلام أو أجنبية، عن العلامة فى المختلف و الشهيد فى اللمعة، و لا يخفى حسن مراعاة الاحتياط بالقضاء خصوصا فى مثل الملاعبة و الملامسة و التقبيل مما ورد فيه النص، إذا لم يكن من عادته الانزال به، و لو كان كذلك فى غيره، و اللّه العاصم من الزلل فى القول و العمل.
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۹

[الخامس: تعمد الكذب على اللّه تعالى أو رسوله أو الأئمة صلوات اللّه عليهم]

اشارة

الخامس: تعمد الكذب على اللّه تعالى أو رسوله أو الأئمة صلوات اللّه عليهم سواء كان متعلقا بأمور الدين أو الدنيا، و سواء كان بنحو الاخبار، أو بنحو الفتوى، بالعربى أو بغيره، من اللغات من غير فرق بين ان يكون بالقول، أو الكتابة، أو الإشارة أو الكناية، أو غيرها مما يصدق عليه الكذب مجعولاله، أو جعله غيره و هو أخبر به، مسندا اليه لا على وجه نقل القول، و اما لو كان على وجه الحكاية و نقل القول فلا يكون مبطلا،
فى هذا المتن أمور: (الأول) لا إشكال فى حرمة الكذب على اللّه تعالى أو رسوله أو الأئمة صلوات اللّه عليهم، و فى قبحه و

كونه من أقبح أنواع الكذب، حيث انه افتراء على اللّه سبحانه و على خلفائه، من غير فرق فى ذلك بين الصائم و غيره، و لا بين هذه الكبيرة و بين غيرها من المحرمات، و ان كانت حرمة الجميع على الصائم أشد، و انما الكلام فى انه كالأكل و الشرب مما يكون الإمساك عنهما مأخوذا فى مهية الصوم و من مقوماتها، أولا، فقد وقع الخلاف فيه، فالمحكى عن الشيخين و القاضى و التقى و السيدين فى الانتصار و الغنية هو الأول، و عن السيدين دعوى الإجماع عليه، و عن الدروس نسبته الى المشهور، و عن الرياض نسبته إلى الأكثر.

و يستدل له بخبر ابى بصير عن الصادق عليه السّلام، الكذبة تنقض الوضوء و تفطر الصائم، قال قلت هلكنا، قال: ليس حيث تذهب انما ذلك على اللّه و على رسوله و على الأئمة عليهم السلام و خبره الآخر عنه عليه السّلام قال: ان الكذب على اللّه و على رسوله و على الأئمة عليهم السلام يفطر الصائم و خبره الأخر المروى عن نوادر احمد بن محمد عنه عليه السّلام من كذب على اللّه و على رسوله و هو صائم نقض صومه و وضوئه إذا تعمد.

و موثق سماعة قال سئلته عن رجل كذب فى شهر رمضان فقال قد أفطر و عليه قضائه، فقلت و ما كذبته، قال يكذب على اللّه و على رسوله صلى اللّه عليه و آله.

و موثقة الأخر، قال سألته عن رجل كذب فى شهر رمضان، فقال: قد أفطر و عليه قضائه، و هو صائم يقضى صومه، و وضوئه، إذا تعمد، و يحتمل ان يكون الأخبار الثلاثة المحكية عن ابى بصير كموثقى سماعة فى الأصل خبرا واحدا تعدد بحسب تعدد النقلة عنهما.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۰

و مرفوعة الخصال عن الصادق عليه السّلام خمسة أشياء تفطر الصائم، الأكل و الشرب و الجماع و الارتماس فى الماء و الكذب على اللّه و على رسوله و على الأئمة عليهم السلام.

و عن الفقه الرضوى خمسة أشياء تفطرك الأكل و الشرب و الجماع و الارتماس فى الماء و الكذب على اللّه و على رسوله و على الأئمة عليهم السلام و هذه الاخبار كما ترى ظاهرة الدلالة، لو لم نقل بصراحتها فى بطلان الصوم بهذا الكذب، و وجوب قضائه، و ضعف سند بعضها منجبر بالعمل، و قد عرفت استناد القول بالفساد إلى الشهرة، عن محكى الدروس، و دعوى الإجماع عليه فى المحكى عن الانتصار و الغنية. و المحكى عن العمانى و جمل السيد و عن الحلى و أكثر المتأخرين هو الأخير، و نسبه فى الحدائق إلى المشهور بين المتأخرين، و يستدل له بالأصل بعد استضعاف ما استدل به للقول الأول و حصر المفطر فى صحيح محمد بن مسلم فى غيره، و فيه قال سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول:

لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال (أو أربع) الطعام و الشراب و الارتماس فى الماء و وجه ضعف ما استدل به للقول الأول هو موهونية الإجماع بذهاب كثير الى خلافه، بل الناقل للإجماع و هو السيد فى كتاب الانتصار خالفه و ذهب الى القول الأخير فى كتاب جمله، و قال فيه: بعدم الفساد، و بعدم إحراز الشهرة القدمائية على البطلان و ان قيل بها، و ضعف الاخبار المستدل بها سندا، و اشتمال بعضها على ما لا يقول به احد، و هو نقض الوضوء كالصوم بهذا الكذب، و ما ورد فى اخبار كثيرة من الأمر بالصائم فى حفظ لسانه عن الكذب مطلقا و عن الفحش و الغيبة و مطلق الباطل، و الحكم بإبطال الصوم فى كثير مما لم يقل أحد بإبطاله به، كالمروى عن عقاب الاعمال عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و من اغتاب أخاه المسلم بطل صومه و نقض وضوئه، فان مات و هو ككك مات و هو مستحلّ لما حرم اللّه، و خبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام: الغيبة تفطر الصائم و عليه القضاء، و المروى فى تحف العقول عن النبى صلّى اللّه عليه و آله فى وصيته لعلى عليه السّلام يا على احذر الغيبة و النميمة، فإن الغيبة تفطر الصائم، و النميمة توجب عذاب القبر، و غير ذلك من الاخبار الدالة على الإفطار بما لا يكون مفطرا

قطعا، المحمول على دخل الإمساك عنه فى تحقق الصوم الكامل من

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۱

غير دخل له فى امتثال الأمر بالصوم و سقوط القضاء، و به يضعف دلالة الأخبار الدالة فى الإفطار بهذه الكذبة أيضا، لأن الأخبار يفسر بعضها بعضا، و الأقوى هو القول الأول، و فساد الصوم بهذا الكذب لذهاب المشهور من القدماء اليه و كون بعض الاخبار الدالة عليه من الموثقات مع جبر سند غيرها باستناد الشهرة القدمائية إليه الموجب لانجبار ضعف سندها و عدم اشتمال جميعها الى نقض الوضوء بذلك الكذب لكى يوهن دلالتها على الفساد مع ان اشتمال بعضها الأخر غير قادح فى الأخذ بتلك الجملة الدالة على نقض الصوم به مما لا معارض لها فى تلك الجملة، و الحصر المستفاد من صحيح ابن مسلم إضافى، لعدم ذكر كثير من المفطرات فيه، مع ان غايته العموم فيخصص بما يدل على تخصيصه، و الاخبار الواردة فى الإفطار بالغيبة و النميمة و مطلق الكذب و الفحش، و ان يوهن دلالة تلك الاخبار على البطلان بهذا الكذب الا انها ليست بمثابة توجب رفع اليد عنها، فلا محيص إلا بالأخذ بها، و الحكم بمؤدّاها، و اللّه هو العليم بأحكامه، (الأمر الثانى) هل الحكم بالإبطال يختص بالكذب فى حكم شرعى بان نسب الى اللّه تعالى أو إلى رسوله أو إلى الأئمة عليهم السلام قولا- أو فعلا- أو تقريرا يستفاد منه حكم شرعى، أو يعمه، و ما يتعلق بأمر دنيوى كما إذا أخبر كذبا بان الحسين عليه السّلام قال فى يوم الطف كذا، أو فعل كذا، أو قتل كذا، (وجهان): من إطلاق النصوص و الفتاوى، و من إمكان دعوى انصرافها إلى إرادة الكذب فى الأمور الشرعية التى بيانها من خواصهم، و المحكى عن التحرير هو الأول، و لا- بعد فى الأخير، لكن الأحوط هو الأول، بل لعله الأقوى، لإطلاق النصوص، و منع دعوى الانصراف.

(الأمر الثالث) لا فرق فى الكذب بين ان يكون بنحو الاخبار، أو بنحو الفتوى، لان الكذب و ان كان من أوصاف الخبر، حيث ان الكلام إذا كان لنسبة الكلامية اعنى، يوجد فى أثناء الكلام من النسبة الرابطة بين موضوعه و محموله واقع اى نسبة خارجية فهو خبر صدق مع مطابقة النسبتين، و كذب مع تخالفهما، و الا- فإنشاء فالصدق و الكذب من أوصاف الخبر، دون الإنشاء، لكن الفتوى متضمنة للخبر، لان المفتى فى إبراز فتواه، تارة يحكى عن الواقع هذا الشىء حلال، أو حرام، و اخرى يخبر عن فتواه، و يقول

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۲

حرمة ذاك الشىء أو حليته قوى عندى، أو ما استنبطته من الأدلة هو حرمة هذا الشىء، ففى الأول يحكى عن الواقع صريحا، و يتضمن حكايته عنه لنقل فتواه ضمنا، و فى الثانى يحكى فتواه صريحا، و يتضمن لاخباره عن الواقع ضمنا، و على كلا التقديرين يخبر عن الواقع اما صريحا، أو ضمنا، و إذا كان كاذبا فى حكايته عنه يصير كلامه خبرا كاذبا، فلا فرق ح بين كونه حاكيا للواقع أو عن فتواه.

(الأمر الرابع) لا- فرق فى الاخبار عن الشىء بين ان يكون بالعربى أو بغيره، و ان كان المخبر عنه عربيا، لكن الناقل ينقل عنه بالمعنى، فالنقل بالمعنى أيضا داخل فى الاخبار يتصف بالصدق و الكذب فيما إذا كان مطابقا مع المحكى عنه، أو مخالفا له، فلا فرق بين ألفاظ اللغات للإطلاق.

(الأمر الخامس) لا فرق فى تحقق الكذب بين ان يكون النقل بالقول كان يقول قال اللّه تعالى كذا، أو بالكتابة بأن يكتب لأحد انه تعالى يقول كذا، أو بالإشارة كما إذا سئل عن قوله تعالى بأنه يقول كذا فيجيب بخفض الرأس بأنه نعم، أو برفعه بأنه لا، أو بالكناية كما إذا قال بان اللّه تعالى راض عمن يفعل كذا فيخبر بلازم حكمه و هو الرضا بفعل شىء، أو تركه، و نحو ذلك مما يصدق عليه الكذب، فيبطل الصوم فى الجميع، لإطلاق ما يدل على بطلانه بالكذب من غير فرق بين اقسامه، و لعل التصريح

بذلك لدفع توهم كون الكذب من أوصاف الخبر، و هو انما يكون بالقول دون غيره فيندفع لصدق الخبر فيما عدا الاخبار بالقول أيضا، فيتصف بالصدق و الكذب كما فى الاخبار بالقول.

(الأمر السادس) لا فرق فى الكذب بين ان يكون مجعولا للناقل، أو انه جعله غيره، و الناقل ينقل ما جعله غيره بصورة الاخبار عن الواقع، مسندا الى الجاعل لا على وجه نقل قوله كان يقول قال اللّه تعالى كذا، كما ذكره فلان فى كتابه بحيث يكون النقل عن اللّه و مستنده فى نقله عنه تعالى كتاب كذا، فإنه كذب على اللّه تعالى الذى جعله الجاعل فى كتاب كذا، و هذا بخلاف ما إذا كان نقله عن ذاك الكتاب على وجه الحكاية، كان يقول كتب فلان فى كتابه كذا من دون نقله عنه تعالى مستندا الى ذاك الكتاب، فلا يكون مبطلا لعدم صدق الكذب على اللّه تعالى، لعدم صدق النقل عنه تعالى، بل هو ناقل عن ذاك

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۳

الكتاب، فهو فى نقله عنه اما صادق أو كاذب، و صاحب الكتاب ناقل عن اللّه تعالى فهو كاذب فى نقله عنه تعالى.

[مسألة ۱۹- الأقوى إلحاق باقى الأنبياء و الأوصياء بنبينا (ص)]

مسألة ۱۹- الأقوى إلحاق باقى الأنبياء و الأوصياء بنبينا (ص) فيكون الكذب عليهم أيضا موجبا للبطلان بل الأحوط إلحاق فاطمة الزهراء سلام اللّه عليها بهم أيضا.

الأقوى إلحاق الزهرى سيدة النساء و باقى الأنبياء و الأوصياء عليهم السلام بالرسول و الأئمة عليهم السلام، فيما يحكى عنهم من الأحكام الشرعية، لرجوع الكذب عليهم فى نقل الأحكام الشرعية عنهم الى الكذب على اللّه، و اما الكذب عليهم فى الأمور العادية و الطبيعية مثل النقل عنهم فى أكلهم أو ذهابهم أو ضحكهم أو بكائهم مما لا يرجع الى النقل عن الاحكام بناء على بطلان الصوم بالكذب على اللّه و الرسول و الأئمة عليهم السلام فى النقل عنهم فيما عدا الاحكام من الأمور العادية و غيرها ففى إلحاقه منع، إذ لا يرجع الكذب عليهم فى غير الأمور الشرعية إلى الكذب الى اللّه، و لا يصح التعدى عن الرسول و الأئمة عليهم السلام، الى سائر الأنبياء و الأوصياء، بدعوى ارادة الجنس منهما الشامل لمطلق الرسل و الأوصياء، لما فيه من البعد، ثم مع ذلك لا يشمل الصديقة الكبرى، اللهم الا ان يدعى بكون العبرة فى البطلان فى الكذب على الرسول و الأئمة عليهم السلام بملاك كونه كذبا على المعصوم، فيشمل الصديقة الكبرى سلام اللّه عليها، و فيه من البعد ما لا يخفى.

[مسألة ۲۰- إذا تكلم بالخبر غير موجه خطابه الى احد]

مسألة ۲۰- إذا تكلم بالخبر غير موجه خطابه الى احد أو موجها الى من لا يفهم معناه فالظاهر عدم البطلان و ان كان الأحوط القضاء.

و فى اعتبار توجيه الخطاب الى مخاطب يقصد إفهامه فى تحقق الكذب و عدمه.

(وجهان). المختار عند بعض من الأصحاب هو الأول، فلا يكفى مجرد تكلمه عند نفسه من دون ان يكون مخاطبا أو موجها الى من لا يعقله، كان يخاطب عربا بلسان عجمى لا يعرفه و هذا هو الأقوى، لعدم صدق الخبر من دون توجيه الخطاب، أو توجيهه الى مخاطب لا يفهمه، و لو سلم صدقه فبدعوى انصراف إطلاق دليل مبطليته بما إذا القى الخطاب الى مخاطب يفهمه، قال فى الجواهر يشترط فيه (اى فى تحقق الكذب) قصد الافهام

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۴

فلو تكلم بالخبر غير موجه خطابه الى احد أو موجها الى من لا يفهم معنى الخطاب فلا فساد، انتهى. و لعل وجه الاحتياط فى القضاء هو الإطلاق، و لا بأس به، و ان لم يكن على وجوبه دليل.

[مسألة ٢١- إذا سئله سائل، هل قال النبى (ص) كذا فأشار (نعم) فى مقام (لا)]

مسألة ٢١- إذا سئله سائل، هل قال النبى (ص) كذا فأشار (نعم) فى مقام (لا)، أو (لا) فى مقام (نعم)، بطل صومه، و ذلك لما تقدم فى طى الأمر الخامس من كفاية تحقق الكذب بكل ما يصدق عليه الخبر، سواء كان بلفظ صريح، أو بكتابة، أو بكناية، أو إشارة فالإشارة بنعم فى مقام (لا) و بالعكس من هذا القبيل فتكون مفسدا للصوم.

[مسألة ٢٢- إذا أخبر صادقا عن اللّه أو عن النبى (ص) مثلا]

مسألة ٢٢- إذا أخبر صادقا عن اللّه أو عن النبى (ص) مثلا ثم قال كذبت بطل صومه، و كذا إذا أخبر بالليل كاذبا ثم قال فى النهار ما أخبرت البارحة صدق.

و ما فى هذه المسألة أيضا داخل فى الكذب غير الصريح و فى الجواهر حاكيا عن كشف الغطاء لو حدث بحكم صادق، ثم قال كذبت، أو كاذب فقال صدقت، أو كذبت ليلا فقال نهارا ما أخبرت به البارحة صدق، أو أخبر صادقا فى الليل فقال فى النهار خبرى ذلك كذب ترتب الفساد.

[مسألة ٢٣- إذا أخبر كاذبا ثم رجع عنه بلا فصل، لم يرتفع عنه الأثر]

مسألة ٢٣- إذا أخبر كاذبا ثم رجع عنه بلا فصل، لم يرتفع عنه الأثر، فيكون صومه باطلا بل و كذا إذا تاب بعد ذلك فإنه لا تنفعه توبته فى رفع البطلان،

بطلان الصوم بتعمد الكذب على اللّه تعالى أو الرسول أو الأئمة عليهم السلام كبطلانه بالأكل أو الشرب، فكما ان الأكل بحدوثه يبطل الصوم، و لا يرتفع أثره بالندم عنه و التوبة فكذلك الكذب، لا يرتفع أثره و هو البطلان بالرجوع أو بالتوبة عنه، و استدل لذلك فى الجواهر: بظهور الأخبار الدالة على البطلان، فى عدم الفرق بين الرجوع عن الكذب و الاخبار بالصدق و عدمه مع التوبة و عدمها و الجهل بالحكم و عدمه، انتهى.

و ان شئت فقل: ان الكذب بحدوثه مبطل للصوم، و الرجوع الى الصدق و التوبة عنه مانعان عن البقاء، فالمؤثر فى البطلان لا يرتفع بهما.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج٨، ص: ٢٥

[مسألة ٢٤- لا فرق فى البطلان بين ان يكون الخبر المكذوب مكتوبا فى كتاب من كتب الاخبار أو لا]

مسألة ٢٤- لا فرق فى البطلان بين ان يكون الخبر المكذوب مكتوبا فى كتاب من كتب الاخبار أو لا فمع العلم بكذبه لا يجوز الاخبار به و ان أسنده الى ذلك الكتاب الا ان يكون ذكره على وجه الحكاية دون الاخبار بل لا يجوز الاخبار به على سبيل الجزم مع الظن بكذبه بل و كذا مع احتمال كذبه الا على سبيل النقل و الحكاية فالأحوط لناقل الاخبار فى شهر رمضان مع عدم

العلم بصدق الخبر ان يسنده الى الكتاب أو إلى قول الراوى على سبيل الحكاية.

و قد تقدم فى الأمر السادس من الأمور المذكورة فى أول المبحث عن الكذب ص ۲۴ انه لا فرق فى الكذب المبطل للصوم، بين ان يكون مجعولا- للناقل أو لغيره، بان سمعه من غيره أو رآه مكتوبا فى كتاب، فمع العلم بكذبه لا يجوز الاخبار به، لانه كذب و ان أسنده إلى الغير أو الى ذلك الكتاب، اللهم الا ان يكون ذكره على وجه الحكاية بأن يقول كان فلان يقول كذا، أو ان ذلك مكتوب فى كتاب كذا حيث انه اخبار عن قول الغير أو عن كتابه، لا انه خبر عن الواقع فبالنسبة إلى الواقع لا يكون خبرا عنه.

و بالنسبة إلى النقل عن الغير أو عن كتابه ليس نقلا- عن الواقع و هو صادق فى نقله عنه أو عن كتابه، و لو كان كاذبا بان لم يسمع منه و لم ير فى كتابه فهو كاذب فى نقله عنه و ليس هذا كذبا على اللّه و رسوله الذى هو المبطل، هذا مع العلم بكذب ما فى الكتاب، و لا- إشكال فى جواز الاخبار به على سبيل الجزم مع العلم بصدقه أو قيام أمارة معتبرة على صدقه من توثيقه أو توثيق مصنفه، و مع عدم العلم بصدقه أو كذبه فلا يجوز الاخبار عنه على الجزم سواء كان شاكا، فى تحققه أو ظانا به بظن غير معتبر، أو ظانا بعدمه، لأن فى إلغاء الخطاب على المخاطب على وجه الجزم مع عدم العلم بتحقق المخبر به نحو تدليس و إيقاع للمخاطب على الخلاف و هو محرم، مضافا الى النهى عنه، فى قوله تعالى أَ تَقُولُونَ عَلَى اللّهِ مٰا لٰا تَعْلَمُونَ و نحوه و فى بطلان الصوم به و عدمه احتمالان: من انه على تقدير المخالفة كذب فيكون مبطلا، و من انه لا يصدق عليه العمد لانه لم يجزم بكذبه بل أتى بما يحتمل كذبه، و الأقوى هو الأول، لأن احتمال المصادفة ينافى الجزم بكونه كذبا، لا انه على تقدير كونه كذبا يجعله كذبا صادرا عن غير العمد، كيف و الا لم يصحّ العقاب عليه، مع انك

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۶

عرفت حرمته الموجبة لترتب العقاب عليه، و يكون فى الاخبار بما يحتمل كذبه قاصدا للكذب على تقدير المخالفة، كما ان فى قصد شرب احد الكاسين اللذين يقطع بخمرية أحدهما، قاصد لشرب الخمر على تقدير كون ما يشربه خمرا، و كيف كان فالظاهر انّ الاخبار بما لم يحرز صدقه على وجه الجزم به موجب لبطلان الصوم، لو كان فى الواقع كذبا، و لو أخبر باعتقاد الصدق فبان انه كذب لم يبطل صومه، كما ان اخباره لا يكون حراما بالحرمة التكليفية، و ذلك لا لأجل كون المدار على الصدق و الكذب هو مطابقة الخبر مع الواقع و عدمها بحسب اعتقاد المخبر، لما ثبت فى محله من فساده بل لأجل اعتبار التعمد فى الكذب فى البطلان، و مع اعتقاد الصدق لم يصدر منه الكذب العمدىّ، و ان صدر منه الكذب لا عن عمد، و لو أخبر باعتقاد الكذب فبان انه صدق لم يصدر منه المفطر و هو الكذب، و فى بطلان صومه و عدمه احتمالان، أقواهما الأول لأجل الإخلال بالنية لما مر من الفساد بنية القاطع و لو لم ينته الى فعله.

[مسألة ۲۵- الكذب على الفقهاء و المجتهدين و الرواة]

مسألة ۲۵- الكذب على الفقهاء و المجتهدين و الرواة و ان كان حراما لا يوجب بطلان الصوم، إلا إذا رجع الى الكذب على اللّه و رسوله (ص)،

و يدل على حرمته ما دل على حرمة الكذب مطلقا، الا فيما كان فيه مصلحة أهم، و اما انه لا يوجب فساد الصوم فلدلالة الأخبار المتقدمة على عدم فساد الصوم بكل كذب، ففى موثق ابى بصير قال بعد ان سمع من الصادق نقض الصوم بالكذب هلكنا، قال عليه السّلام ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على اللّه و على رسوله و على الأئمة، فانظر انه يدل على نفى البطلان فيما عدا

الكذب على اللّه و رسوله و الأئمة، فلا ينتهى إلى الرجوع الى أصالة البراءة، و منه يظهر البطلان فيما إذا رجع الكذب الى الفقهاء و أضرابهم إلى الكذب على اللّه و رسوله، لإطلاق دليله حيث لم يقيد الكذب عليه تعالى أو الرسول بقيد مخصوص فيبطل بكلما يصدق عليه اسم الكذب عليه و لو كان فى ضمن الكذب على الفقهاء و أمثالهم.

[مسألة ۲۶- إذا اضطر الى الكذب على اللّه و رسوله (ص)]

مسألة ۲۶- إذا اضطر الى الكذب على اللّه و رسوله (ص) فى مقام التقية من ظالم لا تبطل صومه به، كما انه لا تبطل مع السهو أو الجهل المركب.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۷

فى بطلان الصوم بالكذب على اللّه أو الرسول اضطرارا فى مقام التقية و عدمه قولان، المختار عند كاشف الغطاء هو الأخير، و استشكل عليه فى الجواهر بأن التقية رافعة للإثم فى ارتكاب المفطر بعد الفراغ عن كونه مفطرا، و أورد عليه الشيخ الأكبر فى رسالة الصوم بان المتبادر من الدليل اختصاص المفطر بالكذب المحرم، و القول بأن التقية ترفع حكم الإثم دون الإفطار ساقط، لان المتبادر تعلق الحكم على الكذب المحرم كما يشهد به ضمّ نقض الوضوء إليه فى بعض الاخبار بان الناقض له هو المحرم من الكذب لو قيل به، لا الكذب مطلقا، و مع دعوى ان المتبادر انحصار المفطر بالمحرم من الكذب، فليس عدم الإفطار عند التقية لأجل انتفاء التحريم حتى يقال ان ارتفاع الإثم بسبب التقية لا يوجب ارتفاع الفساد بسببها، لأن التقية لا ترفع مفطرية المفطر، بل انما هو لأجل انحصار المفطر بالمحرّم، ثم انه قده عمّ الحكم بعدم مفطرية الكذب المرخص فيه بالكذب الذى يصدر عن الصبى، حيث انه أيضا لا يكون محرما فلا يفسد به صومه إذا كان مميزا، بناء على شرعية عباداته كما هو التحقيق، و استحسن كلامه فى مصباح الفقيه بانصراف دليل مبطلية الكذب بما يكون محرما فى الكذب فى مقام التقية، و أورد عليه فى الكذب الصادر عن الصبى بان عدم مؤاخذة الصبى عليه ليس لإباحته فى حقه بل لرفع القلم عنه و عدم مؤاخذته على ارتكاب المحرمات فهو مكلف بترك الكذب أيضا على حد تكليفه بترك الأكل و الشرب فى صومه، و لكنه غير ملزم شرعا بالخروج عن عهدته، هذا هو ما صدر عن هؤلاء الأعاظم فى ذاك المقام، و حاصل منشأ القول بعدم البطلان هو دعوى انحصار المبطلية الكذب بما يكون محرما، و لعل دعواه ينشأ عن اقتضاء الكذب للحرمة حيث انه إذا أطلق ينصرف الى المحرم منه، و هذا بخلاف الأكل و الشرب حيث ان فيهما اقتضاء للحلية، بمعنى أنهما لو خليا و نفسهما فيهما الملاك للحلية، و انما يصيران محرمين بطروّ طار عليهما كما لا يخفى. فهذا الاقتضاء المحرز فى الكذب للحرمة هو الموجب لانصراف دليل مبطليته للصوم الى تعليق الحكم بالفساد على المحرّم منه، و هذا بخلاف الأكل و الشرب و نحوهما من المفطرات، و منشأ القول بالفساد هو منع الانصراف فالمرجع هو إطلاق الدليل، و ح يجب الاقتصار فى الرفع بسبب التقية بالقدر المتيقن مما رفع

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۸

بها و هو الحكم التكليفى أعنى الحرمة، لا الوضعى أعنى الفساد، و دليل دعوى الانصراف لا تخلو عن القرب، و عليه فالأقوى عدم البطلان فيما إذا اضطر الى الكذب فى مقام التقية، كما لا يبطل الصوم بالكذب مع السهو عن الصوم، أو السهو عن الكذب، أو مع الجهل المركب بأن أخبر باعتقاد كونه صادقا فبان انه كذب، كل ذلك لاعتبار التعمد فى إتيان المفطر فى الابطال و لا عمد مع السهو أو الجهل المركب كما هو واضح.

[مسألة ۲۷- إذا قصد الكذب فبان صدقا]

مسألة ۲۷- إذا قصد الكذب فبان صدقا دخل فی عنوان قصد المفطر بشرط العلم بكونه مفطرا.
و قد مر الكلام فی حكم هذه المسألة فی طی المسألة الرابعة و العشرين و وجه تقييد البطلان بالعلم بكونه مفطرا هو انه مع العلم به ان اعتقد عدم مفطريته لا يكون قصده قصدا لمفطر الا تشريعا و هو لا يكون قصدا للقاطع، اللهم الا ان يرجع الی العدول عن الصوم و مع احتمال مفطريته يكون قصد الإتيان به قصد الإتيان بما يحتمل كونه مفطرا، و هو لا يضر بالصوم مع تبين المخالفة، كما هو مفروض الكلام، حيث ان الكلام فيما يتبين كونه صدقا.

[مسألة ۲۸- إذا قصد الصدق فبان كذبا لم يضر]

مسألة ۲۸- إذا قصد الصدق فبان كذبا لم يضر كما أشير إليه.
بقوله (أو الجهل المركب) فی ذيل المسألة السادسة و العشرين.

[مسألة ۲۹- إذا أخبر هزلا بان لم يقصد المعنی أصلا لم يبطل صومه]

مسألة ۲۹- إذا أخبر هزلا بان لم يقصد المعنی أصلا لم يبطل صومه.
المراد بالهزل هنا إلقاء اللفظ علی المخاطب لا علی وجه الاستعمال و قصد إلقاء المعنی بكسوة اللفظ، بل علی وجه النظر الی اللفظ بنحو الموضوعية لا الطريقية، و وجه عدم كونه مبطلا هو عدم كونه اخبارا حتی يتصف بالكذب أو الصدق، و انما هو إيقاع اللفظ من حيث هو لفظ.

[السادس إيصال الغبار الغليظ الی حلقه]

السادس إيصال الغبار الغليظ الی حلقه بل و غير الغليظ علی الأحوط سواء كان من الحلال كغبار الدقيق أو الحرام كغبار التراب و نحوه و سواء كان باثارته بنفسه بكنس أو نحوه أو باثارة غيره بل أو باثارة الهواء مع التمكين منه و عدم تحفظه، و الأقوی إلحاق البخار الغليظ و دخان التنباك و نحوه و لا بأس بما يدخل فی الحلق غفلة أو نسيانا أو قهرا أو مع ترك التحفظ بظن عدم الوصول و نحو ذلك.
مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۹
فی هذا المتن أمور: (الأول) المشهور علی فساد الصوم بإيصال الغبار الی الحلق، أی الی ما يحكم معه بالإفطار بإيصال المفطر إليه فی الجملة، و وجوب القضاء و الكفارة به، و عن الغنية و السرائر و التنقيح الإجماع عليه، و فی الجواهر انه لم احد خلافا بين القائلين بعموم المفطر للمعتاد و غيره الا المحقق فی المعتبر حيث انه مع ذهابه الی عموم المفطر تردد فی فساد الصوم بإيصال الغبار الی الحلق، و المحكی عن السيد و اتباعه عدم الفساد، بناء علی ذهابهم الی اختصاص المفطر من الأكل و الشرب الی المعتاد منهما، و الغبار من غير المعتاد.
و عن ابی الصلاح فساد الصوم به لكنه موجب للقضاء فقط من دون وجوب الكفارة به، و الأقوی ما عليه المشهور، لما عرفت من عدم الخلاف فی الفساد الا من المحقق الذی تردد فيه لكون مخالفة السيد لأجل الخلاف فی انحصار المفطر بالمعتاد، و حكاية الإجماع عليه من غير واحد من الأعيان، و إطلاق ما دل علی مفطرية الأكل و عدم تقييده بالمعتاد إذ الغبار المتعدی إلی الحلق نوع من المتناولات و ان كان غير معتاد فيحرم و يفسد و تجب به الكفارة، و خبر المروزی قال: سمعته يقول إذا تمضمض

الصائم فی شهر رمضان أو استنشق متعمدا أو شم رائحة غلیظة أو کنس بیتا فدخل فی أنفه و حلقه غبار فعلیه صوم شهرین متتابعین فان ذلک له مفطر کالأکل و الشرب و النکاح. فان قوله علیه السّلام:

فان ذلک له مفطر کالأکل و الشرب. صریح فی کونه من المفطرات، مضافا الی ان إیجاب الکفارة بعد الحکم بالإفطار یلازم وجوب القضاء أیضا، لأن الکفارة لا تجب إلا بإفساد الصوم عمدا و هو موجب للقضاء و ان انفک وجوب القضاء عن وجوبها کما فی بعض الموارد حسب ما یأتی، و إضمار الخبر غیر مضر بحجیته بناء علی ان یکون من جهة تقطیع الخبر کما هو الظاهر، و ربما یقال: بل و لو لم یکن ککک لانجبار ضعفه الناشی عن الإضمار بالعمل، و لکنه مندفع بان العمل یجبر ضعف الخبر المفروغ خبریته، و لو لم یکن الإضمار من ناحیة التقطیع لم یحرز خبریة هذا الخبر حتی یجبر ضعفه بالإرسال، اللهم الا ان یحرز بالعمل خبریته أیضا فیرجع ح الی ان الإضمار ناش عن التقطیع فی الخبر، أو یحرز خبریته بذکره فی کتب الاخبار فی عداد سائر الأخبار المرویة عنهم علیهم السلام، إذ عدم

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۰

الداعی لمصنفیها فی النقل عن غیر المعصومین یورث الظن القوی بکون هذا الخبر أیضا منهم، أو بالمنع عن اختصاص الانجبار بما إذا نسب الی الامام، و لا یحتاج فی تسمیته خبرا الی الانتساب الیه کما فی کتاب الصوم للشیخ الأکبر قده، و لکن المنع عنه فی غیر محله، و کیف کان فلا یضر إضماره بحجیته، کما لا یضر بها اشتماله علی ما لیس به قائل من حصول الإفطار بشم الرائحة و المضمضة و الاستنشاق، لما تبین فی محله من ان الخبر المشتمل علی جمل متعددة بمنزلة اخبار متعددة، و ان اشتمل علی جواب واحد فیصح تفکیکه فی الحجیة إذا اقتضاه القاعدة، کما فی المقام حیث ان بعض ما یشتمل علیه هذا الخبر مما عمل به، و بعضه موهون بالاعراض عنه، و بالجملة فلا یضر التمسک به اشتماله علی ما لا یقول به أحد من الأصحاب کما لا یضره معارضته علی ما یدل علی عدم البطلان به، کالموثق المروی عن الرضا علیه السّلام سألته عن الصائم یدخن بعود أو بغیر ذلک فیدخل الدخنة فی حلقه قال: لا بأس و یؤیده الصحیح الحاصر للمفطر فی غیره و فیه لا یضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال (أو أربع خصال) الطعام و الشراب و النساء و الارتماس فی الماء، فان الظاهر من قوله یدخل الغبار فی حلقه هو السؤال عن دخول الغبار بلا عمد منه، و ان الظاهر من خبر المروزی هو دخوله بعمد منه ذلک بترک تحفظه عن دخوله فی انفه و حلقه عند الکنس، لان اثارته بالکنس و ترک التحفظ یوجب التعمد فی دخوله فی حلقه، فلا معارضة بینهما لدلالة خبر المروزی علی البطلان بدخول الغبار فی الحلق عمدا، و الموثق علی عدم البطلان بدخوله بغیر العمد.

و مع إطلاق الموثق الشامل لحال العمد یجب تقییده بخبر المروزی، لکون النسبة بینهما نسبة المطلق و المقید، و مع فرض کون النسبة بینهما بالتباین بأعمّیة خبر المروزی و شموله لغیر حال العمد أیضا یجب طرح الموثق للاعراض عن العمل به و سقوطه عن الحجیة بالاعراض فلا محیص الا عن الالتزام بما علیه المشهور من بطلان الصوم بإیصال الغبار الی الحلق عمدا و وجوب القضاء به، و منه یظهر وجوب الکفارة أیضا لکون المنصوص فی خبر المروزی

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۱

هو الکفارة، و انما أثبتنا به القضاء لوجوب القضاء عند وجوب الکفارة و ان لم یلزم الکفارة عند وجوب القضاء.

(الأمر الثانی) ظاهر الأکثرین تقیید الغبار بالغلیظ أو الکثیر، و ظاهر الآخرین إطلاق الحکم بإبطاله و لو لم یکن غلیظا أو کثیرا، حیث ترکوا التقیید بالغلیظ أو الکثیر، و بالغ الشهید الثانی فی الروضة حتی نفی الوجه فی التقیید، و قال قده: و تقییده (ای الغبار) بالغلیظ فی بعض العبارات و منها الدروس لا وجه له و قال فی المسالک فی شرح عبارة الشرائع فی المقام انه لم یقید الغبار بکونه غلیظا کما فعل جماعة و ورد فی بعض الاخبار، و الظاهر ان عدم القید أجود لأن الغبار المتعدی إلی الحلق نوع من

المتناولات و ان كان غير معتاد فيحرم و يفسد الصوم و يجب به الكفارة، سواء فى ذلك الغليظ و الرقيق بل الحكم فيه أغلظ من تناول المأكول إذا كان غبار ما يحرم تناوله و حيث اعتبر الغليظ فالمرجع فيه الى العرف، انتهى. و الأقوى التقييد لكونه المتيقن من الإجماعات و الشهرة، و لعدم صدق الأكل فى غيره و الا لفسد الصوم بإيصال مطلق الهواء الكدر المخلوط بالاجزاء الأرضية، فلا يقال انه أكل التراب بخلاف ما إذا كان غليظا، و لخبر المروزى الذى هو المدرك لذاك الحكم اعنى قوله عليه السّلام أو كنس بيتا فدخل فى انفه و حلقه غبار، فان الغبار الذى يثأر من كنس البيت يكون غالبا من الغليظ، و لكن الأحوط كما فى المتن الاجتناب عن مطلق الغبار و لو كان رقيقا لما فى المسالك من كون الغبار المتعدى إلى الحلق نوعا من التناول و لو لم يكن معتادا، بناء على حصول الابطال بالتناول و لو لم يكن أكلا- أو شربا، و منع ظهور الخبر فى الغبار الغليظ بمنع غلبة اثارة الغبار الغليظ من كنس البيت، و مع تسليمها فمنع كون غلبتها منشأ لظهور اللفظ فى التقييد المانع عن التمسك بالإطلاق، و عدم الملازمة بين فساد الصوم بإيصال الغبار الرقيق الى الحلق و بين فساده بإيصال مطلق الهواء الكدر المخلوط بالاجزاء الأرضية، إذ الإجزاء الأرضية المخلوطة بالهواء لا يصدق عليه الغبار حتى تدخل فى إطلاق الخبر الدال على النهى عن التناول، و لو لم يصدق عليه الأكل و لا الشرب كما لا يصدق التناول على استنشاق الهواء من ناحية الفم أو الأنف، اللهم إلا إذا اجتمعت فى فضاء الفم ثم ابتلع المجتمع منها حيث انه مبطل من

غير اشكال، لصدق التناول و البلع بل الأكل كما لا يخفى، و ح فالأحوط ان لم يكن أقوى الاجتناب عن الغبار مطلقا و لو كان رقيقا، (الأمر الثالث) لا فرق فى الغبار بين ما كان من الحلال كغبار الدقيق أو الحرام كغبار التراب، و العل الوجه فى التصريح بعدم الفرق هو دفع توهمه من ناحية كون الخبر فى مورد الحرام منه الذى يثأر من كنس البيت و هو من الغبار المحرّم، و وجه اندفاعه هو إلغاء خصوصية المورد بنظر العرف، و كون المفهوم من النص عندهم هو أوسع عن إيصال نفس الغبار بما هو غبار من غير مدخلية حرمته فى كونه موضوعا لهذا الحكم، مضافا الى ان عموم حرمة التناول أيضا يقتضى ذلك حيث انه يصدق التناول على إيصال الحلال من الغبار كايصال الحرام منه من غير فرق بينهما، و لعل هذا الحكم مما لا ينبغى الإشكال فيه.

(الأمر الرابع) لا فرق فى إيصال الغبار بين ان يكون باثارته من الصائم بكنس كما فى مورد الخبر، أو نحو كنس، أو باثارة غيره أو باثارة الهواء مع عدم تحفظه مع التمكن منه، خلافا لما يظهر من فقيه عصره فى كشفه، حيث يقول و لا يلزم سدّ الفم و الأنف عن غبار الهواء، و يلزم عما يحدث بكنس أو نسف (اى قلع بناء) أو تقليب طعام أو حفر ارض و نحوها انتهى. و ظاهره الفرق بين ترك التحفظ من الهواء، و بين تركه من الكنس و نحوه، بالصحة فى الأول و البطلان فى الأخير، و لعل منشئه كون النص فى مورد كنس البيت، و لكن الظاهر انتفاء الفرق لفهم العرف كون المناط فى البطلان هو تعمد إيصال الغبار الى الحلق، سواء كان بسببه، أو باثارة غيره أو كان باثارة الهواء، مضافا الى عموم المنع عن التناول حيث لا يختصّ بفرد دون فرد، و لو كان ورود النّص فى مورد الكنس منشأ للاختصاص للزم التخصيص به و عدم التعدى عنه الى ما ذكره من النسف و تقليب الطعام و حفر الأرض و نحوها، و كما يتعدى عن مورد الكنس الى هذه المذكورات يتعدى عنه الى ما كان باثارة الهواء.

(الأمر الخامس) صرح فى كشف الغطاء بان البخار غير مفطر الا مع الغلبة و الاستدامة، قال: فإنه إذا فقد الماء قد يقوم هذا مقامه و الأحوط تجنب الغليظ منها مطلقا، و استشكل عليه فى الجواهر بأنه لا يرجع الى دليل معتبر، ثم استدرك القول

بالإفطار به بناء على شمول الإطلاقات للغبار، باعتبار كونه اجزاء وصلت الى الجوف بالحلق، و المفروض عدم اعتبار الاعتياد بالمفطر انتهى، و التحقيق ان يقال: إذا كان البخار فى الغلظة أو الكثرة على حد يؤثر فى رطوبة ما يلاقيه و يصل اليه بحيث يصير

رطبا يكون مبطلا للصوم، لاجتماع مياه فى الفم بمداخلته فيه مما يصدق على بلعه الشرب، و لو لم يكن بهذه المثابة و لم يؤثر فى رطوبة المحل الملاقى له لم يضر ترك التحفظ عنه لعدم صدق الأكل و لا الشرب و لا التناول على تركه، و لقيام السيرة على عدم التجنب عن بخار الحمام فى حال الصوم و ورود الصائمين فى الحمام بحيث يقطع باتصالها الى أعصار المعصومين، هذا و مع الشك فى كونه من قبيل الأول أو الأخير فالمرجع هو البراءة.

(الأمر السادس) ألحق المتأخرون بالغبار الدخان الغليظ الذى يحصل منه اجزاء و يتعدى الى الحلق، و استبعده فى المدارك و التنقيح و الكفاية و الذخيرة، و فصل الشيخ الأكبر قدس سره فى كتاب الصوم بين القول بعموم حكم الغبار لغير الغليظ، أو اختصاصه بخصوص الغليظ منه، و قال فى الأول بإلحاق الدخان به لتنقيح المناط و الأولوية، و قوى فى الثانى عدم اللحوق و قال: لان الاجزاء الترابية فى الغبار تلصق بالحلق و تنزل مع الريق، بخلاف الأجزاء اللطيفة الرمادية فى الدخان، فإنها تدخل فى الجوف مصاحبا للدخان النازل، و لا تلصق الحلق و لا تنزل مع الريق منها شىء، و الدخان ليس مما يؤكل و الاجزاء الرمادية ليست منفردة عن الدخان حتى يصدق عليها الأكل بنزولها، و بالجملة فالفرق بين الاجزاء الترابية الداخلة فى الحلق مع الهواء، و الاجزاء الرمادية النازلة مع الدخان، فى دخول الاولى بنفسها فى الحلق منفصلا عن الهواء مخالطا للريق، و نزول الثانية فى ضمن الدخان بحيث لا ينفصل عن الهواء الدخانى و لا تختلط بالريق واضح، انتهى.

و فيه أولا ان الفرق بين الاجزاء الترابية فى الغبار و الرمادية فى الدخان بلصوق الأول بالحلق و نزولها مع الريق فى الجوف و عدمه فى الثانى، لا يوجب تفصيل الحكم بالإلحاق بين عموم الحكم فى الغبار، أو اختصاصه بخصوص الغليظ، إذ مع القول بالعموم يكون الاجزاء الرمادية أيضا ككك، و لعل نظره فى ذاك التفصيل الى دعوى الفرق فى الدليل المثبت لحكم الغبار إذ بناء على القول بعموم الحكم فيه للغليظ و غيره، لا بد من ان يقال بثبوت

الحكم فيه كذلك بالتعبد، و ذلك لعدم صدق الأكل و الشرب و التناول الأعم منهما على إيصال الرقيق من الغبار الى الحلق، فلو كان إيصاله مضرّا بالصوم يجب ان يكون بالتعبد، و على القول باختصاص البطلان بخصوص الغليظ من الغبار، يكون إبطاله لصدق التناول على إيصاله بالحلق فيكون مبطلا بناء على عموم الابطال و شموله لكل تناول و لو لم يصدق عليه الأكل و الشرب، و هذا بخلاف الاجزاء الرمادية فى الدخان، حيث انها لما لم تلصق بالحلق و لا تنزل فى الجوف مع الريق لا يصدق عليها التناول، لعدم صدقه على تناول الدخان و عدم انفرادها عن الدخان حتى يصدق على تناولها الأكل، و لا يخفى ما فيه فإنه بناء على عموم الحكم فى الغبار لا يلزم ان يكون وجه القول به هو التعبد، و على القول به لا يلزم إلحاق الدخان به للأولوية و تنقيح المناط، إذ لعل فى الغبار خصوصية أوجبت إيجاب التنزه عنه فى حال الصوم، معدومة فى الدخان و لعل ما أبداه قده من الفرق بين الغبار و الدخان صار منشأ للفرق بينهما بالتعبد، و بناء على اختصاص الحكم بالبطلان بالغليظ من الغبار لم يعلم الفرق بين الغبار و بين الدخان بلصوق الأجزاء الترابية فى الأول دون الأخير، و على تقدير ثبوته لا يكون فارقا إذ المدار على الابطال ليس بإلصاق المفطر على الحلق حتى إذا دخل الجوف مع عدم لصوقه لا يكون مبطلا مع انه على القول باعتباره فى المفطر يمكن القول: بوجوب التحرّز عن الدخان أيضا بالتعبد، كما يقال: به فى الغبار بناء على عموم الحكم فيه و شموله لغير الغليظ منه، فما فصّله قده ليس بمرضى، و الحق عدم إلحاق الدخان بالغبار لعدم الدليل عليه، و كون الأصل مقتضيا لعدم الإلحاق، مضافا الى موثق عمر بن سعيد عن الرضا عليه السّلام عن الصائم يتداخن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنة فى حلقه، فقال عليه السّلام جائز لا بأس به، و دخول الدخنة فى الحلق عند التداخن بالعود ظاهر فى كونه لأجل ترك التحفظ، و التمكن من دخولها فيه فيكون عمديا مضافا الى دلالة الحكم بالجواز فى قوله عليه السّلام جائز على التعمد به إذ ما لا يكون عمدا لا يحتاج الى الحكم

بالجواز، فحمل الخبر على غير العمد مما لا وجه له، و ترک العمل بما فی ذیله من نفی البأس عن دخول الغبار فی الحلق غیر مضر بحجیة ما فی صدره، لتحقق المعارض لذیله دون صدره، و هذا فی الدخان الذی لا یجتمع منه شیء إلی الفم

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۵

حتی یدخل الی الجوف من الحلق لیس ببعید، و لکن فیما کان کذلک فالأقوی وجوب التجنب عنه، لصدق الأکل علی بلع المجتمع منه و ان لم یکن المأکول معتادا لما تقدم من عدم اعتبار الاعتیاد فی الأکل و لا فی المأکول، هذا حکم مطلق الدخان و اما شرب التتون من التنباک و غیره فالحکم فیه أشد، و قد قیل بوجوب التحرّز عنه و لو مع عدم وجوبه فی غیره من الأدخنة، و یستدل له بوجوه.

منها صدق الشرب علی استعماله فی عرف أهل اللسان فی هذه الأعصار و ان لم یکن هذا المشروب فی زمان صدور النهی عن الشرب، لکن النهی عنه یشمل ما یتحقق بعد صدور الخطاب، إذ الحکم بترک الشرب لا یختص بزمان الصدور، بل هو عام الی یوم القیام علی نهج القضایا الحقیقیة هکذا کلما وجد و کان علی تقدیر وجوده مما یصدق علیه مفهوم الشرب فهو حرام علی الصائم، و من المعلوم عن عرف أهل اللسان ان استعمال التتون علی النحو المتعارف مما یصدق علیه الشرب فیکون حراما علی الصائم، و هذا الوجه مما لا بأس به و ان لم یخلو عن البعد، لانصراف الشرب عن امتصاص غیر المائع، اما لأجل وضعه لامتصاص المائع، أو لانصرافه إلی مصّه لو کان موضوعا لمطلق المص، (و منها) ان استعماله بواسطة الاعتیاد و التلذذ یقوم مقام القوت، و یکون أشد من الغبار و هذا الوجه محکی عن کشف الغطاء، و لا بأس به أیضا.

(و منها) استقرار سیرة المسلمین علی الاجتناب عنه.

(و منها) انه ما ح لصورة الصوم بحسب ارتکاز المتشرعة بحیث یرون فاعله مفطرا غیر صائم، و هذا مما لا ینبغی إنکاره، و ان کان منشئه ارتکاز مفطریته منهم بحیث یعاملون معه معاملة الأکل و الشرب و هذه الوجوه و ان لم یسلم شیء منها من المناقشة، الا ان تعاضد بعضها ببعض یوجب الاطمئنان بوجوب التحرز عنه، و کون التجنب عنه موافقا مع الاحتیاط اللازم مراعاته فی الدین، و ان مراعاته فی ترک استعماله الزم من مراعاته فی التجنب عن الغبار و البخار و الدخان الغلیظ و اللّه العاصم.

(الأمر السابع) لا بأس بما یدخل فی الحلق غفلة أو نسیانا أو قهرا، أو بظن عدم الوصول، و نحو ذلک مما لا یکون دخوله فیه عمدیا، و هذا فی صورة الغفلة و النسیان

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۶

و القهر مما لا اشکال فیه، لعدم تحقق العمد قطعا، و اما فی ترک التحفظ بظن عدم الوصول فلا یخلو عن الاشکال، لتحقق العمد ح بالتمکین عن الوصول، و لو کان تمکینه لأجل الظن بعدمه، حیث لم یقم دلیل علی جواز اتباعه، و الأحسن أن یعبّر بما فی النجاة بقوله (أو تخیل عدم الوصول) بدل الظن بعدمه، لان التخیل یجتمع مع القطع بعدم الوصول کما لا یخفی، و مع القطع بعدمه لا یکون الوصول مع ترک التحفظ عمدیا.

[السابع الارتماس فی الماء]

اشارة

السابع الارتماس فی الماء و یکفی فیه رمس الرأس فیه و ان کان سائر البدن خارجا عنه من غیر فرق بین ان یکون رمسه دفعة أو تدریجا علی وجه یکون تمامه تحت الماء زمانا، و اما لو غمسه علی التعاقب لا علی هذا الوجه فلا بأس به و ان استغرقه، و المراد

بالرأس ما فوق الرقبة بتمامه، فلا يكفى غمس خصوص المنافذ فى البطلان و ان كان هو الأحوط و خروج الشعر لا ينافى صدق الغمس.

فى هذا المتن أمور الأول وقع الخلاف فى حكم الارتماس على الصائم تكليفا على أقوال، و المشهور هو الحرمة، و المحكى عن الشيخ فى التهذيب و السيد فى أحد قوليه و الحلّى هو الكراهة، و عن ابن ابى عقيل جوازه من دون كراهة، و قد نقل عنه العلامة فى المحكى عن المنتهى، و نسبه الى الجمهور أيضا، و لا يخفى سقوط القول الأخير بالإجماع على خلافه، و الأقوى ما عليه المشهور للنصوص الكثيرة الواردة فى النهى عنه، كخبر يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السّلام قال: لا يرتمس المحرم فى الماء و لا الصائم.

و صحيح الحلبى لا يرتمس الصائم و لا المحرم رأسه فى الماء.

و خبر الصيقل عن الصادق عليه السّلام عن الصائم يرتمس فى الماء قال عليه السّلام: لا.

و خبر ابن مسلم الصائم يستنقع فى الماء و يصبّ على رأسه و يتبرّد بالثوب و ينضح المروحة و ينضح البوريا تحته و لا ينغمس رأسه فى الماء.

و خبر حريز عن الصادق عليه السّلام قال: لا يرمس الصائم و لا المحرم رأسه فى الماء.

و مرسل الحناط عن الصادق عليه السّلام عن الصائم يرتمس فى الماء قال: لا و لا المحرم و عن الصائم أ يلبس الثوب الملول قال عليه السّلام لا.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۷

و خبر حنان عن الصادق عليه السّلام عن الصائم يستنقع فى الماء قال: لا بأس و لكن لا ينغمس فيه و المرأة لا تستنقع فى الماء لأنها تحمل ألما، بقبلها، و هذه الاخبار كما ترى ظاهرة الدلالة فى التحريم، و عمل بظاهرها المشهور شهرة كادت ان يكون إجماعا و لا يعارضها شىء مما يخالفها فى التحريم لكى يرفع اليد به عما هى ظاهرة فيه، فالعمل بها متعين.

(الثانى) اختلف القائلون بحرمة الارتماس على الصائم فى انه هل يفسد به الصوم، و يوجب القضاء أم لا، و المشهور فيه هو الفساد، و المحكى عن الشيخ فى الاستبصار و المحقق فى المعتبر و الشرائع و العلامة فى المختلف و المنتهى و المحقق الثانى فى حاشية الإرشاد و الفخر و الشهيد الثانى و صاحب المدارك هو عدم الفساد، و نسب الى أكثر المتأخرين، و استدل للأول بالأخبار المتقدمة و غيرها، بتقريب ان الأصل فى الأمر و النهى الوارد و فى العبادات و المعاملات المركبة من الاجزاء و الشرائط و الموانع هو الغيرية التى يستفاد منها دخل متعلقها فى المركب جزء أو شرطا أو مانعا، و ان كان الأصل الاولى فى الأوامر و النواهى هو الأصلية، فالنهى فى تلك الاخبار ظاهرة فى مانعية متعلقة عن الصوم و هو معنى الفساد و الابطال، مضافا الى تصريح غير واحد من الاخبار بذلك، كصحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام المتقدم نقله مرارا، و فيه لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال (أو أربع) الطعام و الشراب و النساء و الارتماس فى الماء، و ظاهر الإضرار به هو الإضرار بصومه، فما عن الشهيد فى شرح الإرشاد بأنه يكفى فى الإضرار كونه محرما عليه مخالف مع الظاهر كما هو واضح، و أظهر من ذلك.

الخبر المروى عن الخصال خمسة أشياء تفطر الصائم، الأكل و الشرب و الجماع و الارتماس فى الماء و الكذب على اللّه و على رسوله و على الأئمة عليهم السلام.

و عن الفقه الرضوى انه قال: خمسة أشياء تفطرك، الأكل و الشرب و الجماع و الارتماس فى الماء و الكذب على اللّه و على رسوله و على الأئمة عليهم السلام. و عدّ الارتماس فى هذين الخبرين من المفطرات كالأكل و الشرب دليل ظاهر على اتحاد حكمه مع

سائر المفطرات فى الابطال و وجوب القضاء بل الكفارة فيما تجب فيه، و لا ينبغى التأمل فى ظهور هذه الاخبار فى التحريم و فى الفساد، لكن يعارضها.

موثق ابن عمار عن الصادق عليه السّلام عن رجل صائم ارتمس فى الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال عليه السّلام ليس عليه قضاء و لا يعودن، و ظهوره فى عدم الفساد بتعمّد الارتماس فى الماء، بل نصوصيته فى عدم وجوب القضاء عليه الذى هو لازم صحة صومه و عدم بطلانه بالارتماس غير قابل للإنكار، و لا بد من الجمع بينه و بين الاخبار المتقدمة و قد اختلف فى طريقه بوجهين.

أحدهما بحمل النهى فى الاخبار المتقدمة على الكراهة و يشهد له الخبر المروى عن ابن سنان عن الصادق عليه السّلام قال: يكره للصائم ان يرتمس فى الماء، و لعله المنشأ للقول بكراهة الارتماس، و لا يخفى عدم ملائمته مع ما فى خبر الخصال و فقه الرضا و صحيح ابن مسلم من التصريح بمفطرية الارتماس و كونه مضرا بالصوم، و مع ما فى هذا الموثق من النهى عن العود الى الارتماس، و اقتران ارتماس الصائم بما لا يقبل الحمل على الكراهة كارتماس المحرم فى صحيح الحلبى و صحيح حريز و مرسل الحناط المتقدمة ص ۳۷ و اقترانه بما يحرم على الصائم كالأكل و الشرب و الجماع فى صحيح ابن مسلم المتقدم ص ۳۷.

و ثانيهما بإبقاء النهى فى الاخبار المتقدمة على ظاهره من الحرمة و صرفه عن ظهوره فى الحرمة الغيرية الدالة على مانعية الارتماس عن صحة الصوم و حمله على الحرمة الذاتية التكليفية من دون استتباعه الفساد، و إبقاء الموثق على ظاهره من عدم الفساد بالارتماس و لا ظهور لخبر ابن سنان فى الكراهة المصطلحة لإطلاق الكراهة كثيرا على الحرمة فى الاخبار مع ظهوره فى حرمته، حيث ينهى عن العود إليه، و هذا الحمل و ان كان أقرب من الأول، لكن لا يلائم مع ظهور خبر الخصال، و ما فى فقه الرضا عليه السّلام بل نصوصيتهما فى الفساد، و خبر ابن مسلم فى إضرار الارتماس بالصوم الظاهر فى الفساد، و لعل هذا الحمل من القائلين بحرمة الارتماس تكليفا، و عدم الفساد به وضعا، بطرح خبر الخصال، و ما فى فقه الرضا لضعفهما سندا و حمل الإضرار فى خبر ابن مسلم على

ارتكاب فعل المحرم مثل الجدال و الغيبة فى حال الصوم، و لا يخفى ما فيه لانجبار ضعف سند خبر الخصال و ما فى فقه الرضا بالعمل، حيث ان المشهور بين الفقهاء هو حرمة الارتماس و فساد الصوم به أيضا، و ان كفاية فعل المحرم فى الإضرار خلاف الظاهر من الإضرار، فالأقوى ما عليه المشهور من القول بحرمة الارتماس على الصائم و فساد الصوم به، و انه يوجب القضاء بلا كلام فيه و الكفارة بناء على وجوبها بتعمّد إفساد الصوم بكل مفطر، و ان لم يرد على وجوبها به بالخصوص، و سيأتى البحث عن ذلك.

(الأمر الثالث) الرمس فى اللغة (سر بآب فرو بردن) و الارتماس على ما فى منتهى الاريب (بآب فرو شدن) و ظاهره إدخال جميع البدن فى الماء و تغطيته به من القدم الى القرن بحيث يقع جميعه تحت الماء فى آن ما دفعة أو تدريجا، و على هذا المعنى فسّروه فى الغسل الارتماسى فى باب الأغسال، لكن فى باب الصوم فسروه بغمس الرأس و إدخاله تحت الماء و لو مع خروج البدن عنه، و ذلك لإطلاق النهى عنه الشامل لما كان مع خروج البدن، و تردّد الشهيد قده فى الدروس فى إلحاق إدخال الرأس فقط بإدخال جميع البدن و قال: و لو غمس رأسه فى الماء دفعة أو على التعاقب ففى إلحاقه بالارتماس نظر، و أورد عليه بأنه مخالف لإطلاق النهى عن رمس الرأس فى الماء، و دفعه عنه فى مصباح الفقيه بدعوى انصراف النصوص إلى إرادة الارتماس المطلق، كما وقع التعبير فى بعض تلك الاخبار، و قال: فى تقييده بالرأس فى جملة منها لكونه الجزء الأخير الذى يتحقق به

الانغماس، لا لإرادته بالخصوص و هذه الدعوى غير بعيدة عن مساق الاخبار، الا انها قابلة للمنع، فالأخذ بالإطلاق أوفق بالقواعد انتهى، و ظاهره تسليم إطلاق النهى عن رمس الرأس فى الماء الشامل لغمسه فيه مع خروج باقى البدن، و لا يخفى منافاته مع معنى الرمس و الارتماس لغة و عرفا، و منافاته مع ما تسالموا عليه من معناه فى الغسل الارتماسى، و لو لم يكن الاخبار الناهية عن الارتماس المطلق و كانت النصوص منحصرة فى النهى عن الارتماس بالرأس إذ الرمس أو الارتماس لا يحصل الا بدخول الرأس فى الماء مع جميع البدن فيما تنظر فيه فى الدروس قوى جدا. اللهم الا ان يقوم الإجماع على خلافه هنا، و قال فى الجواهر: بأنه لا أجد فيه خلافا انتهى، و حكموا ببطلان الصوم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۰

برمس الرأس فى الماء مع خروج البدن و أرسلوه إرسال المسلمات.

(الأمر الرابع) يعتبر فى تحقق رمس الرأس أو البدن إدخال مجموعه تحت الماء، و تغطيته به بحيث يحصل تمام الرأس أو البدن تحت الماء، فى آن أو زمان، سواء حصل غمسه دفعة أو تدريجا، فلو حصل الغمس على التعاقب بان يغمس طرفا من الرأس فى الماء مع خروج طرفه الأخر، ثم اخرج ذاك الطرف و ادخل الطرف الآخر و هكذا بحيث ادخل كل طرف منه فى الماء لكن لا فى زمان واحد بل كل طرف فى زمان غير زمان الطرف الأخر و لم يحصل تغطية المجموع فى زمان واحد فلا بطلان لعدم تحقق الارتماس، و ان استغرقه الماء على سبيل التعاقب، فالمعتبر فى الدفعة فى الارتماس هو الدفعة فى مقابل الدفعات، لا الدفعة فى مقابل التدريج، إذ لا يحصل الارتماس الا بالتدريج لكونه زمانيا اى واقعا فى الزمان على وجه الانطباق.

(الأمر الخامس) المصرح به فى غير واحد من كلمات الأصحاب ان المراد بالرأس هنا مجموع ما فوق الرقبة إلى منابت شعر الرأس، فالمدار فى الفساد تغطية ذاك المجموع فى الماء لانسباقه الى الذهن من إطلاق الرأس فى المقام، فلو ادخل المنافذ كلّها و كانت منابت شعر الرأس خارجة عن الماء لم يبطل به الصوم، خلافا لما يظهر من صاحب المدارك حيث لم يستبعد تعلق التحريم بغمس المنافذ كلها دفعة و ان كانت منابت الشعر خارجة عن الماء، و لعل الوجه عنده كون البطلان بتغطية الرأس كله دخول المنافذ فى الماء و نفوذ الماء فيها، فيكون المدار على دخول المنافذ سواء دخل المنابت أم لا، و يشهد لذلك مضافا الى فهم العرف من النهى عن إدخال الرأس فى الماء و انسباق ذلك منه ما فى خبر حنان عن الصادق عليه السّلام عن الصائم يستنقع فى الماء قال عليه السّلام لا بأس و لكن لا ينغمس فيه و المرأة لا تستنقع فى الماء، لأنها تحمل الماء بقبلها، فإن النهى عن استنقاع المرأة معللا بأنها تحمل الماء، و عطفها على النهى عن انغماس المرء فى الماء يشعر بكون العلة فى النهى عن انغماسه أيضا هو حمله بمنافذه الماء، فيكون المدار على تغطية المنافذ فقط، و ان لم تحصل تغطية الرأس بتمامه، و فيه ما لا يخفى لان ما ذكر مما لا يدل عليه دليل، و فهم العرف ذلك ممنوع، بعد احتمال كون الحكم تعبّديا، و لو سلم انسباق

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۱

ذلك الى أذهانهم فلا مسرح للرجوع إليهم فى ذلك لعدم اعتبار إفهامهم فى ملاكات الاحكام و لا إشعار فى خبر حنان على علّية نفوذ الماء من منافذ الرأس فى النهى عن الانغماس فى الماء و لو سلم فلعل لتغطية منابت شعر الرأس مدخلية فى ذلك، إذ لا إشكال فى تأثير تغطيتها فى نفوذ الماء فى منافذ الرأس فالأقوى ح عدم فساد الصوم بإدخال منافذ الرأس مع خروج منابته عن الماء، و ان كان الاحتياط حسنا على كل حال، كما ان الأقوى عدم إفساد إدخال تمام منابت شعر الرأس الى أن ينتهى إلى المنافذ مع خروج المنافذ عن الماء، و بعبارة أوضح لا بطلان برمس نصف الرأس سواء كان النصف الأعلى أو الأسفل و سواء كان نصفا متساويا أو كان أقل أو أكثر، و خروج شعر الرأس عن الماء لا يضر بصدق الغمس مع دخول المنابت فى الماء، و لا سيما فيما طال الشعر كما لا يخفى.

[مسألة ۳۰- لا بأس برمس الرأس أو تمام البدن فی غیر الماء من سائر المائعات]

مسألة ۳۰- لا بأس برمس الرأس أو تمام البدن فی غیر الماء من سائر المائعات بل و لا رمسه فی الماء المضاف و ان کان الأحوط الاجتناب خصوصا فی الماء المضاف.

المائعات اما لا یصدق علیه اسم الماء و لو مع القید کاللبن و السمن و الدبس و نحوها، و اما یطلق علیها الماء المضاف و إطلاقه علی هذا الأخیر اما من جهة کونه شبیها بالماء کالمضاف المعتصر، أو من جهة اختلاطه بالماء کالمضاف الممزوج إذا تبین ذلک فنقول فی إلحاق المائع و لو لم یصدق علیه الماء المضاف بالماء، أو إلحاق المضاف به دون غیره من المائعات، أو عدم الإلحاق مطلقا و لو ما کان یصدق علیه المضاف وجوه، المصرّح به فی المسالک هو الأول قال قده: فی حکم الماء مطلق المائع و ان کان مضافا کما نبه علیه بعض أهل اللغة و الفقهاء انتهی، و لا یخفی ان تعمیم الحکم بالبطلان بالنسبة الی غیر الماء من المائعات إما یکون بدعوی صدق الارتماس علی إدخال الرأس فی غیر الماء من المائعات، و الیه ینظر حکم الشهید الثانی بالإلحاق متمسکا بصدق الارتماس علیه کما نبّه علیه بعض أهل اللغة و الفقهاء، و اما یکون لأجل قیام الدلیل علی البطلان بمطلق الارتماس، سواء کان فی الماء أو غیره بعد الفراغ عن صدق الارتماس فی غیر الماء أیضا، و هو صحیح الحلبی عن الصادق علیه السّلام و فیه الصائم یستنقع فی الماء و لا یرمس رأسه

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۲

حیث ان النهی عن رمس الرأس علی نحو الإطلاق یشمل ما کان الرمس فی الماء أو فی غیره من المائعات التی یصدق الرمس علی التغطیة به، و الوجه الأول و ان کان صحیحا بمعنی صدق الارتماس علی الغمس فی غیر الماء خصوصا فی المضاف الا ان الحکم بالبطلان مختص بالغمس فی الماء، و لا دلالة لصحیح الحلبی علی الإطلاق، لأن عطف قوله و لا یرمس رأسه علی قوله یستنقع فی الماء، یدل علی ارادة رمس الرأس فی الماء لا مطلق الرمس و لو کان فی غیر الماء، مع انه علی تقدیر الإطلاق یقید بما عداه و لو منع التقیید لکونهما مثبتین و لم یحرز اتحاد الحکم فیهما فلا أقل من دعوی الانصراف، اعنی انصراف الارتماس الی الرمس فی الماء، فالحق عدم شمول الإطلاق لمطلق المائعات غیر الماء، و اما المضاف فالحق فیه التفصیل بین المعتصر و المصعد مما یطلق علیه الماء لمشابهته معه، و بین الممتزج الذی یطلق علیه، لاشتماله علیه فیقال فی الأول بعدم الإلحاق، لکونه کالمایعات فی عدم صدق الماء حقیقة علیه، و فی الثانی بالإلحاق لکون المضاف الممزوج ماء حقیقة، و لم یخرج بالمزج عن کونه ماء و ان لم یصدق علیه الماء علی نحو الإطلاق، و هذا التفصیل لیس ببعید، لکن طریق الاحتیاط فی الجمیع واضح و اللّه الهادی.

[مسألة ۳۱- لو لطخ رأسه بما یمنع من وصول الماء الیه]

مسألة ۳۱- لو لطخ رأسه بما یمنع من وصول الماء الیه ثم رمسه فی الماء فالأحوط بل الأقوی بطلان صومه نعم لو أدخل رأسه فی إناء کالشیشة و نحوها و رمس الإناء فی الماء فالظاهر عدم البطلان.

لو لطخ رأسه بما یمنع من وصول الماء الیه کالطین و الحناء و السدر و نحوها ثم غمر فی الماء، ففی صدق الارتماس علیه تأمل من جهة صدق (فرو رفتگی سر در آب) و من جهة عدم وصول الماء الیه، و لعل الأول أقوی و علیه فالأقوی بطلان الصوم به، و لو أدخل رأسه فی إناء و رمس الإناء فی الماء فالظاهر عدم صدق الارتماس قطعا، و منه السیر فی السفن تحت البحریة المعمولة فی هذه الأعصار حیث انه لیس بالارتماس قطعا.

[مسألة ۳۲- لو ارتمس فی الماء بتمام بدنه الی منافذ رأسه]

مسألة ۳۲- لو ارتمس فی الماء بتمام بدنه الی منافذ رأسه و کان ما فوق المنافذ من رأسه خارجا عن الماء کلا أو بعضا لم یبطل صومه علی الأقوی و ان کان الأحوط البطلان برمس خصوص المنافذ کما مر.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۳

قد مر هذه المسألة عند قوله فلا یکفی غمس خصوص المنافذ خلافا لما یظهر من صاحب المدارک، و قد قلنا بان المدار فی البطلان هو غمس تمام الرأس مما فوق الرقبة إلی منابت شعر الرأس، و لا یکفی بعضه سواء کان البعض الأعلی اعنی منابت الشعر أو البعض الأسفل الذی فیه المنافذ.

[مسألة ۳۳- لا بأس بإفاضة الماء علی رأسه]

مسألة ۳۳- لا بأس بإفاضة الماء علی رأسه و ان اشتمل علی جمیعه ما لم یصدق الرمس فی الماء نعم لو أدخل رأسه أو تمام بدنه فی النهر المنصب من عال الی السافل و لو علی وجه التسنیم فالظاهر البطلان لصدق الرمس و کذا فی المیزاب إذا کان کبیرا و کان الماء کثیرا کالنهر مثلا.

لا بأس بإفاضة الماء علی الرأس و ان أحاط علی جمیعه ما لم یصدق علیه الرمس، لما فی صحیح ابن مسلم الصائم یستنقع فی الماء و یصب علی رأسه، و المدار فی نفی البأس علی سلب صدق الرمس علیه، من غیر فرق بین کثرة الماء و قلّته و جریانه و رکوده، و علی ذلک فلا بأس بالوقوف تحت الدوشات المعمولة فی الحمامات فی هذه الأعصار، و یبطل فی کلما یصدق علیه الارتماس کالموارد التی عدها المصنف قده فی المتن.

[مسألة ۳۴- فی ذی الرأسین إذا تمیز الأصلی منهما فالمدار علیه]

مسألة ۳۴- فی ذی الرأسین إذا تمیز الأصلی منهما فالمدار علیه، و مع عدم التمیز یجب علیه الاجتناب عن رمس کل منهما لکن لا یحکم ببطلان الصوم الا برمسهما و لو متعاقبا.

اعلم ان ذا الرأسین إما یعلم بکون رأسهما کلاهما أصلیین، أو یعلم بزیادة أحدهما و أصالة الأخیر، و علی الأخیر فإما یتمیّز الزائد عن الأصلی أو یشتبه بینهما، فههنا صور.

(الاولی) فیما إذا علم بأصالة کلا الرأسین، و الحکم فیها هو حکم ذی الرأس الواحد فیحرم ارتماس کل واحد منهما منفردا و یبطل به الصوم کما یحرم و یبطل الصوم بارتماسهما معا و ذلک لان کل واحد منهما رأس أصلی یحرم ارتماسه بإطلاق دلیل الارتماس الشامل لذی الرأسین و ذی الرأس الواحد معا.

(الثانیة) ما إذا علم بزیادة أحدهما مع تمیز الزائد عن الأصلی، و الحکم

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۴

فیها واضح بحرمة الارتماس بالأصلی و فساد الصوم به، و عدم حرمة الارتماس بالزائد و لا فساد الصوم به و ذلک ظاهر.

(الثالثة) ما إذا علم بزیادة أحدهما مع اشتباه الزائد بالأصلی، و الحکم فیها اما بالنسبة إلی حرمة الارتماس فالأقوی وجوب التحرز عن الارتماس بکل واحد منهما، کما لا إشکال فی حرمة الارتماس بهما معا، و ذلک لکون المورد من موارد العلم الإجمالی

بحرمة أحد الارتماسين المردد بين الارتماس بهذا أو ذاك، فيجب الاجتناب عن كل واحد منهما منفردا لأجل الوجوب الموافقة القطعية فى أطراف المعلوم بالإجمال، و ان ارتكابهما معا مستلزم للمخالفة القطعية، إذ بارتماسهما معا يحصل القطع بتحقق الارتماس المحرم سواء ارتكبهما دفعة أو متعاقبا، و لا إشكال فى بطلان الصوم بارتماسهما معا و لو على التعاقب للقطع بارتماس الرأس الأصلى فى الماء الموجب للبطلان، و انما الكلام فى الفساد بارتماس أحدهما، ففيه (وجهان) من انه لا يوجب للحكم بالإفطار لا واقعا حيث يشك فى تحقق المفطر واقعا حيث يشك فى كون الارتماس بالرأس الأصلى، و لا ظاهرا حيث لا أصل يوجب به الحكم بالإفطار ظاهرا، و الحكم بوجوب التحرز عن الارتماس فى أحدهما حكم عقلى من باب المقدمة العلمية لإحراز التحرز عن المفطر الواقعى، و هو لا يوجب الحكم بالإفطار ظاهرا، بل لا يترتب على مخالفته العقوبة إلا مع مصادفتها لمخالفة الواقع حيث يترتب على مخالفة الواقع ح العقاب لصيرورته منجزا بالعلم الإجمالى، اللهم الا على القول باستحقاق المتجرى للعقاب، حيث انه يترتب على الارتماس فى أحدهما ح العقاب و لو لم يصادف مع مخالفة الواقع لأجل التجرى.

و من ان العلم الإجمالى الموجب لتنجز الواقع به عند المصادفة يقتضى حكم العقل بعدم الاجتزاء به لاحتمال مصادفة الواقع المنجز و عدم أصل محرز للصحة ظاهرا، و ان لم يكن أصل محرز للفساد ظاهرا لكن عدم الأصل المحرز للصحة ظاهرا كاف لحكم العقل بعدم الاجتزاء بما اتى به لاحتمال مخالفته مع الواقع المنجز بقيام العلم الإجمالى عليه، و لعلّ الوجه الثانى أقرب، و لكن الشيخ الأكبر قده فى حاشيته على نجاة العباد افتى بعدم البطلان برمس أحدهما فى الماء. كالمصنف قده فى المتن و اللّه العالم بأحكامه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۵

[مسألة ۳۵- إذا كان مائعان يعلم بكون أحدهما ماء]

مسألة ۳۵- إذا كان مائعان يعلم بكون أحدهما ماء يجب الاجتناب عنهما و لكن الحكم بالبطلان يتوقف على الرمس فيهما.

البحث عن حكم هذا المسألة مبنى على الفرق بين الماء و غيره فى المنع عن الارتماس فى الماء دون غيره من المائعات، فح تصير هذه المسألة من صغريات باب العلم الإجمالى كالمسألة المتقدمة بعينها، فان قلنا فى المسألة المتقدمة بوجوب الاجتناب عن الارتماس فى كل واحد منهما من باب المقدمة العلمية، و عدم البطلان بالارتماس فى أحدهما كما هو مختار المصنف قده بكون الحكم فى تلك المسألة أيضا كذلك، و ان قلنا فى تلك المسألة بالبطلان اى بوجوب القضاء بالارتماس فى أحدهما لأجل نفى ما يوجب الاكتفاء بما اتى به، لعدم ما يوجب الحكم بصحته- واقعا و لا ظاهرا يكون الحكم فى هذه المسألة أيضا كذلك، لكن بعض مشايخنا رضوان عليه كتب فى حاشيته على هذه المسألة بكفاية الرمس فى أحدهما فى البطلان، و لم يكتب فى المسألة المتقدمة شيئا، و لعل الفرق بين المسئلتين فى ذلك غير ظاهر يحتاج الى التدبر.

[مسألة ۳۶- لا يبطل الصوم بالارتماس سهوا]

مسألة ۳۶- لا يبطل الصوم بالارتماس سهوا أو قهرا أو السقوط فى الماء من غير اختيار.

و السهو فى الارتماس اما يكون بالإتيان به غفلة عن كونه ارتماسا كما إذا كان مشغول القلب بهمّ شاغل له فارتمس غافلا عن كونه ارتماسا فى الماء، و اما يكون بالغفلة عن كونه صائما فيرتمس مع الالتفات بكونه ارتماسا، و المراد بالقهر هو ان يرمه غيره فى الماء و يسقطه فيه بلا اختيار منه، و السقوط فى الماء من غير اختيار ظاهر كما إذا وقف على طرف الماء فزلّ قدمه و سقط

فيه، و الحكم فى الجميع هو عدم البطلان و ذلك لاعتبار التعمد فى الإتيان بالمفطر فى البطلان حسبما يأتى البحث عنه.

[مسألة ۳۷- إذا القى نفسه من شاهق فى الماء]

مسألة ۳۷- إذا القى نفسه من شاهق فى الماء بتخيل عدم الرمس فحصل لم يبطل صومه.
و لعل المراد من التخيل هو اعتقاد عدم الرمس بمعنى الاطمئنان بعدمه، و الا فمع عدمه يشكل الحكم بالصحة كما لا يخفى.
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۶

[مسألة ۳۸- إذا كان مائع لا يعلم انه ماء أو غيره]

مسألة ۳۸- إذا كان مائع لا يعلم انه ماء أو غيره أو ماء مطلق أو مضاف لم يجب الاجتناب عنه.
و البحث عن حكم هذه المسألة أيضا كالمسألة الخامسة و الثلاثين مبنيّ على الفرق بين الماء و غيره، و فى الماء بين المطلق منه و المضاف باختصاص المفطر بالارتماس فى الماء المطلق دون المضاف و المائع الأخر غير الماء، و عليه ففى وجوب الاجتناب عن الارتماس فيما يشك فى كونه ماء أو مائعا أخر أو كونه ماء مطلقا أو مضافا (وجهان) مبنيان على ان متعلق النهى عن الارتماس هل هو مأخوذ على نحو صرف الوجود المنطبق على أول الوجود، أو على نحو العام الاستغراقى بالنسبة الى كل فرد فرد من افراد طبيعته، أو على نحو العام المجموعى الحكمى، إذ متعلق الحكم ثبوتيا كان أو عدميا يتصور أخذه على احد هذه الأنواع الأربعة، و الفرق بين صرف الوجود و العام الاستغراقى واضح، حيث ان المتعلق فى صرف الوجود هو نفس الطبيعة من حيث الوجود بحيث لا- يتثنّى و لا- يتكرر، و ينطبق دائما على أول الوجود، و فى العام الاستغراقى يكون كل فرد بخصوصيته الفردية مأخوذا فى المتعلق فى مقابل فرد آخر، و الفرق بينهما و بين الأخذ على نحو العام المجموعى الحقيقى أو الحكمى أيضا واضح، حيث ان فى العام المجموعى يصير كل فرد كالجزء من المتعلق، و هذا بخلاف الأخذ على نحو صرف الوجود أو العام الاستغراقى، حيث ان فى صرف الوجود تكون الطبيعة من حيث الوجود الصرف مأخوذا دون الخصوصية الفردية، و هى باعتبار الوجود تكون تمام الموضوع، و فى العام الاستغراقى تكون الخصوصية الفردية مأخوذا فى الموضوع على نحو التمام، بحيث يكون كل فرد موضوعا تاما للحكم ثبوتا و سقوطا، و لازم ذلك انحلال الحكم إلى أحكام متعددة حسب تعدد موضوعه، فكل فرد من العام يخصه حكم مستقل مختص به طاعة و معصية، و هذا بخلاف العام المجموعى حيث ان الافراد يكون فيه ملحوظا كالجزء من الموضوع، و الفرق بين العام المجموعى الحقيقى و بين الحكمى هو ان فى الحقيقى تكون الافراد بخصوصيتها الفردية ملحوظة كالجزء من المتعلق، و فى الحكمى تكون الافراد باعتبار الوجود السعى للطبيعة ملحوظة ككل، و هو المعبّر عنه بالطبيعة السارية، و لازم أخذ المتعلق على نحو صرف الوجود هو عدم صحة الرجوع الى البراءة و الإباحة عند الشك فى الشبهة المصداقية لكون الشك فيه شكا فى المحصل
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۷
الواجب فيه الرجوع الى الاشتغال، و ذلك لتبين التكليف و متعلقة معا، و كون الشك فى تحقق مصداقه، و لازم الأخذ على نحو العام الاستغراقى هو صحة الرجوع فيه الى البراءة، لكون الشك فى أصل التعلق التكليف المستقل المشكوك زائدا عما علم به لكون المشكوك على تقدير كونه مصداقا للعام متعلقا لتكليف مستقل متعلق به ثبوتا و سقوطا و له اطاعة و عصيان على حدة فى صورتى الموافقة و المخالفة، و لازم أخذه على نحو العام المجموعى الحقيقى و الحكمى هو رجوع الشك فى المشكوك

الى الشك بين الأقل و الأكثر الارتباطى المورد للخلاف فيه فى الرجوع الى الاشتغال أو البراءة، و ان الحق عندنا هو الرجوع الى البراءة العقلية و الشرعية معا، إذا تبين ذلك فنقول ربما يقال فى المقام إذا شك فى كون المائع مما يبطل الصوم بالارتماس فيه أم لا- يجب الاجتناب عن الارتماس فيه لكون الارتماس فيما يبطل الصوم به مأخوذا عند تعلق النهى به على نحو صرف الوجود فيكون المرجع عند الشك فى مصداق شىء له هو الاشتغال، و أورد عليه بان مرجع الشك فى المقام الى الشك فى اتساع التكليف بنحو يشمل الارتماس فى المردد و عدمه، فيكون الارتماس موضوعا للشك فى التكليف، و الشك فى التكليف مطلقا مجرى لأصالة البراءة انتهى، و كأنه مع تسليم كون المتعلق مأخوذا على نحو صرف الوجود يقول بكون الشك فى المقام فى اتساع التكليف بنحو يشمل الارتماس فى المردد و لا يخلو عن التعسف، اللهم الا ان يكون مراده منع كون المتعلق مأخوذا على نحو صرف الوجود بل هو مأخوذ على نحو العام المجموعى الحكمى المعبّر عنه بالطبيعة السارية، و كيف كان فالحق فى المقام هو القول باستحالة أخذ المتعلق على نحو صرف الوجود لكون التكليف فيه عدمى و فى التكاليف العدمية يستحيل أخذ المتعلق على نحو صرف الوجود، لأن النهى عن الشىء ناش عن مبغوضية وجوده على نحو صرف الوجود و هى أى مبغوضية وجوده كك يقتضى تعلق الطلب الى عدمه على نحو السلب المطلق، لان صرف الوجود فى قوة الموجبة الجزئية، و نقيض الموجبة الجزئية هو السلب الكلى، فمبغوضية صرف الوجود يقتضى مطلوبية الترك على نحو الإطلاق فلا يتعلق النهى بصرف الوجود أصلا، فلا بد ان يكون اما على نحو العام الاستغراقى، أو على نحو العام المجموعى بأحد قسيمه أعنى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۸

الحقيقى و الحكمى، فيكون المرجع عند الشك فى مصداقه هو البراءة، و ان كان التحقيق فى كون التعلق مأخوذا على نحو العام المجموعى الحكمى المعبر عنه بالطبيعة السارية و اللّه العالم.

[مسألة ۳۹- إذا ارتمس نسيانا أو قهرا]

مسألة ۳۹- إذا ارتمس نسيانا أو قهرا ثم تذكر أو ارتفع القهر وجب عليه المبادرة إلى الخروج و الا بطل صومه.

و ذلك لان المنهى عنه هو كون الرأس مرموسا سواء كان فى حال حدوثه أو بقائه، فالبقاء بعد التذكر أو ارتفاع القهر ارتماس عمدىّ و ان كان بقاء فهو مبطل للصوم، و دعوى الانصراف المبطل منه الى حال الحدوث دون البقاء موهونة،

[مسألة ۴۰- إذا كان مكرها فى الارتماس لم يصح صومه]

مسألة ۴۰- إذا كان مكرها فى الارتماس لم يصح صومه بخلاف ما إذا كان مقهورا.

المراد بكونه مكرها فى الارتماس هو ان يكون الارتماس صادرا منه بإرادة ناشئة من إيعاد المكره بالكسر، و بكونه مقهورا على الارتماس هو ان يكون الارتماس صادرا منه لا بالاختيار و من دون ارادة منه له كما إذا أخذ و القى فى الماء.

و السر فى البطلان فى المكره، و الصحة فى المقهور ظاهر، لكون الارتماس إراديا منه فى الأول دون الأخير، فالإكراه يرفع العصيان بالإبطال لا الابطال نفسه.

[مسألة ۴۱- إذا ارتمس لإنقاذ غريق بطل صومه]

مسألة ۴۱- إذا ارتمس لإنقاذ غريق بطل صومه و ان كان واجبا عليه.

و يكون المقام من قبيل التزاحم بين وجوب شيء له مقدمة محرمة كإنقاذ غريق متوقف على الدخول فى ملك مغصوب حيث ان الدخول حرام و الإنقاذ المتوقف على الدخول واجب، و الحكم فيه هو سقوط حرمة المقدمة لو كان وجوب ذيها أهمّ، و سقوط وجوب ذى المقدمة لو كانت حرمة المقدمة أهمّ، أو كان وجوبه مساويا مع حرمتها فى الملاك، اما سقوط وجوبه فيما كانت حرمة المقدمة أهم فظاهر، لدوران الأمر بين المهم و الأهم الواجب فيه تقديم الأهم، و اما فى المتساويين فلان تقديم المقدمة التى تساوى حرمتها مع وجوب ذى المقدمة الذى يساوى وجوبه مع حرمتها يوجب اهميتها على الوجوب المتأخر، إذ العقل لا يرخص العبد فى ارتكاب مخالفة المولى الآن لأجل موافقته لأمر

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۹

فى الاستقبال مساو مع ما يخالفه الان فى الملاك، و ان شئت فقل ان العقل لا يراه ح فى المخالفة حتى يحكم له بجوازها، و لا يخفى ان مورد حكم العقل فى مورد حكمه بجواز المخالفة انما هو فى رفع المؤاخذة عن ارتكاب الحرام عند أهمية وجوب ذى المقدمة لا- بطلان الصوم بالارتكاب، و بعبارة أوضح المحكوم عليه بالجواز هو الابطال، لا أصل الابطال، فما يصدر منه ابطال مجوز لا انه ليس بإبطال.

[مسألة ۴۲- إذا كان جنبا و توقف غسله على الارتماس انتقل الى التيمم]

مسألة ۴۲- إذا كان جنبا و توقف غسله على الارتماس انتقل الى التيمم إذا كان الصوم واجبا معينا و ان كان مستحبا أو كان واجبا موسعا وجب عليه الغسل و بطل صومه.

يمكن فرض توقف الغسل على الارتماس فيما إذا كان مائه للغير و لا يرضى صاحبه الا بالغسل فيه على نحو الارتماس، فإذا كان جنبا و توقف غسله على الارتماس، فان كان الصوم واجبا معيّنا يصير المقام من قبيل التزاحم بين الواجبين اللذين لأحدهما البدل حيث انه يقدم على ما لا بدل له لكون ما لا بدل له أهمّ، فالصوم الواجب المعين مما لا بدل له، و الغسل مما له البدل، فيتعيّن الإتيان بالتيمم، و السر فى ذلك ان فى تقديم ما لا بدل له يحرز الواجبان أحدهما بنفسه و الأخر ببدله، فالعقل لا يرخص العبد فى ترك ما لا بدل له لإحراز ماله البدل، لان فيه تفويت لمصلحته من غير تدارك، بخلاف تقديم ما لا بدل حيث ان فيه إحراز لمصلحته بنفسه و إحراز مصلحة ما له البدل ببدله، و ان كان الصوم مما يجوز إبطاله بكونه مندوبا أو واجبا موسعا، وجب عليه تقديم الغسل لكون الدوران بينه و بين الصوم المندوب من قبيل الدوران بين الواجب و المستحب، و لو كان الواجب مما له البدل و من المعلوم عدم التزاحم بين الواجب و المندوب و لو كان وجوب الواجب فى مرتبة الأدنى من الواجب، إذ لا معنى فى التزاحم بين ما يجوز تركه و ما لا- يجوز و لو كان عدم جواز تركه عن ملاك ضعيف يوجب عدم جوازه، و من ذلك يظهر تقديمه على الصوم الواجب الموسع، و ذلك لكون الأمر بالتيمم و بدليته عن الغسل، انما هو فى ظرف العجز عن الغسل عجزا تكوينيا أو تشريعيا، و مع الترخيص فى إبطال الصوم الواجب الموسع لا يكون عاجزا عن إتيان الغسل لا عقلا و لا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۵۰

شرعا، و لا- فرق فى ذلك بين القول بمفطرية الارتماس أو القول بتحريمه من غير ان يكون مفسدا، غاية الأمر بناء على الثانى يجب الإفطار أولا- ثم الإتيان بالغسل الارتماس حذرا عن ارتكاب الارتماس المحرم فى حال الصوم بناء على عموم حرمته بالنسبة إلى الصوم الواجب الموسع و المندوب أيضا، لكنك قد عرفت ضعف القول بالتحريم من دون الابطال و ان الأقوى كون ذلك من المبطلات للصوم.

[مسألة ۴۳- إذا ارتمس بقصد الاغتسال فی الصوم الواجب المعین، بطل صومه و غسله]

مسألة ۴۳- إذا ارتمس بقصد الاغتسال فی الصوم الواجب المعین، بطل صومه و غسله إذا کان متعمدا، و ان کان ناسیا صحا معا، و اما إذا کان الصوم مستحبا أو واجبا موسعا بطل صومه و صح غسله.

إذا ارتمس فی الماء بقصد الاغتسال بان نوی الغسل فی حال الدخول فی الماء مع العلم و العمد، فان کان صومه واجبا معینا من رمضان أو غیره فلا- إشکال فی بطلان صومه و غسله معا، اما الصوم فلبطلانه بالارتماس عمدا و اما الغسل فلکونه منهیا عنه، و النهی عنه یوجب فساده لکونه عبادة و النهی عنها یوجب فسادها، و ان کان ناسیا للصوم صح صومه و غسله، اما الصوم فلعدم بطلانه بالارتماس السهوی، و اما الغسل فلعدم النهی عنه لاختصاص النهی بالارتماس عمدا، هذا فی الصوم الواجب المعین الذی لا- یجوز نقضه بالإفطار، و اما ما یجوز إفطاره و رفع الید عنه کالصوم المستحب و قضاء شهر رمضان قبل الظهر فی الوقت الموسع فعلی القول بمفطریة الارتماس بطل صومه لإتیانه المفطر عمدا و صح غسله لانه لا یکون منهیا عنه لجواز نقض الصوم، و علی القول بحرمته من دون ان یکون مفطرا فان قلنا بعموم تحریمه فی کل صوم من الواجب المعین و الموسع و المستحب یصح صومه و یبطل غسله عکس الأول، اما انه یصح صومه فلعدم کون الارتماس مفطرا علی هذا القول، و اما بطلان غسله فلحرمة الارتماس علیه فی کل صوم فیکون الارتماس فی الصوم المندوب حراما کحرمة التکتف فی الصلاة المندوبة، و علی القول باختصاص التحریم بالصوم الواجب المعین لانصراف دلیله إلیه و لکون قیاسه مع.

الصلاة المندوبة مع الفارق حیث ان المصلی یأتی فی الصلاة بعنوان الوظیفة، و هذا بخلاف الارتماس فی الصوم المندوب یصح صومه و غسله معا و هذا ظاهر.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۱

[مسألة ۴۴- إذا أبطل صومه بالارتماس العمدی]

مسألة ۴۴- إذا أبطل صومه بالارتماس العمدی فان لم یکن من شهر رمضان و لا من الواجب المعین غیر رمضان یصح له الغسل حال المکث فی الماء أو حال الخروج، و ان کان شهر رمضان یشکل صحته حال المکث لوجوب الإمساک عن المفطرات فیه بعد البطلان أیضا، بل یشکل صحته حال الخروج أیضا لمکان النهی السابق کالخروج من الدار الغصبیة إذا دخلها عامدا، و من هنا یشکل صحة الغسل فی الصوم الواجب المعین أیضا سواء کان فی حال المکث أو حال الخروج.

إذا أبطل صومه بالارتماس العمدی ثم أراد الغسل بالارتماس فان لم یعرضه حرمة خارجیة فلا إشکال فی صحة غسله، لأن ارتماسه بعد فساد صومه بالارتماس المتقدم لا یکون حراما لا من جهة کونه مفطر أولا من جهة حرمته بعروض حرمة خارجیة بعد ابطال صومه بالمفطر العمدی و هو الارتماس المتقدم، و ان عرضه حرمة خارجیة بأن کان شهر رمضان، و قلنا بأنه یجب علیه الإمساک عن سائر المفطرات حتی الارتماس تعبدا بعد إفساد الصوم فلا- یصح غسله فی حال الدخول فی الماء، لوجوب الإمساک عنه بعد ابطال الصوم بالمفطر الأول و لا فی حال مکثه فی الماء، لان المستفاد من دلیل حرمة الارتماس هو حرمة مرموسیّة الرأس لا مجرد احداثه لکی یکون لو ارتمس غفلة لکان البقاء بعد تذکره جائزا بل بقائه کدخوله یکون مبغوضا و معه فیمتنع ان یقع عبادة و انما الکلام فی صحة صومه لو اغتسل حال الخروج فإنه یکون کالخروج من الدار الغصبیة إذا دخلها عامدا، و قد اختلف فی حکمه علی أقوال (منها): انه واجب و حرام معا، و أحب لکونه تخلصا عن الغصب و التخلص عنه واجب بمعنی ان التخلیة بین المغصوب و بین مالکه واجب، و هی تختلف فی المنقول و غیره بحسب اختلاف المغصوب و التخلیة عن

الدار المغصوبة بالخروج عنها و رفع المانع عن المالك فی اعمال السلطنة علیها، فالخروج بنفسه واجب نفسی لکونه مصداق رد المغصوب الی مالکه و هو واجب لا لأجل کونه مقدمة للواجب و هو الکون فی المکان المباح لکی یمنع مقدمیته تارة و وجوبه الغیری المقدمی أخری بمنع وجوب الکون فی المکان المباح بدعوی ان الثابت

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۲

فی الشریعة المقدسة لیس الا حرمة الکون فی المکان المغصوب لا وجوب الکون فی المکان المباح، و ما فی التمسک من انه لیس بواجب نفسی کما هو ظاهر لیس علی ما ینبغی، بل الظاهر وجوبه النفسی لکونه مصداق التخلص عن الغصب و رد المغصوب الی مالکه و هو واجب لأمر اللّه سبحانه بالرد إلی أهلها، و حرام لکونه تصرفا فی مال الغیر من دون رضاه و یکون مصداق الغصب، و العقل و ان یحکم بارتکابه لوجوب ارتکاب أقل القبیحین لکون التصرف الخروجی أقل من التصرف المکثی فیصیر مضطرا الی مقدار ذاک التصرف الخروجی لکن لما کان منشأ اضطراره الیه سوء اختیاره بالدخول عمدا و الاضطرار بالاختیار لا ینافی الاختیار و مع کونه مختارا فی ارتکابه یصیر الارتکاب منهیا عنه، و یکون هو مستحقا للعقاب علیه فیکون واجبا و حراما بالنهی عنه فعلا، و هذا القول من ابی هاشم من المعتزلة، و قد أجمع أهل العدل من الإمامیة و المعتزلة علی تخطئته و لم یوافق معه احد من أهل العدل أصلا، و منها ما اختاره المحقق القمی قده و هو کون الخروج واجبا و حراما أیضا، لکن مع تبدیله الحرام بالحکم التسجیلی و مراده منه هو الحکم الصادر عن المولی لأجل تصحیح العقاب علی العبد کما فی التکلیف بالعصاة مع العلم بعصیانهم، إذ لا فائدة فیه الا تسجیل العقوبة علیهم و قیام الحجة للمولی علی عقابهم، و لا یخفی ان الحکم التسجیلی فی نفسه من اللّه سبحانه غیر معقول إذ لا یعقل التشفی منه بل توجیه التکلیف علیهم بعینه بملاک توجیهه الی المطیعین لطفا بهم جمیعا، مع توقف ترتب أثره و هو القرب الحاصل للمکلف بامتثاله علی اختیار العبد فیحتاج فی ترتبه علی ارادته، و فی هذه المرحلة ینقسم العبد الی المطیع و العاصی بالاختیار، فیثاب المطیع و یعاقب العبد علی ما یختاره و یریده من غیر تفاوت أصلا، هذا و مع الغض عن استحالته فی نفسه فکون التکلیف فی المقام من الحکم التسجیلی فاسد لان المضطر الی الخروج ان صح تکلیفه بعدمه لکون اضطراره الیه بسوء اختیاره کما یقول به أبو هاشم فلا حاجة الی الالتزام بکونه تسجیلیا، بل هو مثل سائر التکالیف لصحته بالنسبة إلی المضطر الناشی اضطراره عن سوء الاختیار و ان لم یصح تکلیفه بعدم الخروج لاستحالة تکلیف غیر القادر علی الشیء مطلقا، سواء کان امتناعه بالاختیار

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۳

أولا بالاختیار، فلا یصح تکلیفه عند العقل تسجیلا کما لا یصح بغیره أیضا، فحدیث التسجیل لا یسمن و لا یغنی من الجوع لانه لا- کبری له و لا- صغری، (و منها) ما اختاره فی الفصول من انه واجب بالأمر الفعلی، و یکون فی حکم المعصیة بالنهی السابق الساقط بسبب الاضطرار، (و منها) ما اختاره فی الکفایة من انه لیس بواجب فعلا و محکوم بالنهی السابق الساقط، و هذه الأقوال الأربعة کلها مشترکة فی کون المقام من مصادیق الممتنع بالاختیار، و القول الأول مبنی علی القول بصحة تعلق النهی بالممتنع إذا کان الاضطرار الیه بسوء الاختیار مع کون النهی عنه أصلیا نفسیا، و القول الثانی أیضا کالقول الأول لکن مع تبدیل الحکم النفسی بالتسجیلی علی ما مر، و القولان الأخیران مبنیّان علی امتناع تعلق النهی بالممتنع من التسجیلی و غیره کان الامتناع بالاختیار أولا- بالاختیار، و یفترقان بتعلق الأمر الفعلی به علی ما اختاره فی الفصول أو بامتناع تعلق الأمر به أیضا علی ما اختاره فی الکفایة، (و منها) انه واجب بالوجوب الفعلی للأمر المتعلق به فعلا و لیس بحرام بالنهی عنه لا فعلا و لا بالنهی السابق الساقط بالاضطرار، و یکون المقام خارجا عن مورد الامتناع بالاختیار لکی یقال ببقاء النهی فعلا خطابا و ملاکا أو سقوطه ککک أو سقوط خطابا و بقائه ملاکا، بل الخروج عن الدار الغصبی مأمور به بالأمر الفعلی بلا تعلق نهی به فعلا، و لا بالنهی السابق الساقط

لعدم تعلق النهی به لا قبل الدخول و لا بعده، اما بعده فواضح لانه کما عرفت مأمور بالتخلص من الغصب و الخروج تخلص منه، و اما قبل الدخول فلان النهی عن الخروج اما یکون مطلقا أو یکون مشروطا بالدخول لکن المطلق منه غیر معقول و ذلک لتحقق الخروج قبل الدخول بمعنی کونه خارجا عن الدار المغصوب و النهی عنه بالنهی المطلق تحصیل للحاصل و هو قبیح بل ممتنع، فلو کان نهی عنه قبل الدخول لکان مشروطا بالدخول بهذه الصورة ان دخلت الدار المغصوب فلا تخرج عنه و هذا أیضا غیر معقول، بل لو صح التکلیف المشروط بالدخول لکان بصورة الأمر هکذا ان دخلت الدار الغصبی فاخرج عنها، و هذا القول هو المرضی عند الشیخ الأکبر قده و هو الحقیق بالقبول، و قد بسطنا الکلام فی تنقیحه فی الأصول بما لا مزید علیه، و یترتب علیه صحة الصلاة فی حال الخروج فی ضیق الوقت، لعدم اجتماعها مع

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۴

النهی عن الکون الصلاتی أصلا کما یترتب علی الأقوال الأربعة الأولی صیرورة المقام من صغریات باب اجتماع الأمر و النهی اما ملاکا فقط أو ملاکا و خطابا معا، هذا حکم الخروج عن الدار الغصبی إذا عرفت ذلک فاعلم ان الخروج عن الماء فی المقام کالخروج عن الدار الغصبی، و ان الأقوال فیه کالأقوال فی الخروج عن الدار الغصبی، و ان الحق منها فیه کالحق منها فیه و علیه فیکون إخراج الرأس عن الماء واجبا بالوجوب الفعلی من غیر ان یکون منهیا عنه لا ملاکا و لا ملاکا و خطابا، و یصح الغسل فی حال الإخراج عنه، و توهّم بطلانه بعدم کونه ارتماسا کما حکی عن الذخیرة مدفوع بما بیناه فی البحث عن الغسل الارتماسی فی باب غسل الجنابة فراجع هذا تمام الکلام فی شهر رمضان، إذا أفسد صومه بمفطر حیث قام الدلیل علی وجوب الإمساک فی بقیة یومه تأدبا، و اما فی الصوم الواجب المعین غیر شهر رمضان فلیس علی وجوب الإمساک فی بقیّة یومه بعد إبطاله دلیل، و علیه فیصح غسله فی حال الدخول فی الماء إذا کان الإفساد بغیر هذا الارتماس أو المکث فیه، فضلا عن قصد الغسل فی حال الخروج، و لو کان الإفساد بالدخول فی الماء، فما فی المتن من الاشکال فیه سواء کان فی حال المکث أو حال الخروج مما لا وجه له أصلا و اللّه العالم.

[مسألة ۴۵- لو ارتمس الصائم فی الماء المغصوب]

مسألة ۴۵- لو ارتمس الصائم فی الماء المغصوب فان کان ناسیا للصوم و الغصب صح صومه و غسله، و ان کان عالما بهما بطلا معا، و کذا ان کان متذکرا للصوم ناسیا للغصب، و ان کان عالما بالغصب ناسیا للصوم صح الصوم دون الغسل.

إذ ارتمس الصائم فی الماء المغصوب بنیة الغسل، فان کان ناسیا للصوم و الغصب صح صومه و غسله بلا اشکال و لا خلاف فیهما، اما صحة صومه فلان مفطریة الارتماس مختصة بالعامد و من بحکمه مثل الجاهل بالحکم و ناسی الحکم الذی هو أیضا جاهل به فی حال نسیانه دون ناسی الموضوع، فمع نسیان الصوم لا یکون الارتماس مبطلا أصلا، و اما صحة غسله فواضح، حیث ان بطلانه انما هو لکونه محرّما و النهی فی العبادة یوجب فسادها و المفروض انتفاء المفطریة فی حال النسیان فلا نهی عن الارتماس ح حتی یوجب فساد الغسل، و ان کان عالما بهما بطلا معا، و ذلک أیضا ظاهر لفساد صومه بتعمد الإتیان

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۵

بالمفطر و صیرورته حراما موجبا لبطلان الغسل، و کذا لو کان عالما بالصوم و ناسیا للغصب لکون الارتماس ح حراما لأجل کونه مفطرا و یفسد الغسل و ان لم یکن الغصب موجبا لبطلان الغسل به لأجل نسیانه إذ یکفی فی بطلانه الالتفات بکونه مفطرا محرما مع عدم التفات بکونه غصبا، و ان کان عالما بالغصب ناسیا للصوم یصح صومه لعدم کونه مفطرا و یبطل غسله لعلمه

بالغصب.

[مسألة ۴۶- لا فرق فی بطلان الصوم بالارتماس بین ان یکون عالما بکونه مفطرا أو جاهلا]

مسألة ۴۶- لا فرق فی بطلان الصوم بالارتماس بین ان یکون عالما بکونه مفطرا أو جاهلا.
و قد تقدم فی المسألة المتقدمة عدم اختصاص الاحکام بالعالمین بها إلا فی مسألة القصر و الإتمام و مسألة الجهر و الإخفات فالحکم الواقعی فی حق الجاهل بحکم الارتماس هو مفطریته و إذا ارتکبه بطل صومه واقعا و لو لم یعلم ببطلانه، و لم یکن معاقبا علیه لو لم یکن مقصرا فی جهله و لو صار عالما به وجب علیه قضائه.

[مسألة ۴۷- لا یبطل الصوم بالارتماس فی الوحل]

مسألة ۴۷- لا یبطل الصوم بالارتماس فی الوحل و لا بالارتماس فی الثلج.
و قد تقدم فی مسألة الثلاثین نفی البأس عن الارتماس فی المائع غیر الماء، بل فی بعض أقسام المضاف لعدم صدق الارتماس فی الماء علیهما، و هذا ای عدم الصدق فی الارتماس فی الوحل و الثلج أظهر.

[مسألة ۴۸- إذا شک فی تحقق الارتماس بنی علی عدمه]

مسألة ۴۸- إذا شک فی تحقق الارتماس بنی علی عدمه
للاستصحاب.

[الثامن البقاء علی الجنابة عمدا الی الفجر الصادق]

اشارة

الثامن البقاء علی الجنابة عمدا الی الفجر الصادق فی صوم شهر رمضان أو قضائه دون غیرهما من الصیام الواجبة و المندوبة، و ان کان الأحوط ترکه فی غیرهما أیضا خصوصا فی الصیام الواجب موسعا کان أو مضیقا.
لا ینبغی الإشکال فی کون البقاء علی الجنابة عمدا الی الفجر الصادق مبطلا للصوم، و انه من المفطرات فی الجملة، فی قبال نفی مفطریته رأسا علی المشهور المعروف بین الأصحاب و فی غیر واحد من الکتب دعوی الإجماع علیه، و فی جواهر انه ای الإجماع لو لم یکن محصلا یمکن دعوی تواتره، و یدل علیه الاخبار الکثیرة بل قیل لعلّها متواترة،
مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۶
کخبر ابی بصیر عن الصادق علیه السّلام فی رجل أجنب فی شهر رمضان باللیل ثم ترک الغسل متعمدا حتی أصبح قال علیه السّلام: یعتق رقبة أو یصوم شهرین متتابعین أو یطعم ستین مسکینا و عن المعتبر ان بهذا الخبر أخذ علمائنا إلا شاذ، و احتمال کون الکفارة فیه لأجل مجرد المعصیة فلا یدل علی ثبوت القضاء الملازم مع البطلان مندفع بثبوت الملازمة بین وجوب الکفارة و بین ثبوت القضاء فی الصوم، و ان لم تکن ملازمة بین ثبوت القضاء و وجوب الکفارة، مضافا الی التصریح بالقضاء مع الکفارة فی خبر المروزی عن الفقیه قال إذا أجنب الرجل فی شهر رمضان بلیل و لا یغتسل حتی یصبح فعلیه صوم شهرین متتابعین مع

صوم ذلک الیوم و لا یدرک فضل یومه، و خبر ابن عبد الحمید عن بعض موالیه قال سألته عن احتلام الصائم قال: فقال علیه السّلام إذا احتلم نهارا فی شهر رمضان فلیس له ان ینام حتی یغتسل، و ان أجنب لیلا فی شهر رمضان فلا ینام ساعة حتی یغتسل، فمن أجنب فی شهر رمضان فنام حتی یصبح فعلیه عتق رقبة أو إطعام ستین مسکینا و قضاء ذلک الیوم و یتم صیامه و لن یدرکه ابدا و الاخبار الواردة فی حکم النائم جنبا و هی کثیرة، کصحیح الحلبی عن الصادق علیه السّلام فی رجل احتلم أول اللیل أو أصاب من اهله ثم نام متعمدا فی شهر رمضان حتی أصبح قال علیه السّلام یتم صومه ذلک ثم یقضیه إذا أفطر من شهر رمضان و یستغفر ربه، و صحیح البزنطی عن الرضا علیه السّلام عن رجل أصاب من أهله فی شهر رمضان، أو اصابته جنابة ثم ینام حتی یصبح متعمدا قال علیه السّلام یتم ذلک الیوم و علیه قضائه، و غیر ذلک من الاخبار التی تأتی الإشارة إلی بعضها، و لعل هذه الاخبار المعتضدة بالشهرة المحققة و نقل الإجماع المستفیض کاف فی إثبات هذا الحکم ای الحکم ببطلان الصوم بالبقاء علی الجنابة إلی الصبح عمدا، خلافا للمحکی عن الصدوق فی المقنع، و الأردبیلی فی شرح الإرشاد، و السید المیر داماد فی الرسالة الرضاعیة أو شرح النجاة، لکن لم تثبت النسبة إلی الأولین الا ان فی الحدائق تصریح المیر داماد فی رسالة الرضاع الی اختیار الصحة و عدم وجوب القضاء، و یستدل له بإطلاق قوله تعالی أُحِلَّ لَکُمْ لَیْلَةَ الصِّیامِ الرَّفَثُ إِلی نِسائِکُمْ،

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۷

فإن إطلاقه یقتضی جواز مباشرتهن فی کل جزء من اجزاء اللیل و لو فی الجزء الأخیر منه، و قوله تعالی فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَ ابْتَغُوا مٰا کَتَبَ اللّٰهُ لَکُمْ، وَ کُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّٰی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ، بناء علی ان یکون قوله تعالی مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ متعلقا بالجمیع لا خصوص قوله تعالی وَ کُلُوا وَ اشْرَبُوا، فإنه ح یقتضی جواز المباشرة کجواز الأکل و الشرب فی الجزء الأخیر من اللیل جواز البقاء علی الجنابة إلی الصبح، و بجملة من النصوص کصحیح العیص عن الصادق علیه السّلام عن رجل أجنب فی شهر رمضان فی أول اللیل فاخر الغسل حتی یطلع الفجر قال یتم: صومه و لا قضاء علیه، و صحیح الخثعمی عن الصادق علیه السّلام قال کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: یصلی صلاة اللیل فی شهر رمضان ثم یجنب ثم یؤخر الغسل متعمدا حتی یطلع الفجر، و خبر سلیمان بن زینبة قال کتبت الی ابی الحسن موسی بن جعفر علیهما السلام، أسئله عن رجل أجنب فی شهر رمضان من أول اللیل فاخر الغسل حتی طلع الفجر فکتب الی بخطه أعرفه مع مصادف یغتسل من جنابته و یتم صومه و لا شیء علیه، و خبر إسماعیل بن عیسی قال سألت الرضا علیه السّلام عن رجل أصابته جنابة فی شهر رمضان فنام حتی یصبح ایّ شیء علیه قال: لا یضره هذا و لا یفطر و لا یبالی، فان ابی قال قالت عائشة ان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله جنبا أصبح من جماع من غیر احتلام قال لا یفطر و لا یبالی، و رجل أصابته جنابة فبقی نائما حتی یصبح قال لا بأس یغتسل و یصوم، و صحیح القماط انه سئل أبو عبد اللّه علیه السّلام عمن أجنب فی أول اللیل فی شهر رمضان فنام حتی أصبح قال علیه السّلام: لا شیء علیه و ذلک ان جنابته کانت فی وقت حلال، و خبر حماد بن عثمان عن الصادق علیه السّلام عن رسل أجنب فی شهر رمضان من أول اللیل فاخر الغسل الی ان طلع الفجر فقال له قد کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یجامع نسائه من أول اللیل و یؤخر الغسل حتی یطلع الفجر و لا أقول کما یقول هؤلاء الأقشاب [۱] یقضی یوما مکانه هذه جملة ما تمسک به للقول بعدم الفساد بتعمد البقاء علی الجنابة إلی طلوع الفجر،

---

[۱] (الأقشاب جمع قشب ککتف و هو من لا خیر فیه من الرجال)

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۸

و لا یخفی ما فیه اما التمسک بالآیة الأولی ففیه أولا بالمنع عن إطلاقها من حیث جواز الرفث فی کل جزء من اجزاء اللیل، بل

هی فی مقام بیان جوازه فی اللیل فی مقابل عدم جوازه فی النهار، أو دفع توهم المنع عنه فی اللیل کما انه یمنع عنه فی النهار، و هذا المعنی بالنظر الی نفس الآیة ظاهر و بالنظر الی ما ورد فی شرح نزولها أظهر ففی تفسیر علی بن إبراهیم عن الصادق علیه السّلام قال کان النکاح حراما فی اللیل و النهار فی شهر رمضان الی ان قال: و کان قوم من الشباب ینکحون باللیل سرا فی شهر رمضان فانزل اللّه عز و جل أُحِلَّ لَکُمْ لَیْلَةَ الصِّیامِ (الآیة) الی ان قال و أحل اللّه تعالی النکاح باللیل فی شهر رمضان و الأکل بعد النوم الی طلوع الفجر، و ثانیا لو سلّم إطلاق الآیة المبارکة فهی کسائر المطلقات قابلة للتقیید إذا کان لها مقید و الاخبار الدالة علی المنع عن البقاء علی الجنابة عمدا و وجوب القضاء بل الکفارة به مقیدة لإطلاقها کما هو الشأن فی کل مطلق و مقید بناء علی ما هو التحقیق من صحة تخصیص العام الکتابی و تقیید إطلاقه بالخبر کما هو المحقق فی الأصول، و اما التمسک بالآیة الثانیة ففیه أولا- منع شمول الغایة المستفادة من قوله تعالی حَتّی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ إلخ لغیر الجملة الأخیرة أعنی قوله تعالی وَ کُلُوا وَ اشْرَبُوا و ثانیا علی تقدیر تسلیم الشمول فهی أیضا قابلة للتقیید کالآیة الاولی، و اما التمسک بالاخبار ففیه أولا بالمنع عن حجیتها جمیعا بالاعراض عنها و سقوط الخبر المعرض عنه عن الحجیة علی ما هو طریقتنا فی حجیة الاخبار، و ثانیا بالتکلم فی کل واحد منها علی حدة، فنقول اما التمسک بصحیح العیص فبإمکان حمله علی تأخیر الغسل الی الصبح من غیر عمد، جمعا بینه و بین الاخبار المتقدمة الظاهرة فی صورة العمد، أو حمله علی التقیة لموافقة القول بالصحة مع مذهب العامة، أو حمل الفجر علی الفجر الکاذب، أو حمل قوله حتی یطلع الفجر علی انه کاد ان یطلع، أو علی الضرورة لاعواز الماء و التراب، و یحمل خبر الخثعمی علی التقیة لإشعاره بمداومة النبی صلّی اللّه علیه و آله علی هذا الفعل و هی بعیدة عنه صلّی اللّه علیه و آله، و قد یقال بحمله علی صورة العذر جمعا بینه و بین الاخبار المتقدمة و هو بعید، و منه یظهر الحال فی خبر إسماعیل بن عیسی و خبر حماد بن عثمان بل أمارات صدورهما للتقیة أظهر، و لنعم ما فی الجواهر

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۵۹

من انه کیف یسوغ لمسلم ان یسند إلی النبی المکرم من انه صلّی اللّه علیه و آله کان یجامع نسائه من أول اللیل و یؤخر الغسل حتی یطلع الفجر مع انه لا ینبغی ان ینسب الی من له أدنی رابطة فی الدین فضلا الی من هو أساسه و نظامه و المتأسی به فی أقواله و أفعاله خصوصا مع ظهور.

(کان) فی استمرار ذلک منه، مع ان صلاة اللیل واجبة علیه اتفاقا، و منافاة ما یفعله مع حرمة شهر رمضان و نوافله و احیاء لیلة بالعبادة، فلا یشک من له أدنی ممارسة لکلماتهم فی ان ذلک منهم خارج مخرج التقیة أو انه تعریض بهم علی نحو الاستهزاء و السخریة بهم و بعائشة التی روت ذلک لهم، و کیف یذعن شیعی بان الرضا علیه السّلام یروی عن أبیه انه قال قالت عائشة ان رسول اللّه أصبح جنبا من جماع کما فی خبر إسماعیل بن عیسی، و یمکن حمل خبر حماد علی بیان الردع عما یقول العامة بأن یحمل قوله قد کان رسول اللّه یجامع إلخ علی الاستفهام الإنکاری یعنی أ کان صلّی اللّه علیه و آله یفعل ذلک و لا أقول انه صلّی اللّه علیه و آله کان یفعله کما یقول هؤلاء الاقشاب أی العامة العمیاء، بل أقول انه یقضی یوما مکانه و هذه المحامل و ان کانت بعیدة لا موجب لها بعد الفراغ عن سقوط تلک الاخبار عن الحجیة بالاعراض عنها الا انه لا بأس بذکرها تشحیذا للذهن و کیف کان فلا ینبغی التأمل فی صحة القول بکون البقاء علی الجنابة عمدا الی الصبح من المفطرات، هذا بالنسبة إلی شهر رمضان.

و هکذا الحکم بالنسبة إلی قضائه، و یدل علیه بالخصوص.

صحیح ابن سنان المروی فی الکافی قال کتب أبی الی ابی عبد اللّه علیه السّلام و کان یقضی شهر رمضان و قال: انی قد أصبحت بالغسل و أصابتنی جنابة فلم اغتسل حتی طلع الفجر فأجابه لا یصم هذا الیوم و صم غدا.

و خبر الأخر الذى رواه الصدوق و الشيخ عن ابن سنان انه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يقضى شهر رمضان فيجنب من أول الليل و لا يغتسل حتى يجيء أخر الليل و هو يرى ان الفجر قد طلع قال: لا يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۶۰

و موثق سماعة قال سألته عن رجل أصابته جنابة فى جوف الليل فى رمضان فنام و قد علم بها و لم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال: عليه ان يتم صومه و يقضى يوما أخر، فقلت إذا كان ذلك من الرجل و هو يقضى رمضان قال: فليأكل يومه ذلك و ليقض، فإنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور، و ظاهر ذيله هو بيان الفرق بين شهر رمضان و بين غيره فى أنهما بعد صدور المنافى و تحقق الابطال يختص شهر رمضان بعدم جواز تناول المفطر بعد إبطاله، و اما غيره فلا يجب الإمساك بعد إبطاله و يجوز تناول المفطر بعد إبطاله سواء كان قضاء شهر رمضان أو غيره، و ربما يقال فى تفسيره بإرادة إلحاق قضاء شهر رمضان بأدائه فى الحكم ببطلانه بالإصباح جنبا عن عمد، و ان حرمة شهر رمضان يوجب إلحاق قضائه به فى ذلك الحكم، فقرع عليه صحة صوم النافلة مع الإصباح به جنبا بل النذر المعين من غير احتياج الى القضاء، و هذا المعنى لا يوافق مع ظاهر الخبر و سيأتى حكم غير قضاء شهر رمضان فى ذلك، و كيف كان فالأخبار المذكورة واضحة الدلالة على اعتبار الإمساك عن الإصباح جنبا عمدا فى قضاء شهر رمضان، مضافا الى إمكان إلحاقه بشهر رمضان لانه هو هو الا انه يوتى فى خارجه فيعتبر فيه ما يعتبر فى الأداء بنفس دليل اعتباره فى الأداء و لو لم يكن دليل آخر على اعتباره فى القضاء، مع إمكان ان يقال: بان ما يدل على اعتبار شيء فى الأداء يدل بظاهره على اعتباره فيه من حيث هو صوم بمعنى دلالته على دخله فى مهية الصوم كلما تحققت فيدل على اعتباره فى كل صوم، الا ان فيه كلام سنحققه، و بالجملة فلا ينبغى التأمل فى إلحاق قضاء شهر رمضان بصوم شهر رمضان فى ذاك الحكم كما عليه ظاهر الأصحاب، خلافا لما عن المعتبر من الميل الى عدم الحاقه به و ما عن المنتهى من التردد فيه معللا باختصاص النصوص بشهر رمضان، و أنت ترى ان ما فى موثق سماعة المتقدم فى صدر هذه الصفحة متعرض لحكم الأداء و القضاء معا مع ما عرفت من ان التعرض لحكم الأداء كاف فى إثبات إلحاق القضاء به هذا فى قضاء شهر رمضان، و اما الصوم الواجب غير القضاء من الموسع كالنذر المطلق و المضيق كالنذر

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۶۱

المعين، فالمشهور على ما نسب إليهم الحاقه بشهر رمضان و قضائه فى الفساد بالبقاء على الجنابة عمدا، و يستدل له بان المتبادر من الصوم فى الموارد التى تعلق به أمر وجوبى أو ندبى هو تلك المهية المعهودة التى أوجبها الشارع فى شهر رمضان و إذا ورد نص على اعتبار شيء فيه فى شهر رمضان كما فى المقام يستكشف منه اعتباره فيه من حيث هو صوم لا من حيث خصوص شهر رمضان، كما فى الصلاة و الوضوء و الغسل و نحوها، و هذا بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية فى تلك الماهيات المخترعة أظهر، و لكن يشكل ذلك بأنه يتم لولا قيام الدليل على عدم منافاة البقاء على الجنابة عمدا الى طلوع الفجر فيما عدا شهر رمضان فى الجملة فإنه يستكشف منه ان هذا المفطر ليس كسائر المفطرات المنافية مع مهية الصوم من حيث انه صوم، و ذلك لتخلفه فى بعض الموارد و هو ما قام الدليل على عدم منافاته فيه فيتحصل من ملاحظة المجموع موارد ثلاث، منها ما قام الدليل على منافاة البقاء على الجنابة فيه كصوم شهر و قضائه، و منها ما قام الدليل على عدم منافاته فيه كصوم النافلة لو كان كذلك، و منها ما لم يرد فيه دليل على احد الطرفين لا على المنافاة و لا على عدمها كالصوم الواجب غير شهر رمضان و قضائه، و الأمر يدور فيه بين الحاقه بشهر رمضان و قضائه، أو إلحاقه بالصوم المندوب و ليس فى إلحاقه بالأول ترجيح على إلحاقه بالثانى فيصير من صغريات ما لا نص فيه الذى يرجع فيه الى البراءة، و الى ذلك يشير فى المدارك بقوله ان المطابق لمقتضى الأصل عدم اعتبار هذا الشرط و الواجب المصير إليه الى ان يثبت المخرج عنه انتهى، هذا و لكن مراعاة الاحتياط حسن على كل حال، و اما الصوم المندوب

فالمشهور فيه عدم المنافاة، و يستدل له بصحيح الخثعمى قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام أخبرنى عن التطوع و عن هذه الثلاثة الأيام [1] إذا أجنبت

---

[1] و لعل المراد من الأيام الثلاثة هى الأيام التى يستحب صومها فى كل شهر.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌8، ص: 62

من أول الليل فاعلم انى أجنبت فأنام متعمدا حتى ينفجر الفجر أصوم أو لا أصوم، قال عليه السّلام: صم، و موثق ابن بكير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح يصوم ذلك اليوم تطوعا فقال: أ ليس هو بالخيار ما بينه و ما بين نصف النهار، و موثقه الأخر عنه عليه السّلام قال سئل عن رجل طلعت عليه الشمس و هو جنب ثم أراد الصيام بعد ما اغتسل و مضى من النهار ما مضى قال: يصوم ان شاء و هو بالخيار الى نصف النهار، و مقتضى ترك الاستفصال فى هذا الخبر بين الصوم الواجب و المندوب، و مفهوم الموثق الأول فى قوله أ ليس هو بالخيار ما بينه و ما بين نصف النهار هو جواز الصوم مع الإصباح جنبا فى الواجب غير المعين أيضا، الا انه يستثنى قضاء شهر رمضان بالنصوص المتقدمة، فيبقى ما عداه مما يوسع وقت نيته الى الزوال اختيارا دون الواجب المعين الذى يمتد وقت نيته الى الفجر خاصة، فيمكن الاستدلال بهما على عدم المنافاة بين الصوم و بين الإصباح جنبا متعمدا فى الواجب غير المعين و لكنه لا يخلو عن الإشكال لأنه بعد العلم بخروج قضاء شهر رمضان منها لا يبعد دعوى انصرافهما إلى النافلة، مع كون السؤال فى الموثق الأول عن النافلة و الموثق الثانى و ان لم يكن كذلك الا انه لا يبعد دعوى انصراف السؤال فيه الى النافلة، بل لو اعتمدنا الى ما تقدم من ان المتبادر من إطلاق الأمر بالصوم فى أى مورد انما هو إرادة الطبيعة المعهودة التى أوجبها الشارع فى شهر رمضان بقوله تعالى شَهْرُ رَمَضانَ الى قوله:

فمن شهد منكم الشهر فليصمه أى يأتى فيه بتلك الطبيعة المعهودة، مع دعوى إمكان حمل الأخبار الواردة فى عدم المنافاة فى الصوم المندوب إلى التقية كما يشعر بها قوله عليه السّلام فى الموثق أ ليس هو بالخيار بينه و بين نصف النهار حيث ان احتمال كونه طفرة عن الواجب فيه أظهر و لا وجه له الا التقية، و لعله لذلك يصح الاحتياط فى الصوم المندوب أيضا، الا انه لا معارض للأخبار الدالة على عدم المنافاة فى الصوم المندوب.

فالقول بالمنافاة فيه بحمل تلك الاخبار على التقية قول بلا وجه، و حمل تلك الاخبار

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌8، ص: 63

على التقية حمل بلا ضرورة فالأقوى فى الصوم المندوب عدم المنافاة و ان كان مراعاة الاحتياط فيه حسن أيضا، و لو لأجل القائل بالمنافاة فيه لكنها فى الصوم الواجب من الموسع و المضيق أحسن، اللهم الا ان يؤتى به فى المندوب برجاء حسنه فإنه أحسن من تركه للاحتياط لأن فى ترك الصوم لأجل الاحتياط تفويت للمندوب و هو مخالف للاحتياط كما لا يخفى، و قد استوفينا البحث عن تلك المسألة فى مبحث غسل الجنابة من كتاب الطهارة عند البحث عما يتوقف على الغسل فراجع تجده أو فى و اللّه العالم بأحكامه.

و اما الإصباح جنبا من غير عمد فلا يوجب البطلان إلا فى قضاء شهر رمضان على الأقوى و ان كان الأحوط إلحاق مطلق الواجب غير المعين به فى ذلك، و اما الواجب المعين رمضان كان أو غيره فلا يبطل بذلك.

الإصباح جنبا من غير عمد تارة يكون بنسيان الجنابة، و سيأتى حكمه فى مسألة الخمسين، و اخرى يكون للجهل و هذا هو المراد به فى هذا المقام، و حكمه انه لا يوجب البطلان فى شهر رمضان و فى الواجب المعين غيره و لا فى الصوم المندوب، و يوجب البطلان فى قضاء شهر رمضان و فى إلحاق الواجب غير المعين بالواجب المعين من شهر رمضان و غيره أو بقضاء شهر رمضان

وجهان، يأتى الكلام فيما هو التحقيق فيه اما عدم إيجابه الفساد فى شهر رمضان فهو ظاهر الأصحاب حيث قيدوا الإفطار بصورة العمد فى البقاء على الجنابة، و سيأتى فى مسألة السادسة و الخمسين دعوى الإجماع على صحة صومه لو نام ناويا للغسل فاستمر الى ان أصبح، و فى الخلاف إذا أجنب فى أول الليل و نام عازما على ان يقوم فى الليل و يغتسل فبقى نائما إلى طلوع الفجر لم يلزمه شىء بلا خلاف انتهى، و فى الجواهر بلا خلاف أجده فيه، و فى المدارك انه مذهب الأصحاب لا اعلم فيه مخالفا انتهى، و لا يخفى ان ما ادعى عليه الإجماع و عدم وجدان الخلاف من مصاديق الإصباح جنبا من غير عمد، و يدل على ذلك صحيح القماط عن الصادق عليه السّلام عمن أجنب فى شهر رمضان

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۶۴

فى أول الليل فنام حتى أصبح قال عليه السّلام: لا شىء عليه، و ذلك ان جنابته كانت فى وقت حلال، و صحيح ابن رئاب عنه عليه السّلام عن الرجل يجنب بالليل فى شهر رمضان فينام و لا يغتسل حتى يصبح، قال عليه السّلام: لا بأس يغتسل و يصلى و يصوم، و يحملان على صورة غير العمد جمعا بينهما و بين.

صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل، تصيبه الجنابة فى شهر رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال عليه السّلام، يتم صومه و يقضى ذلك اليوم، و ذلك بعد حمل هذا الصحيح على العمد، و الشاهد على صحة هذا الجمع بذاك التصرف فى الطرفين هو صحيح الحلبى الوارد فى النائم المتعمد على الإصباح جنبا، و فيه انه سئل عن الصادق عليه السّلام عن رجل احتمل أول الليل أو أصاب من اهله ثم نام متعمدا فى شهر رمضان حتى أصبح قال عليه السّلام: يتم صومه ذلك ثم يقضيه إذا أفطر من شهر رمضان (يعنى بعد انقضائه بمجىء يوم الفطر) و يستغفر ربه، و ذلك لعصيانه فى ترك الغسل عن عمد، و بهذا الصحيح يقيد إطلاق صحيح محمد بن مسلم بصورة العمد، و بعد يقيده به بصورة العمد يصير أخص من صحيح القماط و صحيح ابن رئاب الدالين على نفى البأس و الحكم بالاجزاء مطلقا فيقيدان بصحيح ابن مسلم بعد صيرورته أخص منهما بتقييده بما فى صحيح الحلبى و ان كانت النسبة بينه و بين صحيح القماط و صحيح ابن رئاب بالتباين، لولا تقيده بما فى صحيح الحلبى و قد ثبت فى باب التعارض صحة هذا الجمع.

هذا فى شهر رمضان و اما غيره من الواجب المعين فهو أيضا كذلك، لدعوى صاحب الجواهر عدم وجدان الخلاف، بل هو داخل فى دعوى نفى الخلاف عنه فى كتاب الخلاف، و يمكن الاستدلال له بإلحاقه بشهر رمضان للخبرين المتقدمين اعنى صحيح القماط و صحيح ابن رئاب، و ذلك بعد إلغاء خصوصية موردهما اعنى شهر رمضان و بعموم ما دل على حصر المفطر فى غيره، و بهذين الوجهين يثبت الصحة فى الصوم المندوب أيضا، مضافا الى ما تقدم من صحته مع التعمد فى الإصباح جنبا، فضلا عن

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۶۵

غير العمد، و بأصالة البراءة عن وجوب القضاء و الكفارة به لو أغمضنا عن الوجهين الأولين، و انتهى الأمر إلى الرجوع الى الأصول العلمية، و اما قضاء شهر رمضان فالمنسوب الى الشيخ و الفاضلين و المحقق الثانى هو البطلان، و نسبه المحقق الثانى إلى الأصحاب، و يستدل له بصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السّلام عن الرجل يقضى شهر رمضان فيجنب من أول الليل و لا يغتسل حتى يجىء أخر الليل و هو يرى ان الفجر قد طلع قال: لا يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره.

و صحيحه الأخر كتب أبى الى ابى عبد اللّه عليه السّلام و كان يقضى شهر رمضان و قال:

انى أصبحت بالغسل و أصابتنى جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فأجابه عليه السّلام لا تصم هذا اليوم و صم غدا، و موثق سماعة عن رجل أصابته جنابة فى جوف الليل فى رمضان فنام و قد علم بها و لم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال: عليه ان يتم صومه و

يقضى يوما أخر، فقلت إذا كان ذلك من الرجل و هو يقضى رمضان قال فليأكل يومه ذلك و ليقض فإنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور، بناء على ان يكون قوله فإنه لا يشبه رمضان إلخ علة لوجوب إتمام ذاك الصوم فى شهر رمضان و جواز الأكل فى قضائه بعد اشتراكهما فى البطلان بسبب البقاء على الجنابة إلى الصبح من غير عمد، و ربما يستشكل فى الاستدلال بهذه الاخبار على البطلان بالإصباح جنبا بغير تعمد فى قضاء شهر رمضان، اما فى صحيحى ابن سنان فلاشتمالهما على قوله لا يغتسل حتى يجيء أخر الليل كما فى الصحيح الأول، و قوله فلم اغتسل حتى طلع الفجر كما فى الصحيح الثانى و إطلاق هيئات الافعال و الأسماء المشتقة ينصرف إلى الاختيارية منها، مثل صرب و أكل و قام و قعد و نحوها، و اما فى موثق سماعة فلان السؤال عن الإصباح جنبا فى قضاء شهر رمضان الواقع فى ذيله يوافق مع السؤال عنه فى شهر رمضان الواقع فى صدره فيجب تطابقهما فى الحكم، لكن الصدر يقيد بصورة العمد بعد تبين عدم بطلان صوم شهر رمضان بالإصباح جنبا بغير العمد و النسيان فيكون الحكم فى قضائه أيضا كذلك فلا يشمل الذيل ما كان الإصباح بغير العمد كالجهل بالجنابة، لكن الاشكال على الاستدلال بالصحيحين يندفع بمنع انصراف

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۶۶

الهيئات إلى الأفعال الاختيارية و ذلك لكونها على اختلافها موضوعة لنسبة العرض الى موضوعه، على اختلاف النسب من غير فرق فى ذلك بين كون الفعل اختياريا للفاعل مثل الأمثلة المتقدمة، أو غير اختيارى مثل مرض و مات و نحوهما، و لا بين كون العرض من أفعال السجايا و الطبائع اللازمة و غيرها، و لا بين كون الفعل لازما أو متعديا على ما حررناه فى الأصول، و اما فى الموثق فلعله لا يخلو عن وجه، و كيف كان فلعل ما فى الصحيحين كاف فى إثبات الحكم، هذا تمام الكلام فى قضاء شهر رمضان، و اما ما عداه من الواجب غير المعين ففى إلحاقه بصوم شهر رمضان و الواجب المعين غيره، و ذلك بإلغاء خصوصية شهر رمضان فى الحكم بعدم فساده بالإصباح جنبا بغير العمد، كما انه بالغائها عنه الحق الواجب المعين به، أو إلحاقه بقضاء شهر رمضان، و ذلك بإلغاء خصوصية القضاء فى الحكم بالإفساد به (وجهان) و ليس لأحدهما ترجيح على الأخر و مع تساويهما يخرج المورد عن مجرى الدليل الاجتهادى، و لا بد من الرجوع الى الأصل العملى و هو البراءة فى المقام، لكن الاحتياط فى إلحاقه بقضاء شهر رمضان حسن على كل حال و اللّه العالم.

كما لا يبطل مطلق الصوم واجبا كان أو مندوبا معينا أو غيره بالاحتلام فى النهار.

اتفق الأصحاب على عدم بطلان الصوم بجميع اقسامه بالاحتلام فى النهار، من غير فرق فيه بين الصوم الواجب و المندوب، و فى الواجب بين المعين و غيره، و فى المعين بين شهر رمضان و غيره، و قد ادعى عليه الإجماع فى السنة غير واحد، و عن العلامة فى المنتهى انه لا نعلم فيه خلافا، و فى الجواهر الإجماع بقسميه عليه، و فى المستمسك بل لعله ضرورى، و يدل عليه من النصوص.

خبر عبد الحميد عن بعض مواليه عليه السّلام قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال:

إذا احتلم نهارا فى شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل، و إرساله و قصوره من حيث السند منجبر بعمل الأصحاب، و لا ينافيه إشعاره بوجوب المبادرة إلى الغسل من ظهوره فى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۶۷

حرمة النوم عليه قبل الاغتسال، لحمله على الكراهة لأجل مخالفته مع فتوى الأصحاب بعدم حرمة النوم عليه قبل الاغتسال، و عدم وجوب المبادرة على الغسل مع إرسال الخبر و قصوره من حيث السند، بل لو كان صحيح السند لكان الاعراض عن العمل به من هذه الجهة موجبا لسقوطه عن الحجية، و لا ينافى سقوطه عن الحجية من هذه الجهة مع حجيته من جهة دلالته على عدم الإفساد بالاحتلام فى النهار، و لا ينافى اختصاص تعرضه لعدم النوم قبل الاغتسال بشهر رمضان مع عموم الحكم بعدم الابطال بالاحتلام

فی جمیع أقسام الصوم المستفاد من إطلاق قول السائل سألته عن احتلام الصائم.

و صحیح عبد اللّه بن میمون عن الصادق علیه السّلام ثلاثة لا یفطرن الصائم القیء و الاحتلام و الحجامة، و لا ینافیه اشتماله علی الحکم بعدم الإفطار بالقیء بعد قیام الدلیل علی مفطریته لإمکان حمله علی غیر صورة العمد کما هو کذلک.

و صحیح العیص انه سأل أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل ینام فی شهر رمضان فیحتلم ثم یستیقظ ثم ینام قبل ان یغتسل قال لا بأس، و إطلاقه یشمل ما کان الاحتلام باللیل أو النهار، و لا یضر بالتمسک به بعدم الإفساد بالاحتلام فی النهار کون محط السئول فیه عن حکم النوم قبل الاغتسال، و ذلک لان نفی البأس عنه علی الإطلاق، و لو کان الاحتلام فی النهار یدل علی عدم الإفساد بالاحتلام، و موثق ابن بکیر المروی فی الکافی قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یحتلم بالنهار فی شهر رمضان أ یتم صومه کما هو قال علیه السّلام: لا بأس.

و خبر عمر بن یزید المروی فی العلل قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام لأی علة لا یفطر الاحتلام الصائم، و النکاح یفطر الصائم قال علیه السّلام: لان النکاح فعله و الاحتلام مفعول به، و لعل هذا المقدار من الأدلة کاف فی إثبات ذاک الحکم، و نفی الریب عنه رأسا و الحمد اللّه.

و لا فرق فی بطلان الصوم بالإصباح جنبا عمدا بین ان یکون الجنابة بالجماع فی اللیل أو الاحتلام، و لا بین ان یبقی کذلک متیقظا أو نائما بعد العلم بالجنابة مع العزم علی ترک الغسل.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۶۸

لا فرق فی بطلان الصوم بالإصباح جنبا عمدا بین ان تکون الجنابة بالجماع فی اللیل أو الاحتلام، للتصریح به فی صحیح الحلبی و صحیح البزنطی، ففی الأول فی رجل احتلم أول اللیل أو أصاب من اهله ثم نام متعمدا الی ان قال یقضیه إذا أفطر، و فی الثانی عن رجل أصاب من أهله فی شهر رمضان أو اصابته جنابة ثم ینام حتی یصبح متعمدا قال علیه السّلام: یتم ذلک الیوم و علیه قضائه، و قد تقدم الصحیحان صفحة ۵۶ و لا بین ان یکون متیقظا أو نائما، و یدل علی الثانی التصریح به فی غیر واحد من النصوص کالصحیحین المذکورین آنفاه و خبر ابن عبد الحمید و فیه و ان أجنب فی شهر رمضان فنام حتی یصبح فعلیه عتق رقبة إلی أخر الحدیث، و قد تقدم صفحة ۵۶، و إذا کان النائم کذلک یکون الحکم فی المتیقظ کذلک بالطریق الاولی، مضافا الی إطلاق جملة من الفتاوی و النصوص، کخبر ابی بصیر عن الصادق علیه السّلام فی رجل أجنب فی شهر رمضان باللیل ثم ترک الغسل متعمدا حتی أصبح (الحدیث)، و قد تقدم، و لکن یعتبر فی النائم ان یکون مع العزم علی ترک الغسل، و الا لا یکون الإصباح جنبا عمدیا فیما إذا نام مع العزم علی الغسل قطعا، و فیمن لم یعزم علیه و لا عدمه کلام یأتی فی مسألة السادسة و الخمسین.

و من البقاء علی الجنابة عمدا الاجناب قبل الفجر متعمدا فی زمان لا یسع الغسل و لا التیمم و اما لو وسع التیمم خاصة صح صومه و ان کان عاصیا فی الاجناب.

قال فی الجواهر: و من البقاء علی الجنابة عمدا احداث سببها فی وقت لا یسع الغسل بعد حصوله و لا التیمم انتهی، لا یقال المفطر هو تعمد البقاء علی الجنابة، و البقاء علیها فی وقت لا یسع رفعها بالغسل و التیمم لیس اختیاریا ضرورة استحالة إیجاد الشیء فی وقت لا یسعه و لذا یستحیل الأمر بموقت لا یسعه وقته فلا یعقل التعمد به، لانه یقال المقدور بالواسطة مقدور، فالبقاء مقدرة علی سببه و هو حدوث الجنابة فی ذاک الوقت فیتعلق به العمد،

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۶۹

و اما لو وسع التیمم خاصة فالکلام فیه یقع تارة فی صحة صومه إذا أصبح متیمما و عدمها، و اخری انه علی تقدیر صحته هل

يكون عاصيا باجنابه فى وقت لا يسع الا التيمم، أو لا يكون عاصيا، و ثالثة فى وجوب قضاء ذاك الصوم و عدمه، اما الكلام فى صحة صومه متيمما و عدمها ففيها قولان، و المشهور الصحة، و المحكى عن العلامة فى منتهاه هو الفساد، و اختاره السيد فى المدارك، و يستدل للمشهور بعموم بدلية التيمم عن الطهارة المائية و ما دل على ان التراب احد الطهورين و انه يكفيك التراب عشر سنين و ان التيمم غسل المفطر و انه الوضوء الكامل فى وقت الضرورة و نحو ذلك مما نقلناه فى مبحث التيمم فى المسألة العاشرة فى بيان ان جميع غايات الغسل و الوضوء غايات التيمم التى منها الصوم، و استدل العلامة لما ذهب اليه من الفساد بان المانع من صحة الصوم هو حديث الجنابة و التيمم لا يرفعه بل هو طهور بمنزلة الماء فيما يجب فيه الغسل لا فيما هو مشروط صحته بعدم الجنابة، و ما افاده قدس سره مبنى على القول بكون التيمم مبيحا لا رافعا للحدث، و قد تقدم المنع عنه فى مبحث التيمم، و ان الحق كونه رافعا له، و ان اشتراط صحته بالغسل هو بعينها اشتراطها بعدم الجنابة، لأن صحته مشروط بالغسل بما هو رافع للجنابة لا من حيث انه غسل و مع كون التيمم رافعا عند تعذر الغسل يترتب عليه ما يترتب على الغسل من الرفع، فيكون معه إصباحه مع الطهارة لا مع الجنابة، و لا فرق فى ذلك بين ان تكون الطهارة شرطا فى صحة الصوم أو كون الجنابة مانعا عنها، لكون التيمم محصلا للاول و رافعا للثانى، و استدل صاحب المدارك قده لعدم وجوب التيمم بما حاصله: ان الواجب فى الصوم هو خصوص الغسل أو الطهارة الحاصلة منه، لا- مطلق الطهارة و لو كانت حاصلة من التيمم و ليس دليل على بدلية التيمم عن الغسل و الوضوء بخصوصهما، و يندفع بان الظاهر من دليل اعتبار الغسل هو اعتباره بما يترتب عليه الطهارة لا اعتباره من حيث انه غسل، و بدليل طهورية التيمم و بدليته عن الغسل عند العجز عنه يترتب عليه ما يترتب على الغسل و لا- دليل على اعتبار خصوص الطهارة الحاصلة من

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۷۰

الغسل فى صحة الصوم، مع انه لو قام عليه الدليل أيضا لكان دليل بدلية التيمم عن الغسل مثبتا لكون الطهارة الحاصلة منه فى ظرف العجز عن الغسل هى الطهارة الحاصلة من الغسل فى حال التمكن منه بحكم بدليته و الا لم يكن بدلا كما لا يخفى.

و ربما يقال بعدم التكليف بالتيمم إذا كان العجز عن الغسل بسوء الاختيار باجنابه فى وقت لا يسع فيه الغسل، بدعوى انصراف دليل وجوبه عما إذا كان العجز ناشيا عن سوء الاختيار و قد يستأنس له بما إذا قيل يجب على العاجز عن الحج ان يستنيب انه لا يتبادر منه القادر الذى صيّر نفسه عاجزا بتخلفه عن الرفقة، و فيه المنع عن الانصراف، بل الظاهر منه كون المناط فى وجوب التيمم هو العجز عن الإتيان بالمائية من غير مدخلية فى سبب العجز فى ذلك، و انه كان بالاختيار أولا بالاختيار، فلا فرق بين العجز الناشى عن سوء الاختيار أولا- عن سوئه، فيشمل العمومات ما كان العجز بسوء الاختيار مثل شمولها لما يكون لا بسوئه، هذا تمام الكلام فى صحة الصوم إذا أجنب فى وقت لا يسع الا التيمم خاصة مع إصباحه متيمما، و اما عصيانه فى ذلك و عدمه ففيه احتمالان مبنيان على ان تعلق الخطاب بالطهارة الترابية فى طول الطهارة المائية، و عند العجز عنها هل هو على سبيل التنويع كالتكليف بالقصر و الإتمام، حيث ان المكلف بالأول هو المسافر و بالثانى هو الحاضر، و يكون فاقد الماء موضوعا للتيمم و واجده موضوعا للطهارة المائية من الغسل أو الوضوء، أو لا يكون كذلك، بل تكون الترابية بدلا اضطراريا بلا ان يصير منشأ لتقييد موضوع الخطاب بالمائية بالواجد بل متعلق التكليف بالمائية هو المكلف مطلقا واجدا كان للماء أو فاقدا له، و لمكان عجزه عن امتثال التكليف بالمائية جعل الشارع الإتيان بالترابية بدلا منها نظير بدلية سائر المراتب المتأخرة عن الصلاة الاختيارى عنها عند العجز عنها، حيث ان الخطاب بها لا يوجب تقييد الخطاب بالصلاة الاختيارى بالقدرة عليها شرعا، فالتكليف بالمائية مطلق و بالترابية مشروط بالعجز عن المائية، و الأقوى بالنظر هو الأول لأن مقابلة الفاقد لموضوع المائية فى قوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً تفكيك بين موضوع الترابية و المائية، و الفصل و التفكيك

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۷۱

قاطع للشركة، فيستفاد منه مغايرة موضوع الترابية مع موضوع المائية و إذا أخذ الفاقد موضوعا للترابية و كان موضوعها مغايرا مع موضوع المائية يختص موضوع المائية بخصوص الواجد و يحصل التنويع و يتحقق نوعان من المكلف واجد الماء و فاقده، و يصير الواجد موضوع الطهارة المائية و الفاقد موضوع الطهارة الترابية، و يترتب على ذلك عدم ملاك الطهارة المائية عند العجز عنها لعدم الملاك للطهارة الترابية عند التمكن من المائية، كعدم الملاك للطهارة الترابية عند التمكن من المائية و حيث ان كل تكليف لا يقتضى إيجاب إيجاد موضوعه فى ظرف عدمه و لا حفظ وجوده فى ظرف وجوده و ذلك لكونه متعلقا به على تقدير وجوده على نحو القضية الحقيقية و الواجب المشروط ففعليته تتوقف على وجود موضوعه فلا اقتضاء فيه لتحصيله عند عدمه و لا لحفظه عند وجوده كما ان التكليف بالتيمم لا يقتضى وجوب تحصيل الفقدان عند عدمه و لا حفظه عند تحققه فلا جرم لا يكون تحصيل التمكن من المائية واجبا عند عدمه و لا حفظه واجبا عند وجوده، فيكون إجناب الشخص جائزا فى وقت لا يسع الا للتيمم بالنسبة إلى الصوم و الصلاة و كل أمر واجب متوقف على الطهارة، و يترتب على عدم التنويع حرمة تفويت التمكن من المائية عند وجوده و وجوب تحصيله عند عدمه، فان قلت بناء على التنويع أيضا لا يمكن الالتزام بعدم حرمة تفويت التمكن من المائية لو كان متمكنا منها، و عدم وجوب تحصيله عند عدمه، لانه لا اشكال و لا كلام فى ان التكليف بالمائية و الترابية ليس عرضيا كالتكليف بالواجبات التخييرية شرعا أو عقلا، كما بظهر من قوله تعالى إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ (الآية) الى قوله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا، حيث أخذ فى موضوع التيمم عجز المكلف من الإتيان بالمائية، فيستكشف من تقديم المائية على الترابية اشتمالها على مزية لازمة الاستيفاء فى الجملة، اما فى نفسها أو فى الغاية المترتبة عليهم و إلا لزم من الإلزام بها عند التمكن فها و عدم جواز الاكتفاء بالترابية مع تساوى الطهارتين فى نفسهما و فيما يترتب عليهما من الغاية الترجيح من دون مرجح، و الجهل بخصوصية تلك المزية و كونها فى نفس الطهارة أو فيما يترتب عليها من الغاية غير مضر فى العلم بها من جهة العلم بعلتها التى هى طولية التكليفين.

قلت طولية التكليفين ليست علة لوجود مزية لازم الاستيفاء فى المائية، لاحتمال

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۷۲

كون تقديم الطهارة المائية عند التمكن منها فقد موضوع الترابية و هو العجز عن الطهارة المائية، حيث انه لا يجتمع مع موضوع المائية للتضاد بينهما، فالمتحقق دائما منهما ليس الا واحد منهما، اما التمكن الذى هو موضوع للمائية، أو العجز الذى هو موضوع للترابية، فيترتب ح على التنويع جواز ان يخرج المكلف نفسه عند التمكن عن موضوع المائية بإذهاب التمكن و جعله نفسه عاجزا، فينتفى عنه حكم المائية بزوال موضوعه لا عن موضوعه، و هذا كما فى موضوع الحضر و السفر حيث ان له إخراج نفسه عن موضوع و إدخاله فى موضوع آخر، غاية الأمر ان ذلك فى الحضر و السفر من الطرفين بمعنى ان يجعل نفسه حاضرا بعد ان يكون مسافرا و بالعكس، و فى المقام من طرف واحد بمعنى ازالة التمكن عن نفسه و جعل نفسه عاجزا دون العكس، لان التمكن من ازالة العجز عن المائية هو تمكن عليها، إذ المراد بالتمكن عليها هو الأعم من القدرة عليها نفسها أو على تحصيل القدرة عليها و لذا يكون فاقد الماء القادر على تحصيله بالسعى فى الأرض أو بالشراء أو الاستيهاب و نحوها قادرا عليه، فالمتمكن من الماء يمكنه الإخراج عن التمكن و جعله نفسه عاجزا عنه بإراقته و نحوها، و لكن العاجز الواجب عليه التيمم انما يكون عاجزا إذا لم يتمكن من رفع عجزه، و الا يصير متمكنا على الماء بالتمكن على تحصيل تمكنه، و من هذا ينشأ الطولية و تقديم المائية على الترابية دون العكس، و نتيجة ذلك هو جواز إجناب نفسه فى وقت لا يسع الا التيمم خاصة، الا ان يقوم دليل على عدم جوازه بالخصوص.

و مما ذكرناه يظهر عدم وجوب قضاء ذاك الصوم، لان ضيق الوقت عن الغسل و تعلق التكليف بالتيمم و إتيانه بما هو وظيفته فى ذاك الحال من التيمم و الإصباح به و إتمام الصوم يسقط عنه القضاء مثل من أتى بالتيمم فيما تعلق به التكليف من غير الإجناب العمدى فى مثل هذا الوقت، و هذا بناء على عدم كونه عاصيا بتعمد الجنابة فى ذاك الوقت واضح، و كذا على القول بالعصيان إذ العصيان انما هو فى الاجناب فى ذاك الوقت، و اما بعد تحققه فتكون وظيفته التيمم بناء على عموم دليله و شموله لما إذا كان العجز عن المائية

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۷۳

بسوء الاختيار، فح يكون مأمورا بالصوم متيمما، و مع الإتيان به يكون مجزيا موجبا لسقوط القضاء.

و كما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متعمدا كذا يبطل بالبقاء على حديث الحيض و النفاس الى طلوع الفجر، فإذا طهرت قبل الفجر وجب عليها الاغتسال أو التيمم، و مع تركهما عمدا يبطل صومها، و الظاهر اختصاص البطلان بصوم رمضان و ان كان الأحوط إلحاق قضائه به أيضا، بل إلحاق مطلق الواجب بل المندوب أيضا، و اما لو طهرت قبل الفجر فى زمان لا يسع الغسل و لا التيمم أو لم تعلم بطهرها فى الليل حتى دخل النهار فصومها صحيح واجبا كان أو ندبا على الأقوى.

فى هذا المتن أمور (الأول) المشهور على إلحاق حديث الحيض بالجنابة فيبطل الصوم بالبقاء على حدثه الى طلوع الفجر، فإذا طهرت عن الحيض وجب عليه الاغتسال فيما تمكنت منه أو التيمم فيما يصح منها، و مع تركهما معا عمدا يبطل صومها، خلافا للمحكى عن نهاية العلامة و الأردبيلى و صاحب المدارك و نسب الى جمل السيد و مبسوط الشيخ أيضا و يستدل للمشهور بموثق ابى بصير عن الصادق عليه السّلام قال: ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل فى رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم، و يمكن ان يستدل باشتراك الحائض مع الجنب فى أغلب ما على الجنب من الاحكام و يندفع بعد التلازم بينهما فى الاحكام، و الاشتراك الغالبى لا يوجب إلحاق المشكوك بالغالب بعد فرض نفى التلازم بينهما، و ربما يستدل له كما فى الجواهر بأولوية حدث الحيض فى الإبطال عن حدث الجنابة لكون غير الاختيارى من الحيض أيضا مبطلا كما فى صورة المفاجاة به قهرا دون الجنابة لما عرفت من عدم الابطال بها بالاحتلام، و لا يخفى ما فيه من الغرابة لأن ما هو أشد تأثيرا من الجنابة هو نفس الحيض، و الكلام ليس فيه نفسه و ما يكون محل الكلام هو ما يبقى من أثره بعد ارتفاعه بحصول

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۷۴

الطهر منه و هو الذى يمنع عن الصلاة و الصوم و هذا ليس أشد من الأثر الحاصل عن الجنابة كما لا يخفى و كيف كان ففى الاستدلال بالخبر غنى و كفاية، و استدل للقول الأخر بالأصل مع ضعف الخبر المذكور سندا، و فيه ان الخبر فى نفسه من الموثق لا ضعف فيه و على تقدير ضعفه فهو منجبر بالعمل، لاستناد المشهور اليه، بل عن جامع المقاصد نفى الخلاف فيه لان المنسوب الى المخالف هو التردد فى الحكم أو الميل الى الخلاف لا الجزم به، و كيف كان فلا ينبغى التأمل بناء على المختار فى حجية الاخبار كما مر منا مرارا فلا وجه للترديد و التأمل أصلا (الثانى) الحق المشهور النفاس الى الحيض فى ذاك لقاعدة المجمع عليها فى إلحاقه بالحيض حكما بل موضوعا، لكون دم النفاس هو بعينه دم الحيض الذى احتبس لحكمة تكون الولد و قد مر الكلام فى تلك القاعدة، و دعوى الإجماع عليها فى مبحث النفاس من الطهارة.

(الثالث): ظاهر الموثق المذكور إثبات هذا لحكم فى شهر رمضان و عدم تعرضه لصوم ما عداه من قضائه أو غيره من الواجب المعين أو غيره و المندوب، و المرجع فيما عدا شهر رمضان هو عموم الحصر المستفاد من قوله عليه السّلام: لا يضر الصائم شيئا إذا اجتنب عن اربع (الحديث)، أو أصالة البراءة لو انتهى الأمر إلى الرجوع الى الأصول العملية، لكن الأحوط إلحاق قضاء شهر رمضان به بناء على كونه هو بنفسه صوم شهر رمضان، الا انه يؤتى به فى خارج وقته، بل لعل هذا هو الأقوى كما يعبّر عنه بانّ

القضاء فعل الشيء فی خارج وقته و لا سيما فيما إذا استفيد من الأمر بالقضاء تعدد المطلوب من الأمر بالأداء، إذ عليه يكون القضاء بنفسه هو المأمور به بالأمر الادائی، الا انه يستفاد ذلک بمعونة الأمر بالقضاء، و عليه فالأقوی فی القضاء الحاقه بالأداء بل الأحوط إلحاق مطلق الواجب من المعين و غيره بل المندوب بشهر رمضان، و ذلک لاحتمال ان يكون الصوم فی الجميع حقيقة واحدة و طبيعة فأرده و مهية نوعية مشتركة فی الجميع، و تكون اقسامه من الواجب و المندوب و غيرهما من أصنافها، و ان المستفاد من دليل اعتبار شيء فيه من مورد مثل اعتبار الخلو عن حدث الحيض الذی هو محل الكلام فی المقام هو اعتباره فيه من حيث تلک الحقيقة

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۷۵

النوعية، فيعم اعتباره فی جميع أصنافه اللهم الا ان يقوم دليل علی اختصاصه ببعضها، و هذه الدعوی و ان لم تكن فی الوضوح كدعوی إلحاق قضاء شهر رمضان بصومه، الا انها أيضا ليست بكل البعيد، و عليه فاللازم مراعاة الاحتياط فيما عدا صوم شهر رمضان و قضائه من أقسام الصوم.

(الرابع): لو طهرت قبل الفجر فی زمان لا يسع الغسل و لا التيمم أو لم تعلم بطهرها فی الليل حتی دخل النهار أو علمت به و لكنها ظنت سعة الوقت للغسل ففاجئها الصبح فی أثنائه صح صومه، لاختصاص الموثق المذكور بصورة التوانی عن الغسل، فلا دليل علی الفساد فيما عداه، من غير فرق فی ذلک بين أقسام الصوم، لكن خصص صاحب الجواهر الحكم بالصحة فيما عداه بما عدا الموسع و المندوب، و ظاهره الحكم بالبطلان فی الموسع و المندوب، و لعل وجهه فی الموسع هو النهی عن صومه كذلک فی قضاء شهر رمضان، و صحيح ابن سنان من قوله عليه السّلام لا تصم هذا اليوم و صم غدا مع مساواة الحدثين، و لا يخفی ما فيه من البعد بعد كون الدليل علی إلحاق الحيض بالجنابة هو الموثق المذكور المقتصر فيه الحكم بالبطلان علی التوانی و ليس علی مساواة الحدثين دليل، هذا فی الموسع و اما فی المندوب فلا ينبغی التأمل فی الحكم بصحته فی مفروض الكلام أصلا.

[مسألة ۴۹- يشترط فی صحة صوم المستحاضة علی الأحوط]

مسألة ۴۹- يشترط فی صحة صوم المستحاضة علی الأحوط الأغسال النهارية التی للصلاة دون ما لا يكون لها فلو استحاضت قبل الإتيان بصلاة الصبح أو الظهرين بما يوجب الغسل كالمتوسطة أو الكثيرة فتركت الغسل بطل صومها و اما لو استحاضت بعد الإتيان بصلاة الفجر أو بعد الإتيان بالظهرين فتركت الغسل الی الغروب لم يبطل صومها، و لا يشترط فيها الإتيان بأغسال الليلة المستقبلة و ان كان أحوط، و كذا لا يعتبر فيها الإتيان بغسل الليلة الماضية بمعنی انها لو تركت الغسل الذی للعشائين لم يبطل صومها لأجل ذلک، نعم يجب عليها الغسل حينئذ لصلاة الفجر فلو تركته بطل صومها من هذه الجهة، و كذا لا يعتبر فيها ما عدا الغسل من الاعمال

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۷۶

و ان كان الأحوط اعتبار جميع ما يجب عليها من الأغسال و الوضوءات و تغيير الخرقة و القطنة، و لا يجب تقديم الغسل المتوسطة و الكثيرة علی الفجر و ان كان هو الأحوط.

و قد استوفينا الكلام فی أطراف هذه المسألة فی طی المسألة الثانية عشر من مسائل أحكام الاستحاضة من كتاب الطهارة فراجع تجده وافيا.

[مسألة ۵۰- الأقوی بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلا]

مسألة ۵۰- الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلا قبل الفجر حتى مضى عليه يوم أو أيام، و الأحوط إلحاق غير شهر رمضان من النذر المعين و نحوه به و ان كان الأقوى عدمه كما ان الأقوى عدم إلحاق غسل الحيض و النفاس لو نسيتهما بالجنابة فى ذلك و ان كان أحوط.

و ليعلم أن الإصباح جنبا.

تارة يكون مع العلم بالموضوع اى الجنابة و الحكم اعنى كونه مبطلا، و هذا هو الذى تقدم حكمه، و اخرى يكون مع الجهل بالموضوع، و هذا أيضا قد تقدم من انه لا يوجب البطلان إلا فى قضاء شهر رمضان، و ثالثة يكون مع الجهل بالحكم، و الأقوى فيه البطلان و وجوب القضاء بل الكفارة أيضا، و ذلك لعدم معذورية الجاهل فى الحكم.

و رابعة مع نسيان الغسل فى الليل قبل الفجر فيما كان مكلفا به على تقدير تذكره بان كان الوقت يسع له و هذا هو الذى تعرض له فى تلك المسألة، و قد اختلف فى حكمه فالمعروف المشهور هو البطلان و وجوب القضاء به، خلافا للمحكى عن ابن إدريس و المحقق فى الشرائع و النافع، و استدل للمشهور بان صحة الصوم مشروطة بالإصباح على الطهارة و هو شرط واقعى غير مقيّد بحالة العلم و الجهل و النسيان، و مع الإخلال به و لو نسيانا لم يقع المأمور به على وجهه و يبقى فى عهدته فيجب عليه القضاء، فالنسيان عذر لسقوط الإثم و ما يترتب عليه من الكفارة، لا فى سقوط القضاء

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۷۷

كما لا يسقط بنسيانه قضاء الصلاة و بالنصوص الواردة فى وجوب القضاء.

كصحيح الحلبى المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام قال سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن رجل أجنب فى شهر رمضان فنسى حتى خرج رمضان قال عليه السّلام: عليه ان يقضى الصلاة و الصيام، و فى خبره الأخر عنه عليه السّلام كذلك.

و صحيح إبراهيم بن ميمون المروى فى الفقيه قال سئلت أبا عبد اللّه عن الرجل يجنب بالليل فى شهر رمضان ثم ينسى حتى يمضى لذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان قال:

عليه قضاء الصلاة و الصوم، و المرسل المروى فى الفقيه أيضا قال و روى فى خبر آخر ان من جامع فى أول شهر رمضان ثم ينسى الغسل حتى خرج شهر رمضان: ان عليه ان يغتسل و يقضى صلاته و صومه، الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فإنه يقضى صلاته و صيامه الى ذلك اليوم و لا يقضى ما بعد ذلك، و مقتضى هذه الاخبار هو اعتبار خروج شيء من رمضان أو مضى جمعة اى أسبوع فى ذلك، و عليه مشى الفقهاء فى متونهم، فعبروا بما فى الاخبار مع ادنى تغيير، و عبر فى الشرائع بقوله حتى مر عليه الشهر كله أو أيام، و عبر فى المتن بما فى نجاة العباد حتى مضى عليه يوم أو أيام، و الظاهر عدم اعتبار مضى اليوم بتمامه فضلا عن خروج الشهر كله، بل المدار على الإصباح جنبا نسيانا للغسل مثل الإصباح به عمدا، فيكون حال الإصباح به نسيانا كحال الإصباح به عمدا فى وجوب القضاء و ان خالفه فى وجوب الكفارة و ما هو المناط فى البطلان هو ذلك من غير فرق بين البقاء على الجنابة بعد الإصباح جنبا طول النهار أو مبادرته الى الغسل بعد الإصباح جنبا، فمن نسى الغسل حتى أصبح يجب عليه القضاء، كما ان من نام جنبا فى الليل مع العزم على الاغتسال بعد الانتباه فلم ينتبه حتى أصبح فنسى الاغتسال طول النهار لا يجب عليه القضاء، و الى ذلك تحمل النصوص المتقدمة و كلمات الأصحاب اللذين اتبعوا النصوص فى التعبير، و على ذلك إذا مضى عليه الشهر كله ناسيا للغسل أو مضى أيام متعددة منه يكون بطلان كل يوم منه بالإصباح فيه جنبا ناسيا للغسل بلا اعتبار اجتماع الأيام

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۷۸

فى ذلك بل بطلان كل يوم بالإصباح فيه جنبا، سواء بقى النسيان مستمرا أو زال فى كل يوم فى النهار و عاد بعد انقضائه فى

الليل، و لا يعتبر فى الجنابة المنسية بين وقوعها فى شهر رمضان أو قبله فنسيها فى الليل الأول منه حتى انتهى الى إصباحه جنبا فى ليلة واحدة أو الليالى المتعددة فى الشهر فى بعض منه أو جميعه، ثم انه على ما فسرنا المراد من نسيان الغسل إذا مضى عليه يوم أو أيام يرد الإشكال فى الجمع بين الحكم بالبطلان فيما إذا نسى الغسل و ورد فى الصبح جنبا ناسيا للغسل و بين الحكم بالصحة فيما إذا تذكر الغسل و نام بقصد الانتباه مع عادته عليه فاتفق عدم انتباهه الى الصبح، و وجه الاشكال ان النسبة بين موردى الحكمين هو العموم من وجه، و يجتمعان فيما إذا نسى الغسل و نام الى الصبح، فان دليل الحكم بالبطلان عند النسيان يقتضى بطلانه و دليل الحكم بالصحة عند عدم الانتباه فى النوم الأول يقتضى صحته، و قد شططوا فى وجه الجمع بينهما بوجوه لا تخلو كلها من التعسف، أقواها أن اجتماع الدليلين من قبيل الاجتماع بين المقتضى و اللامقتضى، حيث ان نصوص المقام تقتضى البطلان فيما إذا نسى الغسل و نام و لم ينتبه الى الفجر، و دليل الصحة بالإصباح جنبا لا يقتضى البطلان بإصباحه كذلك لا انه يقتضى الصحة مع نسيان الجنابة و غسلها فالدليلان لا يزاحمان أصلا، و الحكم فى مورد الاجتماع هو البطلان للنسيان فلا حاجة فى الجواب الى الالتزام بكون النسيان بعد الانتباه عن النوم الأول إذا نسى بعده فنام النومة الثانية إلى الصباح، حيث ان الدليلين يقتضيان فيه القضاء و لو كان فى الليلة الاولى و لو كان قبل النوم الأول بناء على ان لا يكون النوم الأول فيما عدا الليلة الاولى فى حكم النوم الأول بل فى حكم ما عداه من الثانى و الثالث لما فيهما من التكلف المستغنى عنه مع ما فى الأخير من الفساد ضرورة ان حكم النوم الأول و الثانى و الثالث انما يقاس بالنسبة إلى ليلة واحدة لا الى الجميع، فلو نام فى الليل الأول و انتبه قبل الفجر و نام فى الليلة الثانية إلى الصباح لا يكون نومه فى الليلة الثانية فى حكم النوم الثانى، و ربما يقال فى وجه الجمع بين الدليلين بحمل ما ورد من صحة الصوم بالإصباح جنبا فى النوم الأول و ما ورد من البطلان من النسيان على النسيان فى الشهر كله أو أيام متعددة منه، فيفرق بين اليوم الواحد و بين

غيره من الأيام المتعددة و الجميع، و لا يخفى ما فيه من الوهن فإنه مع عدم الحاجة الى التكلف به يرد عليه بما قدمناه من كون العبرة فى البطلان بسبب النسيان هو الإصباح جنبا ناسيا للغسل و انه فى كل يوم تكليف متعلق به و يخصه من غير اعتبار اجتماع الأيام أو الشهر كله فى ذلك و انه لا عبرة بنسيان الغسل فى النهار بتمامه بل الذى يبطل العمد به يكون مبطلا أيضا إذا كان عن النسيان و هو الإصباح جنبا، و اما بقائه على الجنابة طول النهار فليس العمد به مفطرا، فلا يكون نسيانه أيضا كذلك فكل يوم إذا أصبح به جنبا عن نسيان يكون صومه باطلا كما ان إصباحه جنبا عن عمد أيضا يكون كذلك، و لعله الى ما ذكرناه يرجع ما فى الروضة من الإشكال فى هذا الوجه حيث يقول: و يشكل بان قضاء الجميع يستلزم قضاء الأبعاض لاشتراكهما فى المعنى ان لم يكن اولى انتهى، و وجه استلزام قضاء الأبعاض و هى الإصباح جنبا عن نسيان للغسل فى كل يوم من أيامه لكونه هو الموجب للبطلان و المعنى المشترك فى الجميع لا بقاء النسيان فى جميع تلك الأيام لكن لا أولوية للبعض ح على الجميع بعد اشتراكهما فى العلة الموجبة، و فى بعض حواشى الروضة جعل وجه الأولوية اسهلية قضاء البعض عن قضاء الجميع، و لا يخفى ان اسهلية القضاء فى البعض لا توجب أولويته و قد يقال ان اليوم الأول أقرب الى زمان حدوث الجنابة فيكون اولى بالتذكر عما بعده لقربه به فيصير إيجاب القضاء فيه اولى و لا يخلو ما فيه أيضا، و كيف كان فلا ينبغى الإشكال فى فساد الصوم بالإصباح به جنبا نسيانا للغسل للنصوص المتقدمة، خلافا للحلى و المحقق فى الشرائع و النافع، و يستدل له بما ذهب إليه الحلى من المنع عن العمل باخبار الآحاد و بحديث الرفع الدال على رفع النسيان المحمول على رفع المؤاخذة عليه بناء على ان يكون القضاء عقوبة و مؤاخذة على ترك الأداء، و الأول مندفع بالمنع عنه بما ثبت من حجية كل خبر يوثق بصدوره، و الثانى بأن قضاء تكليف جديد يتعلق بالمكلف منوطا بترك الأداء و ليس لأجل العقوبة على تركه، نعم يصح التمسك بحديث الرفع لعدم وجوب الكفارة،

حيث انه مما يصح

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۸۰

ان تكون عقوبة على العصيان هذا، و فى اختصاص وجوب القضاء بنسيان الغسل بخصوص شهر رمضان أو مع إلحاق قضائه به أو مع التعدى إلى الواجب المعين كالنذر المعين أو التعدى إلى الواجب الموسع أيضا و اختصاص الصحة بالصوم المندوب، (وجوه):

من كون مورد النصوص هو شهر رمضان و التعدى عنه الى ما عداه من أقسام الصيام يحتاج إلى إلغاء خصوصية مورد النص، و لا دليل عليه و ان قضاء صوم رمضان نفسه الا انه يقع فى خارج وقته بل على تقدير استفادة تعدد المطلوب من الأمر بالأداء و لو بقرينة الأمر بالقضاء يكون القضاء، هو بعينه ما وجب من الأمر بالأداء و أصل كونه مطلوبا و الخصوصية الفائتة مطلوبة بطلب آخر منضم الى طلب أصل الطبيعة، إذ عليه يكون ما هو معتبر فى الأداء اعتباره فى القضاء أظهر، و من ان المستفاد من النصوص اشتراط صحة الصوم بعدم الإصباح جنبا مطلقا سواء كان عن علم و عمد أو عن جهل أو نسيان و مقتضاه هو البطلان بأى نحو كان من العلم و الجهل و النسيان و غيرها فى أى صوم كان، الا ما يقوم الدليل على عدم الابطال به، و لا يخفى ان الوجه الأخير هو الأجود و عليه فالأقوى عدم الفرق بين أقسام الصوم حتى الواجب الموسع الا الصوم المندوب الذى لا يضر به البقاء على الجنابة عمدا، و الأقوى عدم إلحاق الحائض و النفساء فى نسيان ما عليهما من الغسل على الجنب لعدم الدليل على الإلحاق، مع ورود النص فى الناسى لغسل الجنابة، و لكن الأحوط الإلحاق لاحتمال كون المدار فى بطلان الصوم نسيان غسل الجنابة هو الإصباح جنبا عن نسيان من حيث هو حدث، لا من حيث كونه جنابة بالخصوص، و اللّه العالم بأحكامه.

[مسألة ۵۱- إذا كان المجنب ممن لا يتمكن من الغسل]

مسألة ۵۱- إذا كان المجنب ممن لا يتمكن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمم وجب عليه التيمم، فان تركه بطل صومه، و كذا لو كان متمكنا من الغسل و تركه حتى ضاق الوقت.

و قد مر حكم هذه المسألة مستوفى بالنسبة إلى المجنب غير المتمكن من الغسل لا بسوء الاختيار أو بسوء، و ان مقتضى ما استدل به العلامة فى المنتهى و صاحب المدارك لعدم التكليف بالتيمم هو عدم الفرق فيه بين ما كان عدم التمكن

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۸۱

بالاختيار أولا بالاختيار، نعم ما ذكره بعض المحققين من انصراف دليل التكليف بالتيمم عما كان العجز فيه بالاختيار يقتضى المنع عنه فيما إذا كان سلب التمكن بالاختيار، و كيف كان فقد عرفت فيما مضى عدم الفرق بين كون العجز بالاختيار أولا بالاختيار، و انه مع العجز يجب عليه التيمم و يبطل صومه بتركه لبطلانه بترك الغسل عند التمكن منه و انه مع الإصباح متيمما عند العجز عن المائية يصح صومه و يسقط عنه القضاء فراجع

[مسألة ۵۲- لا يجب على من يتيمم بدلا عن الغسل ان يبقى مستيقظا حتى يطلع الفجر]

مسألة ۵۲- لا يجب على من يتيمم بدلا عن الغسل ان يبقى مستيقظا حتى يطلع الفجر فيجوز له النوم بعد التيمم قبل الفجر على الأقوى و ان كان الأحوط البقاء مستيقظا لاحتمال بطلان تيممه بالنوم كما على القول بان التيمم بدلا عن الغسل يبطل بالحدث الأصغر.

إذا تيمم الجنب بدلا عن الغسل فيما يصح منه التيمم بتحقق شيء من مسوغاته ففى وجوب إبقائه مستيقظا حتى يطلع الفجر أو جواز النوم له متيمما الى ان يطلع الفجر كالمغتسل، قولان مبنيان على بطلان التيمم الذى بدل عن الغسل بالحدث الأصغر كما يبطل بالأكبر أو بالتمكن من استعمال الماء، فعلى القول ببطلانه بالحدث الأصغر يبطل تيممه بالنوم لكونه من الحدث الأصغر، و مع بطلانه يكون جنبا كالمتمكن من استعمال الماء حيث ان المتيمم بعد تمكنه من استعمال الماء يعود جنبا يجب عليه الغسل و إذا بطل تيممه بالنوم كبطلانه بالتمكن من استعمال الماء يصبح جنبا عمدا فيبطل صومه بالإصباح به، إذ لا فرق فى إبطاله بالحدث الأصغر بين ان يكون الحدث هو النوم أو غيره من الأحداث، و اما بطلان التيمم الذى بدل عن الغسل بالحدث الأصغر و عدمه فربما يقال بابتنائه على القول بكون التيمم رافعا أو مبيحا، فعلى الأول لا يبطل بالأصغر و على الثانى يبطل، و لكن الابتناء على ذلك فاسد لإمكان القول ببقاء أثره بعد الحدث الأصغر على القول بالإباحة أيضا، كما انه على القول بكونه رافعا أيضا يمكن القول بانتقاضه بالحدث الأصغر إذا دل عليه الدليل كما ينتقض بالتمكن من استعمال الماء و لو على القول بكونه رافعا و لذا يعبّر عنه بكونه رافعا ما دام بقاء العجز عن استعمال الماء،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۸۲

و يمكن ان يدعى قيام الدليل على انتقاضه بالحدث الأصغر، كصحيح زرارة عن الباقر عليه السّلام عن الرجل يصلى بتيمم واحد صلاة الليل و النهار كلها فقال عليه السّلام: نعم ما لم يحدث أو يصيب ماء، و خبر السكونى عن الصادق عليه السّلام عن آبائه عليهم السلام لا بأس بان يصلى الرجل بتيمم واحد صلاة الليل و النهار ما لم يحدث أو يصيب الماء، فان جعل الغاية لنفى البأس هو الحدث، ثم عطف اصابة الماء عليه مع كون الإصابة ناقضة للتيمم رأسا يستفاد منه كون الحدث أيضا كذلك، و إطلاقه يقتضى عدم الفرق بين كونه أصغر أو أكبر كما ان إطلاق التيمم أيضا يقضى عدم الفرق بين كونه بدلا عن الوضوء أو عن الغسل، و هذه الدعوى ليست بعيدة، و عليه فالأحوط لو لم يكن أقوى معاملة الناقض للتيمم مع الحدث الأصغر فيجب عليه الإصباح متيمما فى حال اليقظة، و لا يكفى فى صحة صومه التيمم مع الإصباح به نائما و لو على القول بكونه رافعا، و قد استوفينا الكلام فى رافعية التيمم و استباحته و فى البحث عن انتقاضه بالحدث الأصغر و عدمه فى مبحث التيمم فى فصل البحث عن احكامه فراجع، فان قلت فعلى القول بانتقاض التيمم بالحدث الأصغر يمكن القول بعدم بطلان الصوم إذا أصبح بعد التيمم نائما لأن انتقاضه بالنوم الذى هو من الأحداث انما هو بعد تحققه و مع تحقق النوم لا يبقى التكليف بالصوم لاستحالة تكليف الغافل، قلت ما ذكرته شيء استدل به فى المدارك على عدم وجوب الإصباح به متيقظا و هو فاسد لصحة تكليف النائم به و لو لم يكن منجزا عليه كما فى حال النوم فى النهار مع ان حكم الإفساد بالنوم حكم وضعى لا يدور صحته مدار صحة التكليف لكونه مستقلا بالجعل، و سيأتى فى حكم النومة الاولى مع العزم على ترك الغسل حرمة النوم و بطلان الصوم به إذا انتهى الى الفجر، و ان النوم، يصح تعلق التكليف به من الإيجاب و التحريم و غيرهما من الأحكام التكليفية لكونه مقدورا بالقدرة على مقدماته و ان المقدور بالواسطة مقدور.

[مسألة ۵۳- لا يجب على من أجنب فى النهار بالاحتلام]

مسألة ۵۳- لا يجب على من أجنب فى النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعذار أن يبادر الى الغسل فورا و ان كان هو الأحوط.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۸۳

و عن منتهى العلامة انه لو احتلم نهارا فى رمضان نائما أو من غير قصد لم يفسد صومه و يجوز له تأخير الغسل و لا نعلم فيه

خلافا انتهى، و يمكن الاستدلال له بإطلاق صحيح عيص بن قاسم و فيه انه سئل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل ينام فى شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال عليه السّلام:

لا بأس: و إطلاقه كما ترى يشمل النوم نهارا و لا معارض له إلا خبر إبراهيم بن عبد الحميد [1] عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال: إذا احتلم فى نهار شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل لكنه مع ضعفه و إرساله و إضماره يكون معرضا عنه حمله الأصحاب على الكراهة هذا و فى المستمسك نسبته الإجماع بقسميه على عدم وجوب المبادرة إلى الغسل الى الجواهر و نفى العلم بالخلاف فيه الى الحدائق لكن الذى فى الجواهر هو دعوى الإجماع بقسميه على عدم فساد الصوم بالاحتلام فى النهار لا على عدم وجوب المبادرة إلى الغسل بعد الانتباه و كذا فى الحدائق يقول لا خلاف بين الأصحاب فيما اعلم فى انه لا يبطل الصيام بالاحتلام نهارا فى شهر رمضان و غيره انتهى، نعم فيه بعد ان ذكر خبر إبراهيم بن عبد الحميد قال: و حمل الأصحاب النهى عن النوم فى هذا الخبر على الكراهة انتهى، و هو يشعر فى دعوى إجماع الأصحاب على الكراهة، و كيف كان و لعل الوجه فى الاحتياط على المبادرة إلى الغسل الذى ذكره المصنف هو دلالة هذا الخبر عليه و لا بأس به لانه حسن على كل حال.

[مسألة ۵۴- لو تيقظ بعد الفجر من نومه فرأى نفسه محتلما]

مسألة ۵۴- لو تيقظ بعد الفجر من نومه فرأى نفسه محتلما لم يبطل صومه سواء علم سبقه على الفجر أو علم تأخره أو بقى على الشك لانه لو كان سابقا كان من البقاء على الجنابة غير متعمد و لو كان بعد الفجر كان من الاحتلام فى النهار نعم إذا علم سبقه على الفجر لم يصح صوم قضاء رمضان مع كونه موسعا و اما مع ضيقه فالأحوط الإتيان به و بعوضه.

لو علم باحتلامه و علم بسبقه على الفجر يكون من البقاء على الجنابة إلى

---

[1] إبراهيم بن عبد الحميد الأسدى البزاز الكوفى و إبراهيم عبد الحميد الصنعانى كلاهما واقفيان و لكن عد خبر الثانى منهما من الموثق،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۸۴

الفجر غير متعمد فيصح صومه فيما عدا قضاء شهر رمضان و يبطل فيه كما تقدم و لو علم بتأخره عن الفجر يكون من الاحتلام فى النهار فيصح مطلقا و لو فى قضاء شهر رمضان، و لو شك فى سبقه و تأخره صح أيضا حتى فى قضاء شهر رمضان لأصالة تأخره عن الفجر فيترتب عليه حكم الاحتلام فى النهار، و هذا كله ظاهر انما الكلام فى ان البطلان فى قضاء شهر رمضان بالإصباح جنبا عن جهل بالجنابة هل يختص بالموسع منه أو يعمه و المضيق أيضا فإن فيه احتمالان منشئهما إطلاق ما ورد من انه لا يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره الشامل للموسع و المضيق معا، أو انصرافه الى الموسع حيث انه ليس للمضيق غير حتى يصومه، و لعل الأخير أظهر، و استدل فى المسالك لعدم انعقاد الصوم القضائى ممن لم يعلم بالجنابة حتى أصبح بإطلاق النهى، و بان القضاء موسع، و هذا كما ترى ظاهر فيما كان القضاء موسعا لم يتضيق وقته، ثم انه قده استدرك بقوله نعم لو تضيق برمضان أمكن جواز القضاء للثانى انتهى، و مراده من الثانى هو من لم يعلم بالجنابة حتى أصبح، و كيف كان فالأحوط كما فى المتن الإتيان به و بعوضه لكونه من صغريات ما علم إجمالا بوجوب صوم يوم مردد بين هذا اليوم و يوم أخر فى المستقبل حيث يجب فيه الاحتياط بالجمع بينهما.

[مسألة ۵۵- من كان جنبا فى شهر رمضان لا يجوز له ان ينام قبل الاغتسال]

مسألة ۵۵- من كان جنبا فی شهر رمضان لا يجوز له ان ينام قبل الاغتسال إذا علم انه لا يستيقظ قبل الفجر للاغتسال، و لو نام و استمر الی الفجر لحقه حكم البقاء متعمدا فيجب عليه القضاء و الكفارة، و اما ان احتمل الاستيقاظ جاز له النوم و ان كان من النوم الثانی أو الثالث أو الأزيد فلا يكون نومه حراما و ان كان الأحوط ترک النوم الثانی فما زاد و ان اتفق استمراره الی الفجر غاية الأمر وجوب القضاء أو مع الكفارة فی بعض الصور كما سنبين.

من كان جنبا لا يجوز له ان ينام بالليل قبل الاغتسال إذا علم انه لا يستيقظ قبل الفجر للاغتسال فی شهر رمضان بل فی كل يوم يجب عليه صومه معينا و لو من غير شهر رمضان، بناء علی الحاقه بشهر رمضان فی ذاک الحكم، و يستدل لحرمة نومه بأنه مع العلم بعدم الانتباه قبل الفجر يكون من اصباح

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۸۵

الجنب عمدا، فيكون مقدمة للتعمد للإفطار المحرم، قال فی المسالک: ان النومة الأولی بعد الجنابة انما تصح مع نية الغسل ليلا و الا- لم يصح النوم و لا بد مع ذلک (ای مع نية الغسل ليلا) من احتمال الانتباه و كون الانتباه معتادا له و الا كان كمتعمد البقاء انتهی، و لكن استشكل عليه سبطه فی المدارک بقوله و هو مشكل جدا خصوصا علی القول بان غسل الجنابة انما يجب لغيره الی ان قال و كيف كان فلا- ريب فی تحريم العزم علی ترک الاغتسال، فاما تعلق الحرمة بالنوم فغير واضح خصوصا مع اعتياد الانتباه قبل طلوع الفجر (انتهی)، و لعل فی قوله خصوصا علی القول بان غسل الجنابة انما تجب لغيره يشير الی المنع عن حرمة النوم من أجل وجوب تركه من باب المقدمة كما نبحث عنه فی حكم النومة الثانية، و كيف كان فمع الغض عن الإشكال فی حرمة النوم و لو قلنا بجوازه فلا- ينبغی الإشكال فی وجوب القضاء و الكفارة فيما إذا نام و استمر نومه الی الفجر لانه بقاء علی الجنابة عمدا الی الفجر، إذ مع العلم بعدم الانتباه قبل الفجر للاغتسال لو نام لكان عازما علی ترک الغسل و البقاء علی الجنابة الی الفجر و لا- فرق فی البقاء عليها عمدا الی الفجر، بعد العزم علی ترک الاغتسال عمدا الی الفجر بين الإصباح مستيقظا، أو نائما، كان نومه نوم الأول أو غيره، حيث انه فی جميع تلک الفروض باق علی الجنابة عمدا الی الفجر بعزمه علی ترک الاغتسال الی الفجر فيلحقه حكم البقاء متعمدا، هذا مع العلم بعد الانتباه قبل الفجر للاغتسال، و اما مع احتماله و اعتياده له فلا ينبغی الإشكال فی جواز النوم الأول إذا نام مع العزم علی الاغتسال قبل الفجر بعد الانتباه، انما الكلام جواز ما زاد عنه من النوم الثانی و الثالث أو الأزيد، و المصرح به فی المسالک هو حرمته مطلقا و لو مع العزم علی الغسل، قال قده: أن النومة انما تصح مع العزم علی الغسل و إمكان الانتباه و اعتياده فإذا نام بالشرط ثم انتبه ليلا حرم عليه النوم ثانيا و ان عزم علی الغسل و اعتاد الانتباه لكن لو خالف و اثم فأصبح نائما وجب عليه القضاء خاصته انتهی، و ناقشه فی المدارک بعدم وضوح مأخذ لحرمته الی ان قال و الأصح إباحة النوم

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۸۶

الثانی بل الثالث و ان ترتب عليهما القضاء، كما اختاره العلامة تمسكا بمقتضی الأصل السليم عن المعارض انتهی ما فی المدارک، و ما اختاره هو المصرح به فی كلمات غير واحد من المتأخرين، و كيف كان فيمكن الاستدلال للتحريم بوجوه (منها) من ناحية وجوب المقدمة بتقريب ان الواجب علی المكلف فی يوم الصوم الإصباح إلی فجره متطهرا عن الجنابة، و هو متوقف علی الغسل قبل فجره فيجب الاغتسال قبل الفجر وجوبا مقدميا موسعا من أول الليل الی ان يبقی منه ما يسع فيه الغسل بحيث ينطبق آخر الغسل إلی أخر الليل حتی يدخل فی الفجر متطهرا، و حيث ان وجوبه من أول الليل إلی أخره يكون موسعا و الواجب الموسع يتخير فيه المكلف فی إتيان المأمور به فی كل أن من آنات وقته تخييرا عقليا لو لم يتعلق الطلب. بخصوصيات متعلقة علی نحو التخيير، أو شرعيا لو تعلق بها، فلا جرم يتخير المكلف عقلا أو شرعا فی إتيان المأمور به فی كل أن من آنات

وقته الموسع إذا أحرز القدرة فی إتیانه فی کل أن من وقته، و مع عدم إحرازها یجب علیه البدار فی الوقت الذی یتمکن من الإتیان به فیه، و هو أی إتیانه فیه یتوقف علی ترک النوم فیه فیجب علیه ترکه لکون ترکه مما یتوقف علیه فعل الغسل الواجب، و الأمر المقدمی بترکه یقتضی النهی عن فعله لأن الأمر بالشیء یقتضی النهی عن ضده العام، فیصیر النوم ح منهیا عنه و لا یخفی ما فیه لان وجوب المقدمی للاغتسال فی اللیل علی نحو الواجب الموسع یقتضی تخییر المکلف فی إتیانه إلی أخر وقته حسبما یقتضی توسعته، و الإلزام بإتیانه قبله مشروط بإحراز عدم القدرة علیه فی أخر الوقت فما لم یحرز عدمها فیه یکون المکلف فی فسحة من تأخیره بمقتضی حکم العقل ببراءة ذمته عن التکلیف بتقدیمه، و الحاصل ان وجوب تقدیمه علی أخر الوقت مشروط بإحراز عدم القدرة فی أخره، لا- ان جواز تأخیره إلی أخر الوقت یکون مشروطا بالقدرة فیه لکی یحتاج إلی إحرازها فیه، فحدیث المقدمیة لا یثبت حرمة النوم قبل أخر الوقت لأجل وجوب الاغتسال فیه، و لعله الی ذلک ینظر صاحب المدارک فی إشکاله فی حرمته النوم فی قوله خصوصا علی القول بان غسل الجنابة انما یجب لغیره

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۸۷

(و منها) انه لو نام ثانیا یتفق استمراره الفجر فیلزم بقائه إلیه جنبا و هو حرام، و فیه أولا- النقض بالنوم الأول، فإنه أیضا یتفق استمراره الی الفجر مع انه جائز من غیر اشکال فیه إذا نام مع العزم علی الاغتسال بعد الانتباه مع احتمال الانتباه و اعتیاده، و ثانیا ان اتفاق استمرار نومه الی الفجر لا- یصیر البقاء علی الجنابة الیه عمدیا، و ما یکون حراما هو التعمد بالإصباح جنبا، (و منها) استصحاب بقاء النوم الی الصبح فإنه محرز للبقاء الیه جنبا فیثبت حرمته، و فیه أولا النقض بالنوم الأول، و ثانیا بالمنع عن جریانه لکونه من إجراء الأصل فی الأمر المستقبل حیث ان المتیقن هو تحقق النوم فی الحال و الشک فی بقائه فی الاستقبال، فان دلیل حجیة الاستصحاب لا یدل علی حجیته، و ثالثا ان هذا الاستصحاب و لو قلنا باعتباره لکنه لا یثبت به حرمته هذا النوم إذا لحرمة تثبت علی البقاء علی الجنابة عمدا الی الفجر، و باستصحاب بقاء النوم الی الصبح لا یثبت تعمد البقاء علی الجنابة إلی الصبح الا علی القول بالأصل المثبت، حیث ان ترتب تعمد البقاء علی الجنابة علی استمرار النوم الی الصبح لیس من قبیل ترتب الآثار الشرعیة المرتبة علی المستصحب، و انما أثره الشرعی هو حرمة النوم و هی لا تترتب علی المستصحب اعنی بقاء النوم الی الصبح الا بعد ترتب تعمد البقاء علی الجنابة علیه و هو لا یثبت بالاستصحاب، و رابعا انه لو قلنا باعتبار الأصل المثبت أیضا لا یجدی التمسک به فی المقام، لأن الأثر أعنی حرمة النوم مترتب علی تعمد البقاء علی الجنابة من حیث انه أمر وجدانی حاصل بالوجدان، مثل ما إذا عزم علی ترک الغسل الی الصبح، و علی القول باعتبار الأصل المثبت لا یحصل التعمد علی البقاء علی الجنابة لا وجدانا و لا تعبدا، لان المراد باعتبار الأصل المثبت هو ترتیب الآثار الشرعیة المترتبة علی المستصحب بواسطة الآثار غیر الشرعیة المترتبة علیه من دون إثبات تلک الواسطة، لا إثبات الواسطة نفسها، إذ

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۸۸

بالاستصحاب یثبت نفس المستصحب لو کان حکما شرعیا أو حکمه الشرعی لو کان المستصحب موضوعا له، و اما الآثار غیر الشرعیة المترتبة علی المستصحب فلا یثبت بالاستصحاب أصلا، فتعمد البقاء علی الجنابة لا یثبت باستصحاب استمرار النوم الی الفجر أصلا، و خامسا انه لو قیل بإثبات مثله بالتعبد فلا ینفع الاستصحاب أیضا فی إثبات حرمة النوم و لو ثبت التعمد بالبقاء علی الجنابة باستصحابه، لأن الحرمة من آثار التعمد الوجدانی علی نحو یصدق انه تعمد علی البقاء علی الجنابة، و هذا المعنی لا یثبت بثبوت التعمد تعبدا، و نظیر ذلک جواز الاقتداء بالإمام فی رکوعه مع الشک فی بقائه فیه الی ان یلحقه به المأموم فی الرکوع، حیث ان استصحاب بقائه فی الرکوع الی ان یدرکه المأموم فیه لا- یثبت جواز الاقتداء لا-ن جوازه من آثار اطمینان المأموم بإدراکه فی رکوعه، و باستصحاب بقائه فی الرکوع لا- یحصل صفة الاطمئنان للمأموم و لو ثبت بقائه فیه بالتعبد، إذ

التعبد بالبقاء لا يورث صفة الاطمئنان بالوجدان و هذا لعله ظاهر، (و منها) التمسك بغير واحد من النصوص التى يمكن الاستدلال بها لإثبات حرمته، كصحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السّلام عن الرجل يجنب فى أول الليل ثم ينام حتى يصبح فى شهر رمضان قال عليه السّلام: ليس عليه قلت فان استيقظ ثم نام حتى أصبح قال عليه السّلام: فليقض ذلك اليوم عقوبة، و تقريب الاستدلال به هو ان ظاهر قوله عليه السّلام عقوبة هو ان وجوب القضاء عقوبة مترتب على نومه حتى الصباح بعد الاستيقاظ، فيدل على حرمته، إذ لو لا حرمته لم تكن عقوبة عليه، لاختصاص العقوبة بارتكاب الحرام، و فيه ان العقوبة المترتبة على ارتكاب الحرام مختصة بالعقوبة الأخروية، و القضاء ليس ككك، لعدم الملازمة بين وجوبه و بين ارتكاب الحرام كما لا يخفى، و كخبر إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۸۹

قال فقال: إذا احتلم نهارا فى شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل، و ان أجنب ليلا فى شهر رمضان فلا ينام ساعة حتى يغتسل، فمن أجنب فى شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينا و قضاء ذلك اليوم و يتم صيامه و لن يدركه ابدا، و تقريب الاستدلال تارة بقوله فلا ينام ساعة حتى يغتسل حيث انه نهى عن النوم قبل الاغتسال، و بإطلاقه يشمل ما إذا كان النوم الأول أو غيره كان مع العزم على الغسل أو على عدمه أو بلا عزم أصلا فيدل على حرمة النوم الثانى و الزائد عنه حتى مع العزم على الغسل، و اخرى بقوله فمن أجنب فى شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبته (إلخ) فإن وجوب الكفارة انما يصح فيما إذا ارتكب الحرام و ليس حرام فى البين الا النوم جنبا حتى يصبح فيكون نومه حراما، و لا يخفى ما فيه اما أولا فبضعف الخبر سند أو إرساله و إضماره و اشتماله على ما لا يقول به احد و هو حرمة نوم الصائم الجنب فى النهار، و اما ثانيا فبالمنع عن صحة التمسك به، اما التمسك بقوله فلا ينام ساعة فلان المضبوط منه فى نسخة التهذيب و بعض نسخ الوسائل و ان كان كذلك، الا انه فى الاستبصار و بعض نسخ الوسائل مضبوط مع كلمة (الا) هكذا فلا ينام إلا ساعة و هو فى الدلالة على جواز النوم أظهر، و كيف كان فلا يصح التمسك به لا على المنع و لا على الجواز، و اما التمسك بوجوب الكفارة فبالمنع عن الملازمة بين وجوبها و بين ارتكاب الحرام بل هو يصح مع عدم ارتكابه كما فى إفطار الحامل المقرب و ذى العطاش و الشيخ و الشيخة و غير ذلك من الموارد، و هى فى ارتكاب تروك الإحرام و جوازه مع الفداء كثيرة، و كصحيح الحلبى عن الصادق عليه السّلام فى رجل احتلم أول الليل أو أصاب من اهله ثم نام متعمدا فى شهر رمضان حتى أصبح قال عليه السّلام: يتم صومه ذلك ثم يقضيه إذا أفطر من شهر رمضان و يستغفر ربه، و لعل المستدل به يستدل بقوله عليه السّلام: و يستغفر ربه حيث ان الاستغفار انما يكون من الذنب و فيه ما لا يخفى لظهوره فى كون النوم متعمدا مع العزم على ترك الغسل فيصير من البقاء على الجنابة عمدا مع عدم ظهور الاستغفار فى صدور الذنب و عدم ظهور الأمر به لأجل النوم لاحتمال كونه لترك الغسل الى الصبح،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۹۰

فان قلت: الظاهر من قوله ثم نام متعمدا فى شهر رمضان حتى أصبح، هو كون أصل النوم عمديا لا خصوصية كونه الى الصبح كذلك فلا ظهور له مع العزم على ترك الغسل الى الصبح بل يجتمع مع العزم عليه بعد الانتباه فينحصر فى كون الاستغفار من ارتكاب النوم من حيث هو نوم لا من ارتكابه الى الصبح من حيث ملازمته مع العزم على ترك الغسل و مع المنع عن ظهوره فى ذلك يحمل عليه بقرينة ترك ذكر الكفارة إذ لو كان الاستغفار من العزم على ترك الغسل الى الصبح و البقاء على الجنابة عمدا الى الصبح لكان له ان يذكر وجوب الكفارة لكونه فى مقام البيان، قلت: ما ذكرته لا يوجب ظهور الخبر فى إرادة مريد الغسل، و ترك ذكر الكفارة أيضا لا يصير قرينة على الحمل على خصوص مريد الغسل لكونه كما قررت من باب السكوت فى مقام البيان فيجب رفع اليد عنه بالأخبار المبينة لوجوبها لحكومتها عليه، و بالجملة فالاستدلال بهذا الخبر لحرمة النوم الثانى و ما زاد

علیه ساقط، فلم یبق ما یمکن الاستناد إلیه فی تحریمه فالحق عدم حرمته، و ان کان الأحوط ترک النوم الثانی فما زاد اختیار الان الاحتیاط حسن علی کل حال.

[مسألة ۵۶- نوم الجنب فی شهر رمضان فی اللیل]

مسألة ۵۶- نوم الجنب فی شهر رمضان فی اللیل مع احتمال الاستیقاظ أو العلم به إذا اتفق استمراره الی طلوع الفجر علی أقسام، فإنه إما یکون مع العزم علی ترک الغسل، و اما یکون مع التردد فی الغسل و عدمه، و اما یکون مع الذهول و الغفلة عن الغسل، و اما یکون مع البناء علی الاغتسال حین الاستیقاظ مع اتفاق الاستمرار، فان کان مع العزم علی ترک الغسل أو مع التردد فیه لحقه حکم تعمد البقاء جنبا بل الأحوط ذلک ان کان مع الغفلة و الذهول أیضا و ان کان الأقوی لحوقه بالقسم الأخیر، و ان کان مع البناء علی الاغتسال أو مع الذهول علی ما قوینا فان کان فی النومة الأولی بعد العلم بالجنابة فلا شیء علیه و صح صومه، و ان کان فی النومة الثانیة بأن نام بعد العلم بالجنابة ثم انتبه و نام ثانیا مع احتمال الانتباه فاتفق الاستمرار وجب علیه القضاء فقط دون الکفارة علی الأقوی، و ان کان فی النومة الثالثة

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۹۱

فکذلک علی الأقوی، و ان کان الأحوط ما هو المشهور من وجوب الکفارة أیضا فی هذه الصورة بل الأحوط وجوبها فی النومة الثانیة أیضا بل و کذا فی النومة الأولی أیضا إذا لم یکن معتاد الانتباه، و لا یعد النوم الذی احتلم فیه من النوم الأول، بل المعتبر فیه النوم بعد تحقق الجنابة فلو استیقظ المحتلم من نومه ثم نام کان من الأول لا الثانی.

فی هذه المسألة أمور (الأول): إذا نام الجنب فی اللیل من شهر رمضان مع العزم علی ترک الغسل و استمر نومه الی طلوع الفجر یکون ممن تعمد علی البقاء علی الجنابة الی الفجر، سواء کان مع العلم بعدم الانتباه أو مع العلم به أو مع احتماله و اتفق استمراره فیلحقه حکمه و هو بطلان الصوم و وجوب قضائه کما تقدم إجماعا کما عن الریاض و عند علمائنا کما عن المعتبر و المنتهی، و کیف کان فیدل علی حکم هذه الصورة کلما دل علی حکم التعمد بالبقاء علی الجنابة إلی الصبح من الإجماع و الاخبار المتقدمة الدالة علی حکم التعمد بالبقاء، (الثانی): إذا نام الجنب فی اللیل مع التردد فی الغسل و عدمه و استمر نومه الی طلوع الفجر، ففی بطلان الصوم به و وجوب القضاء علیه و عدمه قولان ظاهر الشرائع و المصرح به فی المعتبر هو الأول، و ظاهر العلامة فی المنتهی دعوی الإجماع علیه حیث یقول: و لو نام غیر ناو للغسل فسد صومه و علیه القضاء، ذهب إلیه علمائنا و تأمل فی المدارک فی وجوبه و مال فی الریاض الی عدمه و استدل فی المعتبر علی وجوب القضاء بان مع العزم علی ترک الاغتسال یسقط اعتبار النوم و یعود کالمتعمد للبقاء علی الجنابة و مراده قده من سقوط اعتبار النوم هو عدم تأثیره فی اتصاف ترک الغسل و البقاء علی الجنابة بکونه اضطراریا بل یصیر کالمتعمد للبقاء علی الجنابة، و اعترض علیه فی المدارک بان عدم نیة الغسل أعم من العزم علی ترکه، و المتحقق مع التردد هو الأول أعنی عدم نیة الغسل، و ما استدل به لوجوب القضاء هو الأخیر أعنی العزم علی العدم، و هو غیر متحقق کیف و التردد لا یجتمع مع العزم أصلا لا الی الوجود و لا الی العدم، و أجیب عنه بان مراد المحقق قده من الاستدلال بالعزم علی ترک الغسل

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۹۲

هو التمسک بکون البقاء علی الجنابة مع التردد و عدم العزم علی الغسل اختیاریا حیث انه مع عدم العزم علیه لو أصبح مستیقظا یکون باقیا علی الجنابة عمدا حقیقة، و لو نام الی ان طلع الفجر یکون باقیا علیها عمدا حکما، فما هو المدار علی اختیاریة البقاء

جنبا هو عدم العزم، لا العزم على العدم، و انما عبر فى مقام الاستدلال بالعزم على العدم لان عدم العزم على الغسل فيه أظهر، و لا يخفى ما فيه من التكلف، و مخالفته لظاهر ما فى المعتبر فان الظاهر من قوله من نام جنبا غير ناو للغسل فسد صومه هو النوم مع العزم على عدم الغسل، لا مطلق عدم نية الغسل الشامل لمن لم ينو الغسل و لا عدمه، و اما صحة القول بأنه مع التردد فى الغسل يكون البقاء على الجنابة نائما إلى الصبح اختياريا يلحقه حكم التعمد على البقاء، فسيأتى الكلام فيها، و استدل على الفساد، بصحيح الحلبى عن الصادق عليه السّلام فى رجل احتلم أول الليل، أو أصاب من اهله، ثم نام متعمدا فى شهر رمضان حتى أصبح قال عليه السّلام: يتم صومه و يقضيه إذا أفطر من شهر رمضان و يستغفر ربه، و بصحيح البزنطى عن الرضا عليه السّلام عن رجل أصاب من أهله فى شهر رمضان أو اصابته جنابة، ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال عليه السّلام يتم ذلك اليوم و عليه قضائه، و تقريب الاستدلال بهما أنهما بإطلاقهما يدلان على فساد الصوم بالبقاء على الجنابة إلى الصبح نائما، سواء كان مع العزم على الاغتسال بعد الانتباه أو مع العزم على عدمه أو كان بلا عزم على احد الطرفين خرج عنه ما كان على العزم على الاغتسال بالأخبار المفصلة بين النومة الاولى و بين ما زاد عليها، و يبقى الباقى تحت إطلاقها، و لا يخفى ان الظاهر من معنى تعمد النوم الى الصباح هو العزم على البقاء على الجنابة، فلا إطلاق لهما لكى يشمل حالة التردد أو الذهول و الغفلة، و بخبر المروزى عن الفقيه عليه السّلام (يعنى الكاظم) قال عليه السّلام: إذا أجنب الرجل فى شهر رمضان و لا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم.

و خبر عميد الحميد المتكرر نقله و فيه: فمن أجنب فى شهر رمضان فنام

حتى يصبح فعليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينا و قضاء ذلك اليوم و يتم صيامه، و لعل المتمسك بهذين الخبرين أيضا يتمسك بإطلاقهما، و فيه ان عدم إطلاقهما أظهر من الصحيحين الأولين كما لا يخفى.

و استدل الشيخ الأكبر فى رسالة الصوم بأن النائم مترددا كالمستيقظ مترددا الى ان يفجأه الصبح، و قد اتفقوا على ان من بات عازما على ترك الصوم أو مترددا فيه فسد صومه لترك تبييت النية ليلا و لا ريب فى ان المتردد فى الغسل متردد فى النية للصوم الصحيح، فالنائم على التردد فى الغسل إذا فاجأه الصبح فهو كالباقى مستيقظا الى الفجر مع التردد فى الغسل و فى الصوم، و عليه القضاء، و لا فرق فى ذلك بين ما إذا اعتاد الانتباه و عدمه، إذ مع عدم العزم على الغسل لا فرق بين اعتياده للانتباه و عدمه إذا لم يتفق الانتباه بل بقى نائما الى ان طلع الفجر، إذ الاعتياد للانتباه انما يفيد إذا كان علمه بذلك موجبا لعزمه على الغسل بعد الانتباه، و مع بقائه على النوم مترددا يكون كالباقى مترددا الى الصبح مستيقظا كما لا يخفى، هذا ما يستفاد من عبارته المشوشة فى هذا المقام، الا ان المستفاد منها هو فساد الصوم من جهة الإخلال بنية الصوم فى الليل الى ان طلع الفجر، لا من جهة الإتيان بالمفسد و هو البقاء على الجنابة عمدا الى الصبح، فاللازم مما حققه قده هو بطلان الصوم بالنوم فى الليل جنبا مترددا الى الصبح و وجوب القضاء عليه دون الكفارة لأن الفساد الناشئ من الإخلال بالنية يوجب القضاء دون الكفارة كما سيأتى، مع انه قده يصرح بان عليه القضاء و الكفارة، و لعله الى ما ذكره الشيخ قده يرجع ما حققه بعض المحققين [۱] فى توجيه استدلال المحقق قده فى المعتبر، حيث استدل لفساد الصوم إذا نام غير ناو للغسل بان مع العزم على ترك الاغتسال يسقط اعتبار النوم، و أورد عليه بان عدم نية الغسل أعم من العزم على ترك الاغتسال، و أجاب عنه المحقق المذكور قده فى مصباحه بان ما يسقط اعتبار النوم هو عدم العزم لا العزم على العدم، و تعبير المحقق فى المعتبر بالعزم على العدم اما من باب التمثيل. بملاحظة ان الحكم مع العزم على الترك أوضح، أو من باب التوسع بإرادة الترك الاختيارى من

[۱] هو المحقق الهمدانی قده صاحب مصباح الفقیه.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۹۴

قوله مع العزم علی ترک الاغتسال لا خصوص الترک المسبوق بالعزم علیه، و لا یخفی انه لو لا إرجاعه الی ما حققه الشیخ قده من فساد الصوم للإخلال بنیته، لیرد علیه بان مع عدم العزم علی الغسل لا یصیر الإصباح جنبا فی حالة النوم اختیاریا، لکی یدخل فی البقاء علی الجنابة الی الفجر عمدا، بخلاف النوم مع العزم علی العدم، و هذا لعله ظاهر مع ان هذا التوجیه یخالف مع ظاهر التعبیر لما فی المعتبر، و کیف کان فالحق بطلان الصوم و وجوب قضائه فیما إذا نام الجنب مع عدم العزم علی الغسل بعد الانتباه و اتفق استمرار نومه الی الفجر فیما إذا احتمل الانتباه و کان معتادا له.

(الثالث): إذا نام الجنب فی اللیل مع الذهول و الغفلة عن الغسل، و فی کونه کمن نام مع التردد فی الغسل و عدم العزم علیه، أو کمن عزم علیه وجهان ظاهر غیر واحد من الفقهاء هو الأول، و لعل الأخیر أقوی، و ذلک لان شمول النصوص المتقدمة التی استدل بها لفساد الصوم مع التردد فی الغسل لهذه الصورة التی یکون المکلف غافلا عن الجنابة رأسا أخفی و لا منافاة بین نومه هذا و بین نیة الصوم أیضا، لإمکان ارتکاز نیة الصوم مع الغفلة عن هذ المفطر لغفلته بحیث لو کان متوجها الیه لکان ینوی الإمساک عنه فإنه یکون ناویا للإمساک عنه إجمالا، و هو کاف فی صحة الصوم کما تقدم فی مباحث النیة، و هذا بخلاف صورة التردد فی الغسل، حیث انه لمکان التفاته الیه لا یکون ناویا للإمساک عنه لا تفصیلا و لا إجمالا.

(الرابع): ما إذا نام عازما علی الاغتسال حین الاستیقاظ مع احتمال انتباهه و اعتیاده علیه و استمر نومه الی الصباح فلا یخلو اما یکون النوم هو النومة الأولی بعد العلم بالجنابة، أو یکون النومة الثانیة أو الثالثة، فإن کانت النومة الأولی فالمشهور بین الأصحاب صحة صومه و عدم وجوب شیء علیه من القضاء و الکفارة و صرح جماعة بعدم الخلاف فیه و عن الخلاف الإجماع علیه، و یدل علیه من الاخبار صحیح معاویة بن عمار عن الصادق علیه السّلام فی الرجل یجنب من أول اللیل ثم ینام حتی

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۹۵

یصبح فی شهر رمضان قال علیه السّلام: لیس علیه شیء قلت فإنه یستیقظ ثم نام حتی أصبح قال: فلیقض ذلک الیوم عقوبة، و لا یضر بالتمسک به لصحة صوم من نام بعد العلم بالجنابة بعزم الاغتسال بعد الانتباه إطلاق قوله لیس علیه شیء الشامل لمن لم یکن من عزمه الاغتسال الناشی من ترک الاستفصال فإنه منصرف إلی صورة العزم علی الاغتسال أو متعین صرفه إلیها جمعا بینه و بین ما تقدم من الاخبار الدالة علی القضاء بترک الغسل اختیارا التی شمولها لمن عزم علی ترک الاغتسال أظهر من شمول صحیح ابن عمار له، و لا یعارضه موثق سماعة و فیه سألته عن رجل أصابته جنابة فی جوف اللیل فی رمضان فنام و قد علم بها و لم یستیقظ حتی یدرکه الفجر فقال علیه السّلام: علیه ان یقضی یومه و یقضی یوما أخر، و صحیح محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام قال سألته عن الرجل تصیبه الجنابة فی شهر رمضان ثم ینام قبل ان یغتسل قال: یتم صومه و یقضی ذلک الیوم الا ان یستیقظ قبل ان یطلع الفجر فان انتظر ماء یسخن فیطلع الفجر فلا یقضی یوما، و وجه نفی المعارضة إما بدعوی کون صحیح ابن عمار أخص من هذین الخبرین لکونه نصا فی انه لیس علیه شیء لو لم یستیقظ الی الصبح، و ان القضاء انما یجب فیما لو استیقظ ثم نام، و هذان الخبر ان دالان علی وجوب القضاء علیه بالإطلاق، فیقید إطلاقهما بصحیح ابن عمار، فان قلت الخبران یدلان بالنصوصیة علی استمرار النوم الأول إلی طلوع الفجر، کما لا یخفی علی الناظر فی قوله فی الموثق فنام و قد علم بها و لم یستیقظ حتی یدرکه الفجر، و قوله فی صحیح ابن مسلم ثم ینام قبل ان یغتسل، و قوله الا ان یستیقظ قبل ان یطلع الفجر، قلت الظاهر من الخبرین انهما یدلان علی استمرار النوم الأول الی الفجر بالإطلاق لا بالنصوصیة، لاحتمال ان یکون المراد من قوله فی الموثق لم یستیقظ حتی أدرکه الفجر انه لم یستیقظ فی الوقت الذی کان من شأنه الغسل فیه، لا انه لم یستیقظ أصلا حتی فی

ابتداء نومه، و ان يكون المراد بقوله فى صحيح ابن مسلم انه نام قبل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۹۶

ان يغتسل أنه أخر الغسل عن النوم فلا يأبيان عن التقييد و هذا الاحتمال فيهما و ان كان خلاف الظاهر منهما، لكنه جار فيهما، يمنع عن نصوصيتها فيما ذكر، بحيث لا يقبلان التقييد، و اما بدعوى حملهما على ما إذا لم يكن عازما على الغسل لو سلم صراحتهما فى إرادة استمرار النومة الأولى المانعة عن تقييدهما بما عدا النومة الاولى لو أمكن حملهما على ما إذا لم يكن عازما عليه، و اما بدعوى الفرق بين الجنابة بغير العمد مثل الاحتلام و الجنابة بالاختيار بالفساد فى الأول و الصحة فى الأخر، لظهور موثق سماعة فى الجنابة بالاحتلام، و حمل إطلاق صحيح ابن مسلم عليه لعدم إبائه عنه، و ظهور صحيح ابن عمار فى الجنابة بالاختيار، فلا معارضة بينهما بناء على صحة الفرق بين الجنابتين كما قيل به، و اما بطرحهما بالاعراض عنهما و انطباق عمل المشهور على معارضهما، و هو صحيح معاوية بن عمار كما هو المختار عندنا من سقوط الخبر عن الحجية بالإعراض عنه، و كيف كان فلا محيص عن متابعة المشهور و لزوم الأخذ بصحيح ابن عمار و العمل عليه، و قد يستدل للمطلوب بصحيح ابن ابى يعفور عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يجنب فى شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال عليه السّلام يتم صومه و يقضى يوما أخر و ان لم يستيقظ حتى أصبح أتم صومه و جاز له، و لا يخفى ما فيه، فان الظاهر من قوله يجنب ثم يستيقظ ثم ينام، هو كون الجنابة المسئول عن حكمها هى بالاحتلام، و انه يعلم بالاستيقاظ عن نومة التى احتلم فيها و ان النوم بعد الاستيقاظ عن النومة التى احتلم فيها هو النوم الأول بعد العلم بالجنابة، و قد حكم عليه السّلام فيه بالقضاء، و ان ما حكم فيه بالجواز له و عدم وجوب القضاء هو الإصباح بالنوم الذى احتلم فيه و يكون الإصباح بالجنابة قبل العلم بها، فيصير المستفاد من الصحيح وجوب القضاء فى النوم الأول بعد العلم بالجنابة و عدم وجوبه فى النوم الذى احتلم فيه و هو النوم قبل العلم بالجنابة، و لا يخفى ان هذا الصحيح بهذا الظاهر يعارض مع صحيح ابن عمار، اللهم الا ان يقال بالفرق

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۹۷

بين الجنابة الاختيارية و بين الاحتلام بعدم كون استمرار النوم الأول بعد العلم بالجنابة الاختيارية موجبا للقضاء، و كون استمراره بعد العلم بالجنابة القهرية الحاصلة بالقهر موجبا له كما قيل به، أو كون الباقى من النوم الذى احتمل فيه الى ان استيقظ منه هو النوم الأول، و النوم الواقع بعد الاستيقاظ من النوم الحاصل فيه الاحتلام هو النوم الثانى كما سيأتى البحث عنه، و ذلك فيما إذا لم يستيقظ عن نومه الحادث فيه الجنابة عند حدوث الاحتلام، بل بقى بعد حدوثه نائما و لو فى قليل من الزمان بحيث يصدق عليه انه النوم فى حال الجنابة، و كيف كان فهذا الخبر لا يصح التمسك به فى المقام، نعم يصح الاستدلال بما فى فقه الرضا: و ان اصابتك جنابة فى أول الليل فلا بأس ان تنام متعمدا و فى نيتك ان تقوم و تغتسل قبل الفجر فان غلبك حتى تصبح فليس عليك شىء، الا ان تكون انتبهت فى بعض الليل ثم نمت و توانيت و لم تغتسل و كسلت فعليك صوم ذلك اليوم و اعادة يوم أخر مكانه، و ان تعمدت النوم الى ان تصبح فعليك قضاء ذلك و الكفارة و هى صوم شهرين متتابعين أو عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينا، و دلالته على عدم وجوب القضاء إذا استمر النوم الأول بعدم العلم بالجنابة الى الفجر واضحة، سواء كانت الجنابة بالاختيار أو بالقهر و الاحتلام، كما يظهر من قوله و ان اصابتك جنابة فى أول الليل، حيث انه يشمل القهرية و الاختيارية معا و سنده أيضا قوى حيث ان ما فيه حجة عندنا إذا علم استناده الى الامام عليه السّلام، و لم يكن من قول صاحب الكتاب، و لم يكن عمل المشهور على خلافه و كلا الأمرين محرز فى المقام، حيث انه عبر فى أول الكلام بقوله (قال) الظاهر فى كون قائله الامام، و انه مما انطبق عليه العمل فلا بأس بالاستناد اليه و الاستدلال به، هذا تمام الكلام فيما إذا كان النوم المستمر الى الفجر هو النوم الأول و اما إذا انتبه عنه ثم نام بعده بالنوم الثانى و استمر نومه الثانى إلى الصباح، فالمشهور هو وجوب إتمام ذاك الصوم و

قضائه بعد شهر رمضان و عدم وجوب الكفارة به، و فى الخلاف إجماع الفرقة عليه، و عند المستند نقل الإجماع عليه مستفيض، و حكى عن المدارك نسبته إلى الأصحاب، لكن الذى فيه نسبة عدم وجوب القضاء فى النوم الأول إليهم، و يدل على وجوب القضاء ذيل صحيح ابن عمار و فيه فإنه استيقظ

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۹۸

ثم نام حتى أصبح قال: فليقض ذلك اليوم عقوبة، و قد استدل له بصحيح ابن ابى يعفور أيضا و فيه ما تقدم فى الاشكال على الاستدلال به لعدم وجوب القضاء فى النومة الأولى، هذا بالنسبة إلى وجوب القضاء فى النومة الثانية، و اما عدم وجوب الكفارة فيها فقد استدل له بالإجماع على عدم وجوبها و بالأصل، و عدم تعرض النصوص الدالة على وجوب القضاء لوجوبها مع كونها فى مقام بيان ما يجب فيها، و قد ناقش فيه فى الجواهر لو منع عن الإجماع بقاعدة أصالة ترتبها على كل مبطل مقصود و الأصل يندفع بها و اقتصار النصوص على القضاء خاصة أعم من عدمها انتهى، أقول اما القاعدة فلا دليل عليها، و لو سلم فهى فيما كان الإتيان بالمبطل مقصودا، كما أشار إليه فى الجواهر بقوله كل مبطل مقصود و النومة الثانية من الجنب ليست ككك، إذ المفروض هو نوم الجنب مع العزم على الانتباه قبل الفجر و الغسل بعد انتباهه مع احتمال الانتباه و كونه معتادا له و معه فلا يكون الإتيان بالمبطل مقصودا خصوصا مع ما اخترناه من جواز النوم ثانيا و ثالثا و ما زاد، و لذا يستشكل فى وجوب الكفارة فى النومة الثالثة أيضا، كما يأتى و عدم التعرض للكفارة فى مقام البيان يدل على عدم وجوبها، مع انه يكفى الأصل فى نفى وجوبها لو لم يتم الدليل على وجوبها، و لو لم يتم الإطلاق المقامى فى نفيه، و قد يستدل لوجوبها بخبر المروزى إذا أجنب الرجل فى شهر رمضان بليل و لا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم و لا يدرك فضل يومه، و خبر إبراهيم بن عبد الحميد فمن أجنب فى شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينا و قضاء ذلك اليوم و يتم صيامه و لن يدركه ابدا، لكن الخبر المروزى خال عن ذكر النوم و خبر إبراهيم ظاهر فى النومة الاولى، و حملهما على النومة الثانية خلاف الظاهر منهما من غير قرينة دالة عليه، و لعل الاولى حملهما على صورة العمد، و يشهد له

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۹۹

موثق ابى بصير عن الصادق عليه السّلام فى رجل أجنب فى شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى أصبح قال عليه السّلام: يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا، قال و قال انه خليق الا يدركه، هذا تمام الكلام فى النومة الثانية، و اما النومة الثالثة و هى التى تقع بعد النومين الأولين، بأن نام بعد العلم بالجنابة ثم انتبه و نام ثانيا مع احتمال الانتباه ثم انتبه و نام ثالثا، و اتفق استمراره الى طلوع الفجر، فالمشهور على انه يجب القضاء و الكفارة معا، اما وجوب القضاء فلعله مما لا خلاف فيه، و يدل عليه كل ما دل على وجوبه فى النومة الثانية، إذا الظاهر من النومة الثانية هو غير النومة الاولى و لو كانت ثالثة أو رابعة فما زاد، و اما وجوب الكفارة ففيه قولان: فالمحكى عن الشيخين و ابن حمزة و ابن زهرة و غير واحد من الفقهاء وجوبها، و عن الغنية و فى الخلاف دعوى الإجماع عليه، و استدل له الشيخ قده بخبر المروزى و مرسل إبراهيم و موثق ابى بصير المذكورة أنفا، و قد عرفت ظهور الخبر المروزى و موثق ابى بصير فى الإصباح جنبا عمدا، و ظهور الخبر المرسل فى النومة الاولى، فلا دلالة لهذه الاخبار على وجوب الكفارة فى النومة الثالثة إذا نام مع العزم على الاغتسال بعد الانتباه مع احتماله و كونه معتادا له، و ليس ما عدا هذه الاخبار مما يمكن ان يستدل له لوجوب الكفارة فى النومة الثالثة، فالحق عدم وجوبها للأصل، وفاقا للمحكى عن المعتبر و المنتهى، و قال فى المدارك و الأصح ما اختاره المحقق فى المعتبر و العلامة فى المنتهى من سقوط الكفارة مع تكرار النوم ناويا للغسل تمسكا بأصالة البراءة و ان النوم سائغ و لا قصد له فى ترك الغسل فلا عقوبة، إذا الكفارة إنما يترتب على التفريط و الإثم و ليس أحدهما ثابتا انتهى، و ما افاده جيد، و ما فى الجواهر من كون النوم الثالث كتعمد البقاء

على الجنابة لندرة الانتباه فيه و فيما بعده ضعيف، بالمنع عن ندرته و عن كون ندرته على تقدير تسليمها موجبا لإلحاق النوم الثالث الى تعمد البقاء على الجنابة كما ان منعه عن التلازم بين الكفارة و بين الإثم لا يخلو عن المنع، و ان لم يكن التلازم بينهما أيضا ثابتا، و كيف كان فالأقوى عدم وجوب الكفارة وفاقا للشيخ الأكبر فى رسالة الصوم حيث يقول: و القول بعدم وجوب الكفارة لا يخلو

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۰۰

عن قوة، و ان كان الأحوط ما عليه المشهور من وجوب الكفارة فى النومة الثالثة لأن مخالفة المشهور مشكل، و الاحتياط حسن على كل حال بل الأحوط وجوبها فى النومة الثانية أيضا لما عرفت من دعوى أصالة ترتبها على كل مبطل و دلالة الأخبار المتقدمة أعنى خبر المروزى و مرسل إبراهيم و موثق ابى بصير عليه، و تلك الدعوى و ان كانت ضعيفة لكنها تكفى فى إيراث الاحتمال الموجب لرعاية الاحتياط، بل الأحسن مراعاة الاحتياط فى النومة الأولى أيضا إذا لم يكن معتادا للانتباه، لما قال فى المسالك و شرط بعض الأصحاب مع ذلك اعتياده الانتباه و الا كان كمتعمد البقاء على الجنابة و لا بأس به انتهى، و لا يخفى ان شرط بعض الأصحاب ذلك و نفى بأس مثل الشهيد الثانى (قده) كاف فى رعاية الاحتياط و اللّه العاصم.

(الأمر الخامس): ظاهر كلمات الفقهاء كصريح غير واحد منهم هو ان المراد فى النوم المحكوم عليه بما ذكر من النوم الأول و الثانى و الثالث هو النوم الواقع بعد حصول العلم بالجنابة قال فخر الإسلام: لو أجنب فى النوم و لم ينتبه بالاحتلام ثم انتبه فالظاهر انه غير معدود فى النومات، و انما المعدودة بعد العلم بالجنابة، و ادعى فى الجواهر القطع بذلك و قال: لعدم صدق انه نام جنبا ثم استيقظ، و المحكى عن جملة من المتأخرين الالتزام بأن النومة التى حصلت الجنابة فيها هى النومة الأولى لكن يشترط استمرارها الى ما بعد حصول الجنابة فى الجملة و عدم حصول الانتباه بالاحتلام لكى يصدق على ما يتحقق منها بعد الاحتلام ما فى الاخبار من قوله ثم نام أو ينام حتى أصبح قال فى المستند: ظاهر الروايات المتقدمة احتساب نومة الاحتلام من النومتين، لأنها نوم يصدق على ما بعدها من زمان حصول الاحتلام انه نوم الجنب الى الصباح، و الاخبار المشار إليها هى خبر المروزى و مرسل إبراهيم و موثق ابى بصير، و قد عرفت ظهورها فى تعمد البقاء على الجنابة و مع الغض عن ذلك كان حملها على ما كان النائم عازما على ترك الاغتسال، أو على عدم العزم عليه كان أولى، الا ان ظاهر صحيح ابن ابى يعفور هو وجوب القضاء فى النوم الواقع بعد الانتباه عن النوم الذى احتلم فيه، و فيه الرجل يجنب فى شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۰۱

يصبح قال: يتم صومه و يقضى يوما أخر، و ان لم يستيقظ حتى أصبح أتم صومه و جاز له، و هذا الخبر كما ترى ظاهر فى الحكم بوجوب القضاء فى النوم الذى يحصل بعد الاستيقاظ من النوم الحاصل فيه الجنابة، و لا يخفى ان القول به أحوط لو لم يكن أقوى، بل الأحوط منه احتساب الذى حصلت فيه الجنابة من النوم، و لو لم يبق بعد حصول الجنابة فى الجملة، بل حصل الانتباه حين حدوثها و ذلك لإطلاق ما فى الصحيح المذكور يجنب فى شهر رمضان ثم يستيقظ الشامل لما كان الاستيقاظ حين حدوثها ان لم نقل بدلالة كلمة (ثم) فى قوله عليه السّلام يستيقظ على تأخر الاستيقاظ عن حدوث الجنابة، و قد يستدل لعدم عد النوم الذى احتلم فيه من النوم الأول، بصحيح العيص بن القاسم عن الصادق عليه السّلام فى الرجل ينام فى شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال عليه السّلام: لا بأس و فيه انه ليس السؤال فيه عن الاحتلام فى الليل و البقاء معه الى الصبح، بل الظاهر منه هو السؤال عن وقوع الاحتلام فى النهار و ترك الاغتسال بعد الاستيقاظ و الاشتغال بالنيام، و انه أجاب عنه بنفى البأس الظاهر فى كون السؤال عن بطلان الصوم به، و لا دخل له بوقوعه جنبا الى الصبح فى حال النوم.

[مسألة ۵۷- الأحوط إلحاق غير شهر رمضان من الصوم المعين به]

مسألة ۵۷- الأحوط إلحاق غير شهر رمضان من الصوم المعين به فی حكم استمرار النوم الأول أو الثانی أو الثالث حتی فی الكفارة فی الثانی و الثالث، إذا كان الصوم مما له كفارة كالنذر و نحوه.

و فی إلحاق الصوم المعين الذی فيه القضاء و الكفارة بصوم شهر رمضان فی النومات الثلاث و عدمه وجهان، من كون اختصاص النصوص الواردة فی أحكامها بمورد شهر رمضان و من استفادة شرطية صحة الصوم بما هو صوم بالإمساك عن هذا المفطر كسائر المفطرات، هذا فی حكم ما عدا النوم الأول، و اما فی حكمه فجميع أقسام الصوم علی السواء و هو الصحة بلا وجوب القضاء و الكفارة و هو الموافق لأصالة البراءة، كما ان الحكم فيما عدا رمضان فيما عدا النوم الأول أيضا هو البراءة لو شك فی الإلحاق و لم يستظهر التعدی عن مورد النص الی غيره من الصيام، هذا كله فی غير قضاء شهر

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۰۲

رمضان، و اما فيه فالأقوی الإلحاق لكونه هو صوم شهر رمضان واقع فی غير وقته، كما تقدم الكلام فيه فی مسألة نسيان غسل الجنابة و لا يخفی انه علی القول بالإلحاق يتعدی عن شهر رمضان الی الواجب المعين الذی فيه القضاء و الكفارة كالنذر المعين، علی القول بثبوتها فيه لا مطلق الصوم و لو كان مندوبا، كيف و تعمد البقاء علی الجنابة فی المندوب لا يكون مفسدا فضلا عما إذا نام مع العزم علی الاغتسال بعد الانتباه و لا الصوم الواجب غير المعين و لا فی المعين الذی لا قضاء و لا كفارة فی مخالفته كالصوم المعين الذی يجب بالنوم عن صلاة العشاء علی القول بوجوبه معينا، و بعدم وجوب قضائه لو خالف و عدم الكفارة فی مخالفته.

[مسألة ۵۸- إذا استمر النوم الرابع أو الخامس]

مسألة ۵۸- إذا استمر النوم الرابع أو الخامس فالظاهر ان حكمه حكم النوم الثالث.

فان المستظهر من النصوص المتقدمة كون المراد من النوم الثانی فی وجوب القضاء ما ليس من النوم الأول لا خصوص كونه ثانيا فی مقابل الثالث و الرابع، و ان المراد من الثالث ما ليس بالثانی لا خصوص الثالث المقابل للرابع و الخامس و ما بعده.

[مسألة ۵۹- الجنابة المستصحبة كالمعلومة فی الأحكام المذكورة]

مسألة ۵۹- الجنابة المستصحبة كالمعلومة فی الأحكام المذكورة.

لكون الاستصحاب أصلا محرزا يقوم مقام العلم فی الأحكام المترتبة علی الدرجة الثالثة من العلم الطريقی و يثبت به للمستصحب، كلما يترتب عليه عند العلم به من الاحكام علی ما تبين فی الأصول فتكون الجنابة المستصحبة مثل المعلومة فی جميع مالها من الأحكام.

[مسألة ۶۰- ألحق بعضهم الحائض و النفساء بالجنب]

مسألة ۶۰- ألحق بعضهم الحائض و النفساء بالجنب فی حكم النومات، و الأقوی عدم الإلحاق، و كون المناط فيهما صدق التوانی فی الاغتسال فمعه يبطل و ان كان فی النوم الأول و مع عدمه لا يبطل و ان كان فی النوم الثانی أو الثالث.

قال الشيخ الأكبر قده فى رسالة الصوم، و هل يجرى فى النوم عن غسل الحيض و النفاس و الاستحاضة ما يجرى فى النوم على الجنابة من الأقسام الثلاثة وجهان أقواهما

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۰۳

العدم، و ان كان الجريان لا يخلو عن قوة انتهى، و قوى فى النجاة إلحاق الحائض و النفساء بالجنب فى حكم الانتباهة و الانتباهتين، و لم يتعرض للمستحاضة و نسب الإلحاق اى إلحاق الحائض و النفساء الى الجنب فى حكم النومات الى غير واحد ممن تأخر، و لعل وجهه ما استدل لبطلان الصوم بنسيان غسل الجنابة فى الليل الى ان دخل فى الصبح جنبا نسيانا بان صحة الصوم مشروطة بالإصباح على الطهارة و هو شرط واقعى يوجب انتفائه الفساد، و عليه فكما يعتبر فى صحة الإصباح على الطهارة من الجنابة يعتبر فيها الإصباح على الطهارة من حدث الحيض و النفاس فيما إذا نقيت من الدم، و ان النصوص الواردة فى النومات و ان كانت فى الجنب، الا انه يتعدى عنه و يجرى فى الحائض و النفساء بالأولوية، هذا فى النومة الثانية و الثالثة، و اما النومة الأولى فالحكم فى الجميع ظاهر، و هو صحة الصوم و عدم وجوب القضاء الموافق مع الأصل، و لا يخفى عدم ثبوت اشتراط صحة الصوم بعدم البقاء على الحدث الأكبر إلى الصبح، و ان الثابت بالدليل هو عدم تعمد البقاء على الجنابة و الحيض، و قد الحق النفاس بالحيض بدعوى اشتراكه مع فى أحكامه بل انه هو الحيض نفسه على ما تقدم و ان التعدى عن الجنابة إلى الحيض و النفاس ممنوع بمنع الأولوية حسبما قد مناه فى حكم البقاء على الحيض ص، و ليس دليل أخر يدل على إلحاق الحيض و النفاس بالجنابة فى حكم النوم الثانى و الثالث، فالأقوى عدم إلحاقهما بها فيه، و ان المناط فيهما هو التوانى من الاغتسال لورود النص فى موثق ابى بصير على البطلان به، و فيه ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل فى رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم، فمع التوانى يبطل و ان كان فى النوم الأول، كما إذا نامت مع عدم العزم على الاغتسال و نحوه، و مع عدمه لا يبطل و ان كان فى النوم الثانى و الثالث كما إذا كانت مطمئنا على انتباهها و نامت بعزم الغسل بعد الانتباه و اتفق استمرار النوم الى الفجر.

[مسألة ۶۱- إذا شك فى عدد النومات بنى على الأقل]

مسألة ۶۱- إذا شك فى عدد النومات بنى على الأقل.

و ذلك لأصالة عدم الزائد عليه، فيتأتى. بحكم الأقل لأنه المتيقن، و يبقى حكم الزائد على حكمه بالأصل.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۰۴

[مسألة ۶۲- إذا نسى غسل الجنابة و مضى عليه أيام]

مسألة ۶۲- إذا نسى غسل الجنابة و مضى عليه أيام و شك فى عددها يجوز له الاقتصار فى القضاء على القدر المتيقن و ان كان الأحوط تحصيل اليقين بالفراغ.

اما جواز الاقتصار فى القضاء على القدر المتيقن فلكون المقام من قبيل الدوران بين الأقل و الأكثر الاستقلالى الذى يؤخذ عند الشك فيه بالأقل الذى هو المتيقن، و يرجع فى الزائد عليه المشكوك الى البراءة، و اما الاحتياط فى تحصيل اليقين بالفراغ فلذهاب المشهور فى قضاء الفائتة المرددة بين الأقل و الأكثر إلى الاشتغال مع بنائهم فى الدوران بين الأقل و الأكثر الاستقلالى إلى الرجوع الى البراءة فيما زاد على الأقل المتيقن، و وجه الشيخ الأكبر (قده) كلامهم فى الرسائل بالابتناء على تعدد المطلوب

فی باب القضاء مع الحاجة فی إثبات وجوبه الی الأمر الجدید به، و ذلک بإحراز تعدد المطلوب فی الأمر بالأداء عن ناحیة تعلق الأمر بالقضاء فالقضاء یحتاج فی إثبات وجوبه الی الأمر الجدید، لکن المستفاد منه کون الأداء من حیث أصل الطبیعة، مطلوبا و من حیث خصوصیة کونه فی وقته مطلوبا أخر، و إذا فات منه خصوصیة کونه فی الوقت یشک فی تحقق امتثال أصل الطبیعة بعد القطع باشتغال الذمة بها، فیکون الشک فی فراغ الذمة عما اشتغلت به، لا فی أصل الاشتغال، فیکون المرجع قاعدة الاشتغال هذا بالنسبة إلی حکم أصل الشک فی الأقل و الأکثر مع قطع النظر عن وجود أصل محرز یحرز به حال الزائد علی الأقل، و اما بالنظر الیه فهل المرجع ها هنا استصحاب بقاء النسیان الی زمان یقطع بزوال الجنابة فیه بالاغتسال و عدمه احتمالان و التحقیق فی ذلک ان الشک فی طرف الأکثر اما یحصل من جهة الشک فی ابتداء زمان الجنابة مع القطع بزمان انقطاعها کما إذا علم بالاغتسال فی أخر شهر رمضان مثلا- و یشک فی کون الجنابة و نسیانها من أول الشهر أو من وسطه مثلا، فبالنسبة الی نصف الشهر یقطع بالبطلان و یکون الشک فی النصف الأول، و فی مثله یجری استصحاب بقاء الطهارة الی نصف الشهر و به یحرز کون الواجب من القضاء علیه هو الأقل، و اما یحصل من جهة الشک فی انتهاء زمان نسیان الجنابة مع العلم بابتدائه کما إذا علم

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۰۵

بنسیان الجنابة من أول الشهر و یعلم ببقائه الی نصف الشهر و یشک فی زواله فی النصف منه و بقائه إلی أخر الشهر، و الأصل الجاری فی مثله هو استصحاب بقاء الجنابة، و نسیانها الی أخر الشهر، و به یحرز الأکثر، و لا بأس بالرجوع الیه لو لم یکن أصل حاکم علیه، فربما یقال بان المرجع هو أصالة الصحة فی المقدار المشکوک و هو النصف الأخیر من الشهر، و هی حاکمة علی الاستصحاب، و لکن فی صحة التمسک بها اشکال، لکونها من الأصول المحرزة الثابتة حجیتها ببناء العقلاء بمناط الاذکریة، فینحصر موردها بما إذا لم یشک فی الخلل من جهة طرو النسیان، حیث انه یقطع بان البقاء علی الجنابة إلی أخر الشک علی تقدیر تحققه کان عن جهة نسیانها المنتفی معه الاذکریة، فلا محل للتمسک بأصالة الصحة فیما یشک فی صحته من جهة نسیان ما هو دخیل فی صحته، فالمرجع فی المقام هو بقاء نسیان الجنابة إلی أخر الشهر، فیجب الإتیان بالأکثر کما لا یخفی.

[مسألة ۶۳- یجوز قصد الوجوب فی الغسل]

مسألة ۶۳- یجوز قصد الوجوب فی الغسل و ان أتی به فی أول اللیل لکن الاولی مع الإتیان به قبل أخر الوقت ان لا- یقصد الوجوب بل یأتی به بقصد القربة

و لیعلم ان الواجب الموقت یکون وجوبه مشروطا بوجود وقته، سواء کان الوقت دخیلا فی ملاکه أو فی تحصیل ملاکه، و یکون إنشاء وجوبه مع أخذ وقته مفروض الوجود علی نهج القضایا الحقیقیة، و ذلک بعد بطلان الواجب المعلق کما حقق فی الأصول و ان وجوب المقدمة یتبع وجوب ذیها فی الإطلاق و الاشتراط و الفعلیة و عدمها، و إذا کانت فعلیة وجوب ذی المقدمة مشروطة بمجیء وقت الواجب تکون فعلیة وجوب مقدمته أیضا کذلک، و یستحیل ان تصیر المقدمة واجبة بالوجوب الفعلی قبل مجیئ وقت ذی المقدمة، لکن إتیان بعض الواجبات فی وقته منوط بإیجاد مقدمته قبل وقته، و منه ما فی المقام من غسل الجنابة قبل الفجر لأجل الإمساک من أول الفجرة، و إذا لم یمکن وجوبه بالوجوب المقدمی الغیری و لم یکن رفع الید عنه أیضا ممکنا لاستلزامه نقض الغرض من ارادة ذیها فی وقته، فلا جرم یتوسل الآمر بخطاب آخر

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۰۶

نفسی أصلی متوجه إلی إیجاد المقدمة قبل مجیئ وقت ذیها، فهذا الخطاب أصلی نفسی لکنه ینتج نتیجة الوجوب المقدمی

الغیری، و لا بد ان یکون جاعله الشارع، و یکون جعله علی نحو متمم الجعل، و ان کان استکشاف جعله منه من ناحیة إرشاد حکم العقل بجعله من الشارع و لیس وجوبه عقلیا من ناحیة حکم العقل بوجوبه بالاستقلال، لأن وظیفة العقل لیس هو الشارعیة، و شرح ذلک بأزید من هذا موکول إلی الأصول، و یترتب علی ذلک وجوب الغسل من أول اللیل لأجل الإمساک من أول الفجر بالوجوب الشرعی الغیری المتحصل من الخطاب الشرعی الأصلی النفسی الذی نتیجته وجوبه بالوجوب الغیری یعنی یترتب علی وجوبه الأصلی الثابت بالخطاب النفسی ما یترتب علی وجوبه المقدمی لو أمکن توجیه الخطاب الیه، و حیث ان الکاشف من هذا الخطاب النفسی المسمی بمتمم الجعل هو حکم العقل بثبوته، و القدر المتیقن من حکمه به هو قبل الفجر فی زمان یتمکن من الغسل فیه بحیث إذا فرغ منه یطلع علیه الفجر فی حال طهارته من الحدث، و اما قبل ذلک فلیس لنا طریق الی استکشاف ذاک الخطاب الشرعی من ناحیة حکم العقل من جعله من الشارع علی نحو متمم الجعل، فلا جرم یکون المتیقن من الوجوب هو وجوبه فی أخر الوقت، فیصح منه قصد الوجوب فی إتیانه لو اتی به فی أخر الوقت، و اما فیما قبله فالأحوط لو لم یکن أقوی إتیانه بقصد القربة أو قصد غایة أخری غیر الإمساک من أول الفجر و لو کانت هی الکون علی الطهارة، و هذا ما عندی فی هذه المسألة و علیک بمطالعة ما فی بعض الشروح فیها و اللّه العاصم،

[مسألة ۶۴- فاقد الطهورین یسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم]

مسألة ۶۴- فاقد الطهورین یسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم فیصح صومه مع الجنابة أو مع حدیث الحیض و النفاس.
و استدل لذلک بالإجماع علی ان الطهارة شرط اختیاری للصوم فیسقط شرطیة الشرط عند الاضطرار، بخلاف الصلاة بناء علی سقوطها عن فاقد الطهورین کما علیه المشهور، خلافا لمن قال بوجوب قضائها، أو القائل بوجوب الذکر علیه فی وقت الصلاة، و یدل علی ذلک ما فی صحیح ابن مسلم فان انتظر ماء یسخن أو یستسقی فطلع الفجر فلا یقضی صومه، حیث انه یدل علی ان انتظار الماء للغسل و مفاجاة الصبح
مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۰۷
الظاهر فی کونه بظن بقاء الوقت للغسل لا یکون مبطلا للصوم، فینحصر المبطل بما إذا طلع الفجر جنبا عن الاختیار، و لا دلالة فیه علی عدم وجوب التیمم أیضا عند تعذر الغسل لأجل ترک امره به و ذلک لظهوره فی کون الانتظار لأجل توهم بقاء الوقت الغسل کما یشهد به (الفاء) فی قوله فطلع الفجر، و خبر ابی بصیر فی الحائض ان طهرت بلیل من حیضها ثم توانت ان تغتسل فی رمضان حتی أصبحت علیها قضاء ذلک، فإنه یدل علی ان اصباحها من دون التوانی لا یضر بصومها.

[مسألة ۶۵- لا یشترط فی صحة الصوم الغسل لمس المیت]

مسألة ۶۵- لا یشترط فی صحة الصوم الغسل لمس المیت کما لا یضر مسه فی أثناء النهار.
و ذلک لعدم الدلیل علی شرطیة الطهارة عن حدث المس فی صحة الصوم، و لا لمانعیة حدثه عنها لا حدوثا و لا بقاء، فلا موجب لاعتباره فی صحة الصوم أصلا،

[مسألة ۶۶- لا یجوز إجناب نفسه فی شهر رمضان]

مسألة ۶۶- لا یجوز إجناب نفسه فی شهر رمضان إذا ضاق الوقت عن الاغتسال أو التیمم بل إذا لم یسع للاغتسال و لکن وسع

للتيمم، و لو ظن سعة الوقت فتبين ضيقه فإن كان بعد الفحص صح صومه، و ان كان مع ترك الفحص فعليه القضاء على الأحوط.

قد مر حكم الاجتناب فى شهر رمضان فى وقت لا يسع للاغتسال و التيمم، و فى وقت لا يسع للاغتسال و لكن يسع للتيمم فى ص ۶۸ و لو ظن سعة الوقت فتبين ضيقه فلا إشكال فى صحة صومه إذا كان بعد الفحص، و اما مع تركه ففى صحته اشكال لاحتمال صدق التعمد على إصباحه جنبا، و لا سيما مع احتماله للضيق، فالأحوط ان عليه القضاء لو لم يكن أقوى.

[التاسع من المفطرات الحقنة بالمائع]

اشارة

التاسع من المفطرات الحقنة بالمائع و لو مع الاضطرار إليها لرفع المرض و لا بأس بالجامد و ان كان الأحوط اجتنابه أيضا:

وقع الخلاف فى جواز الاحتقان بالمائع للصائم و حرمته ثم على تقدير حرمته ففى كونه حراما محضا تعبدا أو كونه مفسدا للصوم و انه من المفطرات، و على تقدير

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۰۸

فساد الصوم به فهل هو موجب للكفارة أم لا- على أقوال، المحكى عن ابن جنيد استحباب الامتناع عنه معللا- بأنه يصل الى الجوف و ظاهر إطلاق الاستحباب هو الجواز، و هو الظاهر عن محكى جمل السيد حيث يقول: ان قوما قالوا بأن الحقنة تنقض الصوم و لا- تبطله و هو الأشبه، و المحكى عن الشيخ فى جملة من كتبه و الحلى و المحقق فى المعتبر و صاحب المدارك هو الحرمة فقط من دون فساد الصوم به، و تردد فى الفساد فى الشرائع و المحكى عن مبسوط الشيخ و القاضى و الحلبى و عن الإرشاد و التحرير و الدروس بطلان الصوم به، و عن الناصريات انه لم يختلف فى ان الحقنة تفطر، و فى الجواهر الأقوى ان لم ينعقد إجماع كما حكاه فى المختلف من السيد وجوب الكفارة به لاندراجه فيمن أفطر متعمدا، و الأقوى هو حرمته و فساد الصوم به، و ذلك للإجماع المدعى على وقوع الإفطار به فى الخلاف و عن الغنية بل عرفت عن ناصريات السيد انه لم يختلف فى ان الحقنة تفطر، و يدل على فساد الصوم به صحيح البزنطى عن الرضا عليه السّلام فى الرجل يحتقن تكون به العلة فى شهر رمضان فقال عليه السّلام: الصائم لا يجوز له ان يحتقن.

و مفهوم القيد الوارد فى موثق الحسن بن فضال عن أبيه المروى فى الكافى قال كتبت الى ابى الحسن عليه السّلام ما تقول فى اللطف [۱] يستدخله الإنسان و هو صائم فكتب عليه السّلام:

لا بأس بالجامد. و عن فقه الرضا عليه السّلام قال: لا يجوز للصائم ان يقطر فى اذنه شيئا و لا يسعط و لا يحتقن، و الأصل الاولى فى النواهى و ان كان هو الحرمة التكليفية الا انه انقلب فى النواهى الواردة فى المركبات الى الغيرية فيستفاد منها مانعية متعلقها فى المركب المأمور به فتدل على فساد الصوم به فالقول بعدم حرمته كما عن ابن الجنيد ضعيف فى الغاية كما ان القول بحرمته التكليفية محضا و عدم فساد الصوم به مستدلا بالنواهى الواردة فى الاخبار المذكورة بدعوى عدم دلالتها على الأزيد من الحرمة التكليفية و عدم دلالتها على الفساد أيضا مثله و قد عرفت ما فيه، و استدل العلامة فى المختلف للفساد بان تعليق الحكم على الوصف فى قوله عليه السّلام

---

[۱] هو إدخال الشيء فى الفرج.

الصائم لا يجوز له ان يحتقن، يشعر بالعليۀ فيكون بين الصوم و الاحتقان الذى هو نقيض المعلول منافاۀ و ثبوت احد المتنافيين يقتضى عدم ثبوت الأخر و ذلك يوجب عدم الصوم عند ثبوت الاحتقان، و أورد عليه فى المدارك بان المعلول للصوم هو عدم جواز الاحتقان لا الاحتقان نفسه و نقيض عدم جوازه هو جوازه لا وجوده فما هو المنافى له هو جواز الاحتقان لا الاحتقان نفسه، و أنت تعلم ما فى هذه الاستدلال من التكلف مع الغنى عنه بما تقدم من استفادۀ المانعيۀ من هذه النواهى لظهورها فى مانعيۀ متعلقها عن صحۀ المأمور به، و به يبطل ما أورده عليه فى المدارك حيث انه مع استفادۀ المانعيۀ لا يبقى محل للقول بعدم منافاۀ الصوم مع الاحتقان كيف و الا- يلزم وجود الشىء مع المانع عن تحققه و هو خلف بل على ما ذكرنا المترتب على الوصف من أول الأمر هو الوضع أعنى مانعيۀ الاحتقان عن الصوم لا التكليف اعنى عدم جواز الاحتقان، فالاستدلال كالايراد عليه كلاهما ساقطان لا معول عليهما، و كيف كان فلا ينبغى الإشكال فى فساد الصوم بالاحتقان بالمائع لانصراف الاحتقان بخصوص المائع، و على تقدير إطلاقه فيقيد بالمائع للموثق المصرح فيه بنفى البأس عن الجامد، و اختصاص المائع بدعوى الإجماع على عدم جوازه، و لا فرق فيه بين ان يكون مع الاضطرار اليه و عدمه، لتصريح الصحيح المتقدم على ان الصائم لا يجوز له الاحتقان فى صورۀ العلۀ و الحاجۀ الى الاحتقان، و من هنا يظهر صحۀ ما ادعيناه من استفادۀ المانعيۀ من هذا النهى، إذ الحرمۀ التكليفيۀ لا تجتمع مع الحاجۀ و العلۀ الى الاحتقان، بخلاف الوضع حيث انه يجتمع مع الاضطرار، و اما ثبوت الكفارۀ به فيما إذا كان محرما عند عدم الاضطرار فسيأتى البحث عنه فى مبحث الكفارۀ فانتظر هذا كله فى الاحتقان بالمائع، و اما بالجامد فالمشهور على نفى البأس عن الاحتقان به فلا- يكون حراما و لا- موجبا للقضاء و لا- للكفارۀ، خلافا للحكمى عن المعتبر فإنه حرمه خاصۀ و عن العلامۀ فى المختلف فأوجب به القضاء خاصۀ و عن غير واحد من الفقهاء فأوجبوا به القضاء و

الكفارۀ معا، و يستدل للمشهور بالأصل و بما دل على حصر المفطر فى غيره، و صحيح على بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السّلام عن الرجل و المرأۀ هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء و هما صائمان فقال عليه السّلام: لا بأس، و موثق الحسن بن فضال المروى فى الكافى عن أبيه قال كتبت الى ابى الحسن عليه السّلام ما تقول فى اللطف يستدخله الإنسان و هو صائم، فكتب عليه السّلام: لا- بأس بالجامد، و فى التهذيب مثله، الا ان فيه ما تقول فى التلطف بالأشياف، و إطلاق الصحيح الأول يقتضى عدم الفرق فى إدخال الدواء فى القبل و الدبر، و ظاهره الانصراف الى الدواء الجامد، و مع إطلاقه لو سلم إطلاقه يقيد بمفهوم الموثق حيث ان نفى البأس فيه عن الجامد يشعر بل يدل بالدلالۀ السياقيۀ بثبوت البأس فى المائع، و لا يعارضهما صحيح البزنطى عن الرضا عليه السّلام الصائم لا يجوز له ان يحتقن لعدم إطلاق الاحتقان على إدخال الجامد، و لو سلم إطلاقه فيقيد بالموثق الذى صرح فيه بنفى البأس عن الجامد، فيصير المتحصل من مجموع هذه الروايات بعد ضم مقيدها بمطلقها هو نفى البأس عن الجامد و ثبوته فى المائع و هو ما ذهب اليه المشهور و عليه المعول و به يبطل ما عداه من الأقوال، و لعل الوجه فى تلك الأقوال هو ترك العمل بالموثق لوجود ابن فضال فى سنده مع كونه مكاتبۀ، و لا يخفى ما فيه لحجيۀ الموثق عندنا لا سيما ما كان فى سنده بنو فضال الوارد فيهم بقوله عليه السّلام خذوا ما رووا و منه يظهر انه لا يضر بصحۀ التمسك به كونه مكاتبۀ لكون المناط فى صحۀ الأخذ به هو الوثوق بصدوره.

[مسألۀ ۶۷- إذا احتقن بالمائع]

مسألة ۶۷- إذا احتقن بالمائع لكن لم يصعد الى الجوف بل كان بمجرد الدخول فى الدبر فلا يبعد عدم كونه مفطرا و ان كان الأحوط تركه.

و لعل الوجه فى نفى البعد عن سلب مفطريته هو انصراف الاحتقان و سلب صدقه عنه، و لا يخفى ما فيه بعد فرض دخول المائع فى الدبر.

[مسألة ۶۸- الظاهر جواز الاحتقان بما يشك فى كونه جامدا أو مائعا]

مسألة ۶۸- الظاهر جواز الاحتقان بما يشك فى كونه جامدا أو مائعا و ان كان الأحوط تركه.

و وجه الجواز فيه هو الرجوع الى الإباحة بعد عدم صحة الرجوع الى عموم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۱۱

العام فى الشبهة المصداقية منه كما مر مرارا.

[العاشر تعمد القيء]

اشارة

العاشر تعمد القيء و ان كان للضرورة من رفع مرض أو نحوه و لا بأس بما كان سهوا أو من غير اختيار و المدار على الصدق العرفى فخروج مثل النواة أو الدودة لا يعد منه.

فى هذا المتن أمور (الأول): اختلف فى حكم تعمد الصائم للقيء، و المشهور عندهم انه مفطر للصوم و موجب للقضاء خاصة دون الكفارة و عن المرتضى عدم وجوب شيء به أصلا، و عن الحلى انه حرام تكليفا و لا يجب به قضاء و لا كفارة بل انه منقص للصوم غير مبطل له، و حكى السيد عن بعض قولا بأنه موجب للقضاء و الكفارة معا، و يستدل للمشهور بصحيح الحلبى عن الصادق عليه السّلام قال: إذا تقيأ الصائم فقد أفطر و ان ذرعه يعنى (سبقه) من غير ان يتقيأ فليتم صومه.

و صحيحه الأخر عنه عليه السّلام قال: إذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم و ان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه.

و موثق سماعة عن الصادق عليه السّلام عن القيء فى شهر رمضان قال: ان كان شيء يذرعه فلا بأس و ان كان شيء يكره عليه نفسه فقد أفطر و عليه القضاء.

و موثق ابن بكير عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السّلام قال: من تقيأ متعمدا و هو صائم قضى يوما مكانه.

و خبر مسعدة بن صدقة عنه عليه السّلام قال: من تقيأ متعمدا و هو صائم فقد أفطر و عليه الإعادة. و لعل ذكر التعمد فى هذه الاخبار حمل الأصحاب على تقييد هذا المفطر بقيد التعمد حيث يقولون تعمد القيء، و الا فقد يأتى اختصاص مفطرية جميع المفطرات بصورة العمد الا البقاء على الجنابة، و كيف كان فهذه الأخبار الدالة على وجوب القضاء مع الشهرة المحققة و الإجماع المحكى عن الخلاف و الغنية بل فى الجواهر إجماع المتأخرين على وجوب القضاء كافية فى الذهاب اليه، فلا محيص الا بالقول به، و يستدل لعدم وجوب الكفارة به بالإجماع المدعى على عدم وجوبها كما فى صريح الخلاف و ظاهر غيره المؤيد بالتتبع بل فى الجواهر انه لم يعرف القائل بوجوب

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۱۲

القضاء و الكفارة معا منا الا ما حكى المرتضى قولا بوجوبهما و لم يعلم قائله، و استدل للمرتضى بالأصل و بان الصوم هو الإمساك عما يدخل فى الجوف لا ما يخرج منه و بما فى الصحيح عن الباقر عليه السّلام ما يضر الصائم إذا اجتنب عن اربع خصال الطعام و الشراب و النساء و الارتماس، و بالمروى عن الصادق عليه السّلام ثلاثة لا يفطرن الصائم القىء و الاحتلام و الحجامة، و يندفع التمسك بالأصل بانقطاعه بما تقدم من الاخبار الصريحة فى وجوب القضاء و معها لا يبقى محل للتمسك بالأصل و بها يندفع أيضا الوجه الثانى أعنى قوله ان الصوم هو الإمساك عما يدخل فى الجوف لا ما يخرج منه إذ هو مع هذه النصوص كأنه اجتهاد فى مقابل النص مضافا الى منعه فى كثير من المفطرات كالارتماس و الكذب باللّه أو برسوله و البقاء على الجنابة و الجماع و نحوها، و المروى عن الباقر عليه السّلام فى حصر المفطرات مطلق قابل للتقييد، فيقيد بتلك الاخبار كما قيد بغيره مما دل على بقية المفطرات، و أغرب فى الجواهر فى القول باحتمال اندراج القىء فى الطعام بناء على إرادة الأعم من ابتلاعه أو إخراجه، و المروى عن الصادق عليه السّلام ساقط عن الحجية بالاعراض لو لم يجمع بينه و بين تلك الاخبار، و قد قيل فى الجمع بينهما بحمل القىء على ما كان بغير الاختيار كما يكون الاحتلام ككك لكنه بعيد، و احتمل فى الجواهر حمله على نفى الكفارة و هو أبعد، و بما ذكرناه يظهر بطلان قول الحلى (قده) أيضا من ان القىء حرام على الصائم لكنه لا يكون مفطرا لحمله تلك النصوص الدالة على القضاء على الحرمة و هو أيضا لا يخلو عن الغرابة، و كيف يرضى بحمل قوله قضى يوما مكانه فى موثق ابن بكير أو قوله فقد أفطر و عليه الإعادة فى خبر مسعدة على الحرمة المحضة بلا وجوب القضاء، و يستدل لوجوب الكفارة مع القضاء لو كان له قائل بإطلاق نصوص الكفارة فيمن أفطر عمدا، و بالملازمة بين الكفارة و بين الابطال عصيانا،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۱۳

و يندفع بلزوم الخروج عن حكم الإطلاق بالإجماعات المحكية و عدم وجدان الخلاف فى عدم وجوبها، و منع الملازمة بين الكفارة و بين الابطال عصيانا كما سيأتى فى مبحث الكفارة، و ربما يقال بانحصار الكفارة بمورد الإفساد بالأكل أو الشرب لتبادره من الإفطار و فيه منع واضح.

(الأمر الثانى): لا فرق فى وجوب القضاء بالقىء بين ان يكون بالاختيار أو بالاضطرار بان كان مريضا مضطرا اليه بمعنى الاضطرار فى اختيار القىء كالاضطرار فى شرب الدواء أو الحجامة مثلا، لا طلاق النصوص الشامل لحالة الاضطرار و الاختيار،

(الأمر الثالث): يختص المفطر من القىء بما إذا كان عمديا، و لا بأس بما إذا كان سهوا عن الصوم أو سبقه من غير اختيار، لدلالة الأخبار المتقدمة على الاختصاص كما أشرنا إليه.

(الأمر الرابع): المدار فى المفطر على ما يصدق عليه القىء عرفا فلا يبطل بخروج مثل النواة و الدودة فيما لا يصدق على خروجه القىء، و هذا فيما لا يصدق عليه القىء قطعا ظاهر، و مع الشك فيه أيضا ككك لكونه من الشبهة الموضوعية التحريمية المرجع فيها الى البراءة.

[مسألة ۶۹- لو خرج بالتجشؤ شىء ثم نزل من غير اختيار]

مسألة ۶۹- لو خرج بالتجشؤ شىء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلا و لو وصل الى فضاء الفم فبلعه اختيارا بطل صومه و عليه القضاء و الكفارة بل تجب كفارة الجمع إذا كان حراما من جهة خباثته أو غيرها.

لو خرج بالتجشؤ شىء و وصل الى فضاء الفم ثم نزل فله صور، الاولى ان يكون كلاهما قهريا من غير اختيار بحيث لم يكن

شیء من التجشؤ و خروج شیء من الحلق الی فضاء الفم و لا عوده الی الحلق اختیاریا، و الحکم فیه انه لم یبطل صومه به، اما بخروج شیء بالتجشؤ الی فضاء الفم فلانّه مما لا یصدق القیء و لا شیء من المفطر علیه مع انه لو صدق علیه القیء أو مفطر أخر یکون قهریا سبقه من غیر

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۱۴

اختیاره، و قد مر فی المسألة السابقة عدم الابطال بالقیء إذا اذرعه من غیر اختیار، و اما بنزوله الی الحلق من غیر اختیار فلانه و ان صدق علیه الأکل لکنه لما کان بغیر الاختیار فلا یضر بالصوم لاعتبار کون المبطل صادرا بالاختیار إلا فی مثل البقاء علی الجنابة فی بعض الصور حسبما فصل، و علی ذلک یحمل ما فی صحیح عبد اللّه بن سنان قال سأل أبو عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل الصائم یقلس (ای یتجشأ) فیخرج منه الشیء من الطعام أ یفطر ذلک قال علیه السّلام: لا قلت فان ازدرده (ای ابتلعه) بعد ان صار علی لسانه قال علیه السّلام: لا یفطره ذلک، و موثق عمار عن الرجل یخرج من جوفه القلس حتی یبلغ الحلق ثم یرجع الی جوفه و هو صائم قال علیه السّلام: لیس بشیء.

الصورة الثانیة ان یکون الخروج بالتجشؤ قهریا و لکنه بلعه اختیارا و الحکم فیها هو بطلان الصوم و علیه القضاء و الکفارة، و لم یحکم خلاف فی ذلک عن احد، نعم حکی عن أبی حنیفة نفی الباس عن ابتلاع ما یخرج من بقایا الطعام من بین الأسنان و لعل ما یتخلف فی الفم من بقایا القیء أو التجشؤ عنده کذلک، و کیف کان و الإجماع عندنا علی خلافه، و لأجله حمل صحیح عبد اللّه بن سنان المتقدم فی الصورة الأولی علی التقیة بناء علی ظهوره فی کون الابتلاع اختیاریا و إبائه عن الحمل علی القهر، و هذا بخلاف موثق عمار فإنه لا یأبی عن الحمل فی رجوع ما یخرج بالتجشؤ الی الجوف قهرا حیث لم یسند الخروج و الرجوع فیه الی الصائم و قد تقدم بعض الکلام فی ذلک فی الأمر الرابع من الأمور المذکورة فی أول الفصل المعقود فیما یجب الإمساک عنه، هذا تمام الکلام فی وجوب القضاء و الکفارة فی هذه الصورة و لا یخفی انه مع کون الخارج مما یحرم بلعه من جهة خباثته کما إذا کان من بقایا القیء أو کان نخامة أو من جهة نجاسته و نحوها تجب کفارة الجمع بناء علی وجوبها فی الإفطار بالحرام، الصورة الثالثة ما إذا کان الخروج و النزول کلاهما عمدیا، و لا إشکال فی فساد الصوم به و وجوب القضاء و الکفارة معا، الصورة الرابعة ما إذا کان الخروج عمدیا و النزول قهریا و فی بطلان الصوم

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۱۵

به احتمالان من کون التجشؤ عمدیا و ان کان الرجوع الی الحلق قهریا فیکون الرجوع فی حکم العمد کما فی نزول ما بین الأسنان من بقایا الغذاء إذا نزل بترک الخلال و لو کان النزول قهریا، و من ان الرجوع قهری و ان کان التجشؤ عمدیا، اللهم الا مع العلم بنزوله قهرا لو تجشأ عمدا، و الأقوی هو الأخیر و ان کان الأحوط هو الأول، و قد مر نظیر ذلک و سیأتی حکم هذه المسألة فی المسألة الثامنة و السبعین.

[مسألة ۷۰- لو ابتلع فی اللیل ما یجب علیه قیؤه فی النهار فسد صومه]

مسألة ۷۰- لو ابتلع فی اللیل ما یجب علیه قیؤه فی النهار فسد صومه ان کان الإخراج منحصرا فی القیء و ان لم یکن منحصرا فیه لم یبطل إلا إذا اختار القیء مع إمکان الإخراج بغیره و یشترط ان یکون مما یصدق القیء علی إخراجه و اما لو کان مثل درة أو بندقة أو درهم أو نحوها مما لا یصدق معه القیء لم یکن مبطلا.

إذ ابتلع فی اللیل ما یجب علیه قیؤه فی النهار کالسم مثلا فسد صومه مع انحصار إخراجه بالقیء و ان لم یتقیأ، و ذلک لا لأن

إخراجه ضد الإمساك عن القيء حتى يبتنى بطلانه على اقتضاء الأمر بالشيء للنهى عن ضده و الا فيصح الضد العبادى و لو لم يكن مأمورا به اما بالملاك أو بالأمر الترتبى بناء على صحة الرتب، بل لان وجوب الإخراج مع انحصار طريقه بالقيء يوجب إيجابه و وجوب فعله يضاد مع وجوب تركه لانه من قبيل الضد العام الذى لا إشكال فى اقتضاء الأمر بالشيء للنهى عنه فوجوب الإخراج يمنع عن التعبد بتركه و الإمساك عنه، و ان شئت فقل المقام من قبيل فوجوب شيء مما له مقدمة محرمة، لأن الإخراج الواجب متوقف على القيء الذى هو محرم لوجوب الإمساك عنه فى الواجب المعين و مع أهمية وجوبه تسقط الحرمة عن مقدمته، و سقوط الحرمة عنها برفع الوجوب عن تركها الذى هو الموجب لحرمتها و مع رفعه عن تركها يمتنع التعبد بتركها، فيقع الكسر و الانكسار بين ملاك وجوب تركها و وجوب فعلها بالوجوب المقدمى، و مع أهمية ملاك وجوبها المقدمى يمتنع التعبد بتركها بملاكه النفسى، و هذا بخلاف الضد الخاص مثل الإزالة و الصلاة، فإن ملاك فعل الإزالة لا يضاد مع ملاك الصلاة، و مع أهمية الإزالة لا يضمحل ملاك الصلاة لكن المكلف غير متمكن

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۱۶

من إحرازه بفعل الصلاة مع إحراز ملاك الإزالة، فباهمية ملاك الإزالة يرفع اليد عن تحصيل ملاك الصلاة فى ظرف كونها ذا ملاك، و هذا بخلاف ملاك وجوب الإمساك عن القيء فإنه يضمحل باهمية ملاك فعله لأجل إخراج ما ابتلعه فى الليل فالدوران فيه بين ملاك تركه و ملاك فعله، و مع أهمية فعله بالملاك يضمحل ملاك تركه بالكسر و الانكسار، و بعبارة ثالثة التزاحم فى الضد المبتلا بالضد الأهم فى الضد الخاص انما هو بين ملاك الضدين و عدم قدرة المكلف فى الجمع بينهما فى الإحراز، و فى وجوب الشيء و حرمة مقدمته انما هو بين ملاك ترك المقدمة و ملاك فعله، و حيث انه فى الأخير يكون التزاحم بين وجود الشيء و عدمه لا محالة يقع الكسر و الانكسار بين الملاكين، و نتيجة ذلك انه لو عصى فى الإتيان بذى المقدمة و ترك مقدمته لا يصح التعبد بتركها لو كان تركها عباديا كما فى المقام، هذا كله مع انحصار الإخراج بالقيء و مع عدم الانحصار فلا يبطل الصوم ما لم يتقيأ للأمر بالصوم لإمكان امتثاله بإخراج ما ابتلعه بغير القيء فلا مانع عن صحة الأمر بالصوم مع وجوب إخراج ما ابتلعه و يكون المقام من قبيل وجوب شيء له مقدمة محرمة مع عدم الانحصار حيث يحكم العقل ببقاء وجوبه و حرمة مقدمته و لزوم الإتيان به بإتيان ما عدا المقدمة المحرمة منه، و لا يخفى ان قرض الكلام فى هذه المسألة انما هو فيما إذا توقف إخراج ما يجب إخراجه بالقيء، و اما لو كان مثل الدرة (اى الدر) أو الدرهم أو البندقة [۱] فلا يكون إخراجه مبطلا

[مسألة ۷۱- إذا أكل فى الليل ما يعلم انه يوجب القيء فى النهار من غير اختيار]

مسألة ۷۱- إذا أكل فى الليل ما يعلم انه يوجب القيء فى النهار من غير اختيار فالأحوط القضاء.

إذا أكل فى الليل ما يعلم انه يوجب القيء فى النهار من غير اختيار، ففى بطلان الصوم به و عدمه وجهان مبنيان على ان التعمد المعتبر فى فساد الصوم بالقيء هل هو التعمد فى زمان القيء أو التعمد به و لو بإيجاد ما يوجب تحققه بلا اختيار، و الأقوى هو الأول لظهور الأخبار المتقدمة من قوله: و ان اذرعه من غير ان يتقيئا و قوله:

ان كان شيء يذرعه و قوله: من تقيأ متعمدا فى ان انسباق القيء من غير ارادة و اختيار

---

[۱] البندقة واحدة البندق و هو ما يرمى به عن الجلاهق من طين مدور مجفف- مجمع البحرين

لا- يوجب الفساد و لو كان منشأ انسباقه بالاختيار، و لكن يمكن ان يقال ان أكل ما يوجب القيء فى النهار مع العلم به يوجب عدم تمشى نية الصوم منه اعنى قصد ترك المفطرات التى منها القيء فى النهار إذ هو بأكله يعلم بصدور القيء منه، اللهم الا ان يقال بان المفطر هو القيء بالاختيار و العلم بصدور القيء منه بلا اختيار ليس علما بصدور المفطر منه، و العمدة فى ذلك ما ذكرناه من ان التعمد المطلق و لو بالعمد إلى إيجاد مقدمات القيء هو المعتبر فى فساد الصوم بالقيء أو التعمد بالنسبة إليه نفسه و الظاهر هو الأخير و الأحوط هو الأول.

[مسألة ۷۲- إذا ظهر اثر القيء و أمكنه الحبس و المنع وجب]

مسألة ۷۲- إذا ظهر اثر القيء و أمكنه الحبس و المنع وجب إذا لم يكن حرج و ضرر.

إذا ظهر اثر القيء و أمكنه الحبس فلو لم يحبسه و قاء لكان قيئه بالاختيار فيدخل فى المفطر العمدى الموجب للبطلان، و حيث ان الإتيان بالمفطر حرام وجب عليه الحبس و المنع ما لم يكن حرج و لا- ضرر، و مع الحرج أو الضرر فى حبسه لا يجب عليه الحبس فلو قاء (ح) يدخل قيئه هذا فى المفطر العمدى بالاضطرار نظير إفطار المريض فيبطل صومه و يجب عليه القضاء، هذا إذا تمكن من المنع و لم يمنع لحرج أو ضرر فيه، و لو لم يتمكن من المنع فلا بطلان لدخوله فيمن سبقه القيء من غير اختيار.

[مسألة ۷۳- إذا دخل الذباب فى حلقه وجب إخراجه مع إمكانه]

مسألة ۷۳- إذا دخل الذباب فى حلقه وجب إخراجه مع إمكانه و لا يكون من القيء و لو توقف إخراجه على القيء سقط وجوبه و صح صومه.

وجوب إخراج الذباب من الحلق انما هو لحرمة أكله لكونه من الحشرات المحرم أكلها بالإجماع بقسيمه كما فى الجواهر، و لكون الحشرات بأجمعها من الخبائث، و لكون بعضها مما نص على تحريمه بالخصوص، و بعضها ذات سموم يحرم لما فيه من الضرر فلا إشكال فى حرمة أكله، فإذا دخل فى الحلق و أمكن إخراجه وجب و لا يكون إخراجه من القيء لما عرفت فى مسألة السبعين و فى أول البحث من القيء من عدم صدق القيء على إخراج مثل الدودة و النواة و أمثالهما و منه الذباب فلا يبطل الصوم بإخراجه فلا مزاحم لإخراجه الواجب، و لو توقف إخراجه على القيء، المبطل للصوم يقع التزاحم

بين وجوب إخراجه و بين وجوب الإمساك عن القيء و حرمة إبطال الصوم بالقيء فان كان فى إدخال الذباب فى الجوف ضررا يجب تقديم إخراجه بإبطال الصوم بالقيء، و مع عدمه ففى تقديم أحدهما على الأخر نظر، و لعل مراعاة الصوم إذا كان فى شهر رمضان تكون أهم، و اليه ينظر المصنف قده فى قوله سقط وجوبه و صح صومه، لا فى مطلق الصوم كما هو ظاهر، و لا فى مطلق الواجب منه، و لا- فى مطلق المعين من الواجب منه، و الحكم الكلى فى المقام و أمثاله هو تقديم الأهم منهما إذا كان معلوما أو محتملا و الا فالتخيير.

[مسألة ۷۴- يجوز للصائم التجشؤ اختبارا]

مسألة ۷۴- يجوز للصائم التجشؤ اختبارا و ان احتمل خروج شيء من الطعام معه و اما إذا علم بذلك فلا يجوز.

لا إشكال فی جواز تجشؤ الصائم اختیارا مع العلم بعدم خروج شیء من الطعام معه لعدم ما یقتضی المنع عنه و حصر المبطلات فیما عداه و هذا ظاهر، و مع احتماله ففی جوازه و عدمه احتمالان أقواهما الأول للأصل و ظاهر صحیح ابن سنان المتقدم فی الرجل الصائم یقلس (ای یتجشأ) فیخرج منه الشیء من الطعام (الحدیث) و الکلام فی ذلک انما هو فیما یصدق علی الخارج عنوان القیء، و الا فمع عدمه فلا ینبغی الإشکال فی جوازه و لو مع العلم بخروجه فضلا عن احتماله فحینئذ فیمکن القول بعدم جوازه لمنافاته مع استمرار النیة إلی أخر النهار و التعمد بالتجشؤ مع احتمال تعقبه بالقیء ینافی مع قصد الإمساک عنه فی وقت یحتمل تحققه فیه بالتجشؤ، مع ان المعتبر فی صحة الصوم قصد الإمساک عن المفطرات فی جمیع انات النهار الی الغروب کما تقدم فی مبحث النیة، و مما ذکرناه یظهر بطلان الصوم بالتجشؤ الاختیاری مع العلم بخروج شیء من الطعام معه حیث انه اختیار للقیء بالتجشؤ فیکون مبطلا و لو لم یخرج و کان علمه جهلا مرکبا و ذلک لا خلاله بالنیة.

[مسألة ۷۵- إذا ابتلع شیئا سهوا فتذکر قبل ان یصل الی الحلق وجب إخراجه و صح صومه]

مسألة ۷۵- إذا ابتلع شیئا سهوا فتذکر قبل ان یصل الی الحلق وجب إخراجه و صح صومه و اما ان تذکر بعد الوصول الیه فلا یجب بل لا یجوز إذا صدق علیه القیء و ان شک فی ذلک فالظاهر وجوب إخراجه أیضا مع

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۱۹

إمکانه عملا بأصالة عدم الدخول فی الحلق.

إذا ابتلع شیئا سهوا فتذکر قبل وصوله الی الجوف الذی هو بوصوله الی انتهاء الحلق وجب إخراجه و صح صومه، اما وجوب إخراجه فلان إیصاله إلی الجوف أکل یبطل به الصوم لأن الأکل عبارة عن إیصال شیء إلی الجوف من ناحیة الحلق و الإیصال الاختیاری بعد التذکر کذلک حیث انه إیصال إلی الجوف من ناحیة الحلق فلا یجوز فیجب إخراجه، و اما صحة صومه فلان إخراجه من الحلق و لو من منتهاه لا یصدق علیه القیء فلا موجب لبطلانه، و اما إذا تذکر بعد الوصول الی الجوف بتجاوزه عن منتهی الحلق و دخوله فی الجوف فلا یجب إخراجه لتحقق الأکل سهوا بدخوله فی الجوف فلا موجب لإخراجه بل لا یجوز إخراجه إذا کان إخراجه مما یصدق علیه القیء، و لو شک فی وصوله الی الجوف یجب إخراجه أیضا لأصالة عدم وصوله الی الجوف فیترتب علیها حرمة ابتلاعه و وجوب إخراجه ان لم یحتج فی ترتبهما إلی إثبات کون ابتلاعه أکلا، و الا فیصیر من الأصل المثبت الذی لا یعول علیه.

[مسألة ۷۶- إذا کان الصائم بالواجب المعین مشتغلا بالصلاة الواجبة]

مسألة ۷۶- إذا کان الصائم بالواجب المعین مشتغلا بالصلاة الواجبة فدخل فی حلقه ذباب أو بق أو نحوهما أو شیء من بقایا الطعام الذی بین أسنانه و توقف إخراجه علی إبطال الصلاة بالتکلم ب (أخ) أو بغیر ذلک فإن أمکن التحفظ و الإمساک إلی الفراغ عن الصلاة وجب و ان لم یمکن ذلک و دار الأمر بین ابطال الصوم بالبلع أو الصلاة بالإخراج فان لم یصل الی الحد من الحلق کمخرج الخاء و کان مما یحرم بلعه فی حد نفسه کالذباب و نحوه وجب قطع الصلاة بإخراجه و لو فی ضیق وقت الصلاة، و ان کان مما یحل بلعه فی ذاته کبقایا الطعام ففی سعة الوقت للصلاة و لو بإدراک رکعة منه یجب القطع و الإخراج، و فی الضیق یجب البلع و ابطال الصوم، تقدیما لجانب الصلاة لاهمیتها، و ان وصل الی الحد فمع کونه مما یحرم بلعه وجب إخراجه بقطع الصلاة و ابطالها علی اشکال، و ان کان مثل بقایا الطعام لم یجب و صحت صلاته و صح صومه علی التقدیرین

لعدم عد إخراج مثله قيئا فى العرف.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۲۰

إذا كان الصائم بالصوم الواجب المعين مشتغلا بالصلاة الواجبة فدخل فى حلقه ما يحرم بلعه فى نفسه كالذباب و البق و نحوهما، أو ما يحل بلعه كبقايا الطعام الذى فى فمه أو بين أسنانه و توقف إخراجه على إبطال الصلاة بالتكلم فإن أمكن التحفظ و الإمساك على تلك الحالة و ترك الإخراج الذى به تبطل الصلاة و البلع الذى به يبطل الصوم وجب الإمساك على تلك الحالة، و لا دوران ح بين إبطال الصلاة أو الصوم و ان لم يمكن ذلك و دار الأمر بين إبطال أحدهما أما الصلاة بالإخراج أو الصوم بالبلع ففيه صور، (الاولى) انه لم يصل الى حد الحلق بل يكون فى فضاء الفم مما يتصل بالحلق و كان مما يحرم بلعه فى نفسه فان كان فى سعة وقت الصلاة يجب قطعها بإخراجه لاهمية إتمام الصوم عن إتمام الصلاة مع التمكن من الإتيان بالصلاة التامة فى الوقت بل حرمة قطع الصلاة فى مثله غير معلوم لجواز قطعها عند طرو الحاجة التى منها الفرار عن الإتيان بالمحرم، و ان كان فى ضيق الوقت عن تمام الصلاة فى الوقت مع التمكن من إدراك ركعة منها فيه فان لم يكن التضيق بالاختيار، فلا إشكال فى كونه كمن أدرك الوقت جميعا فيجب عليه قطع الصلاة بإخراج ما فى فمه ثم الاشتغال بالصلاة و إدراك الركعة منها فى وقتها، و ان كان التضيق بالاختيار ففى كونه كمن أدرك الوقت كله و عدمه وجهان مبنيان على ان المستفاد من قوله عليه السّلام: من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت كله هل هو فوت الوقت عما عدا الركعة بلا اختيار منه بان صار بالغا أو عاقلا أو صارت المرأة طاهرة عن الحيض فيما لم يبق من الوقت إلا ركعة، أو ان المستفاد منه هو ان درك الركعة من الوقت فى حكم ادراك جميعه مطلقا، و لو ان المكلف بنفسه أوقع نفسه فى ذاك الوقت عمدا بان لم يصل الى ان بلغ الى ذاك الوقت فعلى الأول فالحكم فيه كمن لم يدرك من الوقت شيئا، إذ دليل بدلية ادراك الوقت فيمن أدرك ركعة منه يختص ح بمن وقع فى هذا الوقت قهرا، و على الثانى يكون حكمه حكم من أدرك الوقت كله فيكون مثل من كان فى سعة الوقت ممن يجب عليه قطع الصلاة بإخراجه،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۲۱

و ان كان الضيق عن إدراك ركعة من الوقت أيضا، فالذى عليه المصنف قده فى المتن هو وجوب قطع الصلاة أيضا، و ظاهره من فرض كون ما فى الفم محرم الأكل فى نفسه هو كون الدوران بين ما يحرم بلعه بعنوانين، و هما عنوان كونه مما يحرم بلعه فى نفسه، و عنوان كونه مبطلا للصوم الذى من الواجب المعين، و بين ما يحرم إخراجه لكونه مبطلا للصلاة فى الوقت الذى لا بدل له، و المحرم بعنوانين أهم مما يحرم بعنوان واحد، و هذا على نحو العموم مما لا سبيل إلى ادعائه إذ رب واجب يقدم على محرمات كثيرة لأقوائية ملاكه عن ملاك محرمات متعددة، و لعل الصلاة التى بنى الإسلام عليها و تكون من أركانه من هذا القبيل، و لعل فى مثل هذا الفرض لا بدل لها لكى ينتقل اليه حتى يصير المورد من التزاحم بين مالا بدل له و بين ما له البدل كما هو ظاهر، (الصورة الثانية) ما إذا كان الشيء الداخل فى الفم مما يحل اكله كبقايا الطعام الذى بين الأسنان، و الحكم فيها انه يجب قطع الصلاة و إخراجه فى سعة الوقت و لو بإدراك ركعة من الوقت، و هذا مما لا اشكال فيه للتمكن من إدراك الصلاة فى الوقت و لو بركعة منه، فيصير المورد من موارد الدوران بين مالا بدل له و بين ماله البدل، و فى الضيق من إدراكها و لو بركعة منها فى الوقت يجب البلع و ابطال الصوم لاهمية الصلاة عنه و لو منع عن العلم باهميتها فلا أقل من كونها مما تحتمل اهميتها، و مع المنع عن احتمالها أيضا فلا ينبغى الإشكال فى عدم احتمال أهمية الصوم عنها، فالحكم ح هو التخيير، فيصح ان يقال بعدم احتمال تقديم الصوم بإبطال الصلاة تعيينا مع احتمال تقديم الصلاة بإبطال الصوم، و اما ما فى المستمسك من ان ثبوت الأهمية انما هو إذا دار الأمر بين فوات الصلاة فى الوقت بالمرة و فوات الصوم، و اما إذا دار بين فوات الصلاة التامة و

فوات الصوم فثبوتها محل تأمل، فلعله خارج عن الفرض لان المفروض فی المتن هو الضیق عن درک رکعهٔ من الوقت الذی یفوت الصلاهٔ معه بالمرهٔ، (الصورهٔ الثالثهٔ) ما إذا وصول الی حد الحلق و کان مما یحرم بلعه و لا إشکال فی وجوب إخراجه بقطع الصلاهٔ و إبطالها فی سعهٔ الوقت و فی ظاهر عبارهٔ المتن هو

مصباح الهدی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج۸، ص: ۱۲۲

وجوب إخراجه بقطع الصلاهٔ و ابطالها مطلقا و لو فی ضیق الوقت، و هو لا یخلو عن المنع لاهمیهٔ الصلاهٔ کما تقدم فی بیان حکم ما لم یصل الی الحد من الحلق، و الحق فی المقام ان یقال مع النزول الی الجوف لا یجب إخراجه لتحقق الأکل السهوی بالنزول فیه فلا یکون بقائه مبطلا للصوم، من غیر فرق بین ما کان مما یحرم أکله أو یحل، إلا إذا کان بقائه ضرریا فیجب إخراجه ح لأجل رفع الضرر، و کلما کان إخراجه مما یصدق علیه القیء یحرم إخراجه لإبطال الصوم به الا إذا جاز أو وجب إخراجه لأجل الضرر أو غیره، و فیما لم ینزل الی الجوف یحرم بلعه لإبطال الصوم به سواء کان بلعه حراما فی نفسه أم لا، و مع المزاحمهٔ بین الصوم و إبطال الصلاهٔ یتعین إبطال الصلاهٔ فی سعهٔ الوقت و ابطال الصوم فی ضیقه و لو من إدراک رکعهٔ من الوقت، هذا ما عندی فی هذا المقام و اللّه العالم بحقائق الأحکام، بقی الکلام فی قول المصنف: و ان کان مثل بقایا الطعام لم یجب و صحت صلاته و صح صومه علی التقدیرین لعدم عد إخراج مثله قیأ، و حکمه بعدم وجوب إخراجه انما هو لمکان تحقق الأکل بالوصول الی ذاک الحد من الحلق و حکمه بصحهٔ صلاته لعدم الإخراج الموجب لبطلانها و بصحهٔ صومه علی التقدیرین یعنی تقدیر الاخراج و عدمه اما مع الإخراج فلعدم صدق القیء علیه عرفا لان القیء هو إخراج الغذاء الوارد فی الجوف منه و اما مع عدم الإخراج فلکون الأکل المتحقق بوصوله الی ذاک الحد من الحلق سهویا و إنزاله إلی الجوف من ذاک الحد لا یکون أکلا، هذا بیان المراد من هذه العبارهٔ، و لا یخفی ما فیه بعد کون الأکل هو الإدخال فی الجوف و إنزاله فیه، و الحق فی المقام هو وجوب الإخراج ما لم ینزل فی الجوف و بطلان الصوم بترکه و دوران الأمر بین بطلان الصوم و الصلاهٔ و وجوب إبطال الصلاهٔ بالإخراج مع الإمکان فی سعهٔ الوقت و ابطال الصوم بالإنزال فی ضیقه.

[مسألهٔ ۷۷- قیل یجوز للصائم ان یدخل إصبعه فی حلقه و یخرجه عمدا]

مسألهٔ ۷۷- قیل یجوز للصائم ان یدخل إصبعه فی حلقه و یخرجه عمدا و هو مشکل مع الوصول الی الحد فالأحوط الترک.

ما فی هذه المسألهٔ مشتبه المراد حیث لم یعلم مرجع الضمیر المنصوب فی

مصباح الهدی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج۸، ص: ۱۲۳

قوله و یخرجه، و انه هل هو الإصبع لکی یصیر المعنی یدخل الإصبع و یخرج الإصبع عمدا، أو ما دخل فی الحلق الذی ذکره فی المسألهٔ المتقدمهٔ، لکن الأخیر بعید، لاستقلال کل مسألهٔ فی الذکر، فلو کان المراد هو ما دخل فی الحلق لکان الأنسب التصریح به، و ظاهر المستمسک هو إرجاعه إلی الإصبع حیث یقول: ان کان الاشکال من جههٔ الإدخال ففیه انه لم یتضح الفرق بین إنفاذ الرمح و السکین و بین الإصبع، و ان کان من جههٔ الإخراج لاحتمال القیء ففیه انه ضعیف، و مترجمی العبارهٔ أرجعوه الی ما فی الحلق فنی غایهٔ القصوی ما لفظه، بعضی علماء گفتهاند جائز است صائم عمدا انگشت خود را داخل حلق کند و چیزیکه فرو رفته بیرون آورد انتهی، و یظهر هذا أیضا من العلامهٔ البروجردی قده فیما کتبه ها هنا حیث علق علی قول المصنف فالأحوط الترک ما لفظه مع إمکان إخراجه بغیره و الا فالأحوط الإخراج به و الإتمام ثم القضاء انتهی، و یحتمل عندی معنی ثالث و هو إرجاع الضمیر الذکور الی ما اکله و دخل فی جوفه بان أدخل إصبعه و اخرج شیء مما اکله عمدا، و وجه الاشکال و و

الاحتياط بالترك هو الإخراج العمدى مع عدم ضرورة فيه و لا دوران بين ابطال الصوم بالبلع و إبطال الصلاة بالإخراج، بل لأجل استفادة حرمة إخراج ما فى الجوف مثل إدخاله من غير فرق بين كونه الإخراج بالقىء أو باليد و الإصبع و لو لم يصدق عليه القىء، و هذا و ان لم يكن معلوما قطعا الا انه ليس ببعيد، و يكفى انسباقه الى الذهن فى الاشكال عليه و الاحتياط فى تركه، و حيث ان تحقق الأكل عند المصنف بالوصول الى الحد المذكور فى المسألة السابقة للحلق قال: و هو مشكل مع الوصول الى الحد، و على ما اخترناه ينبغى ان يقال الاشكال انما هو فيما وصل الى الجوف و اما إدخال الإصبع فى الحلق و إخراجه فينبغى القطع بجوازه و انه مما لا اشكال فيه أصلا، و ما أفاده العلامة البروجردى (قده) فلعله بعيد عن العبارة جدا، إذ ليس الكلام فيما يجب إخراجه حتى يقال مع إمكان إخراجه بغيره يكون الأحوط ترك الإخراج بالإصبع و مع عدم إمكانه فالأحوط الإخراج به و الإتمام ثم القضاء، فتدبر فى المتن و فى الحواشى المعلقة عليه حتى ظهر لك حقيقة الحال.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۲۴

[مسألة ۷۸- لا بأس بالتجشؤ القهرى]

مسألة ۷۸- لا بأس بالتجشؤ القهرى و ان وصل معه الطعام الى فضاء الفم و رجع، بل لا بأس بتعمد التجشؤ ما لم يعلم انه يخرج معه شىء من الطعام، و ان خرج بعد ذلك وجب إلقائه، و لو سبقه الرجوع الى الحلق لم يبطل صومه و ان كان الأحوط القضاء.

و قد تقدم حكم هذه المسألة فى مسألة ۷۴، و قلنا بإمكان القول بالمنع عن التجشؤ مع احتمال خروج شىء مما يصدق عليه القىء لمنافاته مع النية المعتبرة فيها الاستمرار كما تقدم حكم التجشؤ القهرى أيضا.

[فصل فى اعتبار العمد و الاختيار فى الإفطار]

اشارة

فصل فى اعتبار العمد و الاختيار فى الإفطار المفطرات المذكورة ما عد البقاء على الجنابة الذى مر الكلام فيه تفصيلا، انما توجب بطلان الصوم إذا وقعت على وجه العمد و الاختيار، و اما مع السهو و عدم القصد فلا توجبه من غير فرق بين أقسام الصوم من الواجب المعين و الموسع و المندوب، و لا فرق فى البطلان مع العمد بين الجاهل بقسميه و العالم، و لا بين المكره و غيره، فلو اكره على الإفطار فأفطر مباشرة فرارا عن الضرر المترتب على تركه بطل صومه على الأقوى، نعم لو وجر فى حلقه من غير مباشرة منه لم يبطل.

فى هذا المتن أمور، (الأول) قد تقدم فى طى بيان الجنابة فى حالة الصوم ان الجهل بها الى ان يصبح مبطل لصوم قضاء شهر رمضان، و ان نسيانها فى ليلة شهر رمضان الى ان يصبح مبطل لصومه و ان البقاء عليها عمدا مبطل لجميع أقسام الصوم الا الصوم المندوب، و ان النوم جنبا الى الفجر مبطل على حسب التفصيل المتقدم بين النومات و الأحوال كل ذلك قد تقدم تفصيله فى طى الثامن من الفطرات.

(الثانى) ما عدا البقاء على الجنابة من المفطرات يعتبر فى مفطريتها ان يكون صدورها على وجه العمد و الاختيار. فلو كان وقوعها على السهو و عدم القصد فلا تبطل بها، و السهو و عدم القصد قد يكون فى فعل المفطر كما فى الذباب الذى يطير

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۲۵

الى الحلق و الغبار الذى يدخل فى الحلق و كالوقوع فى الماء و رمسه فيه من غير ارادته و أمثال ذلك، و قد يكون عن الصوم و

ارتكب المفطر عمدا للسهو عن الصوم أو نسيانه و يدل على عدم البطلان مع عدم القصد الإجماع عليه كما ادعاه غير واحد من الفقهاء، و فى الجواهر قولا واحدا، و عن المستند بلا ريب و لا خلاف فيه، و يدل عليه من النصوص صحيح الحلبى عن الصادق عليه السّلام عن رجل نسى فأكل و شرب ثم ذكر قال:

لا- يفطر انما هو شىء رزقه اللّه فليتم صومه، و خبر عمار بن موسى المروى فى الفقيه عنه عليه السّلام عن الرجل ينسى و هو صائم فجامع اهله و لا شىء عليه ثم قال الصدوق قده بعد ذكر هذا الخبر قال مصنف هذا الكتاب رحمه اللّه و ذلك فى شهر رمضان و غيره و لا يجب فيه القضاء هكذا روى عن الأئمة صلوات اللّه عليهم.

و خبر سماعة المروى فى الكافى قال سألته عن رجل صام فى شهر رمضان فأكل و شرب ناسيا قال: يتم صومه (يومه) و ليس عليه قضائه.

و خبر زرارة المروى فى العلل عن الباقر عليه السّلام فى المحرم يأتى أهله ناسيا قال عليه السّلام: لا شىء عليه انما هو بمنزلة من أكل فى شهر رمضان و هو ناس.

و خبر الزهرى المروى فى الكافى عن زين العابدين عليه السّلام قال: عليه السّلام و اما صوم الإباحة كمن أكل و شرب ناسيا أو قاء من غير تعمد فقد أباح اللّه له ذلك و اجزء عنه صومه، و خبر عبد السلم بن صالح الهروى قال قلت للرضا عليه السّلام يا ابن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قد روى عن ابائك عليه السّلام فيمن جامع فى شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات و روى عنهم عليه السّلام أيضا كفارة واحدة فبأى الحديثين نأخذ قال: بهما جميعا متى جامع الرجل على حرام فى شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات، عتق رقبة، و صيام شهرين متتابعين، و إطعام ستين مسكينا و قضاء ذلك اليوم، و ان كان نكح حلالا أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة و قضاء ذلك اليوم، و ان كان ناسيا فلا- شىء عليه، و الاخبار الواردة فى القىء الدالة على تقييد مفطريته بالعمد، و الواردة فى الكذب على اللّه أو على رسوله صلّى اللّه عليه و آله المقيد بالعمد، و قد تقدمت فى البحث عن القىء

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۲۶

و الكذب و ما ورد فى وجوب القضاء على من أفطر قبل الغروب معللا بأنه أكل متعمدا الدال على ان المفطر من الأكل هو ما يكون عن العمد، ففى خبر سماعة و ابى بصير عن الصادق عليه السّلام فى قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب السود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فأفطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فإذا الشمس فقال: على الذى أفطر صيام ذلك اليوم ان اللّه عز و جل يقول ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ فمن أكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضائه لأنه أكل متعمدا، و غير ذلك من الاخبار الواردة فى موارد شتى، (الثالث) المستفاد من بعض هذه الاخبار اعتبار العمد فى الأكل و الشرب، و عن بعضها اعتباره فى الجماع و عن بعضها اعتباره فى القىء و عن بعضها فى الكذب على اللّه و رسوله و الا جمع منها ما هو المحكى عن فقه الرضا حيث قد ذكر فيه الإمساك عن الكذب على اللّه و رسوله و الأكل و الشرب و الجماع و الارتماس فى الماء و القىء بالاختيار الى ان قال: و ان نويت الصوم و لم تقع شيئا من هذه الأمور عمدا فقد أديت ما وجب عليك فى الصوم و يقبل اللّه منك بفضله، و ان نسيت و أكلت و شربت أتممت الصوم و ليس عليك قضائه انتهى بمعناه، هذا و لكن الأصحاب كما فى الحدائق قاطعون بعموم الحكم فى الجميع، و يمكن ان يستدل للعموم بعدم القول بالفصل و انسباق عدم الخصوصية فى الموارد المنصوصة و استفادة علية النسيان من حيث انه نسيان فيطرد فى الجميع من صحيح محمد بن قيس و فيه كان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول: من صام فنسى و أكل و شرب فلا يفطر من أجل أنه نسى فإنما هو رزق رزقه اللّه تعالى فيتم صيامه، فان فى قوله عليه السّلام من أجل أنه نسى إشعار بكون المنشأ لعدم الإفطار و إتمام الصيام هو النسيان فى التناول و لو كان التناول غير الأكل و الشرب من

بقية المفطرات.

(الأمر الرابع) المعروف على انه لا فرق فى بطلان الصوم بارتكاب احدى مفطراته عمدا و عدم بطلانه بارتكابها من غير عمد بين أقسام الصوم من الواجب المعين و الموسع و المندوب و صوم شهر رمضان و غيره، الا ما تقدم من البقاء على الجنابة جهلا بها فى قضاء شهر رمضان من بطلانه، و ما تقدم فى نسيان الجنابة فى شهر رمضان بلا خلاف

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۲۷

فى ذلك كما صرح به غير واحد من الأصحاب، خلافا لما عن السيد فى أجوبة المسائل المهنائية و عن التذكرة من الفساد فى الواجب غير المعين و المندوب و الأول هو الأقوى، و يدل عليه من النصوص المرسل المتقدم من الفقيه و هو قوله: و ذلك فى شهر رمضان و غيره، و لا يجب فيه القضاء هكذا روى عن الأئمة صلوات اللّه عليهم مضافا الى إطلاق صحيح الحلبى و خبر عمار بن موسى و خبر الزهرى و الى خبر سماعة و خبر زرارة الواردين فى شهر رمضان، و خبر ابى بصير عن الصادق عليه السّلام فى رجل صام يوما نافلة فأكل و شرب ناسيا قال عليه السّلام: يتم يومه و ليس عليه شيء، و استدل له بالقاعدة المستفادة من عموم قوله عليه السّلام كلما غلب اللّه عليه فاللّه اولى بالعذر الوارد فى نفى القضاء عن المغمى عليه بملاحظة وروده فى مورد نفى القضاء عن المغمى عليه، فلا يرد على الاستدلال به لنفى القضاء و الكفارة فى تناول شيء من المفطرات، بكون المستفاد منه هو القاعدة المختصة بإثبات المعذورية من جهة التكليف فلا ينافيها ثبوت القضاء معها، و دفعه واضح بعد كون ورودها فى مورد نفى القضاء، و يستدل للمحكى عن السيد و التذكرة بأن حقيقة الصوم هى الإمساك عن المفطرات و لم تتحقق مع تناول شيء منها و لو سهوا أو من غير قصد، و بصحيحة ابن مسلم المتقدمة مرارا عن الباقر عليه السّلام لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال الطعام و الشراب و النساء و الارتماس فى الماء، فان عمومها يشمل صورة السهو، و معنى الضرر هو عدم انعقاد الصوم مع ارتكاب شيء من هذه الأربعة عمدا أو سهوا، و مقتضاه وجوب قضائه فى الواجب المعين فيما فيه القضاء و عدم ترتب الأثر عليه فيما لا قضاء فيه كالواجب غير المعين و المندوب، و فيه أولا النقض بالواجب المعين لأن حقيقة الصوم لا تختلف فى أقسامه و لو لم تتحقق حقيقته فى الواجب غير المعين و المندوب مع تناول بعض المفطرات سهوا لم تتحقق مع تناوله سهوا فى الواجب المعين أيضا، مع ان السيد و العلامة قدس سرهما لا يقولان بالفساد فيه، و لا يمكن ان لا يقال به أيضا، و ثانيا بالحل اما ما ذكر من ان حقيقة الصوم هى الإمساك عن المفطرات (إلخ) ففيه انه بعد قيام الدليل على عدم مضرية تناول المفطرات سهوا بالصوم يمكن ان يقال: بان حقيقته

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۲۸

هى الاجتناب عن ارتكاب المفطرات عمدا و ليس القول به مع قيام الدليل عليه بمستنكر بعد كون حقيقته من الأمور الاعتبارية التى يصح اعتبارها فيمن بيده الاعتبار كيف يشاء و على حسب ما يراه من المصلحة، و اما الاستدلال بصحيحة ابن مسلم فان ما افادوه فى تقريب الاستدلال بها على فساد تناول المفطر أعنى الأربعة المذكورة فيها سهوا من قولهم، و معنى الضرر هو عدم انعقاد الصوم مع ارتكاب شيء من هذه الأربعة عمدا أو سهوا و ان كان يصح الا انه مع الغض عما يدل على عدم الضرر بارتكاب هذه الأربعة سهوا، و اما بالنظر اليه فالمستفاد من الصحيحة مع ما يدل على عدم الإضرار بارتكاب هذه الأربعة سهوا هو عدم انعقاد الصوم مع ارتكاب شيء من هذه الأربعة عمدا فقط، و هذا أيضا مما ليس فيه حزازة بعد قيام الدليل عليه، و العمدة فى المقام تمامية إطلاق ما يدل على عدم الفساد بارتكاب المفطر سهوا بالنسبة إلى أقسام الصوم، مع تصريح خبر ابى بصير بعدم الفساد فى نسيان الأكل و الشرب فى صوم النافلة، و معه فالقول بالفساد كأنه اجتهاد فى مقابل النص و اللّه العالم.

(الأمر الخامس) اختلف فى فساد الصوم و وجوب القضاء و الكفارة به بارتكاب احدى مفطراته جهلا بحكمها و مفطريتها و

عدمه على أقول خمسة، ۱- و هو المعروف منها و هو الفساد، و عدم الفرق بين العالم و الجاهل بها، و فى المدارک نسبته إلى الأكثر و ربما ينسب الى المشهور، ۲- و عن الشيخ فى موضع من التهذيب و الحلى انه لو جامع أو أفطر جاهلا بالتحريم فلا يجب عليه شىء، و احتمله فى المنتهى إلحاقا للجاهل بالناسى، ۳- و عن المحقق فى المعتبر التفصيل بين القضاء و الكفارة بوجوب الأول و عدم وجوب الأخير، ۴- و فى الجواهر التفصيل بين الجاهل المتنبه المقصر فى ترک السؤال و بين غيره بوجوب القضاء و الكفارة فى الأول، و وجوب القضاء دون الكفارة فى الأخير، ۵- و فى رسالة الصوم للشيخ الأكبر قده هذا التفصيل الأخير بوجوب القضاء و الكفارة معا فى المتنبه مثل ما اختاره فى الجواهر، لكن مع عدم وجوب شىء منهما فى القاصر،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۲۹

و استدل للقول الأول اما لوجوب القضاء بارتكابها فباطلاق ما دل على اعتبار الإمساک عن تلک المفطرات فى ماهية الصوم بل الصوم ليس إلا الإمساک عن تلک المفطرات مع النية فيمتنع تحققه بدونه، و تحققه من الناسى تعبد شرعى بقناعة الشارع بما ليس بمأمور به بدلا عنه لحكمة فيها، و لعل منها اشتراكه مع المأمور به فى تحصيل مقدار المهم من المصلحة، بل ربما يقال بان تقييد مفطرية المفطر بالعلم بها الراجع الى اشتراط وجوب الإمساک عنها بالعلم بوجوبه غير معقول، و اما لوجوب الكفارة فباطلاقات كثير من أدلتها الدالة على ترتبها على تناول المفطر مطلقا عالما كان أم جاهلا، مثل الأخبار المتقدمة الواردة فى الاستمناء و الاخبار الواردة فى مسألة البقاء على الجنابة المتقدمة، و استدل للقول الثانى و هو القول بالصحة و عدم وجوب شىء عليه مطلقا لا القضاء و لا الكفارة بالأصل الخالى عن المعارض، إذ ما يتوهم ثبوت شىء من القضاء أو الكفارة به هو المعلومات التى استدل بها فى القول الأول لثبوتهما بتناول شىء من المفطرات جهلا بالحكم و شيئا منها مما لا يثبت به شىء لاختصاصها بغير الجاهل بالحكم، اما لانسباقه منها، أو لأجل تقيد أكثرها بمتعمد الإفطار غير الصادق مع الجهل بالحكم، لكون التعمد بالإفطار منوطا بالعلم بكونه مفطرا، أو بعبارة أوضح التعمد انما هو بإتيان المفطر لا بالإفطار به و ما هو المبطل هو التعمد بالإفطار لا بفعل المفطر و لو مع عدم قصد الإفطار به للجهل بكونه مفطرا، و بموثق زرارة و ابى بصير قالا سألنا أبا جعفر عليه السّلام عن رجل أتى أهله فى شهر رمضان، أو اتى اهله و هو محرم و هو لا يرى الا ان ذلک حلال له قال: ليس عليه شىء، و ظاهره نفى مطلق ما يوجب الإتيان بالمفطر ثبوته شرعا من القضاء و الكفارة لا استحقاق المؤاخذة عليه التى ترتبها عليه عقلى، و لا العقوبة الأخروية التى محلها فى الآخرة فهو (ح) ظاهر فى نفى وجوب القضاء و الكفارة، و به يخصص العمومات

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۳۰

الواردة فى ثبوتهما فى مورد الجهل بالحكم لو منع عن انسباقها إلى صورة العلم بالحكم، أو تقيد أكثرها بالعمد غير الصادق مع الجهل، و بصحيح عبد الصمد الوارد فيمن لبس قميصا حال الإحرام، و فيه اى رجل ارتكب أمرا بجهالة فلا شىء عليه، و إطلاق الأمر المرتكب بجهالة يشمل تناول المفطر بجهالة أيضا، و نفى الشىء عن مرتكبه يعم نفى القضاء و الكفارة، و بصحيح عبد الرحمن بن الحجاج الوارد فى تزويج المرأة فى عدتها و فيه قلت فبأى الجهالتين أعذر جهالته بان ذلک محرم عليه أم جهالته انها فى العدة فقال عليه السّلام:

احدى الجهالتين أهون من الأخرى الجهالة بأن اللّه حرم عليه و ذلک انه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو فى الأخرى معذور فقال: نعم و هذا يدل على نفى القضاء و الكفارة فى ارتكاب المفطر مع الجهل بحكمه و يأتى فى طى الاستدلال لبقية الأحوال ما يدل على نفى خصوص الكفارة فيه، و استدل للقول الثالث و هو التفصيل بين القضاء و بين الكفارة بوجوب الأول و عدم وجوب الأخير، اما وجوب القضاء فباطلاق الأمر به عند عروض احدى الأسباب المقتضية لفساد الأداء الشامل للعالم و الجاهل كما مر تقريبه فى الدليل للقول الأول، و اما عدم وجوب الكفارة فبما استدل به لعدمه فى الدليل للقول الثانى من الأصل

و خبر زرارة و ابی بصیر عن الباقر علیه السّلام المتقدم، و استدل للقول الرابع و هو الفرق بین الجاهل المتنبه المقصر فی ترک السؤال و بین غیره بوجوب القضاء و الکفارة فی الأول و وجوب القضاء فقط دون الکفارة فی الأخیر، اما وجوب القضاء فی المتنبه و غیر المتنبه فلإطلاق أدلته الشامل للعالم و الجاهل بقسمیه فی المتنبه و غیره مع عدم ما یوجب تقییده بالعالم أو بالمتنبه من الجاهل، فان قلت إطلاق نفی الشیء عن المتناول فی خبر زرارة و ابی بصیر یعم نفی القضاء و الکفارة و ما عداهما مما یترتب علی التناول لولا الجهل فیکون معارضا مع ما یدل علی وجوب القضاء بتناوله بالإطلاق، قلت الظاهر من خبر زرارة و ابی بصیر هو نفی الکفارة مع انه علی تقدیر

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۳۱

عموم النفی تکون معارضته مع ما یدل علی وجوب القضاء بالإطلاق علی نحو العموم من وجه، و مادة افتراق الإطلاقات الدالة علی وجوب القضاء هو فی العالم بالحکم و مادة افتراق خبر زرارة و ابی بصیر هو فیما عدا القضاء مما یترتب علی تناول المفطر جهلا بالحکم، لکن یقدم إطلاق ما یدل علی وجوبه علی خبر زرارة و ابی بصیر لموافقته مع الشهرة الفتوائیة و ظهور جملة من أدلة القضاء فی الجاهل، و اما وجوب الکفارة فی المتنبه المقصر فی ترک السؤال فباطلاق ما یدل علی وجوبه الشامل للعالم و الجاهل کخبر عبد السلم بن صالح الهروی المتقدم ص ۱۷۷، و فیه متی جامع الرجل علی حرام فی شهر رمضان فعلیه ثلاث کفارات، و ان کان نکح حلالا أو أفطر علی حلال فعلیه کفارة واحدة و قضاء ذلک الیوم و ان کان ناسیا فلا شیء علیه، و خبر سماعة قال سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل قال: علیه إطعام ستین مسکینا مد لکل مسکین، و صحیح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق علیه السّلام فی رجل یعبث بأهله فی شهر رمضان حتی یمنی قال: علیه من الکفارة مثل ما علی الذی یجامع فإن إطلاق هذه الاخبار کما تری یشمل العالم و الجاهل، مضافا الی انه لو منع عن وجوب الکفارة بدعوی عدم صدق العمد علی الإتیان بالمفطر و ان صدق العمد علی الإتیان بالفعل یلزم القول بعدم وجوب القضاء أیضا، لأن وجوبه أیضا فی صورة العمد بالإفطار فالفرق بین القضاء و بین الکفارة بوجوب الأول دون الأخیر، مستدلا لعدم وجوب الأخیر بانتفاء العمد علی الإفطار مع اعتباره فی وجوبه کما فی المدارک مما لا وجه له، و استدل للقول الخامس و هو القول الرابع لکن مع عدم وجوب القضاء و الکفارة معا فی غیر المتنبه القاصر عن السؤال بعموم قاعدة کلما غلب اللّه تعالی علیه فاللّه اولی بالعذر بلحاظ التمسک بها لنفی القضاء عن المغمی علیه و بعمومها تشمل الجاهل غیر المتنبه القاصر عن السؤال

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۳۲

أیضا، و خصوص ما ورد فی خبر زرارة و ابی بصیر فیمن أتی امرئته و هو صائم لا یری الا ان ذلک حلال له من انه لیس علیه شیء، فإن إطلاق نفی الشیء عنه یدل علی نفی القضاء و الکفارة عنه معا، فان قلت عموم قاعدة کلما غلب و خصوص ما فی خبر زرارة و ابی بصیر معارض مع إطلاقات وجوب القضاء و الکفارة علی من یتناول المفطر الشامل للعالم و الجاهل بقسمیه من المقصر و القاصر، قلت لا معارضة بینهما بل القاعدة و الخبر حاکمان علی تلک العمومات و الا لم یبق مورد للنفی، إذ الحاکم لا ینفی الإمالة اقتضاء الثبوت لولاه و لیس ذلک الا بقیام دلیل علی ثبوته بحیث لولا الحاکم لیحکم بثبوته لدلیله، فان قلت إطلاق الخبر یشمل الجاهل المقصر أیضا فلو تم الاستدلال به لنفی القضاء و الکفارة فی القاصر لکان اللازم القول بنفیهما فی المقصر أیضا، فالفرق بین المقصر و القاصر بالقول ثبوت القضاء و الکفارة فی المقصر. و عدمهما فی القاصر مستدلا لنفیهما فی القاصر بالخبر المذکورة لیس علی ما ینبغی، قلت المنفی فی قوله علیه السّلام لیس علیه شیء و ان لم یکن مختصا بالعقاب و استحقاقه لکنه لا إشکال فی انه یشملهما أیضا، و مع شمولهما أیضا فی النفی یجب تقیید الخبر بما یصح فیه نفی العقاب و استحقاقه عقلا و هو القاصر عن السؤال و إخراج من قصر فی إزالة الجهل عن نفسه بالسؤال و هو المتنبه المقصر فی السؤال، و الأقرب من هذه

الأقوال هو القول الأخير بوجوب القضاء و الكفارة فى الجاهل المقصر، و عدم وجوبهما فى القاصر، و يمكن ان يستدل لوجوب الكفارة فى المقصر بالإطلاقات الدالة على وجوبها على من أفطر، و لا يضر فى التمسك بها تقييد وجوبها فى بعض الاخبار بالتعمد لكفاية إطلاق بعضها الأخر للتمسك به فى إثباته، فإن قلت الظاهر انصراف الإفطار إلى صورة العمد و القصد كما فى كل فعل اختيارى يسند الى الفاعل فيختص بالعالم العامد، إذا لجاهل بمفطرية المفطر لا يتمشى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۳۳

منه قصد الإفطار بما لا يعلم بكونه مفطرا لا سيما فى الجهل المركب إذا اعتقد عدم مفطريته، قلت أولا لا نسلم فى صحة إسناد الفعل الاختيارى إلى فاعله صدوره منه بالقصد و الإرادة إذ لا منشأ له لا من جهة الهيئة و لا من جهة المادة و قد تقدم فى هذا الكتاب غير مرة، و مع التسليم فهو انما يتم فيما إذا كان التعبير فى الدليل على ثبوت الكفارة بالإفطار، لكن الأخبار المثبتة للكفارة ليست مختصة بما أسند الإفطار إلى الفاعل حتى يدعى انصرافها الى ما يكون صدور المفطر منه بالقصد و الاختيار، بل فى الاخبار ما علق الكفارة فيه الى نفس الفعل كالأخبار الواردة فى ثبوت الكفارة بالاستمناء أو الجماع، و ما فى خبر عبد السلام المتقدم ان نكح حلالا فعليه كفارة واحدة، و قوله و متى جامع حراما فعليه ثلاث كفارات، و ما ورد فى المعتكف من انه ان وطئها فعليه كفارتان، و ما ورد فيمن اكره امرئته على الوقاع، و فيمن كنس بيتا فدخل الغبار فى حلقه، و من نام على الجنابة نوما ثالثا، و من أخر الغسل متعمدا، و ما ورد فى ان الكذبة تفطر الصائم فان المسند الى الفاعل فى هذه الموارد هو الفعل الذى صدر منه بالاختيار، و ان لم يقصد منه الإفطار، و بالجملة فهذا ما عندى فى هذا المقام، و قد أطلنا البحث عنه لكونه من مزال الأقدام.

(الأمر السادس) لو تناول مفطرا من المفطرات مكرها فان بلغ الإكراه حدا يرفع به قصد المتناول و صار تناوله بلا ارادة منه و لا اختيار فلا اشكال و لا خلاف فى عدم الإفساد به لانتفاء العمد المعتبر فى فساد الصوم بتناول المفطر إجماعا، و ذلك كما إذا وجر فى حلقه من غير مباشرة منه إذ لم يحصل منه فعل (ح) بالمباشرة بل هو محل الفعل المباشرى من غيره نظير تغسيل الحى للميت، حيث ان الفعل فعل للحى و الميت محل لفعله فيصدق على المكره ح انه ممسك عن تناول المفطر فيدل على عدم الإفساد

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۳۴

به عموم قوله عليه السّلام: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع (أو ثلاث) خصال (إلخ)، و فى حكم الإيجار فى حلقه من غير مباشرة ما إذا بلغ خوفه من المكره (بالكسر) الى حد ارتكب المفطر بإرادة المكره قبل ان يتصور الغايات المترتبة على فعله من كونه مفسدا للصوم و نحوه لخروج الفعل ح كصورة الإيجار فى الحلق عن الاختيار و ان كان بمباشرة المكره (بالفتح) لكنه كأنه بإرادة المكره (بالكسر)، نظير حركة الفارة نحو الهرة فيما إذا غلبها الخوف من الهرة فتحرك نحوها بالمباشرة لكن بإرادة من الهرة و هذا هو صدور الفعل عن الفاعل بإرادة من غيره بالإرادة التكوينية كما فى حركة الجوامد بإرادة الغير و وجه الحاقه بالإيجار هو انتفاء العمد فيه و ان تحققت المباشرة لكنها لا يكون بالاختيار و هذا ظاهر للمتدبر و ان كان خفيا لغيره غاية الخفاء و كيف كان فهذا مما لا شبهة فيه، انما الإشكال فيما إذا تناول المفطر عمدا بإرادة من المكره لكن بإرادة ناشئة عن خوفه عن المكره فرارا عن الضرر المتوعد عليه بحيث لولاه لما كان له داع فى التناول أصلا، فالفعل فعله بالمباشرة بإرادة منه لكن الإرادة حصلت له من إيعاد المكره (بالكسر)، فالمنسوب إلى الأكثر انه كالناسى و المفطر الموجر عليه فى حلقه فى عدم فساد صومه به، و عن الشيخ فى المبسوط بطلان الصوم به و ان كان مرخصا فى فعله فى بعض مراتب الإكراه كما يأتى، و عليه غير واحد من الفقهاء كالشهيد الثانى فى المسالك و غيره فى غيره و عليه المصنف قده فى المتن، و يستدل للاول و هو عدم الفساد بالتناول مكرها بالأصل و بعموم ما فى حديث الرفع من قوله عليه السّلام: رفع عن أمتى ما استكرهوا عليه، و مشاركة المكره مع الناسى

فی عدم الإثم فی التناول و عدم ترتب الأثر علی أفعال المکره فی الشرع کمعاملاته و إیقاعاته و نحوهما، و لا یخفی ما فیه لانقطاع الأصل بالدلیل و هو العمومات الدالة علی کون الإتیان بتلک المفطرات بالاختیار مفسدا للصیام، و لا مانع عن شمولها للمکره الا بدعوی عدم صدق الإتیان بها بالاختیار مع الإکراه أو قصور شمولها له و لو صدق علی إتیانها کونه بالاختیار و کلتا الدعویین ضعیفة، لأن المعتبر فی الإتیان بالاختیار انما هو حصول

آملی، میرزا محمد تقی، مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ۱۲ جلد، مؤلف، تهران - ایران، اول، ۱۳۸۰ ه ق

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۸، ص: ۱۳۵

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۳۵

التناول بالقصد و الإرادة فی مقابل عمل المضطر و الناسی لا بمعنی ما یطلق علیه العرف انه عمل بالاختیار فی قبال ما یصدر عنه بالإکراه، فالاختیار المعتبر فی تحقق العمد متحقق و الاختیار بالمعنی المقابل للإکراه لا دلیل علی اعتباره، و اما قصور العمومات عن شمولها للمکره ففیه انه ان أرید بالقصور عن الشمول لأجل عدم المقتضی له فهو باطل، و ذلک لان الصوم عرفا و شرعا لیس إلا الإمساک عن المفطرات فی الوقت المضروب له، و من المعلوم انه یمنع تحققه مع تناول شیء منها الا ان یقوم دلیل علی إقناع الشارع عما طلبه من الصوم بإتیان ما لا یکون صوما لأجل اشتراکه معه فی شیء من مصلحته کما فی الناسی و غیره، فمقتضی العمومات هو عدم صحة ما یأتی غیر موافق مع المأمور به عمدا أو سهوا عالما أو جاهلا اختیارا أو اضطرارا بطیب النفس أو بالإکراه، الا ان یرد دلیل علی الصحة و استفید منه بقناعة الشارع عن المأمور به بما لیس منه فالمقتضی للشمول تام لا ترتید فیه، و ان أرید بالقصور وجود المانع عنه ففیه ما یأتی من عدم ما یمنع عنه کما نوضحه، و اما التمسک بحدیث الرفع ففیه أولا ان الظاهر منه بالظهور المستند إلی الدلالة السیاقیة هو رفع المؤاخذة أو الأثر المناسب الذی یؤل الی رفع المؤاخذة لا رفع جمیع الآثار لکی یشمل القضاء و الکفارة أیضا، و ثانیا انه علی تقدیر تسلیم عموم المرفوع فإنما یسلم عمومه بالنسبة الی کل أثر شرعی قابل للوضع و الرفع شرعا و کان ترتبه علی الشیء بلا واسطة أمر غیر شرعی و ان کان بواسطة أمر شرعی، و لا یخفی ان القضاء لیس کذلک، لانه مترتب علی مخالفة المأتی به مع المأمور به التی ینتزع منها الفساد، و من المعلوم ان الفساد المنتزع عن المخالفة و الصحة المنتزعة عن الموافقة کمنشإهما لیستا من الأمور الجعلیة الشرعیة فلا یکون الفساد کالمخالفة قابلا للرفع التشریعی، فلو اکره علی ترک رکعة من الصلاة أو ترک الإمساک عن الأکل مثلا فهو کما لو اکره علی ترک أصل الصلاة و الصوم رأسا، فکلما أثر شرعی لهذه المخالفة فهو مما یرفع بالرفع کالحرمة بل الکفارة و نحوهما دون الفساد الذی ینتزع عن مخالفة المأتی به للمأمور به، بل الحق فی القضاء ان یقال انه عبارة عن نفس الأداء الا انه یقع فی خارج وقته علی نحو تعدد المطلوب الذی یستکشف مطلوبیته من

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۳۶

نفس الأمر بالأداء من الأمر بالقضاء إذ لو لا الأمر بالقضاء لکان الظاهر من الأمر بالأداء هو تقیید مطلوبیة متعلقة بالوقت الادائی و مع عدم إتیان المأمور به فی وقته یستفاد من الأمر بالقضاء وجوب إتیانه فی خارج وقته من الأمر الادائی بقرینة الأمر بالقضاء، فهو لازم عقلی للمخالفة لا أمر شرعی یرفع بالرفع، و الفرق بین ما ذکرناه أخیر أو بین ما ذکر أولا ان مبنی الأول تسلیم کون وجوب القضاء امرا شرعیا الا انه لا یثبت رفعه بالحدیث لکونه مترتبا علی الشیء بواسطة أمر عقلی و هو المخالفة، و مبنی الأخیر علی إنکار کون وجوبه شرعیا مترتبا علی وجوب الأداء و لو بواسطة أمر عقلی بل وجوب القضاء هو نفس الأداء الواجب علی

نحو تعدد المطلوب، و انما الحاجة الى الأمر الجديد بالقضاء لأجل استكشاف تعدد المطلوب به من الأمر بالأداء، و بالجملة فالاستدلال بحديث الرفع لنفى القضاء عن المكره بالإفطار فى شهر رمضان كالاستدلال به لنفيه عن المكره بترك الصوم أو الصلاة فى وقتهما فكما لا إشكال فى عدم صحة الاستدلال به لنفى القضاء فى الأخير ينبغى نفى الاشكال فى عدم صحته لنفيه فى الأول، و اما مشاركة المكره مع الناسى فى عدم الإثم فى التناول فلا تدل على عدم وجوبه القضاء على المكره إلا إذا قام الدليل على عدم وجوبه عليه مثل قيامه على عدم وجوب القضاء على الناسى و الا يكون من القياس المحرم العمل، و اما عدم ترتب الأثر على أفعال المكره فهو على عمومه ممنوع، بل المسلم منه هو رفع الآثار التى يتوقف ترتبها على الاختيار المقابل للإكراه كالعقود و الإيقاعات حيث ان صحتهما متوقفة على طيب الخواطر و الرضا، و قد عرفت عدم اعتبار الاختيار بذاك المعنى المقابل للإكراه فى مفطرية المفطرات، و انما المعتبر فيها مباشرة فعل المفطر بالقصد و الإرادة على معنى كونها بالاختيار و ان كان باعثه فى قصد المفطر هو التحرز عن إيعاد المكره (بالكسر) و التحرز عن ضرره و لم يكن له الرضا و طيب النفس بالإفطار، فظهر مما ذكرناه بطلان الصوم بتناول المفطر مع الإكراه و يترتب على فساده وجوب قضائه فيما فيه القضاء كصوم شهر رمضان لعدم القول بالفصل بين فساده و بين وجوب قضائه، بل قد عرفت ان وجوب القضاء فيما فيه القضاء إذا كان على نحو تعدد المطلوب فلا يحتاج فى إثباته فيما ثبت بطلان الأداء الى التمسك الى عدم القول بالفصل،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۳۷

بل البطلان مع استكشاف تعدد المطلوب كاف فى الحكم بوجوبه كما لا يخفى، و يؤيد وجوب القضاء عند تناول المفطر بالإكراه بل يدل عليه مرسل رفاعة المروى عن الصادق عليه السّلام قال عليه السّلام: دخلت على ابى العباس بالحيرة فقال يا أبا عبد اللّه ما تقول فى صيام اليوم فقلت ذاك الى الامام ان صمت صمنا و ان أفطرت أفطرنا فقال يا غلام على بالمائدة فأكلت معه و انا أعلم و اللّه انه من شهر رمضان فكان إفطارى يوما و قضائه أيسر من ان يضرب عنقى و لا أعبد اللّه، و مرسل داود بن الحصين بعد قوله عليه السّلام و قلت الصوم معك و الفطر معك فقال عليه السّلام: اى و اللّه يوما من شهر رمضان أحب الى من ان يضرب عنقى، فإن التعبير بالإفطار فى الخبرين مع التصريح فى الأول بالقضاء يدلان على وجوب القضاء فى الإفطار بالإكراه، فإن الإفطار تقية من الإفطار بالإكراه، و سيأتى فى طى المسألة الثانية تتمة الكلام فى الإفطار تقية.

[مسألة ۱- إذا أكل ناسيا فظن فساد صومه فأفطر عامدا بطل صومه]

مسألة ۱- إذا أكل ناسيا فظن فساد صومه فأفطر عامدا بطل صومه و كذا لو أكل بتخيل ان صومه مندوب يجوز إبطاله فذكر انه واجب.

اما بطلان الصوم بالإفطار عمدا فيما إذا ظن فساد صومه بالأكل نسيانا فلانه من صغريات الجهل بالحكم، إذ لا فرق فى الجهل به بين ما إذا جهل حكم المفطر مع العلم بالصوم، أو جهل حكم الصوم مع العلم بالمفطر حيث ان فى كليهما يكون جاهلا بالحكم بناء على ما تقدم من بطلان الصوم بتناول المفطر جهلا بالحكم و ان أمكن الفرق بين الصورتين لو قلنا بعدم بطلانه نظرا الى ما فى خبر زرارة و ابى بصير المتقدم فى حكم الجاهل بالحكم، لان ما فى الخبر المذكور هو نفى الباس عن الجاهل بالمفطر مع العلم بالصوم، فلو قلنا به لأجل الخبر المذكور يمكن اختصاص القول بمورده لكون الحكم على خلاف القاعدة و الذهاب فى غير مورده مثل المقام الى البطلان لعدم الدليل فيه على الصحة، و اما لو أكل بتخيل ان صومه مندوب يجوز إبطاله فتذكر انه كان واجبا فلا إشكال فى بطلانه لانه لا موجب لصحته إلا قياسه بتناول المفطر عند نسيان الصوم، فيتوهم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۳۸

مساواة نسيانه مع نسيان صفته، لكنه توهم فاسد، بل الحكم بالصحة عند نسيان الصوم لأجل قيام الدليل عليه لا يوجب الحكم بها عند نسيان صفته الا على القول بالقياس المحرم العمل.

[مسألة ٢- إذا أفطر تقية من ظالم بطل صومه]

مسألة ٢- إذا أفطر تقية من ظالم بطل صومه.

و فى كون الإفطار تقية من الظالم كالافطار اكراها موجبا للقضاء مطلقا أو عدمه ككك، أو التفصيل بين ما كانت التقية فى الحكم الكلى بأن كان الحكم الكلى عندهم مخالفا مع ما هو الحكم عندنا كالافطار عند استتار القرص، حيث انهم يرون انتهاء الصوم به، و نحن نرى انتهائه بذهاب الحمرة المشرقية، و كالافطار بما لا يرونه مفطرا كالارتماس و نحوه مما يخالفوننا فى مفطريته، و بين ما إذا كانت فى الموضوع كالافطار فى يوم يرونه عيد الفطر، و نحن لا نراه ككك حيث ان الاختلاف فى تعيين يوم الفطر لا فى حكمه، و كما فى الاختلاف فى يوم عرفة و الأضحى (وجوه)، قد يقال بالأول كما أشرنا إليه فى طى بيان حكم المكره من ان الإفطار تقية من الإفطار بالإكراه فيكون حكمه حكمه، و قد يقال بالثانى و ذلك لدلالة ما ورد فى التقية من الاخبار على الاجتزاء بما اتى به تقية الموجب لانقلاب الحكم الواقعى الاولى الى الحكم الواقعى الثانوى فما يأتى به فى حال التقية موافقا معهم هو حكمه الواقعى، و لذا لو ترك التقية فى محل اعمالها و اتى بما هو الواقع الأولى ففى صحة عمله اشكال، و يدل على الاجتزاء الكاشف عن الانقلاب من الاخبار صحيح هشام عن ابى عمرو عن الصادق عليه السّلام تسعة أعشار الدين فى التقية و لا دين لمن لا تقية له و التقية فى كل شىء إلا فى ثلاث شرب المسكر و المسح على الخفين و متعة الحج، فان الظاهر منه بقرينة استثناء مسح الخفين و متعة الحج هو جواز ارتكاب كل محظور لأجل التقية، سواء كان المنع عنه لو لا التقية نفسيا كشرب النبيذ، أو غيريا كالتكتف فى الصلاة و غسل الرجلين فى الوضوء و رفع المنع الغيرى و الرخصة فى ارتكاب الممنوع عنه لولا التقية يستلزم عقلا صحة المأتى به فى حال التقية، و قول الباقر عليه السّلام التقية فى كل شىء يضطر اليه ابن آدم فقد أحله اللّه،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج٨، ص: ١٣٩

و موثق سماعة التقية واسعة و ليس الا و صاحبها مأجور إنشاء اللّه تعالى، و غير ذلك من الاخبار التى يستفاد منها الرخصة فى ارتكاب الممنوع منه بالنهى الغيرى فى حال التقية المقتضى لصحة ما يأتى به فيفرق بتلك الاخبار بين الإفطار إكراها و بنيه تقية بالقول بالبطلان و وجوب القضاء مع الإكراه، و الصحة و عدم وجوب قضائه مع التقية، و قد يقال بالأخير أعنى التفصيل بين ما لو تناول المفطر بعنوان المفطر و ترك الصوم كما فى يوم الذى يحكمون بكونه عيدا، و بين لو تناوله لا بذاك العنوان كالافطار عند استتار القرص، أو تناول ما لا يرونه مفطرا كالارتماس مثلا فيحكم بالبطلان فى الأول، و بالصحة فى الثانى، و وجه البطلان فى الأول هو انصراف الأخبار المرخصة للتقية عما يكون الاتقاء فى موافقتهم فى الموضوع الخارجى ككون اليوم عيدا مع توافقهم معنا فى احكامه، و وجه الصحة فى الثانى هو تلك الأخبار الدالة على كون التقية من الدين، و ان من لا تقية له لا دين له، و لا يخفى ان هذا الأخير أقرب الى الصواب، و قد فصلنا البحث عن التقية فى الموضوع الخارجى كالعيد فى مبحث الوضوء عند البحث عن المسح على الحائل، و ذكرنا ما عندنا فى حكم الاجزاء فى متابقتهم فى يوم عرفة و العيد فيما إذا خالفوا معنا فيهما فراجع.

[مسألة ٣- إذا كانت اللقمة فى فمه و أراد بلعها لنسيان الصوم فتذكر وجب إخراجها]

مسألة ۳- إذا كانت اللقمة فی فمه و أراد بلعها لنسیان الصوم فتذکر وجب إخراجها، و ان بلعها مع إمکان إلقائها بطل صومه بل تجب الکفارة أیضا، و کذا لو کان مشغولا بالأکل فتبین طلوع الفجر.

وجوب إخراج اللقمة عن الفم بعد التذکر واضح، و بطلان صومه بالبلع مع إمکان إلقائها ککک فان بلعها اختیارا تجب الکفارة، حیث ان البطلان ینشأ من البلع الاختیاری، و الکفارة تترتب علی ابطال الصوم بالاختیار، و الحکم فیما لو کان مشغولا بالأکل فتبین طلوع الفجر أیضا ککک.

[مسألة ۴- إذا دخل الذباب أو البق أو الدخان الغلیظ أو الغبار فی حلقه]

مسألة ۴- إذا دخل الذباب أو البق أو الدخان الغلیظ أو الغبار فی حلقه من غیر اختیاره لم یبطل صومه، و ان أمکن إخراجه وجب و لو وصل الی مخرج الخاء.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۴۰

عدم البطلان بدخول ما ذکر فی المتن من دون الاختیار واضح بعد کون المبطل هو التعمد بالإفطار، کما ان وجوب إخراجه ان أمکن ظاهر بعد کون بلعه حراما و لو بعد وصوله الی مخرج الخاء لکونه مما یحرم اکله کما مر فی طی مسألة الثالثة و السبعین و لا یبطل الصوم بإخراجه لعدم صدق القیء.

[مسألة ۵- إذا غلب علی الصائم العطش]

مسألة ۵- إذا غلب علی الصائم العطش بحیث خاف من الهلاک یجوز له ان یشرب الماء مقتصرا علی مقدار الضرورة و لکن یفسد صومه بذلک و یجب علیه الإمساک بقیة النهار إذا کان فی شهر رمضان و اما فی غیره من الواجب الموسع و المعین فلا یجب الإمساک و ان کان أحوط فی الواجب المعین.

إذا غلب علی الصائم العطش بحیث یخاف من الهلاک یجوز له ان یشرب الماء لأجل وجوب حفظ النفس عن الهلاک و کذا یجوز شربه لو کان فی ترکه حرج أو ضرر مما لا یتحمل عادة لدلیل نفی الحرج و الضرر و یجب علیه الاقتصار علی مقدار الضرورة و هو ما یرفع به الهلاکة أو ما یرفع به الحرج أو الضرر، و ذلک لموثق عمار عن الصادق علیه السّلام فی الرجل یصیبه العطاش حتی یخاف علی نفسه قال علیه السّلام: یشرب بقدر ما یمسک رمقه و لا یشرب حتی یروی، و خبر المفضل قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام ان لنا فتیات و شبانا لا یقدرون علی الصیام من شدة ما یصیبهم من العطش قال علیه السّلام: فلیشربوا بقدر ما تروی به نفوسهم و ما یحذرون.

و یفسد علیه صومه بذلک لتناول المفطر بالاختیار و لو کان مضطرا فی اختیاره کما فی المکره علی الإفطار، و یجب علیه قضائه لو کان له القضاء لأدلة وجوبه، و یجب علیه الإمساک بقیة النهار إذا کان فی شهر رمضان لوجوب إمساکها علی من أبطل صومه بتناول المفطر تأدبا، سواء کان مع العصیان أو من دون عصیان، و یدل علیه ما تقدم من الاخبار فی الإصباح جنبا و فیمن نام جنبا و امتد نومه الی طلوع الفجر، و موثق عمار و خبر المفضل المذکوران فی المقام، و اما فی غیر شهر رمضان من الواجب الموسع أو المعین فلا یجب الإمساک لعدم الدلیل علی وجوبه الا انه فی الواجب المعین أحوط

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۴۱

لاحتمال إطلاق موثق عمار و خبر المفضل المتقدمین و ان کان الأقوی انصرافهما الی خصوص شهر رمضان و لیعلم ان ها هنا

عنوانين، أحدهما ذو العطاش و هو الذى به العطاش و داء العطش اى الاستسقاء كلما شرب الماء لا يروى، و سيأتى حكمه فى الفصل المعقود فى الأشخاص اللذين وردت الرخصة فى إفطارهم فى شهر رمضان، و ثانيهما من يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه من الهلاك من غير ان يكون به مرض، و هو المراد من الموثق و خبر الفضيل كما يشهد به قول السائل فى الموثق عن الرجل يصيبه العطش أو العطاش حتى يخاف على نفسه، و قوله فى خبر الفضيل لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش، و لكن صاحب المدارك حمل الموثق على المعنى الأول و قال: و هل يجب على ذى العطاش الاقتصار على الشرب على ما يندفع به الضرورة، أم يجوز التملى من الشراب و غيره، قيل بالأول لرواية عمار عن ابن عبد اللّه عليه السّلام ثم نقل الموثق المذكور الى ان قال: و قيل بالثانى و هو خيرة الأكثر لإطلاق قوله عليه السّلام: الشيخ الكبير و الذى به العطاش يفطران، و لا ريب ان الأول الأحوط انتهى، و لا يخفى ما فيه لان الموثق انما هو فيمن يغلب به العطش و الإطلاق انما هو فيمن به داء العطش اعنى الاستسقاء و هما مغايران موضوعا و حكما، و كيف كان فالكلام فى المقام انما هو فيمن غلبه العطش على حد يخاف الهلاك، و حكمه جواز الشرب على قدر ما يرتفع به خوفه و انه يجب عليه الإمساك فى بقية يومه، و يجب عليه القضاء فيما فيه القضاء و لا كفارة و لا فدية عليه، و اما من به داء العطش فهو مرخص فى ترك الصوم و يجوز له الامتلاء من الماء و غيره و عليه الفدية عن كل يوم بمد أو مدين، و لا يجب عليه القضاء مع تمكنه منه على كلام فيه مما يأتى و اللّه العاصم.

[مسألة ۶- لا يجوز للصائم ان يذهب الى المكان الذى يعلم اضطراره فيه الى الإفطار]

مسألة ۶- لا يجوز للصائم ان يذهب الى المكان الذى يعلم اضطراره فيه الى الإفطار بإكراه أو إيجار فى حلقه أو نحو ذلك، و يبطل صومه لو ذهب و صار مضطرا و لو كان بنحو الإيجار بل لا يبعد بطلانه بمجرد القصد الى ذلك فإنه كالقصد للإفطار.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۴۲

اما عدم جواز ذهابه الى ما يعلم باضطراره إلى الإفطار بالإكراه فظاهر، حيث انه اضطرار بالاختيار، و هو لا ينافى الاختيار و معه فيصدق أنه إفطار عمدى يبطل صومه، و لو ذهب و صار مضطرا كما ان الإفطار بالإكراه مبطل للصوم و لو لم يكن الاضطرار بالاختيار، و اما ذهابه الى ما يعلم بايجار الغذاء فى حلقه فقد يمنع عن حرمته بدعوى ان العمد اليه عمد الى غير المفطر لكى يكون حراما بل هو كالعمد الى النوم الذى يعلم باحتلامه الذى تقدم جوازه فى مسألة الرابع عشر فى مبطلات الصوم، و لكن الأقوى بطلان الصوم بذهابه اليه، و ذلك لانه كاختيار إيقاعه فى الماء قهرا و إسقاطه فيه من غير اختيار، فإنه اختيار للارتماس، و عدم كون الإيجار حراما انما هو لأجل كونه خارجا عن الاختيار و مع اختيار بالتماسه عن مؤجره أو ذهابه اختيارا الى ما ينتهى إلى الإيجار إذا صار الإيجار اختياريا يصير حراما، كما ان التماسه فى إسقاطه فى الماء يكون ارتماس بالاختيار، هذا إذا ذهب و صار مضطرا و لو بنحو الإيجار، و فى بطلان الصوم بمجرد القصد الى ذلك و لو مع عدم الذهاب احتمالان، أقواهما البطلان لما تقدم من ان قصد المفطر مفطر للإخلال بالنية المعتبرة فى الصوم.

[مسألة ۷- إذا نسى فجامع لم يبطل صومه]

مسألة ۷- إذا نسى فجامع لم يبطل صومه و ان تذكر فى الأثناء وجب المبادرة إلى الإخراج و الا وجب عليه القضاء و الكفارة.

اما عدم البطلان بالجماع عند نسيان الصوم فلما تقدم من اعتبار العمد فى مفطرية المفطر، و اما وجوب المبادرة إلى الإخراج عند التذكر فى الأثناء فلكون المفطر عند العمد به مفطرا حدوثا و بقاء، و قد تقدم هذه المسألة فى مسألة الثانية عشر من مسائل

المفطرات.

[فصل فی أمور لا بأس بها للصائم]

اشارة

فصل لا بأس للصائم بمص الخاتم أو الحصی و لا بمضغ الطعام للصبی و لا بزق الطائر و لا بذوق المرق و نحو ذلک مما لا یتعدی الی الحلق و لا یبطل صومه إذا اتفق التعدی إذا کان من غیر قصد و لا علم بأنه یتعدی قهرا أو نسیانا اما مع العلم بذلک من الأول فیدخل فی الإفطار العمدی.

و یدل علی نفی البأس عما ذکر فی المتن الأصل، و عدم صدق شیء من المفطرات

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۴۳

علیه، و عموم حصر المفطر فی غیره، و خصوص ما ورد من النصوص فیه، ففی صحیح ابن سنان عن الصادق علیه السّلام فی الرجل یعطش فی شهر رمضان قال علیه السّلام:

لا بأس ان یمص الخاتم، و خبر یونس بن یعقوب قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول الخاتم فی فم الصائم لیس به بأس فأما النواة فلا و خبر منصور بن حازم عنه علیه السّلام فی الرجل یجعل النواة فی فیه و هو صائم قال لا قلت فیجعل الخاتم قال علیه السّلام: نعم. و یحمل النهی عن النواة علی ما إذا انفصل شیء منها و انتشر فی الفم فیحرم بلعه علی ما هو المشهور أو یحمل النهی علی الکراهة أو علی ما إذا کانت النواة رطبا کما یتفق کثیرا، و فی الحدائق استظهار ارادة ما کان علی النواة من اثر التمر و لا بأس به و لیس علی جواز مص الحصی بالخصوص نص، و یمکن إدراجه فی الخاتم لانه اما منه أو قریب منه، و یشهد علی ذلک ما فهمه الکلینی قده من الخاتم حیث انه عنون بابا بعنوان باب فی الرجل یمص الخاتم و النواة، و ذکر فیه صحیح ابن سنان و خبر یونس بن یعقوب و لیس فی شیء منهما ذکر عن الحصی، و یدل علی نفی البأس عن مضغ الطعام للصبی خبر مسعدة بن صدقة عن الصادق علیه السّلام قال علیه السّلام: ان فاطمة علیها السلام کانت تمضغ للحسن و الحسین علیهما السلام و هی صائمة فی شهر رمضان، و صحیح الحلبی عنه علیه السّلام و فیه و سأل عن المرأة یکون لها الصبی و هی صائمة فتمضغ الخبز و تطعمه فقال علیه السّلام: لا بأس و الطیر ان کان لها، و هذا الأخیر یدل علی جواز زق الطائر أیضا، و یدل علیه أیضا خبر حماد عن الصادق علیه السّلام فی الصائم یصیب الدواء فی اذنه قال علیه السّلام: نعم و یذوق المرق و یزق الفرخ، و مرسل المفید فی المقنعة قال قال علیه السّلام لا بأس ان یذوق الطباخ المرق لیعرف حلو الشیء من حامضه و یزق الفرخ و یمضغ الخبز بعد ان لا یبلغ من ذلک شیئا و یبصق إذا فعل ذلک مرارا أدناها ثلاث مرات و یجتهد، و هذا الأخیر یدل علی جواز ذوق

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۴۴

المرق أیضا، و یدل علیه أیضا صحیح الحلبی المروی فی التهذیب انه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر الیه فقال: لا بأس، و خبر محمد بن مسلم عن الباقر علیه السّلام قال: لا بأس بأن یذوق الرجل الصائم القدر، و خبر علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السّلام قال سألته عن الصائم یذوق الشراب و الطعام یجد طعمه فی حلقه قال: لا یفعل قلت فان فعل فما علیه قال:

لا شیء علیه و لا یعود، و خبر الحسین بن زیاد عن الصادق علیه السّلام قال لا بأس للطباخ و الطباخة أن یذوق المرق و هو صائم، و اما خبر سعید الأعرج عن الصادق علیه السّلام عن الصائم أ یذوق الشیء و لا یبلعه قال علیه السّلام: لا فهو محمول علی

الكراهته للأخبار المصرحة فيها بنفى البأس، و حمله الشيخ قده على عدم الحاجة كما سيأتى، و هذه الاخبار كما ترى ظاهرة فى عدم بطلان الصوم بشىء مما ذكر إذا اتفق التعدى إلى الحلق ما لم يكن عن قصد أو علم بالتعدى قهرا أو نسيانا، و على هذا الظاهر هو العمل و هو المطابق مع القاعدة لعدم العمد الذى يعتبر فى مفطرية المفطر، خلافا للشيخ فى الاستبصار فإنه بعد ان ذكر خبر سعيد الأعرج قال هذه الرواية محمولة على من لا يكون له حاجة الى ذلك لان الرخصة إنما وردت فى ذلك عند الضرورة الداعية إليه من فساد طعام أو هلاك صبى أو موت طير عنده يهلك ان لم يذقه و اما مع فقد ذلك فلا يجوز على حال، و لا يخفى ان بعض الاخبار المتقدمة و ان كان ككخبر على بن جعفر فى زق الطير الا ان أكثرها مطلق لا منشأ لتقييده فإطلاقه هو المحكم، هذا فيما إذا لم يتعد الى الحلق، و خلافا لما عن المنتهى من وجوب القضاء إذا كان الإدخال لا لغرض صحيح فيما إذا تعدى الى الحلق، و إطلاق ما فى هذه الاخبار مع عدم صدق الإفطار عمدا يرده هذا مع عدم القصد و لا العلم بالتعدى إلى الحلق و اما مع احد هما فالأقوى هو البطلان لصدق العمد بل لا خلاف ظاهرا فيه فى

صورة العمد.

و كذا لا بأس بمضغ العلك و لا ببلع ريقه و ان وجد له طعما فيه ما لم يكن ذلك بتفتت اجزاء منه بل كان لأجل المجاورة.

العلك بالكسر معروف و هو المسمى بالفارسية (بقنذرون)، و لا إشكال فى جواز مضغه فيما إذا لم ينفصل اجزاء و تفتت فى الفم و لم يتغير الريق، و ذلك لعدم ما يوجب البطلان به، و لا صدق شىء من المفطرات عليه، كما لا إشكال فى عدم جوازه مع تفتت اجزاء منه و انتشارها حيث ان بلعها من المفطرات، لما عرفت فى البحث عن الأكل انه مبطل للصوم قليله أو كثيره إذا صدق عليه الأكل، إنما الكلام فيما إذا تغير طعم الريق بمجاورته معه من دون تفتت اجزاء منه فيه، فقد وقع الخلاف فيه، و عن الشيخ فى النهاية تحريمه و هو الظاهر من ابن الجنيد، و عن المبسوط جوازه مع الكراهة، و يستدل للاول بخبر الحلبى المروى فى الكافى عن الصادق عليه السّلام قال قلت الصائم يمضغ العلك قال: لا و بان وجود الطعم فى الريق دليل على تخلل شىء من اجزاء ذى الطعم فيه لاستحالة انتقال العرض عن موضوع الى موضوع أخر فيكون ابتلاعه مفطرا، و لا يخفى ما فيه اما الخبر فلمعارضته مع خبر ابى بصير عن الصادق عليه السّلام قال سألته عن الصائم يمضغ العلك فقال: نعم إنشاء و به يحمل ما فى خبر الحلبى على الكراهة لأن النهى الظاهر فى التحريم مع الترخيص فى فعل المنهى عنه منشأ لاستفادة الكراهة، و يشهد بها ما فى خبر ابن مسلم عن الباقر عليه السّلام قال: يا محمد إياك ان تمضغ علكا فانى مضغت اليوم علكا و انا صائم فوجدت فى نفسى منه شيئا، فإن التحذير الشديد فيه مع فعله عنه عليه السّلام دليل على الكراهة، و لعل صدوره عنه عليه السّلام كان مع علمه عليه السّلام بتغير طعم الريق به لكنه بعد مضغه راى زيادة تغير الريق به على ما يظن، و لذا نهى عنه تنزيها، و اما الاستدلال بما ذكر من ان وجود الطعم (إلخ) فهو مبنى على القول بالانتشار فى باب الاعراض و هو ان كان ممكنا لكن الانحصار به ممنوع لإمكان حصول العرض بالمجاورة كما فيمن لطخ باطن قدميه بالحنظل فإنه يجد طعمه فى ذائقته مع انه لا سبيل فيه فى

الانتشار مع انه على القول بالانحصار فيه فكون الاجزاء المنتشرة التى لا يدرك بالحس موجبا للبطلان ممنوع، لاستهلاكه عرفا و ان العلم بها انما هو من ناحية وجود اعراضها مع حكم العقل بالملازمة بينها و بين موضوعاتها عقلا على القول بانحصار وجود الاعراض بالانتشار، و من الواضح ان مثل هذا العلم بوجودها لا يكون مبطلا بعد عدم صدق الأكل على ابتلاع الريق المتطعم بطعمها كما لا يخفى، فالحق جواز مضغه مع الكراهة و اللّه العالم.

و كذا لا بأس بجلوسه فى الماء ما لم يرتمس رجلا كان أو امرأة و ان كان يكره لها ذلك.

و يستدل لعدم البأس فى انغماس الصائم فى الماء بدون الارتماس بالأصل و عموم ما يدل على انحصار المفطر فيما سواه و عدم ما يدل على مفطريته و خصوص خبر الحسن بن راشد عن الصادق عليه السّلام فى الصائم يستنقع فى الماء قال عليه السّلام: نعم و صحيح محمد بن مسلم عنه عليه السّلام الصائم يستنقع فى الماء و يصب على رأسه و يتبرد بالثوب و ينفع البورياء تحته و لا يغمس رأسه فى الماء، و خبر الحلبى عنه عليه السّلام الصائم يستنقع فى الماء و لا يرمس رأسه، و خبر حنان بن سدير عنه عليه السّلام عن الصائم يستنقع فى الماء قال عليه السّلام: لا بأس و لكن لا يغمس رأسه و المرأة لا تستنقع فى الماء لأنها تحمل الماء بقبلها، و لا خلاف فى جواز ذلك للرجل و قد وقع الخلاف فى جوازه للمرئة، و المشهور فيها أيضا هو الجواز، خلافا للمحكى عن الحلبى القائل بوجوب القضاء فقط، و عن القاضى و ابن زهرة القضاء مع الكفارة و يستدل لهم بما فى خبر حنان و المرأة لا تستنقع فى الماء لأنها تحمل الماء بقبلها، و الأقوى ما عليه المشهور من عدم الفرق بين المرء و المرأة بعدم القضاء و الكفارة، و حمل ما فى خبر حنان على الكراهة كما يؤيدها التعليل المذكور فيه إذ لم يعلم حملها الماء بقلها، و مع فرض تحققه فلا يكون موجبا للبطلان، فالتعليل المذكور بعيد من حيث الموضوع و الحكم، لكن لا بأس فى حمله على الكراهة، و لذا افتى المصنف قده فى المتن بكراهة لها، و الحق الشهيد قده فى اللمعة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۴۷

بالمرئة الخنثى و الخصى الممسوح لمساواتهما معها فيه العلة، و لا يخفى ما فيه من الوهن و اللّه العالم.

و لا ببل الثوب و وضعه على الجسد.

و فى الجواهر بلا خلاف أجده فيه و يستدل لكراهته بنصوص واردة فى النهى عنه كخبر الحسن بن راشد المروى فى الكافى قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام الحائض تقضى الصلاة قال عليه السّلام: لا قلت تقضى الصوم قال نعم قلت من اين جاء ذا قال: ان أول من قاس إبليس، قلت و الصائم يستنقع فى الماء قال: نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال:

لا قلت من اين جاء ذا قال: من ذلك، و خبر الحسن الصيقل قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الصائم يرتمس فى الماء قال: عليه السّلام لا و لا المحرم قال و سألته عن الصائم أ يلبس الثوب المبلول قال عليه السّلام: لا، و خبر عبد اللّه بن سنان قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول لا تلزق ثوبك الى جسدك و هو رطب و أنت صائم حتى تعصره، بحملها على الكراهة لدلالة، صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السّلام على الجواز و فيه الصائم يستنقع فى الماء و يصب على رأسه و يتبرد بالثوب و ينضح المروحة و ينضح البورياء تحته و لا يغمس رأسه فى الماء بناء على ان يكون المراد من التبرد بالثوب هو بله كما يدعى ظهوره فيه، و لا أقل من شموله إياه و لو لم ينحصر المراد به، مضافا الى نفى وجدان الخلاف فيه، بل ادعاء الإجماع عليه، و ضعف النصوص الناهية سندا، فلا ريب فى الحكم بالكراهة أصلا.

و لا بالسواك باليابس بل بالرطب أيضا لكن إذا أخرج المسواك من فمه لا يرده و عليه رطوبة و الا كانت كالرطوبة الخارجية لا يجوز بلعها الا بعد الاستهلاك فى الريق.

لا خلاف فى جواز السواك باليابس بل فى استحبابه، و فى الجواهر الإجماع بقسميه عليه، و يدل عليه المطلقات الدالة على جواز السواك بقول مطلق فى شهر رمضان

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۴۸

و هى كثيرة، ففى خبر عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السّلام يستاك الصائم أى ساعة من النهار أحب، و خبر الحلبى عنه عليه السّلام الصائم يستاك اى النهار شاء، و خبر محمد بن سنان عن الباقر عليه السّلام عن السواك للصائم قال: يستاك أى ساعة شاء من أول النهار إلى أخره، و غير ذلك من الاخبار و الاخبار المطلقة الدالة على استحباب السواك الشاملة بإطلاقها

للصائم و غيره، و فى السواك بالرطب خلاف و المشهور على جوازه، و عن المنتهى ان جوازه قول علمائنا اجمع خلافا للمحكى عن ابن عقيل، و اختلف فى النقل عنه فعن المنتهى انه كرهه، و عن المختلف حكايۀ المنع عنه، و يستدل للمنع لو كان له قائل بجملۀ من الاخبار الناهيۀ عنه كخبر ابى بصير المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام قال: عليه السّلام لا يستاك الصائم بعود رطب، و خبر محمد بن مسلم المروى فى التهذيب أيضا عن الصادق عليه السّلام قال: يستاك الصائم أى النهار شاء و لا يستاك بعود الرطب، و خبر الحلبى عنه عليه السّلام عن الصائم يستاك قال: لا بأس به و قال: لا يستاك بسواك رطب، و خبر عمار بن موسى عنه عليه السّلام عن الصائم ينزع ضرسه قال: لا و لا يدمى فاه و لا يستاك بعود رطب، و غير ذلك من الاخبار، و الأقوى ما عليه المشهور لورود جملۀ من الاخبار على جوازه، كخبر المروى فى قرب الاسناد عن على عليه السّلام قال: لا بأس بأن يستاك الصائم بالسواك الرطب فى أول النهار و أخره، فقيل لعلى عليه السّلام فى رطوبۀ السواك فقال: عليه السّلام المضمضۀ بالماء أرطب منه فقال عليه السّلام: فان قال قائل لا بد من المضمضۀ لسنۀ الوضوء له قيل له فإنه لا بد من السواك للسنۀ التى جاء بها جبرائيل، و مثله الخبر المروى فى التهذيب عن الرضا عليه السّلام،

مصباح الهدى فى شرح العروۀ الوثقى، ج۸، ص: ۱۴۹

و المروى فى أخر السرائر عن كتاب موسى بن بكر عن الصادق عليه السّلام و فيه انى لأستاك بالماء و انا صائم، و لأجل هذه الاخبار المصرحۀ بالجواز تحمل الأخبار الناهيۀ على الكراهۀ، و يشهد له خبر عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السّلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب و قال عليه السّلام: لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضنه حتى لا يبقى فيه شىء، و لفظۀ الكراهۀ و ان لم تكن ظاهرۀ فى لسان الاخبار فى الكراهۀ المصطلحۀ الا انها ليست ظاهرۀ فى الحرمۀ أيضا، و لا يخلو عن الإشعار بالكراهۀ الكافى للتائيۀ به مع ان الجمع بين الطائفتين جمع لا يحتاج الى شاهد أخر على ما مر منا فى هذا الكتاب مرارا من ان النهى المنضم اليه الترخيص فى الفعل هو منشأ إثبات الكراهۀ كما ان الأمر بالشىء المنضم اليه الترخيص فى الترك هو الاستحباب مع استعمال صيغتى النهى و الأمر فى معنى واحد فى كلتا حالتى الضم الى الترخيص و عدمه، و شرح ذلك فى الأصول و بالجملۀ فلا ينبغى الإشكال فى جواز الاستياك بالرطب، انما الكلام فى جوازه هل هو مع المرجوحيۀ التى يصير بها مكروها فى مقابل الاستحباب و سائر الاحكام، أو ان المراد منه هو الكراهۀ فى العبادات بمعنى كونه مستحبا لكنه يكون أقل ثوابا من الاستياك باليابس نظير كراهۀ الصلاۀ فى الحمام، ظاهر المحكى عن ابن ابى عقيل هو الأول، و الحق هو الأخير لما عليه الأصحاب من الاستحباب بالرطب كما حكى عن المنتهى بان استحبابه قول علمائنا اجمع، ثم ان الشيخ قده فى التهذيب جمع بين الطائفتين بحمل الأخبار الناهيۀ عن السواك بالرطب الى من لا يضبط نفسه فيبصق ما يحصل فى فمه من رطوبۀ العود، فاما من يتمكن من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله على كل حال، و أورد عليه فى الجواهر بأنه جمع تبرعى لا شاهد له، أقول و لعل ما افاده الشيخ جمع ينسبق الى الذهن فكأنه قال: لا يفعل بالرطب لكى لا ينتهى إلى بلع رطوبته فيكون النهى لأجل التحرز عن الابتلاء بابتلاعه و هو حسن الا ان النهى حينئذ يحمل على الإرشاد و هو بعيد، و كيف كان إذا خرج المسواك عن فمه لا يرده الى فمه و عليه رطوبۀ سواء كانت الرطوبۀ لنفسه أو كانت رطوبۀ خارجيۀ،

مصباح الهدى فى شرح العروۀ الوثقى، ج۸، ص: ۱۵۰

و لا يجوز بلع رطوبته إلا إذا كان مستهلكا فى الريق بحيث لا يعد بلع الريق المستهلك فيه الرطوبۀ بلعا للرطوبۀ و لا بلعا لهما بل لا يصدق عليه الا بلع الريق فقط، و قد مر هذا البحث فى أول البحث عما يجب الإمساك عنه.

و كذا لا بأس بمص لسان الصبى أو الزوجۀ إذا لم يكن عليه رطوبۀ و لا بتقبيلها أو ضمها أو نحو ذلك.

اما مص لسان الصبى فلم يرد على جوازه نص بالخصوص الا انه ورد فى خبر ابى ولاد عن الصادق عليه السّلام انى اقبل بنتا لى

صغيرة و ان صائم فيدخل فى جوفى من ريقها شيء فقال عليه السّلام: لا بأس ليس عليه شيء، و دخول شيء من ريقها فى جوفه لعله يكون لأجل تقبيل فمها و مص لسانها، و لا بأس بالتمسك به بعد حمله على ما إذا كان دخول الريق فى الجوف من غير قصد به بل دخل من غير اختيار، و كيف كان فالأصل فيه و فى مص لسان الزوجة و عموم حصر المفطرات فى غيره و عدم الدليل على مفطريته يقتضى الجواز و عدم بطلان الصوم به من غير فرق بين ما كان عليه رطوبة أم لا ما لم يبلعها أو لم يقصد بلعها و لو لم يبلعها، و اما مص لسان الزوجة فقد ورد النص على جوازه كما ورد فى جواز مصها لسان زوجها ففى خبر على بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السّلام قال سألته عن الرجل الصائم إله أن يمص لسان المرأة و تعمل المرأة ذلك قال: لا بأس، و خبر ابى بصير قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام الصائم يقبل امرئته قال: نعم و يعطيها لسانه تمصه، و اما تقبيل المرأة و ضمها و لمسها و الملاعبة معها ففيها طوائف من الاخبار، منها ما يدل على المنع عنها مطلقا كخبر على بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السّلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقبل و يلمس و هو يقضى شهر رمضان قال عليه السّلام: لا، و خبره الأخر عن المرأة هل تحل لها ان تعتنق الرجل فى شهر رمضان و هى صائمة فتقبل بعض جسده من غير شهوة قال: لا بأس قال و سألته عن الرجل هل يصلح له و هو صائم فى رمضان ان يقلب الجارية فيضرب على بطنها و فخذها و عجزها قال: ان لم يفعل ذلك بشهوة فلا بأس و اما بشهوة فلا يصلح،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۵۱

و منها ما يدل على الجواز مطلقا، كمرسل الفقيه قال سأل النبى صلّى اللّه عليه و آله عن الرجل يقبل امرئته و هو صائم قال: صلّى اللّه عليه و آله هل هى الاريحانة يشمها، و خبر ابى بصير المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام عن الرجل يضع يده على جسد امرئته و هو صائم فقال عليه السّلام: لا بأس و ان أمذى فلا يفطر، و خبره الأخر المذكور أنفا فى مص اللسان، و منها ما يدل على المنع ممن يحرك شهوته كصحيح الحلبى المروى فى الكافى عن الصادق عليه السّلام عن رجل لمس من المرأة شيئا أ يفسد ذلك صومه أو ينقضه فقال: ان ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المنى، و خبر منصور بن حازم المروى فى الكافى أيضا قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام ما تقول فى الصائم يقبل الجارية و المرأة فقال: اما الشيخ الكبير مثلى و مثلك فلا بأس و اما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن و القبلة إحدى الشهوتين، و صحيح زرارة و محمد بن مسلم المروى فى التهذيب عن الباقر عليه السّلام انه سئل هل يباشر الصائم أو يقبل فى شهر رمضان فقال: انى أخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق الا يسبقه منيه، و خبر سماعة المروى فى الفقيه قال سأل سماعة أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يلصق بأهله فى شهر رمضان قال: ما لم يخف على نفسه فلا بأس، و منها ما يدل على وجوب القضاء به كصحيح رفاعة المروى فى الفقيه و التهذيب قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل لامس جارية فى شهر رمضان فأمذى قال: ان كان حراما فليستغفر اللّه استغفار من لا يعود ابدا و يصوم يوما مكان يوم، و زاد فى التهذيب و ان كان من حلال فليستغفر اللّه و لا يعود و يصوم يوما مكان يوم، و الجمع بين هذه الاخبار يمكن بحمل الأخبار المرخصة على نحو الإطلاق على من يثق من نفسه عدم الانزال و الاخبار المانعة على نحو الإطلاق على من لا يثق لشهادة الأخبار المانعة ممن

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۵۲

يحرك شهوته بعدم الكراهة فى الأول و بالكراهة فى الأخير أو بحمل الأخير على شدة الكراهة مع ثبوتها فى الأول بمترتبة ضعيفة منها، و مقتضى الجمع الأول هو نفى الكراهة ممن يثق من نفسه رأسا، و مقتضى الجمع الأخير ثبوت الكراهة فى الجميع مع تأكدها ممن لا يثق فى نفسه، و على كل واحد قائل من الأصحاب، و الحق ان يقال بحرمة مباشرة النساء تقبيلا و لمسا و ملامسة مع قصد الإنزال أو عادته و لو لم يقصد و فساد الصوم به و لو لم ينزل و كراهتها مع عدم قصد الانزال و لا عادته مطلقا

ممن يحرك شهوته و من لم يحرك و وثق بنفسه أو من لم يثق إذا لم يكن من عادته الانزال بمثله مع شدة الكراهة ممن لم يثق بنفسه، و يدل على الكراهة فى الجميع ما رواة الشيخ فى التهذيب عن أصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السّلام فقال يا أمير المؤمنين اقبل و انا صائم فقال عليه السّلام: له عف صومك فان بدو القتال اللطام، و قال عليه السّلام: أيضا اما يستحيى أحدكم ان يصبر يوما الى الليل، انه كان يقال ان بدو القتال اللطام، و صحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السّلام عن الرجل يجد البرد أ يدخل مع أهله فى لحاف و هو صائم فقال: له يجعل بينهما ثوبا، و يمكن ان يستفاد من هذه الاخبار كون منشأ الكراهة هو التلذذ المتحقق فى الجميع ممن يثق من نفسه و من لا يثق، كما يظهر من التعليل بقوله عليه السّلام ان بدو القتال اللطام، و إطلاق الأمر بجعل الستر فيما بين الرجل و المرأة فى اللحاف.

[مسألة ١- إذا امتزج بريقه دم و استهلك فيه]

مسألة ١- إذا امتزج بريقه دم و استهلك فيه يجوز بلعه على الأقوى، و كذا غير الدم من المحرمات و المحللات، و الظاهر عدم جواز تعمد المزج و الاستهلاك للبلع سواء كان مثل الدم و نحوه من المحرمات أو الماء و نحوه من المحللات فما ذكرنا من الجواز انما هو إذا كان ذلك على وجه الاتفاق.

إذا استهلك الدم فى ريق الفم على وجه يصدق على بلعه انه بلع الريق فقط و لا يصدق عليه بلع الدم لا منفردا و لا منضما الى الريق يجوز بلعه، لجواز بلع ريق الفم و المفروض انه كك بعد الاستهلاك، و لعل التعبير بالأقوى لاحتمال تنجس الريق

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج٨، ص: ١٥٣

بملاقاته الدم فيما إذا كان الدم ورد عليه من الخارج و احتياجه الى التطهير بالمضمضة، فإن الأقوى فيه عدم النجاسة بالملاقاة أو طهره بزوال عين النجاسة لو قيل بنجاسته بالملاقاة من غير حاجة الى التطهير، و استظهر المصنف قده جواز البلع بعد الاستهلاك بما إذا كان الامتزاج بالاتفاق لا بالعمد للبلع بعد الاستهلاك، و لعل الوجه فى ذلك صدق بلع الممتزج بالريق من المحرم كالدم أو المحلل كالماء و ان لم يصدق بلعه بصيرورته مستهلكا بالامتزاج لكن قصد بلعه فى نفسه مفسد للصوم للإخلال بالنية و ان لم يتعقبه الإتيان بالمفطر، فلا وجه لما تنظر فيه بعض الأعاظم من أساتيدنا قده فى المقام، و لا لما تبعه فى المستمسك من دعوى عدم ظهور وجه للمنع عن الجواز فيما إذا تعمد المزج و الاستهلاك للبلع.

[فصل يكره للصائم أمور]

اشارة

فصل يكره للصائم أمور

[أحدها مباشرة النساء]

أحدها مباشرة النساء لمسا و تقبيلا و ملاعبة خصوصا لمن يتحرك شهوته بذلك بشرط ان لا يقصد الانزال و لا كان من عادته و الا حرم إذا كان فى الصوم الواجب المعين.

و قد اتضح البحث عن ذاك الأمر مفصلا فى المتن السابق عند البحث عن قوله و لا بتقبيلها أو ضمها.

[الثانی الاکتحال بما فیه صبر أو مسک أو نحوهما]

الثانی الاکتحال بما فیه صبر أو مسک أو نحوهما مما یصل طعمه أو رائحته إلی الحلق و کذا ذر مثل ذلک فی العین.

و فی الجواهر حکایة الإجماع صریحا و ظاهرا علی عدم حرمة الاکتحال، بل الإجماع المحصل علی نفیها و فی کراهته مطلقا و شدتها بما فیه صبر أو مسک أو نحوهما مما یصل طعمه أو رائحته إلی الحلق، أو عدم کراهته رأسا إلا بما فیه ما یصل به طعمه أو رائحته إلی الحلق احتمالان منشاهما اختلاف الاخبار فی ذلک و تعدد الاحتمالات فی کیفیة الجمع بینها، فمن الأخبار الواردة فی الاکتحال ما یدل علی الترخیص فیه مطلقا کصحیح محمد بن مسلم المروی فی الکافی و التهذیب عن الباقر علیه السّلام فی الصائم یکتحل قال علیه السّلام: لا بأس به لیس بطعام و لا شراب،

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۵۴

و خبر عبد الحمید بن ابی العلاء عن الصادق علیه السّلام قال علیه السّلام: لا بأس بالکحل للصائم، و خبر ابن ابی یعفور عنه علیه السّلام عن الکحل للصائم فقال: لا بأس به انه لیس بطعام یؤکل، و خبر الحسین بن ابی منذر قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام اکتحل بکحل فیه مسک و انا صائم قال: لا بأس به، و خبر غیاث بن إبراهیم عن الصادق علیه السّلام عن أبیه علیه السّلام قال علیه السّلام: لا بأس بالکحل للصائم و کره السعوط و خبر عبد اللّه بن میمون عن الصادق علیه السّلام عن أبیه علیه السّلام انه کان لا یری بأس بالکحل للصائم، و منها ما یدل علی المنع مطلقا، کصحیح الحلبی المروی فی التهذیب عن الصادق علیه السّلام عن الرجل یکتحل و هو صائم قال علیه السّلام: لا انی أتخوف علیه ان یدخل رأسه، و خبر الحسن بن علی المروی فی التهذیب أیضا عن ابی الحسن علیه السّلام عن الصائم إذا اشتکی عینه لیکتحل بالذرور و ما أشبهه أم لا یسوغ له ذلک، فقال: لا یکتحل (و الذرور کرسول ما یذر فی العین من الدواء الیابس یقال ذررت عینه إذا داویته بها)، و صحیح سعد الأشعری المروی فی الکافی عن ابی الحسن الرضا علیه السّلام عمن یصیبه الرمد فی شهر رمضان هل یذر عینه بالنهار و هو صائم قال: یذرها إذا أفطر و لا یذرها و هو صائم، و منها ما یدل علی التفصیل کصحیح محمد بن مسلم المروی فی التهذیب عن أحدهما علیه السّلام عن المرأة تکتحل و هی صائمة فقال: إذا لم یکن تجد له طعما فی حلقها فلا بأس، و موثق سماعة المروی فی الکافی و التهذیب قال سألته عن الکحل للصائم فقال: إذا کان کحلا لیس فیه مسک و لیس له طعم فی الحلق فلیس به بأس،

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۵۵

و خبر الحسین بن علوان عن الصادق علیه السّلام عن أبیه علیه السّلام ان علیا علیه السّلام کان لا یری بأسا بالکحل للصائم إذا لم یجد طعمه، و عن الفقه الرضوی و لا بأس بالکحل إذا لم یکن ممسکا، و قد اختلف فی الجمع بین هذه الطوائف علی وجوه، منها ما هو المحکی عن الذخیرة من الجمع بینها بالإطلاق و التقیید بحمل ما یدل علی الجواز مطلقا علی ما لیس فیه مسک و لا یوجد طعمه فی الحلق، و حمل ما یدل علی المنع مطلقا علی ما فیه المسک و یوجد طعمه فیه بقرینة الأخبار المفصلة الحاکمة علی الطائفتین الأولیین علی قاعدة الجمع بین المطلق و المقید، و لازم ذلک حرمة الاکتحال بما فیه مسک أو نحوه مما یجده فی حلقه، و لا یخفی ما فیه لمخالفته مع الإجماع علی الکراهة و عدم الحرمة، و منافاته مع بعض ما یدل علی الجواز کخبر محمد بن مسلم و خبر ابن ابی یعفور المعلل فیهما الجواز بعدم کون الکحل طعاما و شرابا و انه لیس بطعام یؤکل الجاری فیما فیه المسک و نحوه، حیث انه أیضا مما لا یؤکل و لا یشرب، و مع خبر الحسین بن ابی منذر المصرح بجواز الاکتحال بما فیه مسک فهذا الجمع لیس بشیء، (و منها) حمل أخبار المرخصة علی ما إذا لم یجد له طعما فی الحلق أو لم یکن ممسکا بالقول بکونه جائزا من غیر کراهة، و اخبار المنع علی ما إذا کان ککک بالقول بکونه مکروها، و هذا الجمع و ان کان أقرب من الجمع الأول الا انه

يرد عليه بأنه يتوقف على حمل المطلق على المقيد و هو غير ثابت فى غير الإلزاميات مثل المندوب و المكروه فإن القاعدة فيه هو إبقاء المطلق على حاله، و منها حمل الأخبار المجوزة على الجواز المطلق المجتمع مع الكراهة و حمل الأخبار المانعة على الكراهة مطلقا فيما فيه ما يصل طعمه إلى الحلق و ما لا يكون ككك، و الاخبار المفصلة على شدة الكراهة، و هذا الجمع أقرب عن الجمعين الأولين و ان لم يخلو حمل الأخبار المفصلة على شدة الكراهة عن البعد أيضا الا انه المتيقن،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۵۶

و عليه فالأقوى كراهة الاكتحال للصائم مطلقا و ان كانت كراهة ما يصل طعمه إلى الحلق أشد و اللّه العالم، هذا حكم الاكتحال، و منه يظهر حكم ذرّ مثل ذلك فى العين لكونه من الاكتحال فيشمله حكمه،

[الثالث دخول الحمام إذا خشى منه الضعف]

الثالث دخول الحمام إذا خشى منه الضعف.

و فى صحيح محمد ابن مسلم المروى فى الكافى و الفقيه عن الباقر عليه السّلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام و هو صائم فقال عليه السّلام: لا بأس ما لم يخش ضعفا.

و المروى فى العيون عن الرضا عليه السّلام عن آبائه عليه السّلام قال قال على عليه السّلام: ثلاثة لا يعرض أحدكم نفسه لهن و هو صائم الحمام و الحجامة و المرأة الحسناء، و قد حملا على الكراهة للإجماع على عدم العزيمة كما فى الجواهر، و لخبر ابى بصير عن الصادق عليه السّلام عن الرجل يدخل الحمام و هو صائم قال:

لا بأس، و يقيد إطلاق نفى البأس فيه كإطلاق النهى عن التعرض للحمام بما إذا لم يخش الضعف و اما اختصاص الكراهة بما إذا خشى الضعف فلعله مما لا ينطبق عليه القاعدة من عدم حمل المطلق على المقيد فى غير موارد الإلزام و عليه ينبغى القول بالكراهة مطلقا، و شدتها فيما إذا خشى الضعف، و يؤيده التعبير فى المروى فى العيون بالتعريض لان فيه مظنة كون النهى عن الحمام لكونه مما يوجب الضعف، و يدل على أصل الكراهة أيضا ما ورد من النهى عن إخراج الدم معللا بكونه مما يتخوف منه الفساد فيدل على كراهة كلما يتخوف منه الفساد و لو بغير إخراج الدم الذى منه الدخول فى الحمام.

[الرابع إخراج الدم المضعف بحجامة أو غيرها]

الرابع إخراج الدم المضعف بحجامة أو غيرها و إذا علم بأدائه إلى الإغماء المبطل للصوم حرم بل لا يبعد كراهة كل فعل يورث الضعف أو هيجان المرة.

و يدل على كراهة إخراج الدم المضعف غير واحد من الاخبار، ففى صحيح الحلبى المروى فى الكافى و الفقيه عن الصادق عليه السّلام قال سألته عن الصائم أ يحتجم فقال: اننى أتخوف عليه ما يتخوف به على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال عليه السّلام: الغشيان (الغثيى به) أو ان تثور به مرة قلت أ رأيت ان قوى على ذلك و لم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۵۷

يخش شيئا قال: نعم إنشاء، و خبر الحسين ابن ابى العلاء عن الصادق عليه السّلام عن الحجامة للصائم قال عليه السّلام: نعم إذا لم يخف ضعفا و خبر عمار بن موسى عن الصادق عليه السّلام فى الصائم ينزع ضرسه قال: لا و لا يدمى فاه و لا يستاك بعود رطب، و مرسل الصدوق قال و كان أمير المؤمنين عليه السّلام يكره ان يحتجم الصائم خشية أن يغشى عليه فيفطر، و المروى فى

العيون عن الرضا علیه السّلام عن آبائه علیه السّلام عن أمیر المؤمنین ثلاثة لا یعرض أحدکم نفسه لهن و هو صائم الحمام و الحجامة و المرأة الحسناء، و خبر سعید الأعرج عن الصادق علیه السّلام عن الصائم یحتجم فقال: لا بأس الا ان یتخوف علی نفسه الضعف، و خبر عبد اللّه بن سنان عن الصادق علیه السّلام قال: لا بأس بأن یحتجم الصائم إلا فی شهر رمضان فإنی أکره أن یغرر بنفسه الا ان لا یخاف علی نفسه و انا إذا أردنا الحجامة فی رمضان احتجمنا لیلا، و هذه الاخبار دالة علی کراهة إخراج الدم المضعف فی الجملة إلا انه ینبغی البحث عن أمور (الأول) أکثر هذه الاخبار واردة فی الحجامة، لکن الأقوی تعمیم الحکم بالنسبة إلی مطلق إخراج أدم و لو بغیر الحجامة و ذلک لخبر عمار بن موسی الناهی عن نزع الضرس و ادماء الفیه مضافا الی التعلیل فی مورد الحجامة أیضا بتخوف الفساد أو حصول الضعف أو ثوران المرة حیث ان القاعدة فی الحکم الوارد فی مورد المعلل بعلة هی تسریته الی غیر مورد وروده مما یسری فیه العلة کما انه یوجب قصره فی مورده مما یجری فیه العلة فإذا قال لا تأکل الرمان لانه حامض توجب العلة تسریة الحکم الی الحامض من غیر الرمان و عدم سرایته الی غیر الحامض من الرمان بل الأقوی التعمیم بغیر إخراج الدم مما یورث شیئا من ذلک، (الثانی) ظاهر بعض هذه الاخبار و ان کان هو النهی عن إخراج الدم المضعف

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۵۸

الا انه محمول علی الکراهة بقرینة البعض الأخر، و بالإجماع علی عدم الحرمة محصلا و منقولا، و یدل علی نفی التحریم صریحا ما فی خبر القداح المروی فی التهذیب عن الصادق علیه السّلام قال: ثلاثة لا یفطر الصائم القیء و الاحتلام و الحجامة، و قد احتجم النبی صلّی اللّه علیه و آله و هو صائم و کان لا یری بأسا بالکحل للصائم، و ما فی خبر عمار الساباطی عن الصادق علیه السّلام عن الحجام یحجم و هو صائم و عن الصائم یحتجم قال: لا بأس و ما فی خبر الحلبی عنه علیه السّلام لا بأس ان یحتجم الصائم فی شهر رمضان، (الثالث) لا فرق فی الجواز مع الکراهة فی شهر رمضان و غیره لإطلاق غیر واحد من تلک الاخبار، و ما فی خبر ابن سنان من قوله علیه السّلام لا بأس بأن یحتجم الصائم إلا فی شهر رمضان فإنّی أکره أن یغرر بنفسه الا ان لا یخاف علی نفسه و انا إذا أردنا الحجامة فی رمضان احتجمنا لیلا، و فی المروی فی مکارم الأخلاق عن الصادق علیه السّلام یحتجم الصائم فی غیر شهر رمضان متی شاء، فاما فی شهر رمضان فلا یضر بنفسه و لا یخرج الدم الا ان تبیغ [۱] به فاما نحن فحجامتنا فی شهر رمضان باللیل و حجامتنا یوم الأحد و حجامة موالینا یوم الاثنین، فمحمول علی شدة الکراهة فیه کما ان ما فی خبر الساباطی من انه لا ینبغی للحجام ان یحجم و هو صائم و لا بأس علی الصائم ان یحتجم، محمول علی الکراهة الشدیدة فی الحجام و الرخصة مع أصل الکراهة فی المتحجم، و لعل منشأ الکراهة فی الحجام هو ان یدخل الدم حلقه بغیر اختیاره أو بغیر شعوره.

الرابع المستفاد من تلک الاخبار هو نفی البأس رأسا مع عدم الخوف، و ثبوته معه مطلقا، و شدته فی شهر رمضان ما لم یعلم بانتهائه إلی حصول الغشیان، و اما مع العلم به فیحرم لحصول البطلان به مع العلم بانجراره إلی الإغماء الموجب للبطلان.

الخامس قد ظهر من التعلیل الوارد فی غیر واحد من تلک الأخبار کراهة کل فعل یورث الضعف أو هیجان المرة الصفراء أو السوداء [۲] و اللّه العالم.

---

[۱]- البیغ الهیجان و فی المجمع فی الحدیث ان اللّه فرض علی ائمة العدل ان یقدروا علی أنفسهم بضعفة الناس لکیلا تبیغ علی الفقیر فقره‌ای یتهیج به-

[۲]- المرة بکسر المیم خلط من أخلاط البدن غیر الدم و المجمع مرار بالکسر مجمع البحرین.

[الخامس السعوط]

الخامس السعوط مع عدم العلم بوصوله الى الحلق و الا فلا يجوز على الأقوى.

و فى المسالك السعوط بفتح السين و ضم العين ما يصل الى الدماغ من الأنف انتهى، و قد ورد فى حكمه نصوص كخبر ليث المرادى المروى فى الكافى و التهذيب عن الصادق عليه السّلام عن الصائم يحتجم و يصب فى اذنه الدهن قال عليه السّلام: لا بأس إلا السعوط فإنه يكره، و خبر غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السّلام عن أبيه عليه السّلام عن على عليه السّلام قال: لا بأس بالكحل للصائم و كره السعوط للصائم، و عن الفقه الرضوى لا يجوز للصائم ان يقطر فى اذنه شيئا و لا يسعط، و قد وقع الخلاف فى حكمه بين الأصحاب فى مقامات:

الأول فى كراهته ما لم يعلم بوصوله الى الحلق أو الدماغ، فالمحكى عن كثير من الفقهاء هو الكراهة، و عن المفيد و سلار هو الحرمة و بطلان الصوم و وجوب القضاء و الكفارة به، و عن ابن جنيد و مقنع الصدوق عدم الكراهة، و الأقوى ما عليه الأكثر للأصل و حصر المفطر فى صحيح محمد بن مسلم فيما عداه، و ما ورد فى نفى البأس من الكحل من التعليل بأنه ليس بطعام و لا شراب حيث انه قد مر بأنه يدل على تعدى الحكم بنفى البأس عن الكحل الى كلما لا يكون طعاما و شرابا، و بهذه الوجوه ينفى حرمته و وجوب القضاء و الكفارة به، و يدل على كراهته الأخبار المتقدمة المعبرة فيها فيما عدا المحكى عن فقه الرضا عليه السّلام بالكراهة فإن لفظة الكراهة و ان لم تكن فى لسان الاخبار ظاهرة فى الكراهة المصطلحة لاستعمالها فى الاخبار فى الحرمة كثيرا الا انها ليست ظاهرة فى الحرمة و المتيقن منها هو المرجوحية المنطبق على الكراهة مضافا الى فحوى كراهة الاكتحال بذى الطعم، و ما فى الفقه الرضوى لم يحرز استناده الى الامام عليه السّلام، و لم يوافقه المشهور، و هما شرطان فى اعتبار ما فيه و لم يحرز شىء منهما فى هذا لمقام مع احتمال الكراهة أيضا فى التعبير بعدم الجواز كما احتمله فى الحدائق،

و يستدل للمحكى عن المفيد و سلار بالأخبار المتقدمة بناء على إرادة الحرمة من لفظة الكراهة فى الخبرين المتقدمين اعنى خبر ليث و خبر سماعة، و فيه ما بيناه آنفا من عدم ظهور لفظة الكراهة فى الحرمة و ان لم تكن ظاهرة فى الكراهة المصطلحة، و اما ما نسب الى ابن الجنيد و المقنع من عدم الكراهة رأسا فليس له وجه مع إطلاق الاخبار المتقدمة، المقام الثانى فيما إذا علم بتعديه الى الحلق، و ظاهر إطلاق كثير من كلمات الأصحاب هو الكراهة أيضا كالخلاف و النهاية و الجمل، و ظاهر غير واحد هو الحرمة حيث قيدوا الكراهة بما لا يتعدى الى الحلق كالشرائع و قال فى المدارك و به قطع الشيخ و جماعة، و الأقوى فيما لا يعلم بتعديه اليه هو الكراهة و ان انتهى الى التعدى اليه و ذلك لإطلاق الأخبار المتقدمة و عدم الدليل على البطلان بالتعدى فيما إذا لم يعلم به من أول الأمر، و استدل العلامة للبطلان فى محكى المختلف بأنه أوصل إلى جوفه المفطر فكان عليه القضاء و الكفارة، و لا يخفى ما فيه اما أولا فلمنع لزوم السعوط الوصول الى الحلق فتعمده ليس تعمدا على الوصول و حصوله من دون العمد به لا يكون مفطرا موجبا للقضاء فضلا عن الكفارة، و اما ثانيا فبالمنع عن كون مطلق الإيصال إلى الجوف مفسدا بل المفطر هو الإيصال إلى المعدة بما يسمى أكلا، فالحق عدم مفطرية السعوط فيما إذا وصل الى الحلق فيما لم يعلم بوصوله من أول الأمر المقام الثالث فيما إذا علم بوصوله الى الحلق من أول الأمر، فالمشهور من كلامهم أيضا هو الكراهة، و يمكن ان يتمسك به بما ذكر أخيرا من المنع عن كون الإيصال إلى الحلق مفطرا لعدم صدق الأكل عليه، و المحكى عن المبسوط و المختلف هو عدم الجواز و عليه المصنف فى المتن و يستدل له لصدق الأكل عليه و هو لا يخلو عن المنع و لكن الأحوط تركه

مع العلم بوصوله الى الحلق و اللّه العالم

[السادس شم الرياحين]

السادس شم الرياحين و المراد بها كل نبت طيب الريح.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۶۱

المراد بالرياحين كل نبت طيب الريح و كراهة شمها على الصائم مما ظاهرهم الاتفاق عليها و عن المنتهى انها قول علمائنا اجمع فهو اى شمها جائز مع الكراهة و يدل على أصل جوازه غير واحد من الاخبار، كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج المروى فى التهذيب عن الكاظم عليه السّلام عن الصائم أ ترى له ان يشم الريحان أم لا ترى ذلك له فقال: لا بأس به، و صحيح محمد بن مسلم المروى فى الكافى و التهذيب عن الصادق عليه السّلام عن الصائم يشم الريحان و الطيب قال: لا بأس، و خبر سعد بن سعيد المروى فى التهذيب قال كتب رجل الى ابى الحسن عليه السّلام هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال عليه السّلام: لا بأس به، و خبر ابى بصير عن الصادق عليه السّلام قال: الصائم يدهن بالطيب و يشم الريحان، و يدل على كراهة شمه أيضا أخبار أخر كخبر الحسن بن راشد المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام قال: الصائم لا يشم الريحان، و خبره الأخر عنه عليه السّلام عن الصائم يشم الريحان قال عليه السّلام: لا لأنه لذة و يكره له ان يتلذذ، و مرسل الصدوق فى الفقيه قال و كان الصادق إذا صام لا يشم الريحان فسئل عن ذلك فقال: انى اكره أن أخلط صومى بلذة، و روى فى مرسل آخر عنه عليه السّلام عن المحرم يشم الريحان قال عليه السّلام: لا قيل و الصائم قال لا قيل يشم الصائم الغالية و الدخنة قال: نعم قيل كيف حل له ان يشم الطيب و لا يشم الريحان قال: لان الطيب سنة و الريحان بدعة للصائم، و خبر الحسين الصيقل عن الصادق عليه السّلام قال و سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال: لا و لا يشم الريحان، و مقتضى الصناعة فى الجمع بين الطائفتين هو كراهة شم الريحان للصائم إذا النهى المنضم اليه الترخيص فى الفعل يستفاد منه الكراهة لا بمعنى استعمال النهى فى الكراهة مجازا أو حقيقة بل النهى المنضم اليه الترخيص

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۶۲

كالنهى الذى لم ينضم اليه الترخيص مستعمل من حيث المادة و الهيئة فى معنى واحد، غاية الأمر بعد ضم الترخيص فى الفعل يستفاد منه مرجوحية الفعل مع جوازه و هو معنى الكراهة، و يدل على خصوصية النرجس فى الكراهة ما ورد من النهى عنه بالخصوص كخبر محمد بن الفيض (العيص) المروى فى الكافى قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذلك فقال: لانه ريحان الأعاجم، و قال الكلينى بعد نقل هذا الخبر أخبرنى بعض أصحابنا ان الأعاجم كانت تشمه إذا صاموا و قال: انه يمسك الجوع، و عن المفيدة قده ان ملوك العجم كان لهم يوم معين يصومونه و يكثرون فيه شم النرجس فنهوا عليه السّلام عن ذلك خلافا لهم، و فى الاستبصار كان للمجوس يوم يصومونه فلما كان ذلك كانوا يشمون النرجس، أقول لو كان منشأ خصوصية النرجس بالكراهة هو ورود النهى عن شمه بالخصوص لكان اللائق ذكر المسك معه لورود النص فيه أيضا، و فى خبر غياث بن إبراهيم المروى فى الكافى عن الصادق عليه السّلام عن أبيه ان عليا عليه السّلام كره المسك ان يتطيب به الصائم، و لو كان منشأ اختصاص النرجس بالذكر هو شدة رائحته لكان المسك أيضا كذلك، و لذا الحقه العلامة فى المنتهى بالنرجس لشدة رائحته، و كيف كان فهذا الحكم أعنى كراهة الشم يختص بالرياحين، و اما استعمال الطيب فهو مستحب فى حال الصوم من غير خلاف، و يدل على استحبابه جملة من النصوص كخبر الحسن بن راشد المروى فى الكافى قال كان أبو عبد اللّه عليه السّلام إذا صام يتطيب بالطيب و يقول الطيب تحفة الصائم، و مرسل الصدوق قال قال الصادق عليه

السّلام: من تطيب بطيب أول النهار و هو صائم لم يكد يفقد عقله، و عن الخصال عن الحسن بن على عليه السّلام تحفة الصائم ان يدهن لحيته و تجمر ثوبه و تحفة المرأة الصائمة أن تمشط رأسها و تجمر ثوبها، و كان أبو عبد اللّه الحسين عليه السّلام

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۶۳

إذا صام يتطيب و يقول الطيب تحفة الصائم، و قد تقدم فى مرسل الصدوق قوله عليه السّلام الطيب سنة و الريحان بدعة للصائم، و فى تاسع عشر من البحار نقلا عن كتاب جعفر بن سليمان عن الصادق عليه السّلام ان من ضرب وجهه بكف ماء ورد فى ذلك اليوم (أى فى اليوم الأول من شهر رمضان) أمن من المذلة و الفقر و من وضع على رأسه من ماء ورد أمن تلك السنة من السرسام فلا تدعوا ما نوصيكم به.

[السابع بل الثوب على الجسد]

السابع بل الثوب على الجسد.

بلا خلاف يوجد فيه كما فى الجواهر بل الإجماع على كراهته ظاهرا، و يدل عليها من الاخبار خبر الحسن بن راشد و فيه عن الصائم يستنقع فى الماء قال: نعم قلت فيبل ثوبا على جسده فقال: لا، و خبر الصيقل عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال: لا و هذا الخبر يقتضى كراهة لبسه و لو لم يكن على الجسد كما لا يخفى على الناظر فى قوله يلبس الثوب المبلول، إذ هو أعم من مباشرته مع الجسد، و خبر عبد اللّه بن سنان لا تلبس ثوبك و هو رطب و أنت صائم حتى تعصره، و هذا الخبر يقتضى رفع الكراهة بالعصر مع انه بعد العصر لا يرتفع رطوبته فلا بد اما من ارادة قبل العصر من الرطب اى المرطوب الذى لم يعصر بعد كما هو الظاهر من المبلول أو إرادة تخفيف الكراهة من العصر و ان لم ترتفع بالكلية، و هذه الاخبار و ان تشتمل على النهى الظاهر فى التحريم الا انها تحمل على الكراهة لعدم الخلاف فيها بل للإجماع الظاهر عليها، و لصحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السّلام قال الصائم يستنقع فى الماء و يصب على رأسه و يتبرد بالثوب و ينضح المروحة و ينضح البوريا تحته و لا يغمس رأسه فى الماء بناء على ارادة بل الثوب من التبرد به كما هو المنساق منه و يؤيده التعبير ينضح المروحة و البورياء.

[الثامن جلوس المرأة فى الماء بل الأحوط لها تركه]

الثامن جلوس المرأة فى الماء بل الأحوط لها تركه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۶۴

و قد مر الكلام فى ذلك ذيل قول المصنف و كذا لا بأس بجلوسه فى الماء،

[التاسع الحقنة بالجامد]

التاسع الحقنة بالجامد.

و قد تقدم فى حكم الحقنة بالجامد فى فصل ما يجب الإمساك عنه من المفطرات.

[العاشر قلع الضرس بل مطلق ادماء الفم]

العاشر قلع الضرس بل مطلق ادماء الفم.

لموثق عمار بن موسى المروزى فى الكافى عن الصادق عليه السّلام عن الصائم ينزع ضرسه قال: لا و لا يدمى فاه و لا يستاك بعود رطب، مضافا الى ما تقدم من ما يدل على كراهة إخراج الدم المضعف.

[الحادى عشر السواك بالعود الرطب]

الحادى عشر السواك بالعود الرطب.

و قد تقدم مرارا.

[الثانى عشر المضمضة عبثا]

الثانى عشر المضمضة عبثا و كذا إدخال شيء أخر فى الفم لا لغرض صحيح.

يمكن ان يستدل لكراهة المضمضة عبثا على الصائم بما يأتى من النصوص الواردة فى حكم المضمضة و الاستنشاق كما سيأتى فى الفصل المذكور فيه أحكام المضمضة.

[الثالث عشر إنشاد الشعر]

الثالث عشر إنشاد الشعر و لا يبعد اختصاصه بغير المراثى أو الاشتمال على المطالب الحقة من دون إغراق أو مدح الأئمة عليهم السلام و ان كان يظهر من بعض الاخبار التعميم.

قال فى الحدائق و لم يذكر الأصحاب الشعر فى مكروهات الصيام و ان من ذكره منها خصه بما إذا كان من الإشعار الدنيوية الخارجة عن الحكمة و الوعظ و مدح أهل البيت أو رثائهم، أقول و النصوص الواردة فى ذلك مختلفة فمنها ما يدل على كراهته مطلقا كصحيح حماد المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام تكره رواية الشعر للصائم و المحرم و فى الحرم و فى يوم الجمعة و ان يروى بالليل قال قلت و ان كان شعر حق قال: و ان كان شعر حق،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۶۵

و خبره الأخر عنه عليه السّلام قال لا ينشد الشعر بالليل و لا ينشد فى شهر رمضان بليل و لا نهار فقال له إسماعيل يا أبتاه و ان كان فينا قال: عليه السّلام و ان كان فينا، و منها ما يدل على تخصيص الكراهة بما عدا مراثى الأئمة كخبر خلف بن حماد المروى فى كتاب الآداب الدينية للخزانة المعينية للشيخ أبو على الفضل ابن الحسن الطبرسى عن الرضا عليه السّلام قال قلت له ان أصحابنا يروون عن ابائك ان الشعر ليلة الجمعة و يوم الجمعة و فى شهر رمضان و فى الليل مكروه و قد هممت أن أرثى أبا الحسن عليه السّلام و هذا شهر رمضان فقال ارث أبا الحسن فى ليالى الجمع و فى شهر رمضان و فى سائر الأيام فإن اللّه عز و جل يكافئك على ذلك و مثل ذلك ما ورد فى رثاء الحسين عليه السّلام و هى كثيرة لا تحصى، و منها ما يدل على نفى البأس عن إنشاد الشعر فى الحرم و حالة الإحرام فيما إذا اشتمل على الحكمة كصحيح على بن يقطين و فيه انه سئل أبا الحسن عليه السّلام عن إنشاد الشعر فى الطواف فقال ما كان من الشعر لا بأس به فلا بأس به، و مورده كما ترى هو فى الطواف و فى الحرم مع ان فى خبر حماد بن عثمان تصريح بكراهة إنشاده فى حال الإحرام و فى الحرم، و خبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام قال عليه السّلام بينا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ذات يوم بفناء الكعبة يوم افتتح مكة إذ أقبل إليه وفد فسلموا عليه فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله من القوم قالوا وفد بكر بن وائل قال صلّى اللّه عليه و آله فهل عندكم علم من خبر قس بن ساعدة الى

ان قال صلّى اللّه عليه و آله:

و هل فيكم احد يحسن من شعره شيئا قال بعضهم سمعته يقول: فى الأولين الذاهبين من القرون لنا بصائر، الى أخر ما قرئه، و هذا الخبر أيضا صريح فى ترغيب النبى صلّى اللّه عليه و آله إلى إنشاد الشعر بين يديه صلّى اللّه عليه و آله فى مسجد الحرام، فيدل على رجحانه و مقتضى الجمع بين هذه الاخبار هو اختصاص الكراهة بغير المراثى و مدح الأئمة عليه السّلام و ما لا يشتمل على المطالب الحقه، و هذا هو مختار الشهيد فى الذكرى و الشهيد الثانى فى غير واحد من كتبه و المحقق الثانى و صاحب المدارك بل الأوجه اختصاصها بما يكون مرجوحا فى غير حالة الصيام لكونه حراما أو مكروها فيكون فى حال الصوم أشد كما يكون

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۶۶

ككك فى الأوقات الشريفة و الأمكنة المقدسة، و اما ما كان منه راجحا ذا فضيلة فيكون فى الحالات الشريفة و الأوقات و الأمكنة المقدسة أفضل، و على هذا فينبغى حمل الخبرين الأولين أعنى صحيح حماد و خبره الأخر على التقية، و لا سيما الأخير منهما المشتمل على قول إسماعيل يا أبتاه و ان كان فينا و قوله عليه السّلام و ان كان فينا، و اما ما استدل به فى الحدائق لنفى الكراهة فى المراثى من صحيح عبد اللّه الفضل من قال فينا بيت الحديث و خبر الحسن الجهم ما قال فينا مؤمن بيت الحديث و نحوهما فهو أجنبى عن المقام، لكونه فى مقام إنشاء الشعر فيهم لا إنشاده مع ان ما يدل على الكراهة أخص منه فيقيد أو يخصص به

[الرابع عشر الجدال و المراء]

الرابع عشر الجدال و المراء و أذى الخادم و المسارعة إلى الحلف و نحو ذلك من المحرمات و المكروهات فى غير حال الصوم فإنه تشتد حرمتها أو كراهتها حاله.

و فى خبر المداينى و لا تنازعوا و لا تحاسدوا الى ان قال و قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:

إذا صمت فليصم سمعك و بصرك من الحرام و القبيح و دع المراء و أذى الخادم، و فى خبر الفضيل ابن يسار المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام قال: إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام فى الشهر فلا يجاد لن أحدا و لا يجهل و لا يسرع الى الايمان و الحلف باللّه و ان جهل عليه احد فليحتمله، و اما اشتداد حرمة المحرمات و كراهة المكروهات فى غير حال الصوم فى حاله فلم أر ما يدل عليه نص بهذا العنوان، نعم يمكن ان يستدل له بخبر المدائنى و خبر الفضيل، و قد ورد تضاعف الحسنات و السيئات فى إتيان الفضائل و الرزائل فى الأوقات الشريفة كالجمعة و نحوها، و عن الصادق عليه السّلام اجتنبوا المعاصى ليلة الجمعة فإن السيئة مضاعفة فالحسنة مضاعفة، و من ترك معصية اللّه ليلة الجمعة غفر اللّه له كلما سلف منه، و قيل له استأنف العمل و من بارز اللّه ليلة الجمعة بمعصية أخذه اللّه بكلما عمل فى عمره و ضاعف عليه العذاب بهذه المعصية، و عن ثواب الاعمال عن الباقر عليه السّلام قال: الخير و الشر يضاعف يوم الجمعة،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۶۷

و عن الدعائم عن النبى صلّى اللّه عليه و آله أكثروا من الصلوات على يوم الجمعة فإنه يوم يضاعف فيه الاعمال، و فى خطبة النبى صلّى اللّه عليه و آله فى أخر شعبان ما يدل على تضاعيف الخير و الشر فى شهر رمضان، قد ورد النص فى تضاعيفهما فى ذى الحجة و فى كل زمان شريف و مكان منيف يمكن منها اصطياد تضاعيفهما فى الحالات الشريفة أيضا كحالة الصوم رزقنا اللّه سبحانه الدوام على طاعته و الاجتناب عما يكرهه فى جميع الأحوال و الأوقات

[فصل فيما يوجب الكفارة]

اشارة

فصل فيما يوجب الكفارة المفطرات المذكورة كما انها توجب القضاء كذلك توجب الكفارة إذا كانت مع العمد و الاختيار من غير كره و لا إجبار من غير فرق بين الجميع حتى الارتماس و الكذب على اللّه و على رسوله بل الحقنة و القيء على الأقوى، نعم الأقوى عدم وجوبها فى النوم الثانى من الجنب بعد الانتباه بل و الثالث و ان كان الأحوط فيها أيضا ذلك خصوصا الثالث، و لا فرق أيضا فى وجوبها بين العالم و الجاهل و المقصر و القاصر على الأحوط و ان كان الأقوى عدم وجوبها على الجاهل خصوصا القاصر و المقصر غير الملتفت حين الإفطار، نعم إذا كان جاهلا بكون الشيء مفطرا مع علمه بحرمته كما إذا لم يعلم ان الكذب على اللّه و رسوله من المفطرات فارتكبه حال الصوم فالظاهر لحوقه بالعالم بوجوب الكفارة.

فى هذا المتن أمور (الأول): لا إشكال فى وجوب الكفارة فى إبطال الصوم بارتكاب مفطر من المفطرات فى الصوم الذى تجب الكفارة فيه مما سيأتى فى الجملة، و يدل عليه من النصوص صحيح عبد اللّه بن سنان المروى فى الكتب الثلاثة عن الصادق عليه السّلام عن رجل أفطر من شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال عليه السّلام: يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق.

و خبر عبد الرحمن بن ابى عبد اللّه المروى فى الكافى و التهذيب قال سألته عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال: يتصدق بعشرين صاعا و يقضى مكانه،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۶۸

و المروى فى الفقيه عن الصادق عليه السّلام انه سئل عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان فقال: كفارته جريبان من طعام و هو عشرون صاعا، و ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابى عبد اللّه عن الصادق عليه السّلام عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال: عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبى صلّى اللّه عليه و آله أفضل، و خبر المشرقى الذى رواه الشيخ قده أيضا عن الكاظم عن رجل أفطر من شهر رمضان أياما متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة و يصوم يوما بدل يوم، و هذه الأخيار كما ترى تدل على وجوب الكفارة بالإفطار فى شهر رمضان بأى مفطر كان من دون فرق فيه بين المفطرات، مضافا الى ما ورد فى بعض المفطرات بالخصوص ففى خبر المروزى المروى فى التهذيب قال سمعته يقول إذا تمضمض الصائم فى شهر رمضان أو استنشق متعمدا أو شم رائحة غليظة أو كنس بيتا فدخل فى انفه و حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك مفطر مثل الأكل و الشرب و النكاح، و خبر ابى بصير المروى فى التهذيب أيضا عن الصادق عليه السّلام فيمن ترك الغسل متعمدا حتى أصبح قال: يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا، و خبر المروزى عن الفقيه عليه السّلام فيمن أجنب بليل و لا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم، و مضمر عبد الحميد عن بعض مواليه و فيه فمن أجنب فى شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينا و قضاء ذلك اليوم، و النصوص الواردة فى الاستمناء و قد تقدمت، و النصوص الواردة فى الجماع المتقدمة، (الأمر الثانى): انما تجب الكفارة بارتكاب مفطر من المفطرات فيما إذا ارتكبه بالعمد و الاختيار من دون كره و لا إجبار، اما اعتبار العمد و الاختيار فى مقابل السهو و النسيان فلانه مع السهو و النسيان لا يكون المفطر مفطرا فلا يجب القضاء فضلا عن الكفارة كما تقدم، و اما الاختيار فى مقابل الإكراه و الإجبار فلان المستفاد من الأدلة الواردة فى وجوب الكفارة انها تجب فيما إذا كان بطلان الصوم على وجه العصيان

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۶۹

كما يشهد به ما فى صحيح عبد اللّه بن سنان (متعمدا من غير عذر) فلا كفارة فيما لا يكون الإفطار عن العصيان و كان معذورا

فيه فلا كفارة فى مورد الإكراه و الإجبار على الإفطار و لعل هذا ظاهر، (الأمر الثالث): قد عرفت فى الأمر الأول استفادة وجوب الكفارة فى الإفطار بأى مفطر من المفطرات المذكورة للاخبار العامة الدالة على وجوبها بالإفطار، و الاخبار الخاصة الواردة فى الأكل و الشرب و الجماع و نحوها، و لكن وقع الخلاف فى بعض منها، منها الارتماس فالمشهور من القائلين بكونه مفطرا هو وجوب الكفارة بالتعمد به، و المحكى عن ابى الصلاح هو وجوب القضاء به خاصة دون الكفارة و هو الظاهر من المحقق فى النافع و العلامة فى القواعد، و يستدل للأخير بالأصل و خلو النصوص عن ذكرها مع كونها متعرضة لإيجاب القضاء الكاشف عن ورودها فى مقام الحاجة و عدم دلالة النصوص الدالة على وجوبها بارتكاب اى مفطر من المفطرات لانصرافها الى نحو الأكل و الشرب و الجماع دون نحو الارتماس، و الأقوى هو الأول و هو وجوب الكفارة فى التعمد بالارتماس لدلالة العمومات المتقدمة على وجوبها بالتعمد فى الإفطار و دلالة الأخبار المذكورة فى الارتماس على كون الارتماس من المفطرات، فلا تأمل فى وجوبها بالتعمد عليه بعد دلالة الدليل على كونه من المفطرات و وجوب الكفارة فى التعمد بما يكون منها، و منها الكذب على اللّه و على رسوله و قد اختلف فى وجوب الكفارة فى التعمد به أيضا، و الأقوى فيه أيضا وجوب الكفارة مع التعمد به لإطلاق المفطر عليه و عموم ما دل على وجوب الكفارة فى التعمد به بالمفطر، و لعل القائل بعدم وجوبها فيه ممن يقول بعدم كونه مفطرا للصوم، و منها الحقنة بالمائع و المحكى عن جمل السيد انه قال و قالوا فى اعتماد الحقنة و ما يتيقن وصوله الى الجوف من السعوط و فى اعتماد القىء و بلع الحصا انه يوجب القضاء من غير كفارة، و المحكى عن الشيخ فى الجمل و الاقتصاد القضاء بالمائعات خاصة، و كره الجامدات، و يحتمل ان تكون خاصة إشارة إلى انحصار القضاء بالمائعات

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۷۰

دون الجامدات، و يشهد به ذكره الكراهة فى الجامدات، و يحتمل ان يكون إشارة إلى انحصار القضاء خاصة فى المائعات دون الكفارة فيكون قائلا- بعدم الكفارة فى الحقنة بالمائع مع قوله بثبوت القضاء، و فى الجواهر و الأقوى ان لم ينعقد إجماع كما حكاه فى المختلف عن السيد وجوب الكفارة به (اى بالاحتقان بالمائع) لاندراجه فيمن أفطر متعمدا، اللهم الا ان يدعى انسباق غيره منها و فيه بحث انتهى، أقول ليس فى اخبار الاحتقان إطلاق المفطر على الاحتقان كإطلاقه على الارتماس و الكذب على اللّه، و انما القول بفساد الصوم بالتعمد به لأجل نفى الجواز عنه فى صحيح ابن ابى نصر و نفى البأس عن الجامد المشعر بثبوته فى المائع و ذلك بعد فرض ظهور الأوامر و النواهى الواردة فى المركبات فى الغيرية، و دلالتهما على جزئية متعلق الأوامر أو شرطيته و مانعية متعلق النواهى، و هذا و ان كان مقبولا عندنا حسبما حررناه فى الأصول لكنه ليس فى الوضوح بمثابة التعبير بالمفطر كما عبر به فى الارتماس و الكذب، و عليه فالأحوط لو لم يكن أقوى ثبوت الكفارة فى التعمد بالحقنة، و اما حديث الانصراف على تقدير صدق المفطر على الاحتقان ففيه ما مر من انه لا- يضر بالتمسك بالإطلاق، و منها القىء و لم يحك وجوب الكفارة به عن احد منا الا ما حكى المرتضى قولا بوجوبها مع القضاء و لم يعلم قائله، و يستدل لعدم وجوبها بالإجماع المدعى على عدمه كما فى صريح الخلاف، و ظاهر غيره المؤيد بعدم وجدان القائل بوجوبها مع دعوى انحصار الكفارة بمورد إفساد الصوم بالأكل أو الشرب لتبادره من الإفطار، و فيه ما لا يخفى لعدم تحقق الإجماع و انه لا يضر بالقول بوجوبها عدم وجدان القائل به إذا دل الدليل على وجوبها، و استدل لوجوبها بنصوص الكفارة فيمن أفطر عمدا كخبر مسعدة بن صدقة من تقيأ متعمدا و هو صائم فقد أفطر و عليه الإعادة، و صحيح الحلبى إذا تقيأ الصائم فقد أفطر، و نحوهما من الاخبار المتقدمة فى مقام بيان ما يمسك عنه، و الاستدلال بها بعد ضمها الى العمومات الدالة على وجوب الكفارة عند تعمد الإفطار أظهر من إثبات وجوبها بالتعمد بالحقنة حيث قد عرفت عدم إطلاق المفطر عليها فى شىء من الاخبار

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۷۱

و ان استفيد مفطريتها من النهى عنها، و اما القىء فالمصرح به فى هذه الاخبار مفطريته عند التعمد به و مقتضاه لزوم الكفارة به أيضا لكن الإجماع المدعى على عدم وجوبها به و عدم وجدان القائل بوجوبها أوجب التردد فيه و اللازم فيه الاحتياط لو لم نقل بكون وجوبها أقوى و اللّه العالم.

(الأمر الرابع): الأقوى عدم وجوب الكفارة فى النوم الثانى من الجنب بعد الانتباه بل و الثالث و ان كان الأحوط فيهما ذلك خصوصا الثالث بل الأحسن مراعاة الاحتياط فى النوم الأول إذا لم يكن من عادته الانتباه كما مر كل ذلك فى مباحث ما يمسك عنه.

(الأمر الخامس): قد تقدم فى فصل المعقود فى اعتبار العمد و الاختيار فى الإفطار حكم الجاهل بالحكم التكليفى و الوضعى و اقسامه من القاصر و المقصر و المتنبه على السؤال و غير المتنبه عليه و اختلاف الأقوال فى وجوب الكفارة عليه و ما هو المختار منها، (الأمر السادس): لو كان عالما بحكمه التكليفى و جاهلا بالوضعى كما إذا كان جاهلا بكون الشىء مفطرا مع علمه بحرمته كما إذا لم يعلم بان الكذب على اللّه سبحانه من المفطرات فارتكبه حال الصوم فالذى عليه المصنف قده هو لحوقه بالعالم فى وجوب الكفارة، و لعل منشئه هو التمسك بموثق زرارة فى الرجل يأتى اهله و هو فى شهر رمضان أو يأتى اهله و هو محرم و هو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال عليه السّلام: ليس عليه شىء، فإنه بعموم نفى الشىء عنه يدل على نفى الكفارة عنه فى مورد الجهل بالحكم و هو حرمة المأتى به من حيث نفسه و من حيث كونه مضرا بالصوم، و لا دلالة له فيما إذا علم بحرمته من حيث نفسه و كان جاهلا من حيث الصوم فيرجع الى العمومات الدالة على وجوب الكفارة فى تناول المفطر الشامل لما إذا كان عن جهل بالحكم لاختصاص نفى البأس فى الموثق بما إذا كان التناول عن الجهل بالحكم وضعا و تكليفا معا، و ما استفادة قده لا يخلو عن المنع بل الظاهر منه كون الجهل فى حرمته من حيث الصوم ضرورة العلم بحلية الإتيان بالأهل من حيث نفسه فالجهل بها انما هو من حيث الصوم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۷۲

ففيما إذا جهل بحرمة شىء فى حال الصوم من حيث الصوم يشمله الحكم بأنه ليس عليه شىء و لو كان عالما بحرمته من حيث نفسه كما فى مثل الكذب على اللّه سبحانه إذا علم بحرمته من حيث نفسه و جهل كونه من المفطر.

[مسألة ۱- تجب الكفارة فى أربعة أقسام من الصوم]

اشارة

مسألة ۱- تجب الكفارة فى أربعة أقسام من الصوم،

[الأول صوم شهر رمضان]

الأول صوم شهر رمضان و كفارته مخيرة بين العتق و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكينا على الأقوى و ان كان الأحوط الترتيب فيختار العتق مع الإمكان و مع العجز عنه الصيام و مع العجز عنه فالاطعام، و يجب الجمع بين الخصال ان كان الإفطار على محرم كأكل المغصوب و شرب الخمر و الجماع المحرم.

كان ما تقدم فى حكم الكفارة فى ارتكاب المفطرات و فى هذه المسألة فى الصوم الذى تجب الكفارة فى إفطاره و هو أربعة

أقسام من الصوم، الأول صوم شهر رمضان، و لا اشكال و لا خلاف فی وجوب الكفارة بالتعمد فی إفطاره، و قد دلت الأخبار المتقدمة و الاتية عليه كما لا إشكال فی كون كفارته الخصال الثلاث اعنی العتق و الصيام و الإطعام، و انما الكلام فی كونها علی نحو الترتيب أو التخيير فان فيه قولين و المشهور انه علی نحو التخيير و عن الانتصار و الغنية دعوی الإجماع عليه، و استدلوا له بصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السّلام فی رجل أفطر فی شهر رمضان متعمدا يوما واحد من غير عذر قال عليه السّلام: يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق، و خبر ابی بصير عن الصادق عليه السّلام عن رجل وقع يده علی شیء من جسد امرئته فأدفق فقال: كفارته ان يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا أو يعتق رقبة، و موثق سماعة سألته عن رجل أتی أهله فی شهر رمضان متعمدا قال: عليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينا أو صوم شهرين متتابعين و قضاء ذلك اليوم و اين له مثل ذلك، و صحيح عبد الرحمن عن الصادق عليه السّلام سألته عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه السّلام: عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مدا، و خبر جميل المروی فی الكافی عن الصادق عليه السّلام عن رجل أفطر يوما من شهر

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۷۳

رمضان متعمدا فقال عليه السّلام: ان رجلا النبی صلّی اللّه عليه و آله فقال: هلكت يا رسول اللّه الی ان قال وقعت علی أهلی قال صلّی اللّه عليه و آله: تصدق و استغفر اللّه، و التقريب فی هذين الخبرين الأخيرين هو دلالتهما علی الاجتزاء بالصدقة مطلقا و لو كانت الكفارة مرتبة لما كان وجه للاكتفاء بذكر الصدقة فقط بل مقتضی مقام البيان ذكر الخصالين الآخرين و الانتهاء الی ذكر الصدقة عند تعذرهما، و عن فقه الرضا و من جامع فی شهر رمضان أو أفطر فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام و عليه قضاء ذلك اليوم و انی له مثله. و دلالة هذه الاخبار علی التخيير واضحة بل هی صريحة فيه، و المحكی عن ابن ابی عقيل و السيد فی أحد قوليه انه علی وجه الترتيب بمعنی وجوب العتق أولا- و ان لم يجد فالصيام و ان لم يجد فالاطعام، و يستدل للترتيب بالمروی فی الفقيه عن الباقر عليه السّلام ان رجلا اتی النبی صلّی اللّه عليه و آله فقال هلكت و أهلكت فقال صلّی اللّه عليه و آله: و ما أهلكك قال: أتيت امرأتی فی شهر رمضان و انا صائم فقال النبی صلّی اللّه عليه و آله أعتق رقبة قال: لا أجد قال: فصم شهرين متتابعين فقال: لا أطيق قال: تصدق علی ستين مسكينا قال: لا أجد فاتی النبی صلّی اللّه عليه و آله بعذق (ای نخلة بحملها) فی مكتل (ای زنبيل كبير) فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبی صلّی اللّه عليه و آله خذها فتصدق بها فقال فالذی بعثك بالحق ليس ما بين لابيتها أهل بيت أحوج إليه منا فقال خذه فكله أنت و أهلك فإنه كفارة لك.

و المروی عن كتاب علی بن جعفر انه سئل أخاه عن رجل نكح امرئته و هو صائم فی رمضان ما عليه قال عليه السّلام: عليه القضاء و عتق رقبة و ان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فإطعام ستين مسكينا فان لم يجد فليستغفر اللّه، مضافا الی الأصل العملی فی مثل المقام، حيث انه يقتضی الترتيب و هو الاحتياط اللازم لكون الشك فی التخيير و الترتيب يرجع الی الشك فی مرحلة الفراغ حيث يقطع بتعلق الذمة بالعتق لكنه يشك فی الفراغ عنه بالصيام و الإطعام لأن وجوب

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۷۴

العتق لو كان تخييريا يفرغ الذمة عنه بالإتيان بالصيام و الإطعام و لو كان علی الترتيب لا يفرغ عنه إلا بإتيانه الا مع العجز عنه، و الأقوی ما عليه المشهور من التخيير للشهرة المحققة و الإجماع المدعی عليه و الاخبار المستفيضة، و اشتمال بعض منها علی تقديم الإطعام علی الصيام و الاقتصار فی بعض منها علی ذكر بعضها كصحيحة عبد الرحمن بن ابی عبد اللّه و موثقة سماعة المقتصر فيهما علی ذكر الإطعام، ففی الصحيحة فی السؤال عمن أفطر يوما من شهر رمضان قال: يتصدق بعشرين صاعا و يقضی

مكانه، و فى خبره الأخر عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبى أفضل، و فى الموثقة فى السؤال عمن لزق بأهله فأنزل قال: عليه إطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين، و كخبر المشرقى المقتصر فيه على ذكر العتق و فيه فى السؤال عمن أفطر من شهر رمضان أياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب من أفطر يوما من شهر رمضان فعليه عتق رقبة مؤمنة و يصوم يوما بدل يوم، و كخبر المروزى المقتصر فيه على الصيام و قد تقدم، فان هذا الاختلاف يلائم مع التخيير، و هذا بخلاف الترتيب كما لا يخفى مع قصور سند ما يدل على الترتيب و عدم صراحة المروى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله فى الترتيب حيث ان ما فيه ترتيب ذكرى فقط و هو أعم، و اشتماله على كون مصرف الصدقة الواجبة عليه هو نفسه و اهله، و احتمال التقية عن الباقر عليه السّلام فى حكايته عن النبى صلّى اللّه عليه و آله لموافقته مع ما يحكى المخالفين عنه صلّى اللّه عليه و آله كأبى حنيفة و غيره، و تقية الكاظم عليه السّلام فى خبر على بن جعفر فى موافقتهم فى الحكم على طبق حكمهم بالترتيب و إمكان حمل خبر الترتيب على الاستحباب، مضافا الى سقوطه عن الحجية باعراض المشهور عن العمل به و أخذهم باخبار التخيير على ما هو التحقيق من اعتبار الخبر الموثوق بصدوره و سقوط الخبر عن الاعتبار بالاعراض عنه لزوال الوثوق عنه بالاعراض كما مر مرارا و اللّه العالم، و مع ذلك كله فالاحتياط مما لا ينبغى تركه باختيار العتق مع الإمكان و مع العجز عنه الصيام و مع العجز عنه فالاطعام، هذا تمام الكلام فى الترتيب و التخيير،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۷۵

و لا إشكال فى كفاية الإتيان بإحدى الخصال فى الإفطار بالمحلل اعنى بالإفطار بما يكون تناوله حلالا لو لا الصوم كالاتيان بالزوجة و تناول ما يحل أكله أو شربه، و انما الكلام فى تناول المحرم كأكل المغصوب و شرب الخمر و الجماع المحرم كالزنا و اللواط و قد اختلف فيه فالمشهور فيه أيضا هو كفاية الإتيان بإحدى الخصال كالافطار بالمحلل للأصل و المطلقات الدالة على كفاية الإتيان بإحدى الخصال على وجه التخيير أو الترتيب و عدم ما يوجب تقييدها بالإفطار بالمحلل لضعف ما يدل على وجوب الجمع فى الإفطار بالمحرم، و المحكى عن الصدوق وجوب الجمع بين الخصال الثلاث، و يستدل له بخبر عبد السلام الهروى عن الرضا عليه السّلام فى اختلاف الروايات فى كفارة الإفطار فى شهر رمضان و الأخذ بأيهما و فيه قال عليه السّلام: يؤخذ بهما جميعا متى جامع الرجل حراما أو أفطر على حرام فى شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكينا و قضاء ذلك اليوم، و ان نكح حلالا أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة و قضاء ذلك اليوم و ان كان ناسيا فلا شىء عليه، و موثق سماعة على ما رواه الشيخ قده فى رجل أتى أهله فى شهر رمضان متعمدا قال عليه السّلام: عليه عتق رقبة و إطعام ستين مسكينا و صوم شهرين متتابعين و قضاء ذلك اليوم و من اين له مثل ذلك اليوم، بناء على عطف إطعام و صوم شهرين على ما قبلهما بكلمة (و) لا (أو) و حمل الخبر على صورة الإفطار بالحرام، و ما فى الفقيه من ان الخبر الذى روى فيمن أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا ان عليه ثلاث كفارات فإنى افتى به فيمن أفطر بجماع أو بطعام محرم عليه لوجود ذلك فى رواية أبى الحسن الأسدى فيما ورد عليه من الشيخ ابى جعفر محمد بن عثمان العمرى انتهى، و الظاهر اتصال ذلك بالناحية لأن العمرى من الوكلاء و هم لا ينطقون الا عن الناحية و لا يخفى ان مقتضى الصناعة هو حمل الأخبار المطلقة الدالة على كفاية الإتيان بإحدى الخصال على تلك الاخبار، و تقييد المطلقات بما عدا الإفطار بالمحرم و العمل فى الإفطار بالمحرم بتلك الأخبار الدالة على وجوب الجمع بين الخصال فيه لكن الذى يمكن الاستناد إليه هو خبر عبد السلام الصرح بالتفصيل بين الإفطار بالمحلل و المحرم،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۷۶

و اما موثق سماعة فهو مختلف الضبط فى التعبير بكلمة (أو) أو (و) لا يصح الاستناد اليه كما ان ما فى الفقيه لم يثبت استناده إلى

الناحيـة فلعل العمرى افتى على طبق ما استنبطه و لكن لا يصـح الاسـتناد الى خبر عبد السـلام لما فى سـنده من الدغدغة و كون مضـمونه مخالفـا لمـا عليه المشـهور فيكون معرضـا عنه لكن الاحتيـاط فيه ممـا لاـ ينبغى تركه، ثم انه على القول بوجوب كفارة الجمع فى الإفطـار بـالمحرم القـدر المتيقن منه هو وجوبها فى الجماع المحرم و الإفطار على المحرم ذاتا كالخمر و المغصوب، و فى التعدى عنهما الى كل محرم كوطى الزوجة فى حال الحيض و أكل ما يضر بالبدن اشكال، و إطلاق النص يقتضيه لو لم يدع انصرافه الى المحرم بالذات و اللّه العالم.

[الثانى صوم قضاء شهر رمضان إذا أفطر بعد الزوال]

الثانى صوم قضاء شـهر رمضان إذا أفطر بعـد الزوال و كفارته إطعام عشـرة مساكين لكل مسـكين مد فان لم يتمكن فصوم ثلاثة أيام و الأحوط إطعام ستين مسكينا.

فى هذا المتن أمور، (الأول): المشـهور على وجوب الكفارة فى الإفطار فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال و المحكى عن ابن ابى عقيل عدمه، و الأقوى ما عليه المشـهور، و يدل عليه خبر بريد العجلى المروى فى الكافى و الفقيه عن الباقر عليه السّلام فى رجل أتى أهله فى يوم يقضيه من شهر رمضان قال عليه السّلام: ان اتى أهله قبل الزوال فلا شىء عليه الا يوما مكان يوم، و ان اتى أهله بعـد الزوال فان عليه ان يتصـدق على عشـرة مساكين فان لم يقـدر عليه صام يوما مكان يوم و صام ثلاثة أيام كفارة لما صـنع، و مثله فى الدلالة على أصل وجوب الكفارة غيره مما يأتى، و استدل لما حكى عن ابن ابى عقيل بموثق عمار المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّـلام فى الرجل يكون عليه أيام من شـهر رمضان يريد ان يقضـيها متى يريد ان ينوى الصـيام قال: هو بالخيار الى ان تزول الشـمس فـإذا زالت الشـمس فان كان نوى الصوم فليصم و ان كان نوى الإفطار فليفطر، سـئل فإن كان نوى الإفطار يسـتقيم أن ينوى الصوم بعـد ما زالت الشـمس قال: عليه السّـلام لا، سـئل فإن نوى الصوم ثم أفطر بعد ما زالت الشـمس قال: قد أساء و ليس عليه شىء إلا قضاء ذلك اليوم الذى أراد ان يقضيه، و فيه ما مر منا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۷۷

مرارا من سـقوط الخبر عن الحجيـة بالإعراض عنه و قيام العمل على خلافه، فالموثق و ان كان موثقا يصح الاسـتناد اليه لكن بعد الاعراض عن العمل به يسقط عن الحجية بزوال الوثوق عنه بسبب الاعراض، فلا محيص إلا بالأخذ بما عليه المشهور، و لا حاجة لنا الى الجواب عن الموثق بتضـعيف سـنده باشـتماله على جماعة من الفطحية حتى يورد عليه بعدم موافقته مع من يعمل بالأخبار الموثقـة من الأصـحاب، بل لو كان السـند قويا فى أعلى الدرجة من القوة يصـير بسـبب الاعراض أوهن، و أجاب الشـيخ قده فى التهذيب عنه بان قوله عليه السّـلام ليس عليه شىء إلا قضاء ذلك اليوم محمول على انه ليس عليه شىء من العقاب لان من أفطر فى هـذا اليوم لا يسـتحق العقاب و ان أفطر بعد الزوال و تلزمه الكفارة، و لا يخفى ما فيه من البعد و من المخالفة مع ما يدل عليه مـا فى هـذا الموثق من قوله عليه السّـلام قـد أسـاء و من الفتوى على حرمـة الإفطـار فى قضـاء صوم شـهر رمضـان المترتب عليها اسـتحقاق العقـاب و من الملازمـة بين وجوب الكفـارة و بين العصـيان فى الإفطـار و ان انفك العصـيان به عن الكفارة فى بعض الموارد فهذا التوجيه ليس بشىء، و حمله فى الحدائق على التقية لذهاب الجمهور على عدم وجوب الكفارة فى إفطاره و لا بأس به و ان لم نحتج إليه.

(الأمر الثانى) مقتضـى خبر بريـد و غير واحـد من الاخبار الأخر وجوب الكفارة فيما إذا أفطر بعـد الزوال و لو كان قبل العصـر، و لكن المذكور فى صـحيح هشام بن سالم المروى فى التهذيب هو نفى الكفارة ان وقع الإفطار قبل صـلاة العصـر و ثبوتها ان وقع

بعدها، و فيه قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام رجل وقع على اهله و هو يقضى شهر رمضان فقال:
ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم و ان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم و أطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك، و العمل على طبق خبر البريد، فهذا الخبر و لو كان صحيحا مطروح بالاعراض عنه، و يمكن حمله على ارادة دخول وقت الصلاتين بالزوال الا ان هذه قبل هذه، و ربما يسند الى و هم النساخ بتبديله الظهر بالعصر و لكنه مع بعده و عدم جواز إبداء احتماله فى باب الاخبار لسلب الوثوق به لا يكون وجيها لعدم دخل بعد الصلاة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۷۸

و لو كانت صلاة الظهر بل المدار على بعد الزوال و قبله، و قد يجمع بينه و بين خبر البريد بالإثم بالإفطار بالزوال و لو كان قبل صلاة العصر و بوجوب الكفارة إذا كان بعد صلاة العصر و هو أيضا ضعيف لانه مع ما فيه من البعد فرع المعارضة و قد عرفت عدم مقاومة الصحيح لذلك لسقوطه عن الحجية بالاعراض.

(الأمر الثالث) المستفاد من خبر البريد و صحيح هشام هو كون الكفارة فى إفطار قضاء شهر رمضان إطعام عشرة مساكين ان قدر عليه و الا فصيام ثلاثة أيام، و قد ورد فى اخبار أخر كونها ككفارة الإفطار فى شهر رمضان، ففى مرسل الفقيه انه ان أفطر قبل الزوال فلا شيء عليه و ان أفطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل من أفطر يوما فى شهر رمضان، و موثق زرارة المروى فى التهذيب عن الباقر عليه السّلام فى رجل صام قضاء من شهر رمضان فاتى النساء قال: عليه السّلام عليه من الكفارة ما على الذى أصاب فى رمضان لان ذلك اليوم عند اللّه من أيام رمضان، و خبر حفص بن سوقة المروى عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يلاعب عياله أو جاريته و هو فى قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال: عليه من الكفارة مثل ما على الذى يجامع فى شهر رمضان، و عن الفقه الرضوى إذا قضيت صوم شهر رمضان أو النذر كنت بالخيار فى الإفطار إلى زوال الشمس، فإن أفطرت بعد الزوال فعليك كفارة مثل من أفطر يوما من شهر رمضان، و قد روى ان عليه إذا أفطر بعد الزوال إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يقدر عليه صام يوما بدل يوم و صام ثلاثة أيام كفارة لما فعل و لأجل اختلاف الاخبار فى ذلك اختلفت الأقوال فى مقدار كفارته فالأكثر على انه إطعام عشرة مساكين إن أمكن، و مع عدم إمكانه فصيام ثلاثة أيام و قد نسب الى المشهور أيضا، و يستدل لهذا القول بخبر البريد و صحيح هشام، و قد ناقش فى الاستدلال بهما صاحب المدارك باشتمال خبر البريد على الحرث بن محمد و هو مجهول، و صحيح هشام على جواز فعل المفطر بعد الزوال قبل فعل صلاة العصر و هو مخالف لما ذهب إليه الأصحاب،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۷۹

و لا يخفى ما فيه فان اشتمال خبر البريد على ما قال لا يضر بحجيته بعد ان كان مما يوثق بصدوره لاستناد المشهور أو الأكثر عليه لما عرفت من كون المدار فى حجيته هو الوثوق بصدوره فكلما كان الخبر أضعف سندا يصير بالاستناد إليه أوثق مع ان الراوى عن الحرث هو الحسن بن محبوب الذى هو من أصحاب الإجماع على انه لا يروى إلا عن الثقة فالجهل الحاصل من مجهولية الحرث يرتفع برواية الحسن عنه، و بالجملة فهذه المناقشة ضعيفة جدا على ما عليه بناء الأصحاب فى حجية الاخبار فى هذه الأعصار و عليه يدور مبنى الفقه فيها و لولاها للزم تأسيس فقه جديد مع كثرة الاختلاف فيما بأيدينا من الاخبار كما ان المناقشة فى صحيح هشام بسبب اشتماله على التحديد ببعد صلاة العصر مندفعة بما ثبت فى الأصول من صحة التفكيك فى الخبر الواحد بالنسبة إلى مداليله فى الحجية و لو كان لأوله بالنسبة الى كل مدلول منه الى خبر أخر فيمكن التفكيك فيه فى الحجية، و المحكى عن ابنى بابويه اعنى الصدوق و أباه أن كفارة إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال ككفارة إفطار شهر

رمضان نفسه و يستدل له بموثق زرارة عن الباقر عليه السّلام و مرسل حفص و مرسل الفقيه و ما فى الفقه الرضوى المتقدم جميعها أنفا، لكن لا يصلح الاستناد بشىء منها بعد الاعراض عنها و قيام الشهرة على العمل بخلافها مع كون مرسل حفص و الفقيه قاصرين عن المعارضة مع خبر البريد و صحيح هشام و عدم حجية ما فى الفقه الرضوى فى المقام لظهوره فى كونه من صاحب الكتاب كما يدل عليه تعقبه بقوله و روى ان عليه إذا أفطر (إلخ) فلم يبق الا موثق زرارة و هو ساقط عن الحجية بالاعراض و لا يحتاج الى حمله على الاستحباب.

و المحكى عن ابن البراج ان كفارة قضاء رمضان كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مخيرا بينها و مع العجز عن الجميع فصيام ثلاثة أيام، و عن ابى الصلاح انها صيام ثلاثة أيام أو إطعام عشرة مساكين و ظاهره التخيير بينهما، و فى المدارك انه لم نقف لهذين القولين على مستند.

[الثالث صوم النذر المعين]

الثالث صوم النذر المعين و كفارته ككفارة إفطار شهر رمضان.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۸۰

فى هذا المتن أمران (الأول) المعروف بين الأصحاب وجوب الكفارة فى حنث النذر المعين و إفطار صومه، و فى المدارك دعوى نفى الخلاف فيه و فى صوم شهر رمضان و صوم الاعتكاف الواجب، و لكنه حكى عن ابن ابى عقيل ان من جامع أو أكل أو شرب فى قضاء شهر رمضان أو صوم كفارة أو نذر فقد اثم و عليه القضاء و لا كفارة عليه، و إطلاق كلامه يقتضى نفيها فى النذر المعين أيضا لكن لم يسند الخلاف إليه أحد من الأصحاب و لم يقم عنه دليل على النفى، و كيف كان فلا ينبغى التأمل فى وجوبها فى إفطاره كما يدل عليه الاخبار الآتية مضافا الى الإجماع و نفى الخلاف فى وجوبها.

(الأمر الثانى) اختلف فى مقدار كفارة حنث النذر المعين فالأكثر كما فى المدارك انها كالافطار فى شهر رمضان كفارة كبرى مخيرة بين العتق و الصيام و الإطعام و عن الصدوق و المحقق فى النافع انها ككفارة اليمين و هى عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم على وجه التخيير و مع العجز عن الجميع فصيام ثلاثة أيام كما نص عليه القران الكريم فى قوله تعالى فَكَفّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ ذلِكَ كَفّارَةُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ. و استدل للاول بخبر عبد الملك بن عمرو المروى فى التهذيب فى باب النذور عن الصادق عليه السّلام فيمن جعل للّه عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه قال: و لا أعلم إلا قال: فليعتق رقبة أو ليصم شهرين أو ليطعم ستين مسكينا، و خبر على بن مهزيار المروى فى التهذيب و فيه كتب إليه (يعنى الى ابى الحسن عليه السّلام) يسأله يا سيدى رجل نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب عليه السّلام اليه يصوم يوما بدل يوم و تحرير رقبة مؤمنة، و خبر القاسم الصيقل المروى فى التهذيب فى باب قضاء شهر رمضان من كتاب الصيام و فيه انه كتب إليه أيضا يا سيدى رجل نذر ان يصوم يوما للّه فوقع فيه فى ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فأجابه يصوم يوما بدل يوم و تحرير رقبة مؤمنة، و تقريب الاستدلال بالخبرين الآخرين مبنى على كون الأمر بالعتق فيهما على وجه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۸۱

التخيير بينه و بين الإطعام و الصيام، و خبر على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام فيمن عاهد اللّه تعالى فى غير معصيته ما عليه ان لم يف بعهده قال عليه السّلام: يعتق رقبة أو يتصدق بصدقة أو يصوم شهرين متتابعين، و خبر ابى بصير عن أحدهما عليهما السلام و

فيه من جعل عليه عهد اللّه و ميثاقه فى أمر اللّه طاعة فحنث فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا، بناء على كون النذر مثل العهد فى كونهما التزاما فيجب فى حنثه ما يجب فى حنث العهد، و يستدل للثانى بصحيح الحلبى المروى فى الفقيه عن الصادق عليه السّلام قال سألته عن الرجل يجعل عليه نذرا و لا يسميه قال: ان سميت فهو ما سميت و ان لم يسم شيئا فليس بشىء فان قلت للّه على فكفارة يمين، و صحيح على بن مهزيار قال كتب بندار مولى إدريس يا سيدى إنى نذرت أن أصوم كل سبت و ان لم أصمه ما يلزمنى من الكفارة، فكتب و قرأته لا تتركه الا من علة و ليس عليك صومه فى سفر و لا مرض الا ان تكون نويت ذلك و ان كنت أفطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم سبعة مسكين. بناء على ان يكون المروى (شبعة) بالشين المعجمة بعده الباء الموحدة بمعنى الإشباع اى إشباع المساكين إشارة إلى إطعام المساكين المعهود و هو إطعام العشرة منهم الذى احدى الخصال من كفارة اليمين أو على السهو من النساخ فى عبارة التهذيب بإبدال العشرة بالسبعة و يؤيد الأخير تعبير الصدوق فى المقنع بمضمونه مبدلا للسبعة بالعشرة، قال فى المدارك و من شأنه أى الصدوق فى ذلك الكتاب اى المقنع نقل متون الاخبار و إفتائه بمضمونها و لعل لفظ السبعة وقع فى التهذيب سهوا و فى المسالك ان المقنع بخط الصدوق عندى مضبوط فيه العشرة و قد اختلف الانظار فى الجمع بين هذه الاخبار على وجوه، منها ما هو المحكى عن السيد المرتضى فى بعض كتبه و الحلى و العلامة فى غير المختلف بحمل ما دل على ان كفارة حنث النذر ككفارة الإفطار فى شهر رمضان على نذر الصوم و حمل ما دل على انها ككفارة اليمين على نذر غيره و ذلك لمشاركة صوم

النذر مع صوم رمضان فى الوجوب المعين فناسب ان تكون كفارته ككفارته قالوا و هذا الحمل اولى من العمل بأحد الجانبين خاصة المستلزم لاطراح الأخر مع تقاربهما فى القوة، و لا يخفى انه مع كونه تبرعيا لا شاهد عليه و ان ما ذكر فى وجهه أمر اعتبارى لا يصح الاستناد إليه أنه طرح لمدلول كليتهما لا انه عمل بهما معا، و منها حمل ما دل على انها ككفارة شهر رمضان على القادر على الإتيان بها و ما يدل على كونها ككفارة اليمين على العاجز عنها، و يستشهد لهذا الجمع بخبر جميل بن صالح عن الكاظم عليه السّلام قال عليه السّلام: كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين و فيه ان الظاهر من هذا الخبر هو العجز عن فعل المنذور لا عن كفارة النذر فلا شهادة فيه على كون كفارة النذر هى كفارة اليمين عند العجز عن الإتيان بكفارة شهر رمضان فلا بد (ح) من حمل هذا الخبر على الندب لعدم وجوب الكفارة على الناذر عند العجز عن العمل بالنذر، و منها ما احتمله فى الجواهر فى كتاب الكفارات من حمل ما دل على كونها ككفارة شهر رمضان على النذر الذى لا يجوز مخالفته و تكون الكفارة لحنثه، و ما دل على كونها ككفارة اليمين على النذر الذى تجوز مخالفته و تكون الكفارة لإيقاعه مع حمل تلك الطائفة على الندب لعدم وجوب الكفارة لإيقاع النذر الذى لا ينعقد و تجوز مخالفته و استشهد على ذلك، بخبر عمر و بن خالد المروى فى التهذيب عن الباقر عليه السّلام قال: النذر نذران فما كان للّه ففبه و ما كان لغير اللّه فكفارته كفارة يمين. قال فى الوافى فى بيان هذا الخبر لعل المراد ان ما كان للّه يجب الوفاء به و مخالفته معصية و ما كان لغير اللّه تجوز المخالفة فيه و ان اشتركا فى وجوب الكفارة بالمخالفة انتهى، أقول و لكن الكفارة فيما كان للّه لأجل مخالفته و على وجه الوجوب، و ما كان لغير اللّه لأجل إيقاعه و على وجه الندب.

و بخبر عمر و بن حريث المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام فى رجل قال ان

كلم ذا قرابة له فعليه المشى إلى بيت اللّه و كل ما يملكه فى سبيل اللّه و هو برئ من دين محمد صلّى اللّه عليه و آله قال عليه السّلام: يصوم ثلاثة أيام و يتصدق على عشرة مساكين، و حمله الشيخ فى الاستبصار على الندب أو على ان يجعل ذلك شكرا

بمخالفته لمعصيته دون ان يكون ذلك كفارة، أقول و حمله على الندب مبنى على ما ذكرناه من كون صيام ثلاثة أيام و التصدق على عشرة مساكين لأجل إيقاع النذر الذى تجوز مخالفته لكونه فى معصية إذ ترك التكلم مع ذى قرابة من المعاصى فهذه وجوه ذكرت فى الجمع بين هذه الاخبار، و التحقيق هو القول بكون كفارة حنث النذر هى كفارة الإفطار فى شهر رمضان كما عليه المشهور، و عن الانتصار و الغنية الإجماع عليه، و رجحان النصوص الدالة عليه لكون معارضها الدالة على كونها ككفارة اليمين موافقا مع مذهب العامة مع اعراض المشهور عن العمل به الموجب لسقوطه عن الحجية و ان كان الاحتياط باختيار إطعام ستين مسكينا و مع العجز عنه و عن بقية الخصال الإتيان بصيام ثلاثة أيام مما لا ينبغى تركه، و مما ذكرنا يظهر ما عن الحلى و العلامة فى بعض كتبه و الشهيد الثانى فى الروض من التفصيل بين نذر الصوم و نذر غيره بوجوب كفارة شهر رمضان فى الأول و كفارة اليمين فى الأخير، و عن سلار و الكراجكى أن كفارة النذر ككفارة الظهار و لم يظهر له وجه، و عن الراوندى انها كفارة الظهار مع الإمكان و مع العجز عنها فكفارة اليمين و لا وجه له أيضا و اللّه العالم بأحكامه.

[الرابع صوم الاعتكاف]

الرابع صوم الاعتكاف و كفارته مثل كفارة شهر رمضان مخيرة بين الخصال و لكن الأحوط الترتيب المذكور هذا و كفارة الاعتكاف مختصة بالجماع فلا تعم سائر المفطرات و الظاهر انها لأجل الاعتكاف لا للصوم و لذا تجب فى الجماع ليلا.
فى هذا المتن أمور (الأول) المشهور شهرة عظيمة كادت ان تكون إجماعا وجوب الكفارة فى إبطال الاعتكاف إذا وجب الاعتكاف بل بلا خلاف فيه كما فى الجواهر بل قال: لا بأس بدعوى الإجماع و هو ككف إذ لم يثبت خلاف فى ذلك الا من ظاهر عبارة ابن ابى عقيل و هو مع انه غير ثابت و لم يكن له شاهد مما لا يصغى اليه و يدل على
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۸۴
وجوبها فيه غير واحد من الاخبار كخبر زرارة المروى فى الفقيه و الكافى و التهذيب عن الباقر عليه السّلام فى المعتكف يجامع اهله قال إذا فعل فعليه ما على المظاهر، و خبر سماعة المروى فى الكتب الثلاثة عن الصادق عليه السّلام فى معتكف واقع اهله فقال: هو بمنزلة من أفطر يوما من شهر رمضان، و خبره الأخر المروى فى الفقيه عن الصادق عليه السّلام فى معتكف واقع اهله قال:
عليه ما على الذى أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا، و خبر عبد الأعلى المروى فى الفقيه عن الصادق عليه السّلام فى رجل وطأ امرئته و هو معتكف ليلا فى شهر رمضان قال: عليه الكفارة قال قلت فإن وطأها نهارا قال: عليه كفارتان، و اختلاف هذه الاخبار فى كمية كفارته لا يضر بالاستدلال بها على أصل وجوبها و سيأتى وجه الجمع بينها فى قدرها.
(الأمر الثانى) المصرح به فى الخبر الأخير لسماعة المروى فى الفقيه و ظاهر خبره الأول هو كون كفارة الاعتكاف ككفارة شهر رمضان، و ظاهر خبر زرارة هو كونها ككفارة الظهار، و انما قلنا ظاهره ذلك لانه يحتمل ان يكون المراد من قوله فعليه ما على المظاهر هو ثبوت أصل الكفارة عليه مثل المظاهر و ان اختلفا فى المقدار كما يحتمل ذلك فى الخبر الأول لسماعة فى قوله عليه السّلام هو بمنزلة من أفطر فى شهر رمضان، و ان المشهور كما فى الجواهر على انها فى الكمية ككفارة شهر رمضان و قال بل نسبه الفاضل إلى الأصحاب تارة و الى علمائنا اخرى مشعرا بدعوى الإجماع عليه و هذا هو الأقوى لتصريح خبر سماعة به و موافقته مع الشهرة و تأيده بانتسابه إلى الإجماع و اقتضاء الجمع بين صريح ما فى خبر سماعة و ظاهر خبر زرارة برفع اليد عن

ظهوره و حمله على التشبيه فى أصل الكفارة لا فى مقدارها أو حمله على استحباب الترتيب فإن كفارة الظهار هو كفارة شهر رمضان لكن على نحو الترتيب كما عليه نص القران

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۱۸۵

الكريم [۱] و لعل الاحتياط المذكور فى المتن فى الترتيب ينشأ من ذلك و لا بأس به.

(الأمر الثالث) المصرح به فى الشرائع كالمحكى عن الشيخ اختصاص الكفارة فى إفساد الاعتكاف بالجماع و نسبه فى المعتبر الى أكثر المتأخرين، و المحكى عن المفيد و السيد المرتضى وجوبها بفعل المفطر مطلقا و لو كان غير الجماع قال فى المعتبر و لا اعرف مستند هما انتهى، و الأقوى هو الأول لاختصاص الأخبار المتقدمة الواردة فى كفارته بمورد الجماع و ليس على وجوبها فى غير الجماع دليل و مع الشك فيه فالأصل المعول عليه هو البراءة.

(الأمر الرابع) الظاهر ان الكفارة فى صوم الاعتكاف لأجل الاعتكاف لا للصوم كما يدل عليه خبر عبد الأعلى المتقدم فى الأمر الأول و يترتب على ذلك وجوب الكفارة بالجماع ليلا كما هو مورد الخبر المذكور و تعددها بالجماع نهارا فى شهر رمضان أو فى صوم واجب يعين فيه الكفارة كالنذر المعين أو قضاء رمضان إذا أفسده بعد الزوال، و قد تجتمع فيه اربع كفارات كما إذا أكره المرء المعتكف امرئته المعتكفة على الجماع فى نهار شهر رمضان، بناء على وجوب كفارة اعتكافها عليه أيضا ككفارة شهر رمضان عليه اربع كفارات اثنتان لصومه و اعتكافه، و اثنتان لصومها و اعتكافها، و قد بقى أمور فى كفارة الاعتكاف يأتى فى مسائله إنشاء اللّه.

و اما ما عدا ذلك من أقسام الصوم فلا كفارة فى إفطاره واجبا كان كالنذر المطلق و الكفارة أو مندوبا فإنه لا كفارة فيها و ان أفطر بعد الزوال.

قال فى المدارك هذا يعنى عدم وجوب الكفارة فيما عدا ما ذكر من أقسام الصوم موضع وفاق بين الأصحاب بل قال العلامة انه قول العلماء كافة انتهى، و فى جواز الإفطار فى الصوم الواجب غير المعين ما عدا قضاء شهر رمضان قبل الزوال و بعده احتمالان

---

[۱] سورة المجادلة آية ۳ وَ الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسَّا ذلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَ اللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۱۸۶

ربما يقال بالتحريم لعموم النهى عن ابطال العمل و هو ضعيف لمنع ذاك العموم و عدم ما يدل على تحريمه فى الصوم و قد نص العلامة و غيره على جواز الإفطار قبل الزوال و بعده.

[مسألة ۲- تتكرر الكفارة بتكرر الموجب فى يومين]

مسألة ۲- تتكرر الكفارة بتكرر الموجب فى يومين أو أزيد من صوم له كفارة و لا تتكرر بتكرره فى يوم واحد فى غير الجماع و ان تخلل التكفير بين الموجبين أو اختلف جنس الموجب على الأقوى و ان كان الأحوط التكرار مع أحد الأمرين بل الأحوط التكرار مطلقا.

لا اشكال و لا خلاف نصا و فتوى فى تكرر الكفارة بتكرر موجبها فى يومين أو أزيد بمعنى وجوبها لكل يوم على حدة من صوم له كفارة سواء كان من شهر رمضان أو غيره و فى شهر رمضان كان من شهر واحد أو أكثر كالافطار فى يوم من شهر رمضان هذه السنة و يوم من شهر الرمضان السنة الماضية خلافا للمحكى عن احمد و الزهرى و عن أبى حنيفة ان لم يكفر فى

إحدى الروايتين عنه، و سواء قلنا بكون التكليف بالصوم فى جميع الشهر و فى الشهر الواحد تكليفا واحدا و لذا يصح الاكتفاء بنيۀ واحدۀ لجميع الشهر، أو قلنا بكون التكليف به فى كل يوم تكليف مستقل على حدۀ له امتثال مستقل و عصيان على حدۀ فيحتاج كل يوم إلى نيۀ مستقلۀ، و انما الخلاف فى تكرر موجبها فى يوم واحد، ۱- و المحكى عن مبسوط الشيخ هو عدم تكررها بتكرره فيه و كفايۀ كفارۀ واحدۀ و اختاره جماعۀ منهم ابن حمزۀ و المحقق فى الشرائع و النافع و المعتبر، ۲- و عن المحقق الثانى تكررها بتكرر موجبها فى يوم واحد مطلقا، ۳- و عن السيد المرتضى تكررها بتكرر الوطى و عدمه فى تكرر غيره، ۴- و عن ابن الجنيد التكرر فيما إذا تخلل التكفير و عدمه مع عدمه مطلقا سواء فى الوطى أو غيره، ۵- و عن العلامۀ فى المختلف التكرر مع تغاير جنس المفطر و عدمه مع عدمه سواء كان فى الوطى أو غيره مع تخلل التكفير و عدمه، و يستدل للاول

مصباح الهدى فى شرح العروۀ الوثقى، ج۸، ص: ۱۸۷

۱- بأصالۀ البراءۀ عن الأكثر عن المرۀ، ۲- و بظواهر إطلاق النصوص الدالۀ على وجوب الكفارۀ مثل ما فى خبر سعيد بن المسيب ان رجلا قال يا رسول اللّه أفطرت يوما من شهر رمضان فقال: عليه السّلام أعتق رقبۀ و صحيح عبد اللّه بن سنان فى رجل أفطر فى شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال: يعتق نسمۀ أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا، و فى خبر أخر من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبۀ مؤمنۀ، فإن إطلاق هذه الاخبار يدل على كفايۀ عتق الرقبۀ أو أحد الخصالين الآخرين للإفطار فى يوم من شهر رمضان و لو مع تعدد تناول المفطر فيه لا سيما مع غلبۀ تعدد تناوله عن غير الصائم فى الأكل و الشرب و نحوهما خصوصا ان قلنا بتعدد الأكل بتعدد الازدراد و الابتلاع من غير فرق فى ذلك بين الجماع و غيره و ذلك مع طرح ما ورد فى تعدد الكفارۀ بتعدد الجماع كما يأتى لضعف سنده، ۳- و بتعليق الكفارۀ فى أكثر النصوص كهذه النصوص و غيرها على الإفطار و هو المتحقق بالتناول الأول الموجب لفساد الصوم و بطلانه و ما يقع بعده لا يكون مفسدا له لفساده بالأول بل المنسبق من الاخبار التى علقت الكفارۀ فيها على ما يصدق عليه المفطر و لم يعقلها على عنوان المفطر نفسه مثل ما فى خبر ابن الحجاج المروى فى الكافى عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يعبث بأهله فى شهر رمضان قال عليه السّلام: عليه من الكفارۀ مثل ما على الذى يجامع، و غير ذلك من الاخبار يكون أيضا هو المفطر لا فعل ذلك مطلقا، ۴- و بعدم الأمر بتعدد الكفارۀ فى الجماع الذى يكون الغالب فيه تعدد المفطر عند ارتكابه حيث انه يحصل بالإدخال و الاستمناء و كل واحد منهما من المفطرات، و استدل للثانى أعنى التكرر بتكرر المفطر مطلقا ۱- بان تعدد السبب موجب لتعدد المسبب و الأصل عدم التداخل

مصباح الهدى فى شرح العروۀ الوثقى، ج۸، ص: ۱۸۸

۲- و بان الإمساك بعد الإفطار واجب فى شهر رمضان تأدبا فيكون الإفطار بعد الإفطار كالافطار قبله فى كونه هتكا لشهر رمضان و الكفارۀ انما تجب بالإفطار لكونه هتكا فتتعدد بتعدد الإفطار، و لا يخفى ما فيه بمنع تعدد السبب بعد ما عرفت من كون وجوب الكفارۀ معلقا على تناول المفطر و هو لا يتكرر لانطباقه على ما يفسد به الصوم و هو التناول منه فى الأول، و بان الإمساك بعد الإفطار و ان كان واجبا فى شهر رمضان تأدبا الا انه لم يقم دليل على وجوب الكفارۀ بمخالفته بعد ما عرفت من تعليق وجوب الكفارۀ على إفساد الصوم و تناول مفسدۀ و لم يرد دليل على وجوبها بكل ما يكون هتكا لحرمته، و استدل للثالث و هو التفصيل بين تعدد الوطى و تعدد غيره بالتعدد فى الأول و كفايۀ كفارۀ واحدۀ فى الأخير، اما الاكتفاء بالكفارۀ الواحدۀ فى غير الوطى فبما تقدم فى الاستدلال للقول الأول، و اما وجوب التعدد فى الوطى فبما ورد فى العيون و الخصال من خبر الفتح بن يزيد الجرجانى و فيه انه كتب الى ابى الحسن عليه السّلام يسئله عن رجل واقع امرأۀ فى شهر رمضان من حلال أو حرام فى يوم عشر مرات قال عليه السّلام: عليه عشر كفارات لكل مرۀ كفارۀ فإن أكل أو شرب فكفارۀ يوم واحد، و حكى العلامۀ عن ابن ابى

عقيل انه قال ذكر أبو الحسن زكريا ابن يحيى صاحب كتاب شمس المذهب عنهم عليهم السلام ان الرجل إذا جامع فى شهر رمضان عامدا عليه القضاء و الكفارة فإن عاود إلى المجامعة فى يومه ذلك مرة أخرى فعليه فى كل مرة كفارة، و قال العلامة أيضا و روى عن الرضا عليه السّلام ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطى، قال فى الحدائق و يمكن ان يكون هذا الذى أرسله العلامة إشارة إلى خبر الفتح المتقدم أو إلى رواية أخرى غيره و عن المنتهى انه تأمل فى سند خبر الفتح و قال لا يحضرنى الآن حال رواته و نفى البعد فى الجواهر عن القول بالتكرر عند تكرره، و هذا هو الأقوى إذ الخبر المذكور مقبول لا معارض له و لم يثبت قيام الشهرة على خلافه فيجب الأخذ به، و اما القول الرابع و هو المحكى عن ابن الجنيد بتكرر الكفارة فيما إذا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۸۹

تخلل التكفير و عدمه مع عدمه فليس له من الاخبار دليل، و لعله ذهب اليه لما يحكى عن أبى حنيفة من القول بعدم التكرر للإفطار فى أيام متعددة من شهر رمضان إذا لم يتخلل بينها التكفير مستدلا له بأن الكفارة عقوبة على جناية تكرر سببها قبل استيفائها فتداخلتا كالحد، و لا يخفى انه لو تم فى الإفطار فى الأيام المتعددة لأمكن القول به فى يوم واحد أيضا و لكنه ممنوع، و قياس أبى حنيفة ضعيف حيث ان الدليل قام على وحدة الحد عند تعدد موجبه مع انه مبنى على التخفيف فلم يتكرر بتكرر موجبه قبل استيفائه، و هذا بخلاف التكفير حيث انه لم يقم دليل على و حدته عند تكرر موجبه و الأصل يقتضى تكرره عند تكرر موجبه، هذا بالنسبة الى ما يحكى عن أبى حنيفة بالنسبة إلى تعدد الإفطار فى أيام متعددة و مع فرض صحته فلا يتم فى يوم واحد لما عرفت من عدم تكرر الموجب فيه لترتبه على الإفطار و لا يحصل الا بالتناول الأول من المفطر إلا فى الوطى لقيام الدليل فيه بتكرر التكفير عند تعدده، لا يقال لو كان المدار فى ثبوت الكفارة فى اليوم الواحد على تناول المفطر و إفساد الصوم به يلزم عدم ثبوتها فى التناول الأول أيضا ضرورة ابطال الصوم بقصد تناوله فى الرتبة المتقدمة على تناوله لمكان الإخلال بالنية.

لأنه يقال ما ذكرته اجتهاد فى مقابل النص إذ لا شبهة فى ثبوت الكفارة بالتناول الأول فيمكن ان يقال حينئذ ان الموجب لها هو قصد الإفطار المتعقب لتناول المفطر على نحو الشرط المتأخر حيث ان الإخلال بالنية مبطل للصوم لكنه لا يوجب الكفارة ما لم يتناول المفطر و لا بأس بذلك فيما إذا دل عليه الدليل، و كيف كان فهذا القول ليس له دليل، و استدل العلامة فى المختلف للقول الخامس اعنى تعدد الكفارة بتعدد موجبها مع اختلافه فى الجنس و عدمه عند تعدد موجبها مع اتحاده فيه بقوله بان الكفارة تترتب على كل واحد من المفطرات فمع الاجتماع لا يسقط الحكم و إلا لزم خروج المهية عن مقتضاها حالة انضمامها الى غيرها فلا تكون تلك المهية هذا خلف، ثم أيده بخبر عبد الرحمن بن ابى عبد اللّه عن الصادق عليه السّلام فى رجل أفطر يوما

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۹۰

من شهر رمضان متعمدا قال: عليه السّلام عليه خمسة عشر صاعا، و فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يعبث بأهله فى شهر رمضان حتى يمنى قال:

عليه من الكفارة مثل ما على الذى يجامع ثم قال لو أفطر إنسان بأكل أو شرب أو جماع وجب عليه الكفارة بالحديث الأول و لو عاد يعبث بأهله حتى امنى وجب عليه الكفارة للحديث الثانى فإنه دال على إطلاق هذا الفعل و لأن إيجاب الكفارة يتعلق على الجماع مطلقا و هو صادق على المتأخر عن الإفطار صدقه فى المتقدم و ماهيته واحدة فيهما فيثبت الحكم المطلق على مطلق الماهية ثم قال و اما مع اتحاد الجنس فان كفر عن الأول تعددت الكفارة أيضا لأن الثانى جماع وقع فى زمان يجب الإمساك عنه فترتب عليه وجوب الكفارة لأنها معلقة على مطلق الجماع و الثانى مساو للاول فى الماهية و إذا كان موجبا للكفارة فاما ان تكون الكفارة الواجبة هى التى وجبت أولا- فيلزم تحصيل الحاصل و هو محال و ان كان غيرها ثبت المطلوب الى ان قال و اما

إذا لم يكفر عن الأول فلان الحكم معلق على الإفطار فهو أعم من المتحد و المتعدد و الأصل براءة الذمة انتهى ما أردنا نقله، و لا يخفى ما فى كلامه من البداية إلى النهاية، اما قوله قده ان الكفارة تترتب على كل واحد من المفطرات (إلخ) فيه أولا ما تقدم من ان المعلق عليه الكفارة هو المفطر فمع الاجتماع ينحصر المفطر فى الأول منها و لا يكون ما عداه مفطرا لبطلان الصوم بتناول الأول منها فسقط قوله قده و إلا لزم خروج المهية عن مقتضاها حالة انضمامها الى غيرها، و اما ثانيا فلانه لو تم ما ذكره بناء على ان يكون تناول الأكل و الشرب و نحوهما بعنوان الأكل و الشرب و نحوهما موجبا للكفارة لا بعنوان كونه مفطرا فاللازم ثبوت الكفارة بفعل ما دل الدليل على إيجابه لها من غير فرق بين تغاير الأجناس أو اتحادها إذ فى متحد الجنس أيضا يلزم خروج المهية عن مقتضاها حالة انضمامها الى فرد أخر من جنسها كما لا يخفى، و اما ما أيده بصحيح ابن الحجاج فى الرجل يعبث بأهله ففيه انه يدل على كون الامناء بالعبث بالأهل موجب للكفارة إذا كان مفطرا لا مطلقا و لو ممن لم يكن مكلفا بالصوم و مفطريته يتوقف على كونه فى حالة الصيام لا فى ما إذا أبطل بتناول المفطر المتقدم عليه من جنسه أو من غير جنسه فسقط

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۹۱

قوله فإنه دال على إطلاق هذا الفعل، و كذا قوله و لأن إيجاب الكفارة يتعلق على الجماع مطلقا و هو صادق على المتأخر عن الإفطار (إلخ)، و اما قوله قده و اما مع اتحاد الجنس فان كفر عن الأول تعددت الكفارة أيضا لأن الثانى جماع وقع فى زمان يجب الإمساك عنه ففيه أولا- ان وجوب الكفارة معلق على الإفطار لا على ترك الإمساك فى زمان يجب فيه الإمساك فليس فى كل ترك واجب إفطار حتى يقال بعدم التفاوت بين الفعل الأول الذى به يتحقق الإفطار و يبطل به الصوم، و بين الثانى الذى يترك به الإمساك الواجب و ثانيا فبأنه لو تم ما ذكره لا يفرق بين التكفير عن الأول و عدمه، و قوله قده ان الحكم معلق على الإفطار و هو أعم من المتحد و المتعدد عدول عما بنى عليه من الإطلاق، و تمسكه بأصالة البراءة مع فرضه إطلاق ما يوجب الكفارة من غير فرق بين المتحد و المتعدد و بين الاتحاد فى الجنس و التغاير و بين تخلل التكفير و عدمه مما لا سبيل اليه، و بالجملة فما أفاده فى المقام ليس على ما ينبغى، و لقد أجاد فى الجواهر حيث يقول بعد جملة من كلامه و ان أردت تمام العجب فالحظ ما فى المختلف و هو كما يقول و اللّه الهادى، و المتحصل من هذا المبحث بطوله هو عدم تكرر الكفارة بتكرر موجبه فى يوم واحد الا- بتكرر الجماع من غير فرق فى المتكرر من الموجب بين ما يكون من جنس واحد أو من أصناف متغايرة، و لا- بين ما تخلل التكفير بينها و ما لم يتخلل الا ان الأحوط التكرار مع أحد الأمرين بل الأحوط التكرار مطلقا خروجا عن خلاف من أوجبه.

[مسألة ۳- لا فرق فى الإفطار بالمحرم الموجب لكفارة الجمع]

مسألة ۳- لا- فرق فى الإفطار بالمحرم الموجب لكفارة الجمع بين ان تكون الحرمة اصلية كالزنا و شرب الخمر أو عارضية كالوطى فى حال الحيض أو تناول ما يضره.

لإطلاق ما يدل على ثبوت كفارة الجمع فى الإفطار بالمحرم الشامل لما هو محرم بالأصل أو بالعارض كما فى خبر عبد السلام المروى عن الرضا عليه السّلام و فيه متى جامع الرجل حراما أو أفطر على حرام فى شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات (إلخ)، فإن إطلاقه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۹۲

يشمل المحرم الأصلى و العرضى، اللهم الا ان يدعى انصرافه الى المحرمات الأصلية و هو مشكل و قد تقدم الكلام فى ذلك فى المسألة الاولى من هذا الفصل.

[مسألة ۴- من الإفطار بالمحرم الكذب على اللّه و رسوله (ص)]

مسألة ۴- من الإفطار بالمحرم الكذب على اللّه و رسوله (ص) بل ابتلاع النخامة إذا قلنا بحرمتها من حيث دخولها فى الخبائث لكنه مشكل.

اما الكذب على اللّه و رسوله و الأئمة عليهم السلام فقد احتمل فيه عدم وجوب الكفارة به أصلا بناء على بطلان الصوم به بدعوى تعليق وجوبها على التعمد بالإفطار المتبادر منه إفساد الصوم بالأكل و الشرب و لو تم ذلك لاختص وجوبها بتعمدهما و لكنه ممنوع لصدق المفطر على غيرهما مما يجب الإمساك عنه مع ورود النصوص على وجوبها بالجماع و الاستمناء و معاودة النوم جنبا و عليه فلا فرق بعد صدق الإفطار بالمحرم بتعمده بينه و بين غيره من المفطر المحرم، و اما ابتلاع النخامة ففى كونه من الإفطار بالمحرم اشكال من جهة الإشكال فى معنى النخامة موضوعا و فى حرمتها بعد تبين موضوعها، اما الأول ففسرها فى مجمع البحرين بان النخامة بالفم ما يخرجه الإنسان من حلقه من مخرج الخاء، و هو المصرح به فى الصحاح حيث يقول النخامة النخاعة و بالعكس، و عن الدروس و غيره انها مطلق ما يخرج من الصدر أو الخيشوم، و عن بعض ان النخامة ما ينزل من الرأس و يخرج من الخيشوم، و النخاعة ما يخرج من الصدر، و قد اختلف فى فساد الصوم ببلعها على ثلاثة أقوال و هى القول بأنها كالريق لا يفطر إلا إذا انفصلت عن الفم كما عن المعتبر و المنتهى، و القول بأنها لا تفطر ما لم تصل الى فضاء الفم و تفطر إذا أصابت فى فضائه إذا ابتلعها عمدا كما عن الشهيدين و العلامة فى التذكرة سواء خرجت عن الصدر أو نزلت عن الرأس، و القول بالتفصيل بين ما يخرج من الصدر و ما ينزل من الرأس بجواز ابتلاع الأول ما لم ينفصل عن الفم و لو وصل الى فضاء الفم و المنع عن ابتلاع الأخير و لو لم يصل الى الفم، و قد ذكرنا ما هو الحق فى ذلك فى المسألة الثالثة من مسائل الفصل فيما يجب الإمساك عنه انما الكلام فى حكم ابتلاع النخامة من حيث الحرمة و الحلية فربما يقال بالحرمة لكونها من الخبائث التى تستقذرها النفوس و هى حرام لكنه بالنسبة إلى نخامة الغير و ان كان كذلك لكن بالنسبة الى ما للإنسان نفسه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۹۳

ممنوع، بل المتعارف واقع بابتلاع ما للإنسان نفسه من غير كراهة و استقذار، و يمكن ان يستدل لحلية بلع ما لنفسه بصحيح عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السّلام من تنخع فى المسجد ثم ردها فى جوفه لم تمر بداء فى جوفه إلا أبرأته منه، و مع الشك فى حرمة بلعها فالمرجع هو أصالة البراءة و كيف كان فيترتب على حرمة بلعها وجوب كفارة الجمع لو أفطر بها الصوم لإطلاق ما يدل على وجوبها الشامل لجميع المحرمات.

[مسألة ۵- إذا تعذر بعض الخصال فى كفارة الجمع]

مسألة ۵- إذا تعذر بعض الخصال فى كفارة الجمع وجب عليه الباقى.

لا بأس فى بسط الكلام فى المقام فى أمور (الأول) الظاهر كون الجمع فى الكفارة استقلاليا لا ارتباطيا بمعنى صحة التفكيك فى الامتثال بإتيان البعض و العصيان بالبعض الأخر فلو أعتق مثلا و ترك الإطعام و الصيام يكون العصيان بتركهما لا بترك الجميع فلا يضر تركهما بصحة عتقه نظير أداء بعض ما فى الذمة من الدين، حيث ان الباقى منه لا يضر ببراءة ذمته عما اداه، فما فى المستمسك من كون التكليف به ارتباطيا مستظهرا من الدليل مما ليس على ما ينبغى، و عليه فلا يكون سقوط البعض بالعجز عنه موجبا لسقوط المقدور منه كما ان من عجز عن الخصال الثلاث يتخير بين ان يصوم ثمانية عشر يوما أو يتصدق بما يطيق، و لو عجز اتى بالممكن منهما كما سيأتى، و لو لم يرد على التخيير بين صوم ثمانية عشر يوما و بين التصدق بما يطيق لكان اللازم

القول بالتخيير بين ما يطيق من الصوم و ما يطيق من الصدقة.

(الثانى) بناء على ارتباطية التكليف بالجمع فهل القاعدة تقتضى سقوط التكليف بالعجز عن الجمع، أو انه يجب الإتيان بالباقى وجهان، أقواهما الأخير و ذلك لاستصحاب وجوبه فيما إذا توارد عليه الحالتان اعنى حالة القدرة و العجز على ما عجز عنه كما إذا كان قادرا على الجميع فطرء عليه العجز بالنسبة الى ما عجز عنه حيث كان وجوب الباقى قبل طرو العجز متحققا فيستصحب بعد طرو العجز على ما عجز عنه و هذا الاستصحاب من قبيل القسم الثالث من أقسام القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلى و هو ما إذا تبدل وجود الفرد الى وجود آخر كما فى تبدل مرتبة من وجود

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۹۴

السواد إلى مرتبة اخرى منه فيما إذا اختلف بالتشكيك، و قد ثبت فى الأصول صحة الاستصحاب فيه بل المقام أظهر منه بما بيناه فى الأصول فى مبحث الشك فى الشرطية و الجزئية، و مع الغض عن ذلك فيمكن القول بصحة الاستصحاب فيما إذا كان المتعذر مما يتسامح به عرفا بحيث يصدق بعد تعذره بقاء الوجوب للباقى لو قيل ببقائه و ارتفاعه لو قيل بعدم وجوبه بناء على المسامحة فى الموضوع فى الاستصحاب، و قد يتمسك لإثبات وجوب الباقى بقاعدة الميسور بما تقرر فى الأصول و لا بأس به، و كيف كان فلا إشكال فى المقام فى وجوب الميسور من الخصال عند تعذر جميعه فيما إذا وجب الجمع بين الخصال و اللّه العاصم.

[مسألة ۶- إذا جامع فى يوم واحد مرات وجب عليه كفارات بعددها]

مسألة ۶- إذا جامع فى يوم واحد مرات وجب عليه كفارات بعددها و ان كان على وجه المحرم تعددت كفارات الجمع بعددها.

لا يخفى ان الظاهر من خبر الهروى المتقدم الذى فيه متى جامع الرجل حراما أو أفطر على حرام فى شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات، و ان نكح حلالا أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة، بعد ضمه الى خبر الفتح الذى فيه السؤال عن رجل واقع امرأة فى شهر رمضان من حلال أو حرام فى يوم عشر مرات قال عليه السّلام: عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة، هو ان ما يجب فى المرة الواحدة من كفارة واحدة فى الإفطار بالحلال أو كفارة الجمع فى الإفطار بالحرام يتعدد بتعدد الجماع فى اليوم الواحد و هذا كما ترى مما لا خفاء فيه، و لكنه قد استصعب على صاحب الحدائق حيث يقول بقى الإشكال فى ان ظاهر الخبرين (اى خبر الفتح و ما حكاه ابن ابى عقيل عن صاحب كتاب شمس المذاهب) ان الواجب بالمتعدد من الجماع كفارة واحدة و ان كان الجماع لأجنبية الى أخر عبارته و أنت ترى ما فيه بل الظاهر منهما هو وجوب الكفارة مرات متعددة نحو ما يجب منها فى المرة الواحدة من الجمع بين الخصال أو الاكتفاء بإحداها.

[مسألة ۷- الظاهر ان الأكل فى مجلس واحد يعد إفطارا واحدا و ان تعددت اللقم]

مسألة ۷- الظاهر ان الأكل فى مجلس واحد يعد إفطارا واحدا و ان تعددت اللقم فلو قلنا بالتكرار مع التكرر فى يوم واحد لا تتكرر بتكررها

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۹۵

و كذا الشرب إذا كان جرعة فجرعة.

قال فى المسالك و الأكل و الشرب مختلفان و يتعددان بتعدد الازدراد و الجماع بالعود بعد النزع، و ما افاده بعيد فى الغاية، بل

الظاهر صدق الوحدة عرفا على ما يقع فى مجلس واحد بحيث تصدق عليه الوحدة عرفا و لو كان من الأكل و الشرب و كان المشروب و المأكول مختلفة الأصناف فى سفرة واحدة كما ان تكرار الإدخال و الإخراج لا يوجبان التكرر مع صدق الوحدة عرفا بان كان تكررهما فى جماع واحد و قد ظهر مما ذكرناه حكم ما فى المسألة الاتية.

[مسألة ٨- فى الجماع الواحد إذا أدخل و اخرج مرات]

مسألة ٨- فى الجماع الواحد إذا أدخل و اخرج مرات لا تتكرر الكفارة و ان كان أحوط.

[مسألة ٩- إذا أفطر بغير الجماع ثم جامع بعد ذلك يكفيه التكفير مرة]

مسألة ٩- إذا أفطر بغير الجماع ثم جامع بعد ذلك يكفيه التكفير مرة و كذا إذا أفطر أولا بالحلال ثم أفطر بالحرام تكفيه كفارة الجمع.

إذا أفطر بغير الجماع ثم جامع فعلى احتمال عدم تكرر الكفارة بتكرر الجماع لا ينبغى التأمل فى الاكتفاء بالتكفير الواحد و هذا ظاهر و على القول بتكررها بتكرر الجماع فالظاهر أيضا كذلك لان تعددها انما هو بتعدد الجماع لا بتعدد غيره و لا بتعدد المفطر من الجماع و غيره، و دعوى ظهور دليله فى سببية كل فرد من الجماع للتكفير و لو لم يتعدد الجماع ممنوعة، و منه يظهر انه لو جامع أولا- ثم اتى بمفطر غير الجماع يكفيه التكفير الواحد قطعا، و إذا أفطر أولا- بالحرام ثم أفطر بالحلال تكفيه كفارة الجمع، و لو انعكس ففى وجوب الجمع تأمل لكون كفارة الجمع فى الإفطار بالحرام، و مع تأخر تناول الحرام لا يكون الإفطار بالحرام بل الإفطار تحقق بالأول منهما و هو الحلال نعم يجب الإمساك فى بقية اليوم لكن لم يقم دليل على وجوب الكفارة بتركه لتناول المفطر فضلا عن وجوب الجمع فى تناول الحرام، اللهم الا ان يقال باستفادة وجوب كفارة الجمع بتناول الحرام فى شهر رمضان و لو وقع الإفطار بغيره و هو بعيد و ان لا يخلو عن الاعتبار.

[مسألة ١٠- لو علم انه اتى بما يوجب فساد الصوم]

مسألة ١٠- لو علم انه اتى بما يوجب فساد الصوم و تردد بين ما يوجب

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج٨، ص: ١٩٦

القضاء فقط أو يوجب الكفارة أيضا لم تجب عليه.

و ذلك للعلم التفصيلى بوجوب القضاء و الشك البدوى فى وجوب الكفارة و المرجع فيه البراءة و هذا ظاهر.

و إذا علم انه أفطر أياما و لم يدر عددها يجوز الاقتصار على القدر المعلوم.

بالنسبة إلى القضاء و الكفارة أيضا إذا كان الإفطار مما يوجبها و فى المستمسك فسر المتن بجواز الاقتصار فى الكفارة و لعل وجهه كون المقام فى بيان أحكامها، و الا فالحكم فى القضاء و الكفارة سيان من جواز الاقتصار على المتيقن منهما، و الرجوع فى الزائد المشكوك الى البراءة.

و إذا شكك فى انه أفطر بالمحلل أو المحرم كفاه احدى الخصال.

لكون إحداها المتيقن و يكون الشك فى الزائد منها المرجع فيه البراءة من غير فرق بين كون الجمع بين الخصال على وجه الارتباطية أو الاستقلالية، لكون المرجع فى الأقل و الأكثر الارتباطى أيضا هو البراءة.

و إذا شك فی ان الیوم الذی أفطره کان من شهر رمضان أو کان من قضائه و قد أفطر قبل الزوال لم تجب علیه الکفارة.
للشک فی وجوبها، لأن الإفطار قبل الزوال لو کان فی قضاء رمضان لا تجب به الکفارة.
و ان کان بعد الزوال کفاه إطعام ستین مسکینا بل له الاکتفاء بعشرة مساکین.
لاشتماله علی کفارة إفطار قضاء رمضان مع الزیادة علیها و یجوز الاکتفاء بإطعام عشرة مساکین لکون وجوبه هو المتیقن فیرجع فیما زاد علیه الی البراءة

[مسألة ۱۱- إذا أفطر متعمدا ثم سافر بعد الزوال لم یسقط عنه الکفارة بلا اشکال]

مسألة ۱۱- إذا أفطر متعمدا ثم سافر بعد الزوال لم یسقط عنه الکفارة بلا اشکال و کذا إذا سافر قبل الزوال للفرار عنها و کذا لو بدا له السفر لا بقصد الفرار علی الأقوی و کذا لو سافر فأفطر قبل الوصول الی
مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۹۷
حد الترخص و اما لو أفطر متعمدا ثم عرض له عارض قهری من حیض أو نفاس أو مرض أو جنون أو نحو ذلک من الأعذار ففی السقوط و عدمه وجهان بل قولان أحوطهما الثانی و أقواهما الأول.
فی هذه المسألة أمور (الأول) إذا أفطر فی نهار صوم تجب الکفارة بإفطاره کشهر رمضان ثم سافر بعد الزوال لا تسقط عنه الکفارة قطعا لأن المسافرة بعد الزوال لا توجب سقوط فریضة الصوم بل یصح من المسافر به الصوم خصوصا إذا بدا له السفر بعد الزوال و لم ینوه من اللیل علی ما سیأتی البحث عنه، (الثانی) إذا سافر قبل الزوال بقصد الفرار عن الکفارة لا تسقط عنه الکفارة للاتفاق المدعی علیه کما حکاه بعض المتأخرین من ان موضع الخلاف فی غیر هذه الصورة، و لانه لو لم یکن ککک لصار عذرا لسائر العصاة المتناولین للمحرمات، و للجزم بوجوب الکفارة علی المسافر الذی أفطر قبل بلوغه الی حد الترخص کما یأتی، و ربما یستدل له بصحیح زرارة و محمد بن مسلم عن الصادق علیه السّلام و فیه قال أبو عبد اللّه علیه السّلام أیما رجل کان له مال و حال علیه الحول فإنه یزکیه قلت فان وهبه قبل حله بشهر أو بیوم قال: لیس علیه شیء أبدا قال و قال زرارة عنه علیه السّلام انه قال انما هذا بمنزلة رجل أفطر فی شهر رمضان یوما فی إقامته ثم خرج فی أخر النهار فی سفر فأراد بسفره ذلک إبطال الکفارة التی وجبت علیه و قال انه حین رای الهلال الثانی عشر وجب علیه الزکاة و لکنه لو وهبها قبل ذلک لجاز و لم یکن علیه شیء بمنزلة من خرج ثم أفطر، و المحکی عن المنتهی فی شرح هذا الحدیث ان الظاهر ان مرجع الإشارة فی قوله (انما هذا) سقط من الروایة و فی الکلام الذی بعده شهادة لما قلناه و دلالة علی ان المرجع هو حکم من وهب بعد الحول و رؤیة هلال الثانی عشر انتهی، و قال فی الوافی قوله علیه السّلام انما هذا بمنزلة رجل إشارة إلی قوله أیما رجل کان له مال و حال
مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۱۹۸
علیه الحول فإنه یزکیه و لعله سقطت کلمة (ثم وهبه) من قلم النساخ أو اکتفی عنها بدلالة ما بعدها علیها انتهی، ما فی الوافی و کیف کان فالخبر یدل علی ان المسافرة لأجل سقوط الکفارة بعد وجوبها لا توجب سقوطها کما ان الهبة بعد حلول الحول لا توجب سقوط الزکاة و ان المسافرة قبل وجوب الکفارة کمن خرج ثم أفطر توجب سقوطها کما ان الهبة قبل حلول الحول توجب سقوط الزکاة فیدخل الخبر علی ان المسقط للصوم بعد وجوب الکفارة لا یوجب سقوطها هذا و یرد علی الاستدلال به ان السفر فی أخر النهار لا یکون مسقطا للکفارة لأنه لا یکون موجبا لسقوط وجوب الصوم لصحة الصوم عن المسافر إذا شرع فیه بعد الزوال کما سیأتی فالخبر أجنبی عما نحن فیه من حکم سقوط الکفارة بطرو مسقط الصوم کما لا یخفی، و بنی العلامة و من تأخر عنه حکم المسألة علی مسألة امتناع أمر الآمر مع علمه بانتفاء شرط المأمور به و عدمه، و قال فعلی الأول تسقط الکفارة

لانتفاء الأمر بالصوم، و على الثانى تجب لثبوت الأمر بالصوم قبل تحقق المسقط للصوم و وجوب الصوم الى ان يأتى بالمسقط فكان الإفطار عن الصوم الصحيح الواجب الموجب للكفارة بعموم ما يدل على ثبوتها بالتعمد بالإفطار و ليس فى البين ما يوجب سقوطها بعد ثبوتها، و أورد عليه فى المدارك بعدم المنافاة بين الحكم بامتناع التكليف بالفعل مع علم الآمر بامتناع الشرط و بين الحكم بثبوت الكفارة، لتحقق الإفطار فى صوم واجب بحسب الظاهر و شيده فى الحدائق مع زيادة بسط فى المقال، و قال ان الاحكام الشرعية و التكاليف الواردة من الشارع انما بنيت على الظاهر لا- على نفس الأمر و الواقع إلى أخر ما أفاده فى ذاك الموضع مما لا يرجع الى محصل، و التحقيق عندى ان المانع من صحة الصوم و المسقط لوجوبه من السفر و المرض و نحوهما هو المتحقق منه بوجوده العينى الخارجى من غير فرق فى ذلك بين ما يكون شرطا للوجوب و كان دخيلا فى الملاك، أو كان شرطا للواجب و كان دخيلا- فى تحصيل الملا-ك بعد الفراغ عن تماميته، و لا- بين كون وجوده العينى قهريا أو كان تحققه بالاختيار فما لم يتحقق السفر مثلا يكون المكلف مأمورا بالصوم واقعا لوجود المقتضى له و عدم المانع، لان المانع عنه هو السفر الخارجى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۱۹۹

و لو كان موجبا لزوال الملاك، و يشهد بذالك القطع بوجوب إمساك المسافر ما لم يخرج عن حد الترخيص وجوبا واقعيا لا ظاهريا، و انه يجب بعنوان الصوم لا- بعنوان وجوب الإمساك كمن أفطر عامدا فى شهر رمضان حيث يجب عليه الإمساك فى بقية يومه تأدبا من غير فرق فى ذلك بين علمه بتعقب سفره الى الخروج عن حد الترخص و عدمه، بل و لا بين علم الآمر و جهله به لو فرض جهله و العياذ باللّه، و يشهد بذالك انه لو لم يخرج عن حد الترخص الى الزوال ثم ندم عن السفر و عزم على عدمه بعد الزوال فإنه يصح منه صومه، و لا- يجب عليه القضاء، و ليس ذلك إلا لأجل كون الإمساك المتحقق منه قبل الزوال صوما حقيقة، و الا- لوجب عليه القضاء لانقضاء وقت تجدد نيته بعد الزوال، و على ذلك يترتب وجوب الكفارة بالإفطار عمدا و لا يسقط باختيار المسافرة لاسقاطها قبل الزوال، و اما مسألة امتناع أمر الآمر مع علمه بانتفاء شرط المأمور فهى غير مرتبطة بالمقام مع انه لا أساس لها أصلا، بناء على ما هو التحقيق من كون جعل الاحكام لموضوعاتها على نهج القضايا الحقيقية لا الخارجية، و عليه فلا- يبقى مجال للبحث عن إمكان الأمر مع العلم بانتفاء شرط المأمور أو امتناعه، فان قلت ما ذكرته ينافى مع اشتراط التكليف بالصوم و صحته على خلو المكلف عن موانعه فى جميع انات النهار، فلو طرء الحيض فى آخر آنات النهار لا تكون مكلفا بالصيام من أول النهار و لا يصح منها الإمساك من اوله فيكون وجوب الإمساك و صحته فى الآنات المتقدمة مشروطا بالخلو عن الموانع الى أخر الآنات على نحو الشرط المتأخر.

قلت هذا الذى ذكرته لا ينافى مع ما ذكرناه لان اشتراط صحة الإمساك فى الآنات المتقدمة على عدم طرو الموانع فى الآنات التالية لها انما يوجب رفع الوجوب و بطلان الإمساك عند تحقق الموانع فى آن تحققها، لا رفعه بالعلم بتحققها فى آن تحققها قبل تحققها و ان علم بتحققها فى وقت تحققها لانه كما يعلم بتحققها فى الآن المتأخر يعلم بعدم تحققها قبل مجيئى آن تحققها، و ما ذكرناه لا يخلو تصوره عن الغموض لكن يمكن ان يلقاه من كان له سمع و هو على ذلك شهيد و اللّه العاصم،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۰۰

و مما ذكرناه ظهر حكم ما إذا سافر لا بقصد الفرار عن الكفارة، فإنه أيضا لا يوجب سقوطها على الأقوى كما هو المشهور، خلافا للمحكى عن المختلف فحكم بسقوطها و لا- وجه له، (الثالث) لو سافر فأفطر قبل الوصول الى حد الترخيص، و قد تبين حكمه مما تقدم و انه يجب عليه الكفارة من غير اشكال بل لعله مما اتفق عليه و انعقد عليه الإجماع قال فى الجواهر و سيأتى من المصنف (يعنى المحقق) الجزم بوجوب الكفارة على من أفطر من المسافرين قبل البلوغ الى حد الترخص و ان سافر بعد ذلك،

و لعله يخرجه عن موضع النزاع أيضا، (الرابع) لو أفطر متعمدا ثم عرض له عارض قهرى من حيض أو نفاس أو مرض أو جنون أو سفر قهرى بان أزعج من محل اقامته و اخرج الى محل أخر بالسير فى مسافة التقصير، ففى سقوط الكفارة به و عدمه قولان، و المختار عند الأكثر كما فى الجواهر هو الأخير، و عن الخلاف الإجماع عليه، و المحكى عن فوائد الشرائع حكاية الأول أعنى السقوط عن بعض، و فى الجواهر انه لم يتحقق قائله، و وجه القولين يظهر مما تقدم، و الأقوى ها هنا أيضا هو عدم السقوط لما تقدم و لما يمكن ان يقال بان المدار فى وجوب الكفارة هو حصول هتك الحرمة بالجرأة على عصيان المولى و تهتك حرمته الحاصل بالإفطار قبل تحقق المسقط، هذا و لكن الحق هو ما تقدم من عدم انتفاء التكليف بالإمساك ما لم يتحقق المسقط و لو مع العلم بأنه يتحقق فى الان المتأخر.

(الخامس) لو أفطر متعمدا ثم بان انه من شوال كما فى يوم الشك منه إذا أفطر قبل ثبوت كونه من شوال و ظاهر غير واحد منهم هو سقوط الكفارة فيه، و ان سقوطها من المسلمات، و نفى عنه البأس فى الجواهر ان كان إجماعا أو قلنا بان المدار فى وجوبها هو تعمد الإفطار فى شهر رمضان واقعا قال قده و الا فبناء على مدار الكفارة التكليف شرعا ظاهرا يتجه (ح) وجوبها فيه أيضا كما لو طرء الحيض و نحوه، أقول و لا ينبغى التأمل فى كون المستفاد من النصوص هو كون المدار فى وجوبها هو التكليف بالصوم فى شهر رمضان واقعا، و انه فى مورد طريان الحيض و نحوه أيضا ما لم يطرء

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۰۱

مكلف بالصوم واقعا، فالحق فى هذه الصورة أعنى صورة تبين كون اليوم من شوال عدم وجوبها بعد التبين و اللّه العالم، و هذا الأمر هو الذى تعرض له المصنف قده فى المسألة الآتية و هى قوله

[مسألة ۱۲- لو أفطر يوم الشك فى أخر الشهر ثم تبين انه من شوال]

مسألة ۱۲- لو أفطر يوم الشك فى أخر الشهر ثم تبين انه من شوال، فالأقوى سقوط الكفارة و ان كان الأحوط عدمه، و كذا لو اعتقد انه من رمضان ثم أفطر متعمدا فبان انه من شوال أو اعتقد فى يوم الشك فى أول الشهر انه من رمضان فبان انه من شعبان. و الحكم فى الجميع هو سقوط الكفارة لكون المدار فى ثبوتها و هو تعمد الإفطار فى شهر رمضان غير المتحقق فى الجميع.

[مسألة ۱۳ من أفطر فى شهر رمضان عالما عامدا ان كان مستحلا فهو مرتد]

مسألة ۱۳- قد مر ان من أفطر فى شهر رمضان عالما عامدا ان كان مستحلا فهو مرتد، بل و كذا ان لم يفطر و لكن كان مستحلا له، و ان لم يكن مستحلا عزر بخمسة و عشرين سوطا فان عاد بعد التعزير عزر ثانيا فان عاد كذلك قتل فى الثالثة، و الأحوط قتله فى الرابعة.

و قد مر البحث عنه مفصلا فى ص ۴۲۶ من المجلد السادس

[مسألة ۱۴- إذا جامع زوجته فى شهر رمضان و هما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان]

مسألة ۱۴- إذا جامع زوجته فى شهر رمضان و هما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان و تعزيران خمسون سوطا فيتحمل عنها الكفارة و التعزير و اما إذا طاوعته فى الابتداء فعلى كل منهما كفارته و تعزيره، و ان أكرهها فى الابتداء ثم طاوعته فى الأثناء فكذلك على الأقوى و ان كان الأحوط كفارة منها و كفارتين منه، و لا فرق فى الزوجة بين الدائمة و المنقطعة.

فی هـذه المسألـة أمور (الأـول) لاـ ینبغی الإشـکال فی وجوب کفارتین علی المرء إذا أکره امرئته علی الوطی و هما صائمان فی الجملـة، للإجماع علی وجوبها علیه کما ادعاه غیر واحـد من الأساطین، و فی المعتبر قال علمائنا من اکره امرئته علی الجماع عزر خمسـین سوطـا و علیه کفارتـان و لاـ کفـارة علیها، و قال فی الحـدائق قـد صـرح الأصـحاب من غیر خلاف یعرف بان من اکره زوجته علی الجماع فی نهار شهر رمضان و هما صائمان

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۰۲

فإن علیه کفارتین و لا کفارة علیها، و یـدل علی ذلک خبر مفضل بن عمر المروی فی الکافی عن الصادق علیه السّـلام فی رجل اتی امرئته و هو صـائم و هی صائمـة فقـال: ان اسـتکرهها فعلیه کفارتـان و ان کـانت طـاوعته فعلیه کفـارة و علیهـا کفـارة، و ان أکرهها فعلیه ضـرب خمسـین سوطا نصف الحد، و ان کانت طاوعته ضرب خمسة و عشرون و ضربت خمسة و عشرون سوطا، و الاشـکال فی الاسـتدلال به بأن إبراهیم بن إسـحاق الـذی راویه ضـعیف متهم، و المفضل بن عمر ضـعیف جـدا، کما فی المعتبر مـدفوع بمـا هو المختـار عنـدنا من حجیـة الخبر الموثوق بصـدوره و ان من أقوی المنشـأ للوثوق به هو اسـتناد الأصـحاب الیه و اعتمادهم علیه الموجود فی هذا الخبر فلا موقع للإشـکال فیه من حیث سنده کما لا موقع للإشکال من حیث دلالته بأن المرأة مع صیرورتها مکرهة لا عصیان لها و لا کفارة علیها، و لا یقیم علیها الحد لکی یتحمل عنها الزوج لا سیما إذا قلنا بعدم فساد صومها امـا مطلقـا، کما هو المشـهور بل ظاهر التـذکرة الإجماع علیه أو فیما إذا فعل بها من غیر اختیارها فإنه اجتهاد فی مقابل النص مع إمکـان ان یقـال ان الکفـارة و التعزیر یقعـان فی مقابـل إکراهها لا لأجل تحمل الزوج عنها، و لیس فی لفظ الخبر کلمـة التحمل حتی یستشـکل بعدم تحققها فی حقها حتی یتحملهما عنها الزوج، و بالجملة فهذا القدر الذی یسـتفاد من الخبر فی الجملة مما لا اشـکال فیه، (الأمر الثانی) ظاهر المتن کغیره من المتون تقیید الحکم بکون الصوم من شـهر رمضان، و لکن النص المذکور خال عن التقییـد، و علیه فیمکن طرو الحکم فی کـل مـا له کفـارة من الصوم الواجب علیهمـا کمـا یمکن اختصـاصه بشـهر رمضان و قضائه لو ضاق وقته و صار متعینا، و لعل وجه التقیید بخصوص شـهر رمضان انسـباقه من النص مع کون الحکم مخالفا للقواعد و الأصـل و دعوی الانسـباق لیست ببعیـد، (الثالث) لا إشـکال فی ان علی کل منهما کفارته و تعزیره إذا طاوعته فی الابتـداء و إذا أکرهها فی الابتـداء ثم طاوعته فی الأثناء ففی ان علی کل منهما ح کفارته أو انه تجب کفارتها علیه کما لو لم تطاوع فی الأثناء أو انه تجب کفارتان علیه و کفارة علیها احتمالات، وجه الأول اما وجوب کفارة واحدة علی الرجل فلان الظاهر من النص

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۰۳

اعتبار اسـتمرار الإکراه إلی الفراغ فی وجوب الکفارتین علیه فیبقی غیره علی مقتضی الضوابط الذی منه ما إذا طاوعته فی الأثناء، و اما وجوبها علی المرأة فلأنها لمطاوعتها متعمـد فعل المفطر فتجب علیها الکفارة، و وجه الثانی اما وجوب الکفارتین علیه فلانه بـإکراهه إیاهـا تجب علیه الکفارتـان لإطلاـق النص الـدال علی وجوبهمـا بـإکراهه إیاها الشامل لما اسـتمر الإکراه إلی الفراغ أو صارت مطاوعة فی الأثناء، و لیس ما یدل علی تقیید الإکراه بالاستمرار الی الفراغ فمقتضی الإطلاق و انتفاء ما یوجب التقیید هو وجوب الکفـارتین علیه و لو طـاوعت فی الأثنـاء، و امـا عـدم وجوب شـیء علیهـا فلبطلان صومها بحـدوث الجماع بالإکراه لأن المکره فی تنـاول المفطر یبطـل صومه، و یجب علیه قضـائه و ان لم یکن عاصـیا فی الإفطـار و لاـ تجب علیه الکفـارة لأنهـا عند مطاوعتها لم تکن صائمـة حتی یبطل صومها بالمطاوعـة لکی تصـیر الکفارة واجبة علیها، و وجه الثالث اما وجوب کفارتین علی المرء فلمـا تقـدم فی وجه الاحتمـال الثـانی من إطلاـق النص فی وجوبهمـا علیه بـإکراهه إیاها، و اما وجوب کفارة واحـدة علی المرأة فلصـحة صومهـا مـا لم تطاوع اما مطلقا، أو فیما إذا فعل بها من غیر اختیارها، و لعل الأقوی هو وجوب کفارتین علی المرء لا کراهـة إیاها و اعتبار اسـتمرار الإکراه إلی الفراغ مما لا شاهد علیه، و الظاهر کفایة تحققه منه و لو فی حال حدوث الجماع، و

وجوب كفارة عليها فيما إذا كان العمل عليها بالإجبار من غير اختيار منها، و مع اختيارها بالإكراه بسبب توعيد المكره فالأقوى بطلان صومها به، و معه فلا تجب عليها الكفارة بالمطاوعة فى الأثناء لبطلان صومها بحدوث الفعل باختيارها و لو بالإكراه، و ليست المطاوعة على الجماع تكرار للجماع حتى يقال بإيجابه الكفارة مع إمكان المنع عن إيجابه لتكررها فيما إذا لم يوجب المتقدم منه للكفارة كما لا يوجب حدوثه فى المقام لها لمكان الإكراه، (الأمر الرابع) لا فرق فى الزوجة بين الدائمة و المنقطعة أيضا لإطلاق النص بناء على صدق المرأة المضافة إلى المرء على المنقطعة أيضا فيقال عليها انها امرئته

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۰۴

كما هو المعبر فى النص فيشملها الحكم.

[مسألة ۱۵- لو جامع زوجته الصائمة و هو صائم فى النوم لا يتحمل عنها الكفارة]

مسألة ۱۵- لو جامع زوجته الصائمة و هو صائم فى النوم لا يتحمل عنها الكفارة و لا التعزير كما انه ليس عليها شىء و لا يبطل صومها بذلك و كذا لا يحتمل عنها إذا أكرهها على غير الجماع من المفطرات حتى مقدمات الجماع و ان أوجبت إنزالها.

ذهب الشيخ فى الخلاف الى وجوب كفارتين على المرء بجماعة مع زوجته الصائمة فى حال نومها كما فى حالة يقظتها مع الإكراه و الأقوى عدم وجوب التحمل عنها فى حالة النوم لكون النص فى مورد الإكراه، و حيث ان الحكم مخالف مع القاعدة و الأصل يجب الاقتصار على مورد قيام الدليل عليه، و لا يجوز التعدى عنه الى ما لا يشمله الدليل، و لا يبطل صومها بوطئها فى حال نومها لعدم تحقق المفطر منها كما هو واضح، و لا يتحمل عنها التعزير أيضا، و منه يظهر انه لا يتحمل عنها الكفارة بإكراهها على ارتكاب مفطر أخر غير الجماع و لو كان من مقدمات الجماع المنتهى الى إنزالها الموجب لفساد صومها، كل ذلك لوجوب الاقتصار على مورد النص.

[مسألة ۱۶- إذا أكرهت الزوجة زوجها لا تتحمل عنه شيئا]

مسألة ۱۶- إذا أكرهت الزوجة زوجها لا تتحمل عنه شيئا.

و ذلك أيضا للزوم الاقتصار على مورد النص فى الحكم المخالف مع القاعدة.

[مسألة ۱۷- لا تلحق بالزوجة الأمة إذا أكرهها على الجماع و هما صائمان]

مسألة ۱۷- لا تلحق بالزوجة الأمة إذا أكرهها على الجماع و هما صائمان فليس عليه الا كفارته و تعزيره و كذا لا تلحق بها الأجنبية إذا أكرهها عليه على الأقوى و ان كان الأحوط التحمل عنها خصوصا إذا تخيل انها زوجته فاكرهها عليه.

اعلم ان المضبوط من النص فى كتب الفروع و الأصول هو ما حكيناه من خبر المفضل فى رجل اتى امرئته و هو صائم و هى صائمة. بإضافة الامرأة إلى الضمير الراجع الى الرجل، و قال فى الجواهر بل لم نعثر على نسخة بالتجريد عن الإضافة، لكن صاحب الحدائق أسند إلى الفخر بأنه فى الإيضاح غير الرواية فبدل لفظ امرئته فى الخبر

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۰۵

بامرئة بحذف الضمير، و قال: و كأنه سهو منه (قده)، لان الموجود فى كتب الاخبار و كذا فى كتب الفروع إثبات الضمير كما نقلناه انتهى ما فى الحدائق، أقول فعلى ما هو المضبوط من لفظ الخبر فى كتب الأصول و الفروع ينبغى القطع بعدم شمول الخبر

للأمة و لا الأجنبية لعدم صدقها عليهما، إذ لا يقال لهما انهما امرأة الرجل، و هذا فى الأجنبية ظاهر، و فى الأمة أيضا كك، و مع كون الحكم مخالفا مع القواعد و الأصول يلزم الاقتصار على مورد دليله، و لنعم ما فى المعتبر فى الرد على الشيخ قده فى ذهابه الى ثبوت الحكم فى النائمة حيث يقول ذلك الحكم ثابت على خلاف الأصل و لا يلزم من ثبوته فى مورد لوجود الدلالة ثبوته فى مورد أخر مع عدمها انتهى ما فى المعتبر، و على ما ينسب إلى الإيضاح فالظاهر أيضا كذلك، لان اندراج الأمة فى المرأة ممنوع لانسباق المزوجة من المرأة كما تنسبق المزوجة من الزوجة أيضا، و دعوى إلحاقها بالمزوجة و ان لم تكن مندرجة فيها ضعيفة هذا بالنسبة إلى الأمة، و اما الأجنبية فقد يقال بإلحاقها بالمزوجة لا غلظية إكراهها على الجماع، و فيه ان اغلظية اكراه الأجنبية و ان كانت مما لا ريب فيها الا ان كونها موجبة لوجوب كفارتها على المكره ممنوع، لاحتمال ان تكون الاغلظية موجبة لسقوط الكفارة إذ قد يكون عظم الذنب موجبا لسقوط التكفير لعدم قبوله له، إذ الكفارة انما هى للتدارك لما صدر منه من الخطيئة و هى قد لا تقبل التدارك كما فى ترك الحج مع الاستطاعة إليه حيث انه ورد فى تاركه بان اللّه غنى عن العالمين، و لم يبين له حدا و لا كفارة، لكن فى الجواهر ان الانصاف قوة القول بها، فالاحتياط لا ينبغى تركه خصوصا لو أكرهها على انها زوجته ثم بان أنها أجنبية، إذ لا عظم فيه ح للذنب كما لا يخفى انتهى، و لعل المصنف قده الى ذلك يشير بالاحتياط فى قوله لا سيما فيما إذا تخيل انها زوجته و اللّه العالم.

[مسألة ١٨- إذا كان الزوج مفطرا بسبب كونه مسافرا أو مريضا]

مسألة ١٨- إذا كان الزوج مفطرا بسبب كونه مسافرا أو مريضا أو نحو ذلك و كانت زوجته صائمة لا يجوز له إكراهها على الجماع و ان فعل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٢٠٦

لا يحتمل عنها الكفارة و لا التعزير و هل يجوز له مقاربتها و هى نائمة إشكال.

فى هذه المسألة أمور (الأمر الأول) إذا كان الزوج مفطرا و كانت الزوجة صائمة ففى جواز إكراهه إياها على الجماع و عدمه وجهان، فعلى القول بعدم فساد صومها به اما مطلقا على خلاف التحقيق، أو فيما إذا كان فعله بالإجبار بلا ارادة منها، فالحق هو الجواز لكونه مباحا غير مفطر لها، فالمقتضى للتحريم منتف (ح) و هو فساد الصوم إذ المفروض ان صومها لا يفسد بذلك اما مطلقا، أو فيما إذا كان بلا ارادة منها و لو بالإكراه، و على القول بفساد صومها بذلك فيما إذا كان بإرادة منها إرادة ناشئة عن الإكراه، ففى المدارك ان الأصح التحريم لأصالة عدم جواز إجبار المسلم على غير الحق الواجب عليه انتهى، و ظاهره عدم ثبوت حق الانتفاع عن البضع للزوج فيما إذا توقف على ارتكاب محرم عليها من إفطار محرم عليها أو ترك صلاة واجبة عليها و نحوهما، و استشكل فيه فى الجواهر و قال (قد) و فيه بحث و لم يبين وجهه، و ربما يتمسك لجواز إكراهها بعموم ما دل على ثبوت حق الانتفاع بالبضع للزوج، و ان كان التمكين حراما عليها من جهة ترتب الإفطار العمدى عليه المحرم عليها، فيجوز على الزوج إكراهها، و يجب عليها الامتناع ما أمكن، و فيه منع ذاك العموم، و المتيقن مما ثبت هو إطلاق وجوب اطاعتها له فى الاستمتاعات المترتبة على الزوجية، و من الواضح تقييده بما لا يكون محرما عليها إذ لا يعقل وجوب الإطاعة فيما يحرم عليها كما لا يخفى، و قد يستدل للجواز بإطلاق قوله تعالى نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّى شِئْتُمْ. و فيه أيضا انه لا يثبت الحق للزوج فيما يكون محرما عليها، كما لا دلالة له فى ثبوته له فيما يحرم عليه، و هذا ظاهر، فالحق عدم جواز إكراهها على الجماع و ان كان الجماع جائزا للزوج لأجل كونه ممن لا يجب عليه الصيام.

(الأمر الثانى) لو أكرهها على الجماع ففى تحمله عنها الكفارة و التعزير قولان، قال فى الجواهر المحكى عن بعضهم وجوب

الكفارة عنها عليه، و احتمل فى القواعد سقوطها عنه مستدلا بكونه مباحا غير مفطر لها، و مقتضى استدلاله للسقوط

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۰۷

هو ثبوتها لو كان الفعل حراما عليه كما هو الحق حسبما مر فى الأمر الأول، و الأقوى هو السقوط حتى فيما إذا كان الفعل حراما على الزوج، لعدم اندراجه فى مورد النص و هو ما إذا كانا كلاهما صائمين لا ما إذا لم يكن الزوج صائما.

(الأمر الثالث) قال المصنف قدس سره و هل يجوز له مقاربتها و هى نائمة إشكال، و قال فى المستمسك الإشكال يبتنى على ثبوت الحق و عدمه فى المقام نظير ما تقدم فى الإكراه، أقول بناء على عدم ثبوت الحق للزوج ينبغى القول بالجواز، و ذلك لانه و ان لم يكن له حق فى حال كون الزوجة صائمة الا ان مقاربته معها مباح تكليفا، و المفروض حليتها للزوج لعدم كونه صائما، و عدم تكليف الزوجة بالمنع عنها لكونها نائمة، و عدم بطلان صومها بها لعدم ارادتها لها و كونها بغير اختيار منها، فالمقتضى للجواز متحقق و لا مانع عنه، فاللازم هو القول بالجواز و اللّه سبحانه هو العالم بأحكامه.

[مسألة ۱۹- من عجز عن الخصال الثلاث فى كفارة مثل شهر رمضان]

مسألة ۱۹- من عجز عن الخصال الثلاث فى كفارة مثل شهر رمضان تخير بين ان يصوم ثمانية عشر يوما أو يتصدق بما يطيق و لو عجز اتى بالممكن منهما و ان لم يقدر على شىء منهما استغفر الله تعالى و لو مرة بدلا عن الكفارة و ان تمكن بعد ذلك منها اتى بها.

وقع الخلاف فيما لو عجز عن الخصال الثلاث فيما تجب ذلك تخييرا أو تعيينا على أقوال، فالمحكى عن المفيد و المرتضى و الحلى أنه يصوم ثمانية عشر يوما و استدلوا لذلك بخبر ابى بصير و سماعة المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام، و لم يقدر على العتق، و لم يقدر على الصدقة، قال عليه السّلام: فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام.

و الخبر الأخر لأبى بصير المروى فى التهذيب أيضا عن الصادق عليه السّلام عن الرجل ظاهر امرئته فلم يجد ما يعتق، و لا ما يتصدق، و لا يقوى على الصيام، قال عليه السّلام: يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام.

و المحكى عن مقنع الصدوق و عن ابن الجنيد انه يتصدق بما يطيق،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۰۸

و يستدل له بصحيح عبد اللّه بن سنان المروى فى الكافى و التهذيب عن الصادق عليه السّلام فى رجل أفطر فى شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال عليه السّلام: يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا. فان لم يقدر تصدق بما يطيق.

و خبره الأخر عنه عليه السّلام فى رجل وقع على أهله فى شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال: يتصدق بقدر ما يطيق.

و المحكى عن المختلف و الدروس هو التخيير بين صيام ثمانية عشر يوما و بين الصدقة بما يطيق، و عليه غير واحد من الأصحاب، و يستدل له بكون التخيير هو مقتضى الجمع بين تلك الاخبار، و أورد عليه فى المدارك بان الحكم بالتخيير للجمع بين تلك الاخبار جيد لو تكافأ السند ان لكن الأمر بخلاف ذلك، و قد اختار الأخذ بما يدل على وجوب التصدق بما يطيق لضعف ما يدل على وجوب ثمانية عشر، و ظاهره بل صريحة صحة الحكم بالتخيير لو تم التكافؤ سندا، و لا يخفى ما فى اعتراضه على ضعف السند بعد كون الأخبار الدالة على صوم ثمانية عشر معمولا بها، و لا ينظر الى جمل رواية، و لا الى عدم التعرض فيه

مدحا أو قدحا، لكن الكلام فى صحة الجمع بينها و بين ما يدل على التصدق بما يطيق بالحمل على التخيير، لان الخبر الأول المروى عن ابى بصير و سماعة مطلق بالنسبة الى ما يجب فيه الشهران المتتابعان و يشمل شهر رمضان و غيره، و ما ورد فى وجوب التصدق بما يطيق وارد فى شهر رمضان، و مقتضى الصناعة فى الجمع بين المطلق و المقيد هو تقييد إطلاق خبر ابى بصير و سماعة بما عدا شهر رمضان، و القول فى شهر رمضان بوجوب التصدق بما يطيق و الخبر الثانى لأبى بصير فى مورد الظهار، و لا منافاة بين وجوب صوم ثمانية عشر فيه و بين وجوب التصدق بما يطيق فى شهر رمضان، و مقتضى ذلك هو تعين التصدق بما يطيق فى شهر رمضان كما نسب الى الصدوق و ابن الجنيد، و لا يخفى ان ذلك لو لم يكن أقوى لكان أحوط، و المحكى عن منتهى العلامة هو الترتيب بين التصدق بما يطيق و بين صوم الثمانية عشر بوجوب الأول مع إمكانه، و مع العجز عنه فالثانى، و هو بعيد لا وجه له، و لا يخفى ان مقتضى الصناعة هو القول بتعين التصدق

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۰۹

بما يطيق بعد العجز عن الإتيان بالخصال كلها، و لا أقل من كون اختياره هو الأحوط لكونه فردا من الواجب المخير مع احتمال تعينه، و كيف كان فلا إشكال فى الاجتزاء بالإتيان، إنما الكلام فى أمور (الأمر الأول) وقع التعبير فى عبارات الأكثرين بما فى المتن من قوله: من عجز عن الخصال الثلاث فى كفارة إلخ. و مقتضاه هو وجوب التصدق بما يطيق، أو صيام ثمانية عشر يوما بعد العجز عن الخصال الثلاث جميعا، و لكن فى الشرائع قال: كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز عن صومهما صام ثمانية عشر يوما، و مقتضى إطلاقه وجوب صيام ثمانية عشر يوما عند العجز عن صوم الشهرين مطلقا من غير فرق بين ما لو كان وجوبهما بسبب كفارة أو نذر و نحوه، و لا فى الكفارة بين كونها للإفطار فى شهر رمضان أو لغيره، و لا بين كونها على وجه التخيير أو التعيين، و لا يخفى ما فيه لاقتضائه وجوب ثمانية عشر يوما فى مثل كفارة الظهار الذى يجب فيه الخصال الثلاث على وجه الترتيب مع ان المنصوص فى الكتاب الكريم هو إطعام ستين مسكينا بعد العجز عن الصيام قال اللّه تعالى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً. و كيف كان فالتعبير بما فى الشرائع ليس بصواب.

(الأمر الثانى) قال المصنف قده: و لو عجز اتى بالممكن منهما، و لعل هذه العبارة مأخوذة من النجاة العباد حيث قال فيها: و من عجز عن الخصال الثلاث فى كفارة مثل شهر رمضان صام الثمانية عشر يوما، أو تصدق بما يطيق مخيرا بينهما، و لو عجز اتى بالممكن منهما، و قد أورد عليه فى المستمسك بأنه مع فرض العجز عن الصدقة بما يطيق كيف يمكن تكليفه بالممكن منهما.

أقول فكأنه فسر العبارة أعنى قوله (و لو عجز اتى بالممكن) إلى انه لو عجز عن تمام صوم الثمانية عشر و عن الصدقة بما يطيق جميعا و صار كلا فردى التخيير متعذرا اتى بالممكن منهما اى بالممكن من الصوم، و هو بعض الثمانية عشر، أو بالممكن مما يطيق من الصدقة، إذ على هذا التفسير لا يبقى محل للقول بالإتيان بالممكن مما يطيق بعد تعذر الإتيان بما يطيق، و يمكن ان تفسير العبارة المذكورة إلى انه لو تعذر

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۱۰

احدى فردى التخيير مع التمكن من الأخر اتى بالممكن منهما، كما هو الشأن فى كل واجب مخير، فان لم يتمكن من صوم الثمانية عشر أصلا و لو من بعضها و تمكن من الإتيان بالصدقة بما يطيق يأتى بها، و لو عجز عن الصدقة بما يطيق و تمكن من الإتيان بصوم تمام الثمانية عشراتى به، و هذا ظاهر حيث انه حكم الواجب المخير، و لعل العبارة بهذا التفسير انسب، و عليه و ربما تفسر العبارة بأن المراد من الصدقة بما يطيق الصدقة على ستين مسكينا بما أمكن و لو لم يكن لكل مسكين مدا بل الممكن هو الأقل منه و ح فالبدل عنه فى حال العجز عنه هو الإعطاء بكل مسكين بما يمكن من الأقل من المد، لكن ذاك التفسير كما ترى بعيد من هذه العبارة، مع انه على تقدير ارادته مما لم يعرف له دليل.

(الأمر الثالث) لو قدر على أكثر من ثمانية عشر يوما أو على الأقل منها، و الوجه عدم الوجوب اما فى أكثر فللأصل، و اما فى الأقل فكك، الا انه ربما يقال بوجوب الممكن منها مع العجز عن التصدق بما يطيق و ذلك لقاعدة الميسور المستفادة من قوله صلّى اللّه عليه و آله: إذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم. و قوله عليه السّلام: ما لا يدرك كله لا يترك كله. و قوله عليه السّلام: الميسور لا يسقط بالمعسور. و نفى عنه البعد الشيخ الأكبر قده فى رسالة الصوم، و ان استظهر صاحب الجواهر من الأدلة عدم وجوب الأقل لو قدر عليه خاصة، قلت و لعل ما فى الجواهر هو الأصوب، و ذلك لان تعيين الثمانية عشر بعد العجز عن صوم الشهرين و تعيين الاستغفار بعد العجز عن صوم الثمانية عشر يدل على عدم وجوب الأكثر من الثمانية عشر و عدم وجوب الأقل منها لو قدر عليهما، و لو سلم جريان قاعدة الميسور فى المقام و عدم الحاجة فى تشخيص كون المقام من مواردها لكان ما يدل على وجوب الاستغفار بعد العجز عن صوم الثمانية عشر المستفاد منه عدم وجوب الأقل لو أمكن منه أخص من دليل القاعدة فيخصص دليل القاعدة به، فالأقوى عدم وجوب الأقل من ثمانية عشر لو قدر به، و هذا مما لم يتعرض له المصنف قده فى المتن لو فسرنا قوله: و لو عجز اتى بالممكن منهما بما فسرناه، و الا لكان المتن متعرضا له، و لكنه يرد عليه بعدم معقولية ذلك فى التصدق بما يطيق.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۱۱

(الأمر الرابع) لو لم يقدر على شىء منهما استغفر اللّه تعالى، و فى المدارك الانتقال الى الاستغفار مع العجز عن الصوم مقطوع به فى كلام الأصحاب، بل ظاهرهم انه موضع وفاق، و استظهر الشيخ الأكبر فى رسالة الصوم عدم الخلاف فيه، و يدل عليه خبر ابى بصير عن الصادق عليه السّلام: كل من عجز عن الكفارة التى تجب عليه صوم، أو عتق، أو صدقة، فى يمين، أو نذر، أو قتل، أو غير ذلك، مما تجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار.

و موثق ابن بكير عن زرارة عن الباقر عليه السّلام المروى فى الكافى و التهذيب قال:

سألته عن شىء من كفارة اليمين فقال عليه السّلام: يصوم ثلاثة أيام قلت انه ضعف عن الصوم و عجز قال: يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال: فليستغفر اللّه و لا يعد. و زاد فى الكافى فإنه (يعنى) الاستغفار أفضل [۱] الكفارة و أقصاه و أدناه فليستغفر ربه و ليظهر توبة و ندامة، فلا إشكال فى وجوبه بعد العجز عن الخصال جميعا، و عما ثبت بدليته عن الخصال عند العجز عنه كصوم ثمانية عشر أو التصدق بما يطيق، انما الكلام فى جهتين (الأولى): ظاهر الأصحاب عموم بدلية الاستغفار عن الخصال و هو الظاهر من خبر ابى بصير المتقدم من قوله: كل من عجز عن الكفارة التى تجب عليه صوم (إلخ)، لكن فى الجواهر استشكل فى عموم بدليته و قال: لم أجد من النصوص تعميم بدليته أيضا، ثم نقل خبر ابى بصير و موثق ابن بكير المتقدمين و قال: و هما غير عامين لجميع صور تعذر وجوب الشهرين بل فى أولهما التصريح بخروج يمين الاستظهار، و لا يخفى عموم خبر ابى بصير لاشتماله على أداته اعنى لفظة كل و ان إخراج يمين الاستظهار يشهد على ارادة العموم إذ لولاها لما كان محل للإخراج و لعل هذا ظاهر.

(الثانية) الظاهر من المدارك بدلية الاستغفار عن الخصال و كونه فردا من الكفارة عند العجز عن الخصال و عما هو بدل عنه كصوم ثمانية عشر يوما أو التصدق بما

---

[۱] اما كونه أفضل و أقصى فلانه ينفع العاجز و ان لم يأت بغيره و لا ينفع غيره القادر بدونه و اما كونه ادنى فلانه لا مؤنة فيه (وافى).

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۱۲

يطيق و قال: هذا الانتقال مع العجز عن الصوم الى الاستغفار مقطوع به فى كلام الأصحاب بل ظاهرهم انه موضع وفاق، أقول: و يدل عليه ما فى خبر ابى بصير من قوله عليه السّلام: فالاستغفار له كفارة. و ما فى موثق ابن بكير على ما فى الكافى من قوله عليه السّلام:

فإنه (يعنى الاستغفار) أفضل الكفارة و أقصاه و أدناه. و لكن استشكل فى الجواهر فى ذلك قال: ان لم ينعقد الإجماع على كونه كفارة أمكن إرادة سقوط الكفارة من الخبرين ما دام عاجزا و الاجتزاء بالتوبة لا على انها بدل عن الكفارة، و ربما يومى اليه ما فى الموثق فى المظاهر انه يستغفر و يطاء فإذا وجد الكفارة كفر، و عن الشيخ العمل به فى التهذيبين إذ لو كان بدلا لا جزء و ان تمكن، انتهى ما فى الجواهر، و لا يخفى ما فيه لأن بدلية الاستغفار لعلها مقطوع بها كما يعترف هو قده به أيضا، و ان الظاهر من الخبرين هو البدلية كما استظهرناه، و استشهاده قده بإيماء الموثق الوارد فى المظاهر لا يخلو عن الغرابة بعد استثناء الظهار عن ذلك فى خبر ابى بصير بقوله عليه السّلام: فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار. ضرورة ان مقتضى استثناء بدليته فى يمين الظهار هو الحكم بوجوب أداء الكفارة بعد وجدانها على ما هو مفاد الموثق الوارد فى الظهار مع انه لو لم يكن خبر ابى بصير لكان ذلك الموثق الوارد فى الظهار كافيا فى استثناء بدليته فى الظهار كما لا يخفى فالحق هو بدلية الاستغفار عن الكفارة فى حال العجز عنها إلا فى يمين الظهار، و عليه المصنف فى المتن حيث يقول بدلا عن الكفارة.

(الأمر الخامس) المعتبر من الاستغفار كما فى غير واحد من كتب الأصحاب هو المرة الواحدة لما ثبت فى الأصول من ان الأمر بالشيء يقتضى تحقق الامتثال بإتيان المأمور به و لو مرة واحدة، و ذلك لا من جهة دلالة الأمر على وجوبه مرة واحدة، بل لان تعلق الأمر بالطبيعة الغير المقيدة بالمرة أو التكرار هو المقتضى لحصول الامتثال فى إتيانه و لو فى ضمن المرة، و يعتبر فيه بقصد البدلية عن الكفارة، لما عرفت من كونه بدلا عنها فى حالة العجز عنها، فلا يكفى الاستغفار بلا قصد كونه كفارة فى تلك الحالة، و ان يتلفظ بلفظة الاستغفار من كلمة استغفر اللّه، أو ما يؤدى معناها، فلا يكفى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۱۳

الندم على ما فعل و العزم على عدم العود، و ان احتاج معه إليهما لما تحقق فى محله من ان حقيقة التوبة هى الندم على ما فعل و العزم على عدم العود مع التلفظ بكلمة الاستغفار، مضافا الى دلالة الموثق المروى عن الباقر عليه السّلام عليه اعنى قوله: فليستغفر اللّه و لا يعد.

(الأمر السادس) قد ظهر مما قررناه فى الأمر الرابع ان الاستغفار فى حالة العجز عن الخصال رأسا بدل عن الكفارة إلا فى يمين الظهار، و يترتب على ذلك انه لا تجب الكفارة بعد الاستغفار ان تمكن منها، كما انه على ما مال إليه فى الجواهر يجب الإتيان بها بعد التمكن منها و لو بعد حين. قال الشهيد قده فى الدروس: و لو قدر بعد الاستغفار فإشكال إذ لا تجب الكفارة على الفور و من الامتثال و اما لو قدر بعد الثمانية عشر و ما أمكن منها فلا شيء انتهى. أقول: و تمام الكلام فيه هو إثبات بدلية الاستغفار كما عرفت، كما ثبت بدلية صوم الثمانية عشر و التصدق بما يطيق منها، فما فى المتن من انه ان تمكن بعد ذلك اتى بها مما لا يجب اعتباره و ان كان أحوط.

(الأمر السابع) فى اشتراط التتابع فى صوم الثمانية عشر و عدمه قولان، يأتى ما هو الحق منهما عند تعرض المصنف له فى المسألة الاولى من فصل صوم الكفارة.

(الأمر الثامن) لو حصل العجز عن صوم الشهرين بعد صوم شهر منهما، ففى وجوب صوم الثمانية عشر و عدمه (وجوه): من وجوب صوم تسعة أيام لأن صوم الثمانية عشر كان بدلا عن الشهرين فيكون نصفه و هو صوم التسعة بدلا عن الشهر، و من سقوط البدل ح لصدق صيام ثمانية عشر على ما صامه من الشهر، حيث انه مشتمل عليها و من وجوب الثمانية عشر لضعف

الأولين، اما الأول فلان وجوب صوم الثمانيۀ عشر عند العجز عن صوم شهرين لا يقتضى وجوب صوم تسعۀ أيام الذى نصف صومها عند العجز عن صوم شهر واحد ما لم يدل عليه الدليل، لان الظاهر المستفاد من الدليل كون صوم الثمانيۀ عشر بدلا عن صوم الشهرين عند العجز عن صومهما رأسا بحيث لا يطيق على صوم يوم منهما، و من الواضح عدم دلالۀ ذلك على وجوب أبعاض الثمانيۀ عشر عند العجز عن صوم أبعاض صوم الشهرين كما

مصباح الهدى فى شرح العروۀ الوثقى، ج۸، ص: ۲۱۴

لا يخفى.

و اما الثانى فلان صوم الثمانيۀ عشر الذى فى ضمن صوم الشهر لا يكون معنونا بعنوان كونه بدلا عن الشهرين، بل هو من أبعاض الشهرين فهو من المبدل و لا يحسب من البدل، فلو كان المستفاد من الدليل وجوب البدل عند عدم التمكن من الإتيان بتمامه لكان اللازم هو الإتيان بالثمانيۀ عشر و لو اتى ببعض المبدل، هذا كله مع عدم التمكن عن التصدق بما يطيق و الا- فيجب التصدق به من غير اشكال، و لا ينتهى إلى احتمال الإتيان بالصوم فى تسعۀ أيام.

(الأمر التاسع) لو عجز عن الثمانيۀ عشر اتى بالممكن منه بناء على تعين صوم الثمانيۀ عشر، أو عدم إمكان التصدق بما يطيق، و الا فهو المتعين بناء على التخيير بينهما، أو تعين التصدق بما يطيق.

(الأمر العاشر) قال العلامۀ فى الإرشاد: و لو قدر على العدد دون الوصف فالوجه وجوب المقدور، و مراده من القدرۀ على العدد هو التمكن من صوم شهرين، و من عدم التمكن من الوصف هو العجز عن إتيانه متواليا. و قال الشهيد قده فى الدورس حتى لو أمكن الشهران متفرقين وجب. و قال الشيخ الأكبر فى رسالۀ الصوم الذى هو شرح على الإرشاد عند قول العلامۀ: فالوجه وجوب المقدور ما لفظه و لم اعرف هذا الوجه بعد دلالۀ الروايۀ على وجوب ثمانيۀ عشر مع العجز عن صيام شهرين متتابعين انتهى، و لا يصح التمسك بقاعدۀ الميسور، لعدم إجرائها فى فاقدۀ الشرط، لكون التقييد امرا ذهنيا، و الفاقدۀ للشرط يرى متباينۀ مع واجده، فلا تكون بعضا من الواجد، و لا الميسور منها أو المستطاع منها، مع انه على تقدير جريانها فى فاقدۀ الشرط يكون الخبر الدال على وجوب صوم ثمانيۀ عشر يوما أخص منها، فيجب تخصيصها به، فالحق عدم وجوب المقدور هذا ما خطر ببالى فى شرح هذه المسألۀ و اللّه العاصم.

[مسألۀ ۲۰- يجوز التبرع بالكفارۀ عن الميت صوما كانت أو غيره]

مسألۀ ۲۰- يجوز التبرع بالكفارۀ عن الميت صوما كانت أو غيره و فى جواز التبرع بها عن الحى إشكال و الأحوط العدم خصوصا فى الصوم.

اعلم انه قد حقق فى مبحث التعبدى و التوصلى من الأصول انه إذا شك فى سقوط

مصباح الهدى فى شرح العروۀ الوثقى، ج۸، ص: ۲۱۵

ما يجب على المكلف بالوجوب العينى فى مرحلۀ الثبوت بفعل المتبرع أو الأجير فى مرحلۀ السقوط، فالأصل اى المستفاد من إطلاق الأمر به من الدليل الاجتهادى و مقتضى الأصل العملى هو عدم السقوط إلا إذا قام الدليل على سقوطه، و بعد تبين ذلك فنقول يجوز التبرع بالكفارۀ عن الميت صوما كانت أو غيره، و قد ادعى نفى الخلاف المعتد به فيه، و يستدل له بالأخبار المتضمنۀ لانتفاع الميت بما يلحقه من الطاعات.

كخبر حماد بن عثمان عن الصادق عليه السّلام قال: ان الصلاۀ و الصوم و الصدقۀ و الحج و العمرۀ و كل عمل صالح ينفع الميت، حتى ان الميت فى ضيق فيوسع عنه و يقال: هذا بعمل ابنك فلان و بعمل أخيك فلان أخوه فى الدين.

و خبر عمر بن يزيد عن الصادق عليه السّلام: من عمل عن ميت من المؤمنين عملا صالحا أضعف اللّه اجره و ينعم الميت بذلك.

و خبر محمد بن مسلم عنه عليه السّلام قال: يقضى عن الميت الحج و الصوم و العتق و فعاله الحسن.

و خبر عمر بن يزيد المروى فى الفقيه عن الصادق عليه السّلام أ يصلى عن الميت؟

قال عليه السّلام: نعم حتى انه يكون فى ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك ذلك الضيق بصلاة فلان أخيك عنك، و خبر هشام بن سالم عن الصادق عليه السّلام و فيه: يصل الى الميت الدعاء و الصدقة و الصلاة و نحوه هذا قلت و يعلم من ذلك به قال: نعم ثم قال: يكون مسخوطا عليه فيرضى عنه.

و خبر ابن ابى عمير و فيه: يدخل على الميت فى قبره الصلاة و الصوم و الحج و الصدقة و البرّ و الدعاء قال: و يكتب أجره للذى يفعله و للميت.

و الخبر المروى عن الفقيه عليه السّلام: يدخل على الميت فى قبره الصلاة و الصوم و الحج و الصدقة و العتق، الى غير ذلك من الاخبار البالغة إلى ثلاث و ثلاثين، و قد ذكرها ابن طاوس (قده) فى «كتاب غياث سلطان الورى» و نقلها غير واحد من الأصحاب منهم صاحب الحدائق فى كتاب الصلاة فى مبحث القضاء عن الأموات، فلا ينبغى الإشكال ح

فى جواز التبرع بالكفارة عن الميت لانه تبرع بالصوم أو العتق أو الصدقة التى هى مورد الأكثر من تلك الاخبار، و إطلاقها يقتضى الجواز فيما إذا كان الميت مشتغل الذمة بها أو بريئا، بل ظاهر غير واحد منها هو فى مورد شغل ذمة الميت بها، كخبر هشام فى مورد الدعاء و الصدقة و الصلاة الذى فيه قوله عليه السّلام: يكون مسخوطا عليه فيرضى عنه. و فى خبر حماد بن عثمان: ان الصلاة و الصوم و الصدقة و الحج و العمرة و كل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون فى ضيق فيوسع عليه و يقال: هذا بعمل ابن فلان أو بعمل أخيك فلان أخوه فى الدين. إذ السخط و الضيق لا يكونان الا بالمداهنة فى ترك الواجب فيصير التبرع به موجبا لرفعهما، و حصول السعة للميت. و لعل هذه الاخبار مع عدم الخلاف المعتد به فى الجواز كاف فى الحكم به، وسع اللّه تعالى علينا فى الآخرة إنشاء اللّه تعالى هذا كله فى التبرع بالكفارة عن الميت من غير فرق بين الصوم و غيره. و اما التبرع عن الحى فقد اختلف فيه على أقوال، فالمحكى عن مبسوط الشيخ (قده) هو الجواز مطلقا من غير فرق بين الصوم و غيره، و عن المختلف موافقته، و ذهب صاحب المدارك الى المنع مطلقا، و اختاره فى الجواهر و قال: و الأقوى عدم التبرع عن الحى مطلقا وفاقا لجماعة، بل لعله المشهور و ذهب المحقق فى الشرائع إلى التفصيل بين الصوم و غيره بالمنع فى الصوم و الجواز فى غيره، و استدل للاول بوجوه، (الأول) ان الكفارة دين و كل دين يجوز التبرع عنه عن الميت و الحى، اما انها دين فلاقتضاء تنزيلها فى النصوص منزلة الدين كتنزيل الصلاة منزلة الدين، ففى خبر حماد عن الصادق عليه السّلام فى اخباره عن لقمان و فيه: إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخر بشىء صلها و استرح منها فإنها دين. و ما رواه الصدوق فى باب آداب المسافر: إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها بشىء صلها و استرح منها فإنها دين.

و خبر حريز المروى عن الباقر عليه السّلام قال قلت له رجل عليه دين من صلاة فلم يقضه فخاف ان يدركه الصبح و لم يصل صلاة ليلته تلك قال عليه السّلام: يؤخر القضاء و يصلى صلاة ليلته تلك. و إطلاق الدين فى هذه الاخبار و ان كان على الصلاة الا انه يعلم بالقطع عدم الفرق بين الصلاة و بين غيرها من الصيام و الصدقة و العتق و نحوها مما تشتغل الذمة

بها فى كون اشتغال الذمة بها دينا كما لا يخفى على المتدبر.

و اما ان كل دين يصح التبرع عنه فلخبر الخثعمية و فيه انها سألت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ان ابى أدركته فريضة الحج شيخا زمنا لا يستطيع ان يحج ان حججت عنه أ ينفعه ذلك فقال صلّى اللّه عليه و آله لها: أ رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته ينفعه ذلك قالت نعم قال: فدين اللّه أحق بالقضاء.

(الثانى) ابتناء حق اللّه سبحانه على التخفيف، فصحة التبرع فى حق غيره تعالى كما لو كان لادمى يقتضى صحته فى حقه تعالى لبنائه على التخفيف.

(الثالث) صحيح جميل عن الصادق عليه السّلام و فيه انه عليه السّلام قال: ان رجلا اتى النبى صلّى اللّه عليه و آله فقال: هلكت يا رسول اللّه فقال: مالك قال: النار يا رسول اللّه قال: و مالك قال: وقعت على أهلى قال: تصدق و استغفر الى ان قال صلّى اللّه عليه و آله: خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول اللّه على من أتصدق و قد أخبرتك انه ليس لى شيء قليل و لا كثير قال: فخذه و اطعمه عيالك و استغفر اللّه.

و خبر عبد المؤمن الأنصارى عن الباقر عليه السّلام ان رجلا اتى النبى صلّى اللّه عليه و آله فقال:

هلكت و أهلكت فقال: ما أهلكك فقال: أتيت امرئتى فى شهر رمضان و انا صائم الى ان قال فاتى النبى صلّى اللّه عليه و آله بعذق فى مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبى صلّى اللّه عليه و آله:

خذها فتصدق بها (الحديث).

(الرابع) خبر على بن أبى حمزة المروى فى كتاب المنسك لحسين بن الحسن العلوى الكوكبى عن الكاظم عليه السّلام قال قلت لأبى إبراهيم: أحج و أصلى و أتصدق عن الاحياء و الأموات من قرابتى و أصحابى قال: نعم تصدق عنه وصل عنه و لك أجر أخر بصلتك إياه.

و موثق إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السّلام فى رجل يجعل عليه صياما فى نذر فلا يقوى قال عليه السّلام: يعطى من يصوم عنه فى كل يوم مدين. فإنه لو حصل فراغ الذمة بفعل الغير فى النذر لكان حصوله فى الكفارة بالطريق الاولى، و هذه وجوه استدل أو يمكن الاستدلال بها على جواز التبرع بالكفارة عن الحى، و الكل مخدوش لا يصح

الاستناد بشيء منها.

اما الأول فبالمنع عن كون الكفارة و غيرها من الواجبات المالية كالزكاة و الخمس و غير المالية دينا، و ذلك لان الدين عبارة عن المال الكلى الثابت فى ذمة شخص لشخص أخر بسبب من الأسباب كالاقتراض أو أمر أخر اختيارى كجعله مبيعا فى السلم أو ثمنا فى النسية و نحو ذلك، أو قهرى كباب الضمانات فهو حكم وضعى مجعول بالجعل الشرعى المستقل على ما هو التحقيق فيه يتبعه أحكام تكليفية كوجوب أدائه فى الحالّ منه مع التمكن و اليسار و حرمة التسويف فى أدائه مع مطالبة الدائن، و حرمة مطالبته مع إعسار المديون و نحو ذلك من الاحكام، و من الواضح ان الحقوق الإلهية من الواجبات المالية و غيرها ليست كذلك، بل المجعول فيها أولا حكم تكليفى يتبعه حكم العقل بلزوم امتثاله، و لو أمر الشارع بامتثاله لكان امره إرشاديا لعدم صحة إعمال المولوية فى مرحلة الامتثال للزوم التسلسل، فالأمر بشيء مالى مثل الأمر بإعطاء الزكاة أو ذبح الشاة و نحوهما لا يفيد الا وجوب ذاك الشيء من دون إثبات شيء فى ذمته للّه سبحانه بحيث يصير اللّه سبحانه دائنا و هو مديونا و يتبعه الأحكام التكليفية، بل ليس من الأول الا الأمر بذاك الشيء و حكم العقل بلزوم امتثاله، و لو أطلق عليها الدين لكان من باب التنزيل تشبيها بالدين فى لزوم الخروج عن عهدته، هذا فى صغرى كونه دينا، و لو سلم كونها دينا و ليس كل دين مما يصح التبرع عنه ضرورة اقتضاء الحاجة فى إثباته إلى دليل، و خبر الخثعمية مما لا يصح الاستناد اليه لكونه عاميا، و ليس فى البين ما يصلح لان

يرفع اليد عما يقتضيه الأصل من التعبدية بمعنى عدم تفريغ الذمة عنه بفعل الغير كما لا يخفى.

و اما الثانى أعنى ابتناء حق اللّه سبحانه على التخفيف و ان صحة التبرع فى حق غيره تقتضى صحته فى حقه تعالى لبنائه على التخفيف، و فيه ان ما يدل على ابتناء حق اللّه سبحانه على التخفيف انما ورد للحث و الترغيب فى أداء حقوق الناس و الخروج عن مظالم العباد لان المطالب فى حقوقه تعالى انما هو سبحانه الكريم فالأمر مع الكريم الرحيم بخلاف حقوق الناس فالتخفيف بهذا المعنى لا يرتبط لسقوطه بتبرع المتبرع أو عدم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۱۹

سقوطه، و مع الغض عن ذلك إذا كان حق الناس الذى هو الأشد قابلا- للسقوط بالتبرع لا- يلزم ان يكون حق اللّه الذى هو الأخف قابلا- أيضا إذ فى التبرع فى حق الناس يصل ذى الحق إلى حقه بتبرع المتبرع حيث انه يؤدى حقه، و الكلام بعد فى صحة التبرع فى حق اللّه تعالى و القول بان صحته فى حق الناس يستلزم صحته فى حق اللّه قياس باطل لا نقول به، مع ان صحة التبرع فى كلما يكون من حقوق الناس أول الكلام، و المحكى عن المحقق الثانى (قده) هو المنع عن صحة التبرع عن دين الحى بلا اذن منه، و كيف كان فهذا الوجه ليس بشىء.

و اما الوجه الثالث اعنى صحيح جميل و خبر الأنصارى فهما أيضا لا يدلان على تبرع النبى صلّى اللّه عليه و آله بإعطاء كفارة الأعرابى بل ظاهرهما تمليكه (صلّى اللّه عليه و آله) التمر إلى الأعرابى لكى يصرفه فى كفارته كما يدل عليه قوله صلّى اللّه عليه و آله بعد تضرع الأعرابى و إظهار فاقته: فخذه و اطعمه عيالك.

و اما الرابع اعنى خبر على بن أبى حمزة فمع ما فيه من عدم الوثوق فليس فيه ظهور فى التبرع عن الحى فيما يجب عليه، فيمكن حمله على النيابة فى الندب أو على فعل الندب و إهداء ثوابه الى الاحياء و الأموات، لكن الأول أعنى الحمل على النيابة أظهر، و عن السيد الزاهد ابن طاوس حمله فى الحى على ما يصح النيابة من الصلوات، و يبقى الميت على عمومه. أقول و فى التفكيك بين الحى و الميت بعد لظهوره فى وحدة السياق. و اما موثق ابن عمار ففيه انه لم يعمل به فى مورده اعنى النذر، و مع الغض عنه فالتعدى عنه إلى الكفارة ممنوع لبطلان القياس، فالحق ان شيئا من هذه الوجوه لا يصح الاستناد إليه فى إثبات جواز التبرع بالكفارة عن الاحياء مطلقا صياما كان أو غيره، و استدل للثانى أعنى المنع عن التبرع عن الحى مطلقا بأنه المطابق مع الأصل أعنى إطلاق الدليل و قاعدة الاشتغال و استصحاب بقاء الشغل بعد فعل المتبرع مع عدم الدليل على جوازه للمناقشة فيما استدل به على الجواز كما عرفت من غير فرق فى ذلك بين الصوم و غيره،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۲۰

و يستدل للتفصيل بين الصوم و غيره بان الصوم كالصلاة لا يؤدى عن الحى أصالة و هذا بخلاف العتق و الإطعام، و فيه أولا ان العتق و الإطعام اللذان من الكفارة عبادة كالصوم و من شأن العبادة بمعنى ان الأصل فيها ان لا تقبل النيابة و التبرع الا فيما قام الدليل عليه، و ثانيا انه لو تم الأدلة التى استدل بها على الجواز لا- يفرق فى دلالتها على الجواز بين الصوم و غيره، و الحق هو القول بالمنع مطلقا لعدم تمامية ما استدل به على الجواز، و مع الإغماض عنه و تسليم تمامية تلك الأدلة فاللازم هو القول بالجواز مطلقا، فالقول بالتفصيل مما لا وجه له أصلا و اللّه العالم بأحكامه.

[مسألة ۲۱- من عليه الكفارة إذا لم يؤدها حتى مضت عليه سنين لم تتكرر]

مسألة ۲۱- من عليه الكفارة إذا لم يؤدها حتى مضت عليه سنين لم تتكرر.

لعدم ما يدل على تكرارها بمضى سنين و مع الشك فيه فالمرجع هو البراءة.

[مسألة ۲۲- الظاهر ان وجوب الكفارة موسع]

مسألة ۲۲- الظاهر ان وجوب الكفارة موسع فلا تجب المبادرة إليها نعم لا يجوز التأخير إلى حد التهاون.

و ليعلم ان الأصل فى الأمر هو لزوم الإتيان بمتعلقه من غير دلالة فيه على الفور أو التراخى، و مقتضاه تخيير المكلف فى إتيانه فورا أو متراخيا و هو معنى السعة فى الامتثال لكن لا يجوز التأخير إلى حد التهاون فى الامتثال لانه هتك على المولى و استخفاف به المحرم عقلا لكن فى الكفارة خصوصية ربما يقال بكونها موجبة لوجوب المبادرة إليها عقلا كوجوب المبادرة إلى التوبة عقلا و ذلك لكونها كفارة للذنب و مذهبة له، فكما يحكم العقل بوجوب المبادرة إلى التوبة ككك يحكم بوجوب المبادرة إلى الكفارة المذهبة للذنب فمثالها الى مآل التوبة فى كونها مذهبة لذهاب درن المعصية عن القلب الموجب لحكم العقل بوجوب زوالها فورا، لكنه مدفوع بان ما هو الواجب شرعا من الكفارة هو الذى اقتضاه دليل وجوبه و هو صرف وجود الكفارة غير مقيد بالفور أو التراخى على ما هو معنى الوجوب الموسع، و مع استفادة سعة وجوبها من الشرع ليس للعقل ان يحكم بفوريه وجوبها كما انه لولا وجوبها شرعا لم يكن للعقل إيجابها إذ العقل لا يكون مشرعا و هذا بخلاف التوبة فإن وجوبها كفورية وجوبها كلاهما

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۲۱

عقلى و لو لا الأمر بها شرعا لكان حكم العقل بوجوبها كافيا فى لزوم الإتيان بها، فلا يقاس الكفارة بها فى حكم العقل بوجوب المبادرة إليها، و قد ذكرنا جملة وافية فى وجوب التوبة عقلا و فى فورية وجوبها كذلك، و ان ما ورد فى وجوبها شرعا إرشادى فى أول أحكام الأموات ص ۳۱۶، و كيف كان لا ينبغى التأمل فى كون وجوب الكفارة موسعا لا تجب المبادرة إليها.

[مسألة ۲۳- إذا أفطر الصائم بعد المغرب على حرام]

مسألة ۲۳- إذا أفطر الصائم بعد المغرب على حرام من زناء أو شرب الخمر أو نحو ذلك لم يبطل صومه و ان كان فى أثناء النهار قاصدا لذلك.

و وجه ذلك واضح فإن صحة الصوم فى النهار غير مشروطة بعدم صدور المعصية عنه فى الليل، و عليه فلا يضر بصومه صدور العصيان منه بالليل و لو كان قاصدا له فى النهار و مع الشك فى صحته فالمرجع هو البراءة.

[مسألة ۲۴- مصرف كفارة الإطعام للفقراء]

مسألة ۲۴- مصرف كفارة الإطعام للفقراء اما بإشباعهم و اما بالتسليم إليهم كل واحد مدا و الأحوط مدان من حنطة أو شعير أو أرز أو خبز أو نحو ذلك و لا يكفى فى كفارة واحدة إشباع شخص واحد مرتين أو أزيد أو إعطائه مدين أو أزيد بل لا بد من ستين نفسا نعم إذا كان للفقير عيال متعددون و لو كانوا أطفالا صغارا يجوز إعطاؤه بعدد الجميع لكل واحد مدا.

فى هذه المسألة أمور. (الأمر الأول) المذكور فى نصوص الكفارة هو إطعام ستين مسكينا، و لم يرد التعبير بإطعام الفقراء الا ان الفقهاء بنوا على عدم الفرق فى باب الكفارة بين الفقير و المسكين للإجماع منهم على ان معنى كل من الفقير و المسكين هو معنى الأخر عند الانفراد، و قد شاع ان الفقير و المسكين كالجار و المجرور إذا اجتمعا افترقا و إذا افترقا اجتمعا بمعنى انهما عند اجتماعهما كما فى آية الزكاة يراد من كل منهما معنى غير معنى الأخر و عند انفراد هما كما فى الكفارة التى عبر فيها بالمسكين يراد منه معنى الذى يعم الفقير، و قد اختلف فى تغاير معناهما أو اتحادهما على أقوال.

(منها) القول بأنهما مترادفان، و نسبه فی المدارک إلی جماعة منهم المحقق

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۲۲

فی الشرائع و قال: بهذا الاعتبار جعل أصناف المستحقین للزکاة سبعة.

(و منها) انهما متغایران مفهوما و مصداقا و هو الظاهر من صاحب المدارک حیث یقول بعد جملة من الکلام: المتجه بعد ثبوت التغایر عدم دخول أحدهما فی إطلاق لفظ الأخر إلا بقرینة، و الا إرادة الأخر مجاز لا یصار الیه الا مع القرینة، و مع انتفائها یجب حمل اللفظ علی حقیقته انتهی کلامه فی کتاب الزکاة.

(و منها) هو القول الثالث لکن مع أخصیة المسکین عن الفقیر و هو المحکی عن الأکثر بل هو المشهور و هو المختار، و قد فصلنا الکلام فی ذلک فی کتاب الزکاة، و الذی ینبغی ان یقال فی المقام: هو ارادة المعنی الأعم من لفظة المسکین الواردة فی نصوص الکفارة و جواز صرف الإطعام فیها علی الفقیر بناء علی أسوئیة المسکین منه کما هو المختار، و ذلک لا لتعدد وضع المسکین بلحاظ حالة الانفراد و الاجتماع کما قیل لبعده، و لا لقیام قرینة خارجیة علی إرادة الأعم من المسکین، بل لمناسبة الحکم و الموضوع حیث یظهر من الأمر بالإنفاق علی المسکین ان المنشأ لوجوب الإنفاق علیه انما هو لحاجته لا لمذلته الحاصلة من حاجته التی هی مدلول المسکین، لان المسکین مأخوذ من المسکنة بمعنی الذلة کما ان الفقیر مأخوذ من الفقر بمعنی الحاجة، و لا شبهة ان محل الإنفاق و مورده هو المسکین الذی مسکنته ناشئة عن الفقر و الحاجة، لا من علیه المسکنة مطلقا و لو کان غنیا، فمن نفس وجوب الإنفاق یستکشف ان السبب فی إیجابه هو رفع خلة المسکین و حاجته التی هی موجودة فی الفقیر کما لا شبهة فی جواز الإنفاق علی المسکین فیما ورد الأمر بالإنفاق علی الفقیر بناء علی أسوئیة المسکین بطریق اولی، فظهر انهما فی مورد الإنفاق یدخل کل منهما تحت الأخر فی حال الانفراد من جهة مناسبة الحکم و الموضوع، لا من جهة ترادفهما مفهوما، و لا من جهة تعدد وضع لکل منهما فی حال الانفراد و الاجتماع، و لا من جهة قیام قرینة

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۲۳

خارجیة حتی یصیر مجازا مضافا الی الإجماع و الاتفاق المدعی فی کلمات الأساطین علی صحة الإطعام فی الفقراء و ان لم تکونوا مساکین، فظهر صحة ما عبر به المصنف (قده) فی المتن بقوله: مصرف کفارة الإطعام للفقراء، و ان عبر فی النصوص بالمساکین.

(الأمر الثانی) صرف الإطعام إلی الفقراء اما بإشباعهم، و اما بالتسلیم إلیهم لصدق الامتثال فی کل واحد من الإطعام و التسلیم، و نفی الخلاف و الاشکال فی ذلک، فی الجواهر و ان کان الإطعام فی الإشباع أظهر و الظاهر جواز التفریق أیضا بالإطعام بالبعض و التسلیم بالبعض الأخر للصدق المزبور أیضا، اما الإشباع ففی الاکتفاء به مرة واحدة سواء کان فی اللیل أو النهار کما نسب الی المشهور، أو اشباعهم طول یوم واحد و لو بصرف الطعام غیر مرة کما عن المفید، أو اشباعهم فی الفداة و العشی کما عن ابن الجنید، أقول، أقواها الأول لخبر ابی بصیر عن الباقر علیه السّلام و فیه سألت أبا جعفر علیه السّلام عن أوسط ما تطعمون أهلیکم قال علیه السّلام: نعم ما تقوتون به عیالکم من أوسط ذلک. قلت و ما أوسط ذلک، فقال:

الخل و الزیت و التمر و الخبز یشبعهم به مرة واحدة. حیث انه نص فی الاکتفاء بمرة واحدة، و إطلاقه یدل علی الاکتفاء بالمرة الواحدة سواء کان فی النهار أو فی اللیل، و فی النهار فی الغداة أو فی العشی، و مورده و ان کان فی کفارة الیمین حیث ان الآیة المبارکة فی مورد الیمین الا انه یتعدی عنه إلی سائر الکفارات بعدم الفصل.

و استدل للمفید بخبر سماعة عن الصادق علیه السّلام قال سألته عن قول اللّه عز و جل مِنْ أَوْسَطِ مٰا تُطْعِمُونَ أَهْلِیکُمْ أَوْ کِسْوَتُهُمْ فی کفارة الیمین قال علیه السّلام: ما یأکل أهل البیت لیشبعهم یوما و کان یعجبه مد لکل مسکین. و أجیب عنه بضعف الخبر

بالإرسال أقول: و بمخالفته مع المشهور الموجب لوهنه و لو لم يكن مرسلا بل بالمناقشة فى دلالته لظهوره فى تقدير الإطعام بكونه بما يشبعهم يوما بمعنى كون مقدار الطعام ما يشبعهم يوما بحيث لا يحتاج الآكل الى الطعام إلى أخر اليوم و لو كان الأكل مرة واحدة، فلا دلالة فيه على تكرار الإشباع طول اليوم، و لما كان ذلك المعنى يحصل فى غالب الناس بإشباع المد من الطعام قال: و كان يعجبه مد لكل مسكين.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۲۴

و اما ما ذهب اليه ابن الجنيد فلم ينقل له دليل حتى ينظر فيه فهو مردود بعدم الدليل عليه و كيف كان فلا يعتبر فى الإشباع ان يكون بقدر المد أو المدين أو أزيد أو انقص بل ما يحصل به الإشباع عادة سواء زاد عن المدام نقص، فلو لم يكفه المد زاده كما انه لو شبع بدونه كفى، و يجزى فى الإشباع كلما يتعارف التغذى به لغالب الناس من المطبوخ و ما يصنع من أنواع الأطعمة و من الخبز من اى نوع من أنواعه مما يتعارف تخبيزه من حنطة أو شعير أو غيرهما، و لا يشترط فيه الإدام و ان كان أفضل و هو كل ما جرت العادة على اكله مع الخبز جامدا كالجبن أو مائعا كاللبن الحامض و نحوهما و كلما كان أجود كان أفضل، و يتساوى فى الإشباع الصغير و الكبير ان اجتمعوا فى الأكل، و لو انفرد الصغار احتسب الاثنان بواحد. و يدل على الأول فى صورة الاجتماع صدق إطعام العدد، و حسنة الحلبى عن الصادق عليه السّلام فى قول اللّه تعالى مِنْ أَوْسَطِ مٰا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ، قال عليه السّلام: هو كما يكون انه يكون فى البيت من يأكل أكثر من المد و منهم من يأكل أقل من المد فبين ذلك و ان شئت جعلت لهم إداما فالادام أدناه الملح و أوسطه الزيت و الخل و ارفعه اللحم. و لا فرق فى صورة الاختلاط بين كون الكبار بقدر الصغار أو أكثر أو أقل، لإطلاق النص، و لا بين كون أكل الصغير بقدر أكل الكبير أو دونه أو أكثر، لإطلاق النص أيضا، و لا تقدير فى الكبر و الصغر شرعا فيرجع فيهما الى العرف، و لا يعتبر فى الكبير البلوغ، و لعل البالغ عشر سنين ممن يصدق عليه الكبير عرفا فيكون الصغير ما دونه. و يدل على الثانى أعنى احتساب الاثنين من الصغار واحدا عند الانفراد اتفاق الأصحاب عليه كما فى المسالك، مضافا الى خبر غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السّلام قال: لا يجزى إطعام الصغير فى كفارة اليمين و لكن صغيرين بكبير. و ظاهره و ان كان يقتضى عدم اجزاء الصغير مطلقا الا انه يحمل على حالة الانفراد جمعا بينه و بين خبر يونس عن الكاظم عليه السّلام قال سألته عن رجل عليه كفارة إطعام مساكين أ يعطى الصغار و الكبار سواء و الرجال و النساء أو يفضل الكبار على الصغار و الرجال على النساء فقال عليه السّلام: كلهم سواء. بحمل خبر

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۲۵

غياث على صورة انفراد الصغار، و حمل خبر يونس على صورة الاختلاط، و ذلك مضافا الى ظهور خبر يونس فى نفسه فى الاختلاط بشهادة ما فى خبر الحلبى المتقدم من قوله: انه يكون فى البيت من يأكل أكثر من المد و منهم من يأكل أقل من المد. بناء على ان يكون التفاوت بينهم فى الأكل بسبب التفاوت فى الصغر و الكبر، و ظهوره فى صورة الاختلاط ظاهر لا يخفى، و اما كون خبر الحلبى و خبر غياث فى مورد كفارة اليمين فلا يثبت بهما عموم الحكم فى جميع الكفارات، ففيه ان العموم يثبت بعدم القول بالفصل، و لو نوقش فى هذا الجمع بدعوى ظهور خبر يونس فى حكم التسليم و لا نزاع فيه فى استواء الصغير و الكبير مطلقا سواء كانوا مجتمعين أو منفردين، و ليست دعوى ظهوره فيه ببعيد كما يظهر من التأمل فى قوله: أ يعطى الصغار و الكبار. حيث ان الظاهر من الإعطاء هو التسليم لا الإشباع، و حسنة الحلبى لا تدل على التسوية بين الصغير و الكبير لان الاختلاف فى الأكل يتحقق فى الكبار بما لا يحصى، و خبر غياث يبقى ح بلا معارض لكنه ضعيف لا يصح الاستناد اليه فيرجع الى عموم الآية اعنى قوله تعالى فَكَفّٰارَتُهُ إِطْعٰامُ عَشَرَةِ مَسٰاكِينَ إلخ [۱] و هو يقتضى التساوى بين الصغير و الكبير مطلقا فى صورة الاجتماع و الانفراد فى الإشباع و التسليم، يقال: بخروج الصغار فى حال الانفراد فى الإشباع بالاتفاق على التفاوت فى حال الانفراد فيبقى

الباقی بحکم العموم، و کیف کان فلا ینبغی الإشکال فی التفاوت فی حال الانفراد و انه یحسب الاثنان من الصغار واحدا، هذا تمام الکلام فی حکم الإشباع، و اما التسلیم فالکلام فیه فی مواضع (الأول) فی قدر الطعام و فیه أقوال.

(منها) ما هو المشهور و لا سیما بین المتأخرین: من انه قدر مد لکل مسکین، و استدلوا له بقوله تعالی فَإِطْعامُ سِتِّینَ مِسْکِیناً. الشامل للمد و ما فوقه أو ما دونه و قد خرج ما دونه بالإجماع فیبقی الباقی مجزیا، و بحدیث الأعرابی و قد تقدم مرارا

---

[۱] سورة المائدة آیة ۹۱.

و فیه ان النبی صلّی اللّه علیه و آله اتی بعذق من تمر فیه خمسة عشر صاعا فقال صلّی اللّه علیه و آله: خذ بهذا فأطعم عنک ستین مسکینا. و من المعلوم ان کل صاع أربعة أمداد و إذا قسم علی ستین یبلغ نصیب کل واحد منهم مدا.

و بخبر عبد اللّه سنان عن الصادق علیه السّلام: إذا قتل خطاء ادی دیته إلی أولیائه ثم أعتق رقبة فان لم یجد صام شهرین متتابعین فان لم یستطع اطعم ستین مسکینا مدا مدا.

هذا مضافا الی أصالة البراءة عن الزائد للمد، و الإجماع علی عدم جواز الاکتفاء بالأقل منه.

و بخبر عبد الرحمن بن ابی عبد اللّه عن الصادق علیه السّلام قال سألته عن رجل أفطر یوما من شهر رمضان قال: علیه خمسة عشر صاعا لکل مسکین مد.

و موثق سماعة قال سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل قال علیه السّلام: علیه إطعام ستین مسکینا مد لکل مسکین.

(و منها) ما ذکره الشیخ (قده) فی الخلاف و المبسوط و النهایة و التبیان و مجمع البیان و الوسیلة و الإصباح: من انه قدر مدین و استدل له بالإجماع الذی ادعاه الشیخ فی کتاب الخلاف.

و بخبر ابی بصیر الوارد فی کفارة الظهار عن أحدهما علیهما السلام تصدق علی ستین مسکینا ثلاثین صاعا. فان ثلاثین تبلغ الی مائة و عشرین مدا، و تقسیمه الی ستین یصیر نصیب کل واحد منهم مدین. و المرسل المروی عن علی علیه السّلام فی الظهار أیضا: یطعم ستین مسکینا نصف صاع.

و بان المدین هو الموافق للاحتیاط.

(و منها) التفصیل بین حال القدرة و العجز بوجوب المدین فی الأول و جواز الاکتفاء بالمد فی الثانی.

(و منها) التفصیل بین کفارة الظهار و بین غیرها: بوجوب المدین فی الاولی و مد فی الأخیر، و الأقوی هو القول الأول أعنی الاجتزاء بمد و ذلک لما تقدم من أدلته، و ضعف ما استدل به الآخرون، اما الإجماع الذی ادعاه الشیخ فی الخلاف

فبمنعه مع ذهاب المشهور علی الاکتفاء بالمد. و خبر ابی بصیر و المرسل المروی عن علی علیه السّلام محمولان علی الندب، لکون الحمل علیه جمعا عرفیا بینهما و بین ما تقدم فی النصوص الصریحة الدالة علی الاجتزاء بمد واحد، کما یحمل علیه ما فی خبر الحلبی من إعطاء حفنة زائدة علی المد فی کفارة الیمین و فیه:

یطعم عشرة مساکین لکل مسکین مد من حنطة أو مد من دقیق و حفنة. و الحفنة بفتح الحاء المهملة ملاء الکفین من طعام، و ما فی خبر هشام عن الصادق علیه السّلام قال: فی کفارة الیمین مد مد من حنطة و حفنة لتکون الحفنة فی طحنه و حطبه. و لکن المحکی عن الکافی وجوب الحفنة للخبرین و ضعّف قوله بخلو النصوص المعتضدة بالعمل الواردة فی مقام العمل عن ذکرها، فالمتجه ح حمل الخبرین علی الاستحباب، فیکون الزائد عن المد مستحبا، و اقله الحفنة للخبرین، و أکثره المدان لخبر ابی بصیر،

و منه يظهر بطلان القول بالتفصيل بين القدرة و العجز، مع انه لم يعلم به قائل. و اما القول بالتفصيل بين كفارة الظهار و بين غيرها فلخبر ابى بصير المتقدم الوارد فى كفارة الظهار و المرسل المروى عن على عليه السّلام فى الظهار أيضا حسبما نقلناه فى الاستدلال للقول الثانى و هو فى حد نفسه حسن فيمكن إبقاء كل واحد على حاله لكن التفصيل مخالف للإجماع المركب، و عليه فلا محيص الا عن القول بالمد لموافقته مع المشهور مع عدم الاطلاع على قائل بالتفصيل بين الظهار و غيره، و اما قاعدة الاحتياط فالحكومة البراءة عليها، مع انه قد يكون المدان مخالفا مع الاحتياط كما فيما إذا اوصى بالكفارة و لم يبين القدر و له أطفال صغار، فإن إعطاء المدين ح خلاف الاحتياط و بالجملة فالأقوى ما عليه المشهور من الكفاية بالمد و ان كان الاحتياط فيما يمكن فيه مما لا ينبغى تركه.

(الموضع الثانى) المشهور على ان جنس المخرج يجب ان يكون حنطة أو دقيقا أو خبزا أو نحو ذلك مما يسمى طعاما كالشعير و الأرز و نحوهما، و استدل له بإطلاق الأدلة أعنى ما ورد من الأمر بالإطعام من غير تقييد بطعام مخصوص، و دعوى

الإجماع فى الخلاف عليه، و ما فى بعض كتب اللغة من اختصاص الطعام بالبر غير قادح فى الحكم المذكور لانه خلاف الاستعمال الشائع كما انه فى عرفنا الحاضر ربما يطلق على الملح مضافا الى ان المدار على صدق الإطعام و هو يصدق بتسليم ما عدا البر مما يصدق عليه الطعام قطعا، و يكفى إخراج الحنطة و الشعير و دقيقهما و ان توقف على عمل زائد الى ان يصير مأكولا بالفعل للإطلاق، و عن ابن الجنيد يجب مؤنة طحنه و خبزه و ادامه، و لعله يستدل بما فى خبر هشام بن الحكم عن الصادق عليه السّلام فى كفارة اليمين:

مد من الحنطة و حفنة و لتكون الحفنة فى طحنه و حطبه، و قد عرفت فى الموضع الأول حمله على الاستحباب.

و ربما يقال بالتفصيل بين كفارة اليمين و بين غيرها من الكفارات باعتبار الحنطة أو الدقيق أو الخبز فى كفارة اليمين، و الاكتفاء بما يسمى طعاما فى باقى الكفارات، و ذلك لتقيد النصوص الواردة فى كفارة اليمين بالحنطة و الدقيق و الخبز، و إبقاء إطلاق ما ورد بالإطعام على نحو الإطلاق فى بقية الكفارات على ما هو مقتضى الجمع العرفى بين المطلق و المقيد. فمن النصوص الواردة فى كفارة اليمين صحيح الحلبى: يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة أو مد من دقيق.

و صحيح الثمالى: إطعام عشرة مساكين مدا مدا دقيق أو حنطة.

و خبر هشام: مد مد من حنطة.

و خبر ابى بصير بعد السؤال عن أوسط ذلك قال: الخل و الزيت و التمر و الخبز يشبعهم له مرة واحدة.

و اما الاخبار الواردة فى الإطعام المطلق فهى كثيرة فى موارد مختلفة، و لا يقال بكون التفصيل بين كفارة اليمين و بين غيرها مخالف مع الإجماع لعدم القول بالفصل بينهما لانه يقال: بالمنع عن الإجماع لوجود القائل بالتفصيل، و هذا هو الحلى يقول: يجوز ان يخرج حبا و دقيقا و خبزا و كلما يسمى طعاما إلا كفارة اليمين، فإنه

يجب ان يخرج من الطعام الذى يطعم للاية، و هذا هو العلامة يقول فى التحرير: يجوز إخراج الخبز و الدقيق و السويق و الحب لا السنبل من كل ما يسمى طعاما فى جميع الكفارات إلا كفارة اليمين فان الواجب الإطعام من أوسط ما يطعم اهله، و لو اطعم مما يغلب على قوت البلد جاز انتهى، و الأقوى عدم الفرق بين كفارة اليمين و بين غيرها فى صحة الاكتفاء بإعطاء ما يصدق عليه الطعام و لو لم يكن حنطة أو دقيقا أو خبزا، و ذلك لضعف ما تمسك به للتفصيل. اما الاخبار الواردة فى كفارة اليمين فالإنصاف عدم استظهار تقييد المخرج بالثلاثة المذكورة فيها بل الظاهر منها هو بيان الفرد الظاهر من الطعام، و الذى يدل على

ذلك هو الاكتفاء بذكر الحنطة و الدقيق فى صحيح الحلبى و صحيح الثمالى و ذكر الحنطة فقط فى هشام، و اما خبر ابى بصير فهو أجنبى عن الدلالة على تقييد الطعام بكونه حنطة أو دقيقا أو خبزا كما لا يخفى على الناظر فيه، و اما الاستشهاد بما حكى عن الحلى و التحرير على عدم انعقاد الإجماع المركب على عدم التفصيل بين كفارة اليمين و كفارة غيره فالإنصاف عدم دلالة المحكى عنهما على التفصيل أيضا، بل الظاهر منهما الفرق بين كفارة اليمين و بين غيرها فى اعتبار كون المخرج فى كفارة اليمين من أوسط ما تطعمون للاية، بخلاف الكفارات الأخر، و اين هذا من التفصيل بين كفارة اليمين و غيرها فى اعتبار كون المخرج فى كفارة اليمين هو أحد الثلاثة المذكورة. و بالجملة فالأقوى نفى التفصيل بين الكفارتين، بل المعتبر فى الجميع ما يصدق عليه الطعام، و ان ذكر الحنطة و نحوها فى نصوص الكفارة من باب بيان الفرد الشائع من الطعام لا تقييد الطعام المخرج به هذا.

و لصاحب الجواهر (قده) تفصيل أخر بين ما كان الإخراج بالإشباع أو كان بالتسليم باعتبار كون المخرج فى التسليم هو ما يسمى طعاما عرفا بخلاف الإشباع لكفاية الإشباع فيه و لو من غير الطعام من الفواكه و نحوها من البقولات.

و فيه أولا عدم ظهور ذاك الفرق من الأدلة بل الظاهر منها اعتبار الإشباع من الطعام كما يعتبر تسليم الطعام. و ثانيا عدم صدق الإطعام بإشباع غير الطعام، و لعله

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۳۰

أيضا ظاهر.

(الموضع الثالث) ظاهر الأوسط المذكور فى الآية المباركة الواردة فى كفارة اليمين مع الغمض عما ورد فى تفسيره هو الوسط فى الجنس، فإذا كان المطعم من الحنطة مثلا- عاليا أو دانيا، يكون المخرج متوسطا بينهما، لا يعتبران يكون من الأعلى، و لا يكفى ان يكون من الأدنى، و هذا المعنى يساعد مع الاعتبار، إذ تعين إخراج الأعلى حيف على المخرج، و الاكتفاء بالأدنى جور على المستحق، و إخراج الوسط منهما قسط عليهما، ضرورة ان خير الأمور أوساطها، لكن اختلف النصوص فى تفسيره فمنها ما فسر فيه بالتوسط من جنس الأطعمة مثل الخبز و ماء اللحم المتوسط بين الخبز و الجبن و بين الطبيخ من الأرز كخبر ابى بصير السائل عن أوسط ما تطعمون أهليكم قال عليه السّلام: ما تقوتون به عيالكم عن أوسط ذلك، قلت و ما أوسط دلك قال: الخل و الزيت و التمر و الخبز تشبعهم به مرة واحدة. و نحوه غيره.

و منها ما فسر فيه بالتوسط فى المقدار كالخبر الأخر لأبى بصير أيضا قال سألت أبا جعفر عليه السّلام عن قول اللّه عز و جل مِنْ أَوْسَطِ مٰا تُطْعِمُونَ قال عليه السّلام: قوت عيالك و القوت يومئذ مد، و صحيح الحلبى المتقدم فى السؤال عن الوسط عن الصادق عليه السّلام قال عليه السّلام:

هو كما يكون فى البيت من يأكل المد، و منهم من يأكل أكثر من المد، و منهم من يأكل أقل من المد، فبين ذلك، و ان شئت جعلت لهم إداما، و الإدام أدناه ملح، و أوسطه الخل و الزيت، و ارفعه اللحم.

و لا- يخفى انه بناء على ما هو الظاهر من الآية المباركة مع الغمض عما ورد فى تفسيرها ينبغى القول بوجوب إخراج الأوسط بهذا المعنى و عدم الاكتفاء بالأدنى كما سيأتى فى المواضع الآتية، و بناء على التفسير الأول الوارد فى النص ينبغى القول باستحباب إخراج الوسط، إذ مرجع هذا التفسير الى ازدياد الإدام على الطعام، و صريح صحيح الحلبى عدم وجوبه لا يكال إخراجه الى مشية المكلف، فيكون الخبر قرينة على استحباب اختيار الإدام لو كان المراد من الأوسط فى الآية هو هذا التفسير، و بناء

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۳۱

على التفسير الأخير أيضا يحمل على الفضل فى الإشباع، للاتفاق على عدم إخراج المد فى الإشباع، و يبقى على وجوبه فى التسليم، هذا بالنسبة إلى قوله تعالى مِنْ أَوْسَطِ مٰا تُطْعِمُونَ. و اما قوله تعالى أَهْلِيكُمْ ففيه احتمالان، أحدهما ان يكون المراد من المخاطب لضمير الجمع هو المخرج للطعام، و يؤيده ما فى خبر الأخير لأبى بصير قوت عيالك. إذ الظاهر منه هو عيال المعطى، و ثانيهما ان يكون المراد منه هو المكلفون بمعنى ما يكون قوتا للناس، و عليه فيرجع الى إرادة إخراج ما يكون قوت الغالب للناس و لعله أظهر.

(الموضع الرابع) المعروف اجزاء إخراج المد من الحنطة و الشعير و الدقيق و الخبز، و ان توقف غير الخبز على عمل حتى يصير مأكولا و استدلوا بالإطلاق، خلافا لابن الجنيد فإنه أوجب مؤنة طحنه و خبزه و ادامه، و استدل بخبر هشام عن الصادق عليه السّلام فى كفارة اليمين مد من الطعام و حفنة و لتكون الحفنة فى طحنه و حطبه.

و الخبر محمول على الندب جمعا بينه و بين صحيح الحلبى المتقدم الذى أو كل فيه إخراج الزائد عن المد الى مشية المكفر.

(الموضع الخامس) لا خلاف كما فى الجواهر فى اعتبار إخراج عين الطعام، فلا يجزى إخراج قيمته لاشتغال الذمة بعين الخصال لا بقيمتها، و الاجتزاء بالقيمة فى الزكاة و نحوها بالدليل فلا يقاس المقام بها، مع عدم قيام الدليل على الاجتزاء بها فيه، و مخالفة بعض العامة لبعض من الاستحسان مردودة عليه، نعم يجوز إعطاء القيمة إلى المستحق و توكيله فى شراء عين الطعام ثم احتسابه من الكفارة.

(الموضع السادس) الظاهر ان التسليم الى المستحق تمليك له فله التصرف فيه بما شاء و لا يتعين عليه الصرف فى الأكل و الإشباع كما فى باب الزكاة فله ان يملكه غيره ببيع أو صلح أو هبة أو مهر و نحوها، و يصح للمعطى أن يتملك منه بإحدى موجباته على كراهة فيه، كما يكره تملك الزكاة على المزكى، و يترتب على ذلك تأدى الواجب بمد واحد بشرائه عن المستحق بعد احتسابه عليه ثم احتسابه على غيره و هكذا الى أخر العدد.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۳۲

(الموضع السابع) يشترط فى العين المخرج ان يكون سليما من العيب و ممازجة غيره من التراب و الزوان الا ما يعتاد اختلاطه، و ذلك لعدم صدق الطعام على ما هو الخارج من معتادة و ذلك ظاهر.

(الأمر الثالث) من الأمور المذكورة فى المتن لا يجوز صرف الكفارة الى ما دون العدد، بل فيما يجب فيه إطعام الستين أو العشرة يجب إكمال العدد، و لا يجوز الصرف الى ما دون العدد و ان راعى العدد فى الدفع بان دفع الى مسكين ستين يوما فضلا عن ان يدفع اليه ما يدفع الى الستين فى يوم واحد، خلافا لأبى حنيفة القائل باجتزاء الصرف الى واحد فى ستين يوما، و اما الصرف اليه دفعة فلم يجوزه احد من المسلمين، و كيف كان فيدل على عدم الجواز فيما ذكرناه اتفاق فقهائنا، و خبر إسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السّلام عن إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستين مسكينا أ يجمع ذلك لإنسان واحد يعطاه؟ فقال عليه السّلام: لا و لكن يعطى إنسانا إنسانا كما قال اللّه تعالى.

مضافا الى ان إطعام الستين مسكينا أو عشرة مساكين يشتمل على وصف و هو المسكنة و عدد و هو الستون أو العشرة، فكما لا يجوز الإخلال بالوصف، لا يجوز الإخلال بالعدد، و هذا فيما إذا تمكن من العدد ظاهر، و مع التعذر بان لا يوجد الستين أو العشرة فى البلد، و لا يرجو تحققهم، و لا يتمكن من صرفه فى بلد أخر، فالمشهور على جواز الاقتصار على الممكن، و تفريق العدد عليهم بحسب الأيام، حتى لو لم يجد سوى واحد فرق عليه فى ستين يوما، و فى الجواهر لم نقف فيه على مخالف صريح معتد به كما اعترف به غيرنا أيضا، ثم حكى عن كشف اللثام انه يظهر من الخلاف الاتفاق عليه، و استدل على ذلك بخبر السكونى عن الصادق عليه السّلام عن أمير المؤمنين عليه السّلام: ان لم يجد فى الكفارة إلا الرجل و الرجلين فلتكرر عليهم حتى

يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا. و نوقش فى الاستدلال به تارة بأنه ضعيف السند و الآية ظاهرة فى عدم الاجتزاء لما دون العدد مطلقا فيبقى فى الذمة الى ان يوجد، و قال فى المسالك بعد هذه المناقشة لكن الحكم به مشهور لا راد له، و اخرى باحتمال التقية من ابى حنيفة بقرينة كون

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۲۳۳

الراوى منهم، و ثالثة بكونه فى مورد كفارة اليمين فلا يعم ما عداها. و الجواب عن الأول ظاهر بعد كون ضعف الخبر مجبورا بالعمل على ما هو البناء فى حجية الخبر و عن الثانى بعدم موافقته مع فتوى أبى حنيفة لاشتراط جواز الصرف فيما دون العدد فى هذا الخبر بعدم وجدان غير الرجل و الرجلين و هو مناف مع فتوى أبى حنيفة من إطلاق الاجتزاء.

و عن الثالث بالدلالة السياقية على كون الحكم فى مطلق الكفارة ككك بإلغاء خصوصية المورد و هو كفارة اليمين عرفا، أو بعدم القول بالفصل، نعم ظاهر الخبر و بعض الفتاوى ملاحظة التعدد فى الأيام، و قال فى الجواهر: و لا ريب انه أحوط، أقول: و يمكن ان يكون ملاحظة التعدد فى الخبر بالنظر الى الإشباع فإنه من المستحيل عادة إشباع شخص واحد ستين مرة أو عشر مرات دفعة كما يومى اليه قوله: فليتكرر عليهم حتى يستكمل العشرة، و ان كان يبعده قوله: فيعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا، و كيف كان فلا ريب فى ان ملاحظة تعدد الأيام أحوط.

(الأمر الرابع) قد تقدم منا جواز الإعطاء إلى الصغار كالكبار، و انه فى الإشباع يحسب كل صغير شخصا واحدا فى حال الانضمام مع الكبار، و يحسب الاثنان بواحد فى حال الانفراد و فى التسليم يحسب كل صغير شخصا واحدا مطلقا فى حال الانضمام و الانفراد للإجماع عليه كما تقدم.

[مسألة ۲۵- يجوز السفر فى شهر رمضان]

مسألة ۲۵- يجوز السفر فى شهر رمضان لا لعذر و حاجة و لو كان للفرار من الصوم لكنه مكروه.

المشهور بين الأصحاب جواز السفر فى شهر رمضان، و ان كان على كراهة الى ان يمضى من الشهر ثلاثة و عشرون يوما فتزول الكراهة، و المحكى عن ابى الصلاح عدم جوازه مختارا إذا دخل شهر رمضان، و ما عليه المشهور هو المعول، و يدل على جوازه أخبار كثيرة.

كخبر محمد بن مسلم المروى فى الفقيه عن الباقر عليه السّلام انه سئل عن الرجل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۲۳۴

يعرض له السفر فى شهر رمضان و هو مقيم و قد مضى منه أيام فقال: لا بأس بأن يسافر و يفطر و لا يصوم.

و ظاهر السؤال فى هذا الخبر و ان كان عند عروض الحاجة الى السفر لكن الجواب مطلق يشمل ما إذا كان السفر اقتراحيا، و خبر حماد بن عثمان قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام رجل من أصحابى جائنى خبره من الاعراص و ذلك فى شهر رمضان أتلفاه و أفطر أو أقيم و أصوم قال: تلقاه و أفطر «و الاعراص بالعين و الصاد المهملتين قرية قريب المدينة» و المرسل المروى فى الفقيه عن الصادق عليه السّلام انه سئل عن الرجل يخرج يشيع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة فقال: ان كان فى شهر رمضان فليفطر قيل أيهما أفضل يصوم أو يشيعه قال عليه السّلام: يشيعه ان اللّه عز و جل وضع عنه الصوم إذا شيعه، و مثله صحيح محمد بن مسلم المروى فى الكافى و المرسل المروى فى المقنع و خبر عبيد بن زرارة المروى فى الكافى و التهذيب قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام فى قول اللّه عز و جل فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ قال عليه السّلام: ما أبينها من شهد فليصمه و من سافر فلا يصمه و استدل فى المدارك أيضا بالأصل و ظاهر قوله تعالى وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ و صحيح عمار بن مروان:

من سافر قصر و أفطر.

و لا يخفى ما فيه، اما الأصل فبأنه لو لا الاخبار المتقدمة لكان محكوما بالاخبار الاتية التى يستدل بها للقول الأخر، فلا مسرح للتعويل على الأصل لشىء من القولين، و اما قوله تعالى فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فلا إطلاق له يشمل السفر الاقتراحى فى شهر رمضان، بل هو فى مقام بيان حكم المسافر فى الجملة، و منه يظهر حكم الاستدلال بقوله: من سافر قصر و أفطر، حيث انه لا يدل على الترخيص فى السفر فى شهر رمضان بل هو فى مقام بيان حكم السفر المرخص فيه، و قد يستدل للجواز بان المستظهر من الأدلة كون الحضر من المقدمات الوجوبية للصوم و ان وجوبه مشروط بالحضر، و ان وجوب الواجب المشروط لا يقتضى وجوب مقدماته الوجوبية لكونه حكما له على تقدير وجود مقدمات وجوبه، و تكون

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۲۳۵

فعليته عند وجود مقدمات وجوبه، و لا يعقل وجوب تلك المقدمات من ناحية وجوبه بالوجوب المقدمى، و هذا الوجه أيضا ليس بشىء لانه لو سلم كون الحضر من المقدمات الوجوبية للصوم ان المقدمات الوجوبية كما ذكر و ان استحال وجوبها من ناحية وجوب ذيها بالوجوب المقدمى، الا انها يمكن وجوبها بخطاب أخر مستقل نفسى يوجب وجوبها بالوجوب النفسى و ينتج نتيجة الوجوب المقدمى المسمى عندنا بمتمم الجعل كوجوب الأغسال الليلية للصوم فى النهار، و كوجوب تحصيل الرفقة و الراحلة للمسير الى الحج، و مع تمامية الأخبار المستدل بها للقول بالمنع تصير تلك الأخبار دالة على وجوب حفظ تلك المقدمة الوجوبية بعد تحققها نظير ما يدل على وجوب حفظ الاستطاعة فى أشهر الحج لو قيل به، مع ان الاستطاعة من المقدمات الوجوبية بلا اشكال، و استدل للقول الأخر بكون الحضر من المقدمات الوجودية كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة، و يدل على كونه من المقدمات الوجودية قوله تعالى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، بتقريب ان كلمة (الشهر) منصوب على انه مفعول به لقوله (شهد) فيصير معناه من حضره شهر رمضان و شهد هلاله فليصمه تماما، و قد خرج منه من كان مريضا أو مسافرا حين حضوره بقوله تعالى: الا من كان مريضا اما مسافرا، يعنى حين حضوره فيبقى الباقى على حكم الوجوب و منه من يختار السفر فى أثنائه، و بجملة من الاخبار كخبر الحسين بن المختار المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام قال: لا تخرج فى رمضان الا للحج أو العمرة أو مال تخاف عليه الفوت أو لزرع يحين حصاده.

و خبر ابى بصير عنه عليه السّلام عن الخروج إذا دخل شهر رمضان فقال: لا الا فيما أخبرك به خروج إلى مكة أو غزوة فى سبيل اللّه تعالى أو مال تخاف هلاكه أو أخ تخاف هلاكه.

و فى حديث الاربعمأة: ليس للعبد ان يخرج الى سفر إذا دخل شهر رمضان لقول اللّه عز و جل فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ.

و يندفع اما كون الحضر من المقدمات الوجودية ففيه ان الظاهر من الأدلة كونه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۲۳۶

من شرائط الوجوب و مقدماته، و ما استدل به لذلك بالاية المباركة مدفوع بكون الظاهر من الآية كون كلمة (الشهر) منصوبا بنزع الخافض بإضمار حرف الجر، و التقدير فمن شهد منكم فى الشهر بمعنى ان منكم من كان فى الشهر حاضرا فليصمه، فتكون الآية فى بيان تنويع المكلف فى شهر رمضان، و ان من كان فيه حاضرا يجب عليه الصوم، و من كان فيه مسافرا فعدة من أيام أخر، و هذا المعنى مع ظهور الآية فيه فى نفسه مؤيد بمقارنة السفر مع المرضى، إذ لا ريب فى فساد القول بكون معنى الآية ان من كان سالما فى أول الشهر يجب عليه الصوم إلى أخره و لو صار مريضا فى أثنائه، بل لا إشكال فى كون الآية فى مقام تنويع المكلف بالنسبة إلى الصحة و المرض، و انه فى كل يوم من الشهر يجب عليه الصوم فيه إذا كان صحيحا، و فى عدة من أيام أخر إذا كان مريضا، و يكون الحكم فى السفر أيضا كذلك بحكم المقارنة بينهما، و هذا عين الواجب المشروط، مع انه

على تقدير كون الحضر من المقدمات الوجودية فكونه مما يجب إيجاده لو لم يكن موجودا، أو حفظه فيما إذا كان موجودا بالوجوب المقدمى ممنوع، إذ ليس كل مقدمة وجودية كذلك، بل هى تختلف بما يجب إيجادها عند عدمها، و يجب حفظها و يحرم إعدامها عند وجودها و بما لا يجب شيئا منهما بل إنما أخذ وجودها الاتفاقى لا بالاختيار من المقدمات و بما يجب حفظها لو كان موجودا و لكن لا يجب إيجادها لو كانت معدومة، و هذا الاختلاف نشاء من ناحية دخلها فى تحصيل الملاك حسبما حقق فى الأصول، فيمكن ان يكون الحضر ثبوتا بالنسبة إلى الصوم كذلك، و يجعل الأخبار المتقدمة الدالة على جواز السفر مثبتة له فى مرحلة الإثبات، لكن الحق ما حققناه من كون الحضر من شرائط الوجوب لا من مقدمات الوجود.

و اما الاستدلال بالاخبار المستدل بها على المنع عن السفر ففيه أولا انها ليست بحجة لأنها مع ضعف سندها تكون معرضا عنها، و ذلك بناء على ما هو التحقيق عندنا من حجية الخبر الموثوق بصدوره، و ان الاعراض عن الخبر يوجب الوهن بصدوره بحيث كلما كان أصح يصير بالاعراض أوهن، و قد مر ذلك فى مطاوى هذا الشرح مرارا، و ثانيا بإمكان الجمع بين هذه الاخبار و بين الاخبار المتقدمة الدالة على الجواز بكون

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۳۷

الاخبار المجوزة نصا فى الجواز، و هذه الاخبار المانعة ظاهرة فى التحريم، فيرفع اليد عن ظاهرها بقرينة تلك الأخبار المجوزة، مع ان لنا تحقيق فى المنشأ بالأمر و النهى و انه معنى حرفى، و نسبة ارسالية فى الأمر و احتباسية فى النهى فى عالم التشريع، و ان العقل يحكم بلزوم اتباعها بإتيان المأمور به، و الصرف عن المنهى عنه لولا ترخيص الشارع فى ترك الأول و فعل الثانى فينتزع منهما الوجوب و التحريم لا ان الصيغة استعملت فيهما، و على هذا فالجمع بين الطائفتين بدلالتهما على الجواز مع الكراهة أظهر.

بقى أمور (الأول): ان مقتضى ما ذكرناه من الجمع بين الطائفتين هو كراهة السفر فى شهر رمضان اقتراحا، لكن الظاهر من جملة من الاخبار استحباب تركه كصحيح الحلبى المروى فى الفقيه عن الصادق عليه السّلام عن رجل يدخل شهر رمضان و هو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال: يقيم أفضل الا ان يكون له حاجة لا بدله الخروج فيها أو يتخوف على ماله.

و نحوه غيره مما يأتى، و بذلك الظاهر أخذ صاحب المدارك (قده) و قال: بأفضلية الحضر، و لم يتعرض لكراهة السفر، لكنه لا منافاة بين الأخذ بذاك الظاهر و القول بأفضلية الحضر و الأخذ بظاهر النواهى بعد استفادة الكراهة منها، إذ يمكن الجمع بين أفضلية الحضر و كراهة ضده الذى هو السفر، و لا مانع من الجمع بين استحباب احد الضدين و كراهة الضد الأخر.

(الثانى) لا ينبغى الإشكال فى جواز السفر فى شهر رمضان فيما إذا كان لحاجة كالحج و العمرة أو مال يخاف عليه الفوت أو الزرع حين حصاده أو لتشييع أخ له أو غزو مما استثنى فى الاخبار الناهية عن السفر، و لو كانت هذه الاخبار مستند ابى الصلاح لكان له ان يستثنى هذه الموارد عن المنع كما استثنى فى هذه الاخبار، لكنه (قده) أطلق المنع، و الظاهر ان ذكر هذه الموارد من باب المثال، و المدار على عروض الحاجة الى السفر و ان الحاجة العارضة من سنخ هذه المذكورات فى هذه الاخبار، و لعل استثناء هذه الموارد أيضا دليل على عدم ارادة التحريم من النهى، إذ الحرمة لا تزول بعروض حاجة تشييع الأخ أو توديعه، لعدم مزاحمة الاستحباب مع التحريم، و هذا بخلاف

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۳۸

الكراهة فإنها يمكن ان تزول بعروض مستحب أفضل و أكد منها فى الملاك، و يومى الى ما ذكرناه ما فى خبر زرارة عن الباقر عليه السّلام عن الرجل يشيع أخاه فى شهر رمضان اليوم و اليومين قال: يفطر و يقضى قيل له فذلك أفضل أو يقيم و لا يشيعه قال عليه السّلام:

يشيعه و يفطر فان ذلك حق عليه. فان قوله عليه السّلام: فان ذلك حق عليه يدل على أفضلية التشييع مع الإفطار عن الإقامة و الصوم.

(الثالث) مقتضى ما ذكرناه فى الأمر الثانى أفضلية السفر لزيارة الحسين عليه السّلام عن الإقامة و الصوم، لأنه إذا كان تشييع المؤمن أو توديعه أو المرافقة مع أخ له فى السفر أو لحاجة الحج و العمرة موجبا لافضلية السفر فكيف لا يكون لزيارة الحسين التى هى أفضل من الحج و العمرة ألف ألف مرة، و يكون فيها ملاك الوجوب و قد ارتفع وجوبها رأفة على المكلفين لكونه صلوات اللّه عليه باب الرحمة و شاء اللّه تعالى ان لا يرد من ناحيته ضيق على عبادة و وجوب زيارته عليه السّلام ضيق عليهم ارتفع عنهم ببركته لأنه رحمه اللّه الواسعة مع ما ورد من الترغيب و التأكيد. فى زيارته فى شهر رمضان، و ان فيه أوقاتا مخصوصة لزيارته كالليلة الاولى و ليلة النصف و الأخيرة منه و ليالى القدر و خاصة ليلة الثالث و العشرين و ليلة الفطر، و هذه الترغيبات لا يلائم مع كراهة السفر فى شهر رمضان لزيارته، و قد ورد فى الفقيه و الكافى عنهم عليهم السلام انه لا يفطر الرجل فى شهر رمضان إلا فى سبيل حق و أى سبيل أحق من سبيل زيارة سيد الكونين سلام اللّه عليه، لكنه مع ذلك ورد ما يدل على كراهته كخبر ابى بصير المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام قال قلت له جعلت فداك يدخل على شهر رمضان فأصوم بعضه فتحضرنى نية زيارة قبر ابى عبد اللّه عليه السّلام فأزوره و أفطر ذاهبا و جائيا أو أقيم حتى أفطر و أزوره بعد ما أفطر بيوم أو يومين فقال: أقم حتى تفطر، قلت له جعلت فداك فهو أفضل قال: نعم اما تقرأ فى كتاب اللّه: فمن شهد منكم الشهر فليصمه و خبر محمد بن الفضل البغدادى المروى فى التهذيب أيضا قال كتبت الى ابى الحسن العسكرى عليه السّلام جعلت فداك يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع بقلبه زيارة الحسين عليه السّلام و زيارة أبيك ببغداد فيقيم فى منزله حتى يخرج عنه شهر رمضان ثم يزورهم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۲۳۹

أو يخرج فى شهر رمضان و يفطر فكتب لشهر رمضان من الفضل و الأجر ما ليس لغيره من الشهور فإذا دخل فهو المأثور [۱] و احتمال حمل هذين الخبرين على من يزوره بعد شهر رمضان بيوم أو يومين فكره له السفر لزيارته فيه ضعيف فى الغاية لا يلائم مع الترغيب فى زيارته فيه لا- سيما ليلة القدر و ليلة الفطر، و اولى المحامل حملهما على التقية كما يؤيده الخبر الثانى الذى بالمكاتبة و اللّه العالم.

(الرابع) المشهور على جواز السفر فى شهر رمضان و لو كان للفرار من الصوم، خلافا للمحكى عن العمانى و ابن الجنيد و ابى الصلاح القائلين بالحرمة إذا كان كذلك، و الأقوى ما عليه المشهور للأخبار المتقدمة الدالة على الجواز، حيث أن إطلاقها يشمل ما إذا كان السفر لأجل الفرار عن الصوم بل لعله الظاهر من خبر الحلبى المتقدم إذ فيه السؤال عن الرجل يدخل شهر رمضان و هو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر، إذ الظاهر منه كون ارادة السفر منه لدخول شهر رمضان بحيث لولاه لا يريد براحا، و لعل سكوت الامام عليه السّلام عن الجواب و سؤال السائل عنه غير مرة يؤيد ذاك الظاهر، مع ان جواز إعدام شرط الوجوب إذا لم يقم دليل على حرمته يكون على طبق القاعدة، ضرورة ان وجوب الواجب عند وجوده لا يقتضى حفظ وجوده فيجوز إعدامه و لو كان لأجل زوال الوجوب بإعدامه.

(الخامس) المعروف بين الأصحاب زوال كراهة السفر إذا مضى من الشهر ثلاثة و عشرون يوما، و يستدل لذلك بمرسل على بن أسباط المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام إذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قل اللّه تعالى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان ان يخرج إلا فى حج أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه و ليس له ان يخرج فى إتلاف مال غيره [۲] فإذا مضت ليلة ثلاثة و عشرين فليخرج حيث يشاء. و لكن هذا الخبر يدل على زوال الكراهة بعد

مضى

---

[۱] المأثور كأنه من آثر كالمحبوب من أحب و يحتمل ان يكون من اثر على أصحابه الشيء كفرح اى اختاره لنفسه عليهم و الاسم الأثرة (وافى)

[۲] يعنى فى شأن إتلافه بان يمنعه عن التلف (وافى)

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۴۰

ليلة ثلاثة و عشرين و المعروف زوالها بعد مضى يومها و لعله لا وجه له.

[مسألة ۲۶- المد ربع الصاع]

مسألة ۲۶- المد ربع الصاع و هو ستمائة مثقال و اربع عشر مثقالا و على هذا فالمد مأة و خمسون مثقالا و ثلاثة مثاقيل و نصف مثقال و ربع ربع المثقال، و إذا أعطى ثلاثة أرباع الوقية من حقة النجف فقد زاد أزيد من واحد و عشرين مثقالا إذ ثلاثة أرباع الوقية مائة و خمسة و خمسون مثقالا.

و ما ذكره ظاهر كما ان المن التبريز المعمول فى إيران الذى هو ستمأة مثقال و أربعين مثقالا لو اعطى ربعه الموسوم عندهم (بچهار يک) قد زاد سبعة مثاقيل إلا نصف مثقال و ربع ربعه كما انه لو اعطى الكيلو المعمول فى هذه الأعصار الذى هو ثلث المن التبريزى قد زاد عن المد بكثير.

[فصل يجب القضاء دون الكفارة فى أمور]

اشارة

فصل يجب القضاء دون الكفارة فى أمور

[أحدها ما مر من النوم الثانى بل الثالث]

أحدها ما مر من النوم الثانى بل الثالث و ان كان الأحوط فيهما الكفارة أيضا خصوصا الثالث.

و قد مر منا شرح ذلک مستوفى.

[الثانى إذا بطل صومه بالإخلال بالنية]

الثانى إذا بطل صومه بالإخلال بالنية مع عدم الإتيان بشيء من المفطرات أو بالرياء أو بنية القطع أو القاطع.

اما بطلان الصوم بالإخلال بالنية أو بالرياء أو بنية القطع أو القاطع فقد مر البحث عنه مستوفى فى خلال البحث عن مسائل النية، و اما عدم وجوب الكفارة به فلان المستفاد من أدلة وجوبها انما هو وجوبها عند التناول المفطر و الإتيان بشيء من المفطرات لا فى إبطال الصوم مطلقا، و لو بواسطة ترک مراعاة ما يجب مراعاته.

[الثالث إذا نسى غسل الجنابة]

الثالث إذا نسى غسل الجنابة و مضى عليه يوم أو أيام كما مر.

و قد مر حكم نسيان غسل الجنابة فى مبحث المبطلات، و لا يجب به الكفارة لاعتبار العمد فى الإفطار فى وجوبها مضافا الى ان الكفارة عقوبة تجب عند العصيان و لا عصيان فى النسيان.

[الرابع من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه]

الرابع من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۲۴۱

و انه كان فى النهار، سواء كان قادرا على المراعاة أو عاجزا عنها لعمى أو حبس أو نحو ذلك، أو كان غير عارف بالفجر، و كذا مع المراعاة و عدم اعتقاد بقاء الليل بان شك فى الطلوع أو ظن فأكل ثم تبين سبقه، بل الأحوط القضاء حتى مع اعتقاد بقاء الليل، و لا فرق فى بطلان الصوم بذلك بين صوم رمضان و غيره من الصوم الواجب و المندوب، بل الأقوى فيهما ذلك حتى مع المراعاة و اعتقاد بقاء الليل.

فى هذا المتن أمور (الأول): من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليها بان لم يكن اعمى و لا محبوس و كان عارفا بالفجر و لم يكن فى الهواء غيم و نحوه مما يوجب المنع عن المراعاة ثم ظهر سبق طلوعه و انه كان فى النهار، و البحث فى هذا الأمر يقع فى جهات (الاولى) فى جواز تناوله المفطر قبل المراعاة، و المصرح به فى عبائر غير واحد من المحققين جوازه اعتمادا على استصحاب بقاء الليل، و فى عبارة الشيخ الأكبر فى رسالة الصوم نفى الخلاف فيه فى الجملة قال مازجا مع عبارة الإرشاد:

و يجب القضاء بفعل المفطر مطلقا قبل مراعاة الفجر قبل القدرة عليها و يكون الفجر طالعا فى الواقع حين الأكل و ان كان مأذونا فى الفعل بلا خلاف فى الجملة كما قيل بناء على إرجاع قوله: بلا خلاف الى الجميع حتى قوله: و ان كان مأذونا و قال فى الجواهر: مع انه لا خلاف فى جواز تناول المفطر فيه، كما اعترف فيه بعضهم انتهى، و هذا هو الأقوى، استنادا الى الاستصحاب الجارى فى الشبهات الموضوعية قبل الفحص، و لكن أشكل عليه بعض السادة (قده) [۱] فى شرحه على نجاة العباد و قال:

بحرمة التناول لعدم جواز الرجوع الى الأصول قبل الفحص مطلقا، كانت الشبهة حكمية أو موضوعية، و استدل لذلك بوجوه

---

[۱] و هو السيد السند السيد أبو تراب الخوانسارى (قده)

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۲۴۲

(منها): ان ما ورد من النصوص مقررة لحكم العقل و بناء العقلاء.

(و منها) ان المتبادر منها هو حكم الجاهل العاجز عن الاستعلام، و الشك الذى لا يزيله الفحص.

(و منها) ان لفظ الشك و نحوه مما هو موضوع لتلك الحالة منصرف الى ما لا يقدر المكلف على إزالته بسهولة.

و يندفع الأول بأن جملة من تلك النصوص و ان كان مساقها مساق حكم العقل مثل الناس فى سعة مما لا يعلمون، لكن فيها ما ليس ككك مثل كل شىء حلال حتى تعرف انه حرام.

و منه يظهر ضعف الوجه الثانى، حيث ان مفاد الطائفة الثانية ليس مقصورا على بيان حكم الشك الذى لا يزيله الفحص، نعم المعتبر هو الشك المستقر، فما توقف استقراره على التتبع يجب التتبع عنه، لأجل استقرار الشك، و هذا ليس بفحص، إذ المراد بالفحص هو التفحص بعد استقرار الشك، و هذا تتبع لأجل استقرار الشك و لعل هذا هو مراده (قده)، كما يظهر من وجهه الثالث من دعوى انصراف لفظ الشك الى ما لا يقدر المكلف ازالته بسهولة، إذ مرجعه الى كون الموضوع فى أدلة الأصول هو

الشك المستقر، و بالجملة فالإجماع على عدم وجوب الفحص بعد استقرار الشك فى الشبهات الموضوعية كاف فى إثبات عدم وجوبه، فلا ينبغى الإشكال فيه.

الجهة الثانية فى وجوب القضاء عليه، و الأقوى وجوبه، و فى الجواهر بلا خلاف أجده فيه، بل فى صريح الانتصار و الخلاف و ظاهر الغنية الإجماع عليه، مضافا الى ان وجوبه على طبق القاعدة لفساد الصوم الذى يتحقق بالإمساك عن المفطرات فى تمام اليوم بناء على الملازمة بين فساد الصوم و وجوب قضائه، كما استظهر الشيخ الأكبر انعقاد الإجماع عليها، و جواز التناول بحكم الاستصحاب لا يوجب رفع وجوب القضاء، لما تقرر فى محله من ان الحكم الظاهرى لا يقتضى الاجزاء، و يدل على ذلك من النصوص موثق سماعة المروى فى الكافى و الفقيه قال سألته عن رجل أكل و شرب بعد

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۴۳

ما طلع الفجر فى شهر رمضان فقال: ان كان قام فنظر فلم يرى الفجر فأكل ثم عاد فرآى الفجر فليتم صومه و لا اعادة عليه، و ان كان قام فأكل و شرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع فليتم صومه و يقضى يوما أخر لأنه بدء بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة، و صحيح الحلبى المروى فى الكافى و التهذيب عن الصادق عليه السّلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته و قد طلع الفجر و تبين قال: يتم صومه ذلك ثم ليقضه، فان تسحر فى غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر ثم قال: ان ابى كان ليلة يصلى و انا أكل فانصرف فقال: اما جعفر فقد أكل و شرب بعد الفجر، فأفطرت ذلك اليوم فى غير شهر رمضان.

و مكاتبة خليل بن هاشم الى ابى الحسن عليه السّلام المروى فى التهذيب عن رجل سمع الوطى و النداء [۱] فى شهر رمضان فظن ان النداء للسحور فجامع فخرج فإذا الصبح قد اسفر. فكتب عليه السّلام بخطه يقضى ذلك اليوم إنشاء اللّه، و غير ذلك من الاخبار التى يأتى بعضها فى محله إنشاء اللّه، الجهة الثالثة فى وجوب الكفارة عليه، و فى الجواهر دعوى عدم الخلاف فى عدم وجوبه، للأصل السليم عن المعارض، و الاقتصار فى النصوص على القضاء خاصة مع كونها فى مقام البيان، و لأن الكفارة دائرة مدار الإثم و لا اثم فى المقام لما تقدم من جواز التناول بحكم الاستصحاب، و لأنها مترتبة على التعمد بالإفطار و لا عمد به هنا و ان كان متعمدا فى فعل المفطر، و هذه الأدلة و ان لم يسلم بعضها عن المناقشة لكن فى بعضها الأخر كفاية كدوران الكفارة مدار الإثم المنتفى فى المقام و اللّه العالم بالأحكام.

(الأمر الثانى) مما فى المتن إذا تناول المفطر قبل مراعاة الفجر، و ظهر وقوعه فى النهار، مع العجز عن المراعاة، لعمى، أو حبس، أو غيم فى الهواء أو لعدم كونه عارفا بالفجر، و نحو ذلك، و الجامع هو العجز عن المراعاة، ففى فساد الصوم به و وجوب قضائه أو عدمه (وجهان) المعروف بين الأصحاب هو الأخير، بل عن الرياض عدم وجدان الخلاف فيه، لجواز التناول له مع اختصاص النص و الفتوى بحكم الانسباق،

---

[۱] سمع الوطى أى صوت النعال و رفعها حين المشى و النداء للأذان،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۴۴

و الدلالة السياقية بصورة التمكن من المراعاة، و خصوص ذيل موثق سماعة الذى فيه (لانه بدء بالأكل و الشرب قبل النظر فعليه الإعادة) حيث علل وجوب الإعادة بالتقصير فى النظر، و لا تقصير على العاجز عن النظر، و المحكى عن موهم كلام المقنعة هو الأول، و مال إليه فى الجواهر، و لعله الأقوى، كما عليه المصنف فى المتن، لما تقدم فى الجهة الثانية من الأمر المتقدم من عدم تحقق حقيقة الصوم عرفا بترك الإمساك عن المفطرات فى بعض النهار، و فساده بتناول بعضها فيه مطلقا، سواء كان التناول عن العلم، أو العمد، أو الاختيار أو عن الجهل، أو السهو، أو النسيان، أو الاضطرار، مع الملازمة بين الفساد و بين وجوب قضائه فى

صوم شهر رمضان، و وجه عدم الفرق بين أسباب ترك الإمساك فى جزء من النهار فى تحقق ترك تلك الحقيقة هو انها إذا لم تتحقق لم تتحقق، و لو اختلف الموجب، لعدم تحققها بالعمد و نحوه، لان هذا الخلاف فيما يوجب عدم تحققها، اللهم الا ان يدل دليل على عدم وجوب قضائه الكاشف عن قناعة الشارع عما اتى به من غير المأمور به و هو الإمساك فى بقية النهار عما هو المأمور به و هو الإمساك فى تمامه، لنكتة رآها ليس علمها فى سعتنا، و لعلها اشتراك المأتى به مع المأمور به فى بعض الملاك، و اللّه العالم، كما ورد الدليل فى السهو و النسيان، لكنه مفقود فى المقام، لضعف ما استدل به على عدم وجوب القضاء، اما جواز تناول المفطر، فلما عرفت فى الأمر الأول: من انه لا يقتضى نفى القضاء، لان الحكم الظاهرى لا يقتضى الاجزاء، و اما اختصاص النص و الفتوى بصورة القدرة على المراعاة فبمنع انسباقهما بصورة القدرة، كيف و هذا هو صحيح الحلبى فى رجل تسحر ثم خرج من بيته و قد طلع الفجر و تبين، ترى انه مطلق بالنسبة إلى القادر عن الفحص و العاجز عنه لشموله لما إذا كان تبين الفجر بعد خروجه من بيته بسئواله عن الناس و تبين الفجر عنهم مع كونه عاجزا عن المراعاة، و هذا مما لا ينبغى الإشكال فيه، و اما ذيل موثق سماعة بتعليل إيجاب القضاء بالتقصير فى ترك المراعاة فبإمكان تقصير العاجز من جهة ترك السؤال، فيجب عليه السؤال، و مع عدم السؤال يجب عليه القضاء، فلم يبق الا عدم وجدان الخلاف، و لا دلالة فيه، فالحق عدم الفرق بين القادر

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۴۵

على المراعاة و العاجز عنها فى وجوب القضاء على الجميع، و هذا فى العجز الناشى عن غير الجهل بالفجر ظاهر، و اما إذا كان من جهة عدم معرفة الفجر فلا إشكال فى كونها كالعدم، لكن فى كونه فى حكم العاجز، أو كون مراعاته فى الرجوع الى غيره وجهان.

(الأمر الثالث) لا إشكال فى عدم وجوب القضاء لو راعى عن الفجر و اعتقد بقاء الليل فتناول المفطر ثم تبين خطائه فى اعتقاده، و ان التناول وقع فى النهار، و يدل على ذلك مضافا الى الإجماع المحكى على عدم وجوبه عن غير واحد من الأصحاب صدر موثق سماعة المتقدم نقله الذى فيه: ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرآى الفجر فليتم صومه و لا اعادة عليه. و ما فى صحيح ابن عمار من قوله عليه السّلام: اما انك لو كنت أنت الذى نظرت ما كان عليك قضائه. و هذان الخبران مع الإجماعات المحكية كافية فى الحكم لعدم وجوب القضاء، لكن مع كون التناول بعد المراعاة على وجه يكون مستندا إليها عرفا، و لم يحصل بينهما فصل محوج عادة الى إعادة المراعاة، الإبقاء الاعتقاد على بقاء الليل، و لو لا الإجماع و دلالة الاخبار على عدم الوجوب، لكان مقتضى القاعدة هو الوجوب، لانتفاء حقيقة الصوم بعدم تحقق الإمساك فى تمام النهار، بل القول به هنا اولى مما لم يحصل له الاعتقاد، لاستناده فيه الى الاستصحاب، لو قيل باقتضاء الأمر الظاهرى للاجزاء، لكن فيما اعتقد ببقاء الليل لا أمر بجواز التناول لا واقعا و لا ظاهرا، بل هو تخيل الجواز و الرخصة العقلية فى جواز التناول من جهة الجهل بطلوع الفجر جهلا مركبا معذورا معه فى مخالفة التكليف الواقعى، و المعذورية العقلية فى مخالفته مما لا يقتضى الاجزاء عند الجميع، بل ليس سوى حكم العقل بالمعذورية شيء أصلا (هذا) و قد احتاط المصنف بالاحتياط الاستحبابى فى الإتيان بالقضاء بقوله:

بل الأحوط القضاء حتى مع اعتقاد بقاء الليل، و لعله مع الاخبار المتقدمة الدالة على عدم وجوب القضاء و الإجماعات المحكية مما لا وجه له، و حمله على إرادة صورة ترك المراعاة لأجل اعتقاد بقاء الليل و نفى البعد عن وجوب القضاء ح لإطلاق النصوص بعيد، لان المراعاة طريقى أمر بها لأجل إحراز بقاء الليل، و مع إحرازه فلا حاجة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۴۶

إليها، و يدل على طريقية المراعاة اباحة تناول المفطر الى ان يتبين لكم الخيط الأبيض (الآية).

(الأمر الرابع) لو تفحص عن الفجر و حصل له الظن ببقاء الليل، أو الظن بالطلوع، أو بقى على شكه، و لم يحصل له شيء من الظن و اليقين، و تناول المفطر، فتبين انه وقع فى النهار، ففى وجوب القضاء عليه، و عدمه، وجهان: من إطلاق أدلة المفطرية، و عموم ما دل على القضاء بتناول المفطر، و لأنه اولى بذلك من الظان ببقاء الليل باخبار الغير كما سيأتى و عدم الدليل على اعتبار الظن بالبقاء. و من إطلاق الاخبار الدالة على نفى القضاء مع المراعاة، و ان بقى على شكه، أو حصل له الظن بالطلوع، فضلا عن الظن بالبقاء، و الأقوى عندى هو عدم وجوب القضاء، سواء كان شاكا بعد المراعاة، أو ظانا بالطلوع، فضلا عن الظن بالبقاء، و ذلك لترتب وجوب الإمساك على التبين بالطلوع، و كون المراعاة طريقا إليه، فأمر بالمراعاة لكى يحصل له اليقين بالفجر، و مع مراعاته و عدم حصول اليقين بالفجر لا يجب عليه الإمساك، و لو مع حصول الظن بالطلوع، ما لم يقم على اعتباره دليل بناء على موضوعية التبين لا طريقيته، و لو نوقش فى ذلك و قيل بطريقته كما هى الأصل فى كلما أخذ العلم موضوعا فى دليل، الا ان تقوم قرينة على موضوعيته، لكان إطلاق ما يدل على نفى القضاء مع المراعاة كافيا فى صحة الحكم بنفيه معها، و لو حصل الظن بالطلوع، فضلا عن الشك فيه أو الظن بالبقاء.

(الأمر الخامس) لا إشكال فى بطلان الصوم بتناول المفطر بعد طلوع الفجر مع عدم المراعاة فى صوم غير شهر رمضان، كما يبطل فى صوم شهر رمضان، و انما الكلام فى إلحاق صوم غير شهر رمضان بصومه، فى عدم الفساد مع المراعاة، فقد اختلف فيه على أقوال، و المحكى عن العلامة و غيره عدم الإلحاق مطلقا، و بطلان غير صوم شهر رمضان و لو مع المراعاة مطلقا، سواء كان الصوم واجبا أو مندوبا، و فى الواجب سواء كان معينا أو غير معين، و فى المعين سواء كان معينا بالأصل كالمنذور المعين، أو بالعرض كقضاء شهر رمضان إذا ضاق وقته، و استظهر فى المحكى عن المستند

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۴۷

عدم الخلاف فيه، و حكى عن بعض نفى الاشكال عنه، و يستدل لذلك بكون الفساد هو مقتضى القاعدة، و عدم ما يوجب رفع اليد عنها فيما عدا صوم شهر رمضان، مع ما يدل على الجرى على طبق القاعدة فى بعض مما عداه بالخصوص، اما كون الفساد على طبق القاعدة فلما تقدم من كون حقيقة الصوم عرفا و شرعا عبارة عن الإمساك فى تمام النهار، و مع انتفائه و لو بتركه فى بعض النهار لا يتحقق الصوم، و إطلاق ما يدل على مفطرية المفطر فى كل الأحوال التى منها تناوله فى حال الجهل بطلوع الفجر، و لو مع المراعاة الموجب لتداركه بإعادته فيما يجب فيه القضاء، و إطلاق ذيل صحيح الحلبى المتقدم الذى فيه: فان تسحر فى غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر، بناء على شموله لصورة المراعاة، و عدم اختصاصه بما عداها.

و موثق ابن عمار عن الكاظم عليه السّلام و فيه: يكون على اليوم و اليومان من شهر رمضان فأتسحر مصبحا أفطر ذلك اليوم و اقضى مكان ذلك اليوم يوما أخر أو أتم على صوم ذلك اليوم و اقضى أخر فقال عليه السّلام: لا بل تفطر ذلك اليوم لأنك أكلت مصبحا و تقضى يوما أخر.

و خبر على بن أبى حمزة عن الكاظم عليه السّلام عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر و و هو لا يعلم فى شهر رمضان قال عليه السّلام: يصوم يومه ذلك و يقضى يوما أخر، و ان كان قضاء لرمضان فى شوال أو غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك و يقضى، و اما عدم ما يوجب رفع اليد عن القاعدة فى ترك الإمساك فى جزء من النهار، فلان ما دل على الصحة عند تناول المفطر بعد الفجر فى شهر رمضان و هو موثق سماعة المتقدم و صحيح معاوية بن عمار الاتى لا يدل على صحة ما عدا شهر رمضان أيضا، اما الموثق فلان السؤال فيه عن الرجل يأكل و يشرب بعد ما طلع الفجر فى شهر رمضان و لم يذكر فى الجواب الا حكم ما سئل، فهو سئوالا و جوابا فى مورد شهر رمضان، و لا تعرض فيه لصوم غيره، و اما صحيح ابن عمار فهو و ان لم يكن فى سئواله ذكر شهر رمضان، لكن فى الجواب ما يوجب انحصار الحكم فيه، إذ فيه انه عليه السّلام قال: يتم صومه ذلك ثم ليقضه،

فان إتمام صومه مع فساده المستفاد من قضائه مختص بشهر رمضان، حيث يجب إمساك

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۴۸

بقيـة اليوم بعـد فساده تأدبا له، و اما ما عـداه من الصـيام فلا يجب الإمساك فى بقية اليوم بعد فسادها، و ان وجب قضائه فيما فيه القضاء، أو إتيانه فى يوم أخر فى غير المعين منه.

فـان قلت قوله عليه السّـلام فى صـحيح ابن عمـار فى الجواب و ان كـان يختص بشـهر رمضـان لما ذكرت من الأمر بالإتمام بعد الفسـاد المختص بشـهر رمضـان، لكنه ذيله يعم صوم رمضـان و غيره، إذ فيه: امـا انك لو كنت أنت الـذى نظرت ما كان عليك قضـائه، فـإنه كما ترى يشـمل صوم الرمضان و غيره، قلت الظاهر من مخاطبـة السائل بقوله عليه السّـلام: اما انك (إلـخ) هو ارادة بيان حكمه الذى وقع منه تناول المفطر فى شهر رمضان، فيكون المورد مما فيه القدر المتيقن فى مورد التخاطب المانع من انعقاد الإطلاق، فينحصـر المسـتفاد منه فى حكم صوم شـهر رمضان و لا يشـمل غيره هـذا، و المصـرح به فى المدارك إلحاق الواجب المعين بشـهر رمضـان فى عـدم الفسـاد، لو كـان التنـاول بعـد المراعاة، حيث يقول: اما المعين فالأظهر مساواته لصوم رمضان فى الحكم، و إطلاـق كلامه يقتضـى عـدم الفرق بين المعين بالأصل أو بالعرض، و تبعه غير واحـد ممن تأخر عنه فمالوا فى الواجب المعين إلى الإلحاق، و اسـتدلوا بان الإمساك فى الواجب المعين يكون واجبا الى الغروب، و مع الشك فى زواله لأجل تركه فى جزء من النهـار يجب اسـتدامته الى الغروب، عملاـ باستصـحاب وجوبه، و تحصـيلا للقطع بـالفراغ، و لاـ يجب معه القضـاء، لاـن القضـاء، بـأمر جديـد يشـك فيه، و يرجع فيه الى البراءة، و صـحيح ابن عمـار الاتى الـذى فيه: اما انك أنت الـذى نظرت (إلـخ) المؤيد بموثق سماعة الذى علل فيه وجوب القضاء بكون التناول قبل النظر الدال على انه لو كان بعده لا يجب معه القضاء، فهو و ان كـان فى مورد شـهر رمضـان، الاـ ان العبرة بعموم العلـة لاـ بخصوص المورد، هـذا فى الواجب المعين، و امـا فى غير المعين، فحيث ان وقته بـاق لاـ يحصـل القطع بالفراغ منه الا بإتيانه فى يوم أخر، و لا يسـمى إتيانه فيه قضاء، بل هو فى وقت أخر يقع فى وقته لكونه غير معين، هـذا خلاصـة ما اسـتدل به لهـذا القول، و لا يخفى ما فيه، اما التمسك بقاعـدة الاشـتغال، فلانه بعد إطلاق دليل مفطرية

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۴۹

ما تناوله فى أول النهار جهلا بالطلوع لا يبقى له شك فى الاشـتغال، حتى يتمسك فيه بقاعـدة وجوب تحصـيل اليقين بالفراغ، و حيث انه ممـا لاـ يجب إتمامه بعـد فساده و انه يجوز له الإفطار، و لا يجب عليه الإتمام، علم ان هـذا الواجب المعين إذا كان مما يجب قضائه يجب عليه الإتيان بالقضاء فى يوم أخر، فحديث التمسك بقاعدة الاشتغال مع فرض ما ذكر من إطلاق دليل مفطرية ما تناوله و ثبوت الفساد به بعيـد لا يخفى، و أبعـد منه هو التمسك باستصـحاب الوجوب، حيث ان التناول لما وقع فى أول النهار فلم يزل عليه زمـان يقطع فيه بوجوب الإمسـاك لكى يستصـحب عنـد الشـك فى بقـائه، مع انه لو كـان التناول فى أثناء النهار لا محل لاستصـحابه أيضا، إذا لوجوب الثابت قبل التناول فى الأثناء كان معلقا بالصوم فى هذا اليوم، و قد ارتفع بالفساد الناشى عن تناول المفطر، و لو كان الإمساك معه واجبا فى بقيـة النهار لكان وجوبا أخر متعلقا بهـذا الإمساك لا بعنوان الصـيام، و هو أيضـا مما يقطع بعدمه، للإجماع على عدم وجوب إمساك بقية اليوم إذا فسد الصوم فى أثناء النهار، و لو فرض شك فى بقاء الوجوب لكـان من قبيـل الشـك فى القسم الثـانى من أقسام القسم الثالث من أقسام الاستصـحاب فى الكلى، و هو ما إذا كان موجودا فى ضمن مقطوع الارتفـاع، و يكون الشك فى بقائه لأجل الشك فى حـدوث فرد أخر مقارنا لارتفاع الفرد المقطوع ارتفاعه، حيث يشك فى المقام بعـد القطع بارتفاع وجوب الإمساك قبل تناول المفطر بحـدوث وجوب الإمساك بعد تناوله، و الحكم فى هذا القسم هو عـدم الجريـان، كما حقق فى الأصول، و اما صـحيح ابن عمار فقـد تقـدم أنه بقرينـة الحكم فيه بالإتمام يختص بمورد

صوم رمضان، و لا يشمل غيره من الصيام، و بالجملة فلم يظهر وجه لإلحاق الواجب المعين بشهر رمضان فى الحكم بصحته مع المراعاة، و المحكى عن بعض من تأخر الميل إلى إلحاق مطلق الواجب و لو غير المعين منه الى شهر رمضان، و استدل له بوجوه (منها) ان الأصل الجارى فى المقام هو الأصل الجارى فى الشك فى مفطرية المفطر، و هو حاكم على استصحاب الاشتغال و قاعدته، لان الشك فى الاشتغال ناش عن الشك فى المفطرية.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۵۰

(و منها) ان ذلك إذا لم يضر يصدق الصوم شرعا فى شهر رمضان بمقتضى حكم الشارع فيه بالصحة لا يضر فى غيره أيضا، لأن مرجع مفسديته لسائر الاقسام الى اعتبار أمر زائد عن المسمى فيها، فيكون تقييدا فى الأدلة ينفى بالأصل عند الشك فيه، مضافا الى ان الصوم ماهية واحدة يجب اتحاد افراده فيما به يتحقق تلك المهية، و الا لم تكن واحدة.

(و منها) ان الحكم بعدم الإعادة فى موثق إسحاق، و صحيح ابن عمار مع المراعاة، و ان كان فى مورد صوم شهر رمضان بقرينة ما فيهما من الأمر بالإتمام، مع عدم المراعاة المختص بصومه، لكن من تعليل الإعادة بعدم المراعاة يستفاد عموم الحكم بعدم الإعادة مع المراعاة، إذ العبرة بعموم التعليل لا- بخصوصية المورد، و بالجملة فحق القول ان يقال: اما باختصاص الحكم بعدم الإعادة مع المراعاة بخصوص صوم شهر رمضان، أو يقال: بالتعميم فى الجميع، و اما التفصيل فيما عدا شهر رمضان بين الواجب المعين و بين غيره، و إلحاق المعين بصوم شهر رمضان دون غيره مما لا وجه له، هذا خلاصة ما استدل به لهذا القول، و لا يخفى ما فيه، اما الوجه الأول فللمنع عن إجراء الأصل فى مفطرية المفطر بعدم عموم الدليل على مفطريته الا فيما قام الدليل فيه على الاختصاص مثل ما يدل على اختصاص مفطرية الإصباح جنبا من غير عمد بقضاء شهر رمضان، و ما يدل على اختصاص مفطرية الإصباح جنبا عمدا بصوم شهر رمضان و قضائه، دون غيرهما من أنواع الصيام، لكن الدليل على تخصيص المفطرية مفقود فى المقام، و عليه فالمرجع هو عموم دليل المفطرية، و معه فلا ينتهى الى الأصل.

و اما الوجه الثانى ففيه ان تناول المفطر جهلا بالطلوع مع مراعاته إذا لم يضر بصحة صومه بعد قيام الدليل عليه لا يوجب إلحاق غيره به، مع عدم قيام الدليل عليه، إذ يمكن ان يكون لخصوصية فى شهر رمضان موجبة لذلك، مع عدم صدق اسم الصوم على ما تناول فيه المفطر، أو كان مع صدق الاسم عليه أيضا، و ذلك برفع مفطرية

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۵۱

المفطر منه، إذ يمكن التفكيك فى افراد الصيام بمفطرية شىء فى فرد دون فرد أخر كما فى مثل الإصباح جنبا عمدا أو جهلا، و هذا ليس اختلافا فى مهية الصوم، حتى يقال: بظهور الأدلة فى وحدتها، بل هو اختلاف فى مفطرية المفطر، نظير اختلاف افراد الصلاة فى الاجزاء و الشرائط، مع صدق الصلاة على الجميع.

و اما الوجه الثالث فبالمنع عن عموم التعليل فى الخبرين، اما موثق سماعة فالعلة المذكورة فيه هى التقصير فى المراعاة لوجوب الإعادة، لا علية المراعاة لعدمها، و اما صحيح ابن عمار فان الظاهر كون العلة أعنى قوله عليه السّلام: اما انك لو كنت أنت الذى نظرت ما كان عليك قضائه، علة لخصوص الحكم المتقدم عليها و هو ما أمر فيه الجارية بالنظر، فكأنه قال: و اما انك فى مورد نظر الجارية لو كنت أنت الناظر لما وجبت عليك الإعادة، فيكون نظير قولك الخمر حرام لإسكاره، حيث لا يتعدى منه الى حرمة كلما فيه الإسكار، و هذا بخلاف ما إذا قيل الخمر حرام لانه مسكر، حيث انه يصير صغرى لكبرى كلية، و هى و كل مسكر حرام، حتى ينتج انها حرام، فالأقوى ح هو القول الأول، و هو القول باختصاص الصحة مع المراعاة بخصوص شهر رمضان، و بطلان الصوم فيما عداه حتى مع المراعاة و اعتقاد بقاء الليل، و هذا ما عندى فى هذه المسألة و الحمد اللّه.

[الخامس الأكل تعويلا على من أخبر ببقاء الليل و عدم طلوع الفجر]

الخامس الأكل تعويلا على من أخبر ببقاء الليل و عدم طلوع الفجر.

اما وجوب القضاء إذا أكل تعويلا على من أخبر ببقائه مع القدرة على مراعاته فمما لا خلاف فيه، بل عن الغنية الإجماع عليه، و هو مقتضى القاعدة فيما إذا ظهر ترك الإمساك فى جزء من النهار و لو جهلا، كما مر، مضافا الى صحيح ابن عمار المروى فى الكافى و الفقيه عن الصادق عليه السّلام آمر الجارية ان تنظر أ طلع الفجر أم لا فنقول: لم يطلع بعد فآكل ثم انظر فأجده قد كان طلع حين نظرت فقال: تتم يومك و تقضيه اما انك لو كنت أنت الذى نظرت ما كان عليك قضائه، و ظاهره اعتبار المباشرة فى المراعاة، فلا يجدى مباشرة غيره، و ان كان غير الجارية سواء كان رجلا، أو امرأة،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۵۲

واحدا، أو متعددا، عدولا، أو غير عدول، و ان كان السؤال فى صدر الخبر عن الجارية، لكن العبرة بالعموم المستفاد من الجواب، فيجب القضاء مع عدم المباشرة فى جميع هذه المفروض، خلافا للمحقق الثانى و الشهيد الثانى (قدس سرهما) و قالا: بسقوط القضاء بالعدلين لكونهما حجة شرعية، و عن أخر الاكتفاء بالعدل الواحد، بناء على ان المقام من باب الاخبار لا الشهادة، فيكون العدل الواحد حجة شرعية، و لا يخفى ان كون العدلين أو العدل الواحد حجة شرعية إنما ينفع لجواز التناول، و ليس الكلام فيه، لجوازه باستصحاب بقاء الليل كما تقدم، و ان القضاء انما يجب بعد انكشاف الخلاف، و عدم وجوبه مبنى على مسألة الاجزاء، و ان الأقوى فيها عدمه، مع ان حجية العدل الواحد ممنوعة حسبما قررناه فى كتاب الطهارة، فالحق وجوب القضاء و لو مع قيام البينة على الطلوع عند انكشاف الخلاف، هذا مع عدم المباشرة على المراعاة عند القدرة عليها، و معها فلا يجب القضاء بلا خلاف فيه، كما فى الجواهر و عن صريح الانتصار، و ظاهر المحكى عن المنتهى و غيره الإجماع عليه، و ظاهر النص و الفتوى سقوط القضاء مع المراعاة و لو مع الظن بالطلوع، فضلا عن الشك أو الظن ببقاء الليل، هذا تمام الكلام فى إثبات وجوب القضاء، و اما الكفارة فالأقوى عدم وجوبها، لعدم ما يدل على وجوبها، مضافا الى اعتبار التعمد فى وجوبها المنتفى فى المقام، مع ثبوت الرخصة الظاهرية استنادا الى استصحاب بقاء الليل، و مع الشك فى وجوبها عليه فالمرجع هو البراءة.

[السادس الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر]

السادس الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخرية المخبر أو لعدم العلم بصدقه.

قال فى المدارك: و قد قطع الأصحاب بوجوب القضاء على من هذا شأنه دون الكفارة. أقول: اما القضاء فلما مر فى الموارد المتقدمة من انتفاء حقيقة الصوم بترك الإمساك فى جزء من النهار فيفسد، و ان فساده يستلزم وجوب قضائه فى صوم شهر رمضان مضافا الى صحيح عيسى بن القاسم عن رجل خرج فى رمضان و أصحابه يتسحرون فى بيت و نظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم و ظن بعضهم انه يسخر فأكل قال عليه السّلام

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۵۳

يتم يومه و يقضى. و فى رسالة الشيخ الأكبر (قده) ان إطلاق النص و الفتوى يقتضى عدم الفرق فى ثبوت القضاء بين كون الأكل بظن كذب المخبر بعد النظر، أو من دون نظر، ثم قال: و يشكل الأول من جهة عموم منطوق صدر الموثقة السابقة (يعنى موثقة سماعة) الدال صدرها على عدم القضاء مع المراعاة، أقول ظاهر صحيح العيص: هو كون الإفطار عند اخبار المخبر بطلوع الفجر مع ترك مراعاة المفطر، كما يظهر من قوله: عن رجل خرج فى رمضان و أصحابه يتسحرون فى بيت و نظر الى الفجر، لان

مراعاة الآكل للفجر أيضا تتوقف على خروجه من البيت، و لا- تنفع مراعاته قبل ذلك، لان المراعاة التى توجب سقوط القضاء هى ما كانت يقع الأكل بعدها متصلا بها، بحيث يسند إليها عرفا، و الظاهر من الصحيح عدم وقوعها من الآكل بهذه الصفة، ثم لو سلم إطلاق الصحيح و شموله لما صدر النظر من الآكل فربما يقال:

بمعارضته مع صدر موثقة سماعة بالعموم من وجه فيتساقطان، و يكون المرجع عموم وجوب القضاء، و ما تقتضيه القاعدة من وجوبه مع فساد الصوم، و يمكن منع ذلك، لان اخبار الغير بالطلوع يوجب تزلزل المراعاة الصادرة منه المحوج إلى إعادتها، لأن الظاهر من سقوط القضاء بالمراعاة انما هو من جهة عدم تقصير المتناول فى تناول المفطر، كما يظهر من ذيل تلك الموثقة، و من المعلوم ان طرح اخبار الغير لا من جهة احتمال الكذب، بل من جهة احتمال السخرية المدفوع شرعا بالأصل، و الاتكال على نظره السابق أيضا تقصير، فح لا ينتهى الى معارضة الموثقة مع الصحيح، مع انه على تقدير تسليم المعارضة تكون العبرة عند مخالفة نظر الآكل مع نظر غيره الى نظره نفسه، كما يدل عليه مضمرة سماعة المروية فى الكافى و الفقيه و التهذيب قال سألته عن رجلين قاما فنظر الى الفجر فقال أحدهما: هو ذا و قال الأخر ما أرى شيئا، قال: فليأكل الذى لم يتبين له الفجر و ليشرب، و قد حرم على الذى زعم انه راى الفجر، لان اللّه عز و جل يقول وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ، فانظر كيف جعل المدار عند مخالفة نظر الآكل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۵۴

مع غيره على نظره، ثم ان مقتضى ترك الاستفصال فى صحيح العيص هو وجوب القضاء مطلقا و لو مع عجز المتناول عن المراعاة و هو ككك لكون ثبوت القضاء مع العجز عن المراعاة هو المطابق مع القاعدة، مضافا الى ان تكليف العاجز عن المراعاة هو الرجوع الى الغير و لم يفعل، الا ان يقال: بان مخالفته معه لظن كذبه سخرية، فيكون وجود الخبر عنده كعدمه، و مع عجزه عن المراعاة و ظنه ببقاء الليل و عدم خبر يصح ركونه اليه لا يجب عليه القضاء بلا خلاف فيه، و انما يجب القضاء على العاجز إذا تمكن من الرجوع الى الغير حيث انه فحصه حينئذ، هذا تمام الكلام فى حكم القضاء لو لم يلتفت الى اخبار المخبر بالطلوع ظنا منه كذبه للرجل سخرية، و اما عدم الكفارة فلعدم ما يدل على وجوبها، مع ما تقدم من كون ثبوتها فى مورد العمد فى الإفطار المنتفى فى المقام، و فى الجواهر و الجميع مشتركون فى نفيها بالأصل انتهى، و ظاهر الجميع عدم الفرق فى نفيها بين وحدة المخبر، كما هو مورد الصحيح و بين تعدده، و عدالته و فسقه، خلافا لجماعة فاستقربوا الكفارة باخبار العدلين، و عن بعضهم باخبار العدل الواحد أيضا، و التحقيق ان يقال: اما إذا كان المخبر عدلين فلا يخلو اما ان يظن بها السخرية و الهزل أولا، فعلى الأول ففى وجوب الكف استنادا الى قولهما و عدمه وجهان: من أصالة عدم السخرية و بناء العقلاء على كون المخبر بخبر فى مقام الجد فى الاخبار، و من عدم ثبوت كون أخبارهما بينة شرعية حتى يترتب عليها الأثر من وجوب الكف و وجوب القضاء لو ترك الإمساك، و الأقوى هو الأخير، لأن أكثر ما يمكن ان يستفاد منه حجية البينة من الايات و الروايات انما تدل على وجوب تصديق العادل، و عدم الاعتناء باحتمال كذبه، من غير نظر لها إلى إلغاء احتمال هزله و سخريته فيما لم تكن السخرية معصية، و نتيجة ذلك عدم دلالة أدلة حجية البينة فيما لم يحرز كون المخبر فى مقام الجد فى الاخبار، و ان كان الأصل الجارى فى رفع كونه فى مقام الهزل هو ظهور حال المتكلم فى مقام الجد فى الاخبار، لكنه لا يرفع به الشك فى الهزل، و ما لم يرفع لا يثبت البينة، و خبر العدل حتى تثبت

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۵۵

حجيته بأدلتها، و مما ذكرناه يظهر عدم وجوب الكفارة بترك ترتيب الآثار على خبره قطعا، بل يكون خبر كلا خبر رأسا، و لذلك أخرج فى الجواهر صورة الظن بالسخرية عن مورد الحكم بوجوب الكفارة رأسا، و قال (قده) بعد ما نقل عن جماعة

استقراب الكفارة باخبار العدلين (: و لعلهم يريدون إذا لم يظن السخرية بأخبارهما) و على الثانى فلا ينبغى الإشكال فى وجوب الكف و لا فى وجوب القضاء عند تركه، و انما الكلام فى وجوب الكفارة كما عن العلامة و الشهيدين، أو عدمه كما هو ظاهر إطلاق الفتاوى، ففيه وجهان: من ان الإفطار مع قيام البينة على الطلوع يكون كالافطار مع تيقنه فيكون عمديا تجب فيه الكفارة، و من ان الكفارة مترتبة على تعمد الإفطار الذى لا يتحقق الا بالعلم بالنهار، و مجرد كون زمان فى حكم النهار بمقتضى قيام البينة لا يوجب صدق التعمد إلى الإفطار، و الأقوى هو الأول، لأن النهار الذى تقوم عليه البينة ليس قسيما للنهار الواقعى، و انما هو زمان أثبتت الشارع أحكام النهار الواقعى له بدلالة دليل حجية، فكل ما كان من آثار النهار الواقعى يترتب على النهار الثابت بالبينة، اللهم الا ان يقال: بأن الكفارة مترتبة على تعمد نقض الصوم و هى من لوازم تعمد هتك حرمة اليوم الذى لا يتحقق الا بالعلم بالنهار الواقعى، و لكنه أيضا يتحقق بقيام البينة، و مما ذكرناه يظهر حكم اخبار العدل الواحد بالطلوع، فإنه فى حكم العدلين فى تمام مالهما من الاحكام، بناء على اعتبار قوله أيضا، لكن إثبات اعتباره بالدليل مشكل، و ان كان مخالفته أيضا لا يخلو عن الاشكال، و قد فصلنا الكلام فيه فى مباحث المياه و النجاسة و الطهارة من كتاب الطهارة، و قلنا بلزوم مراعاة الاحتياط فيه، و عليه فلا بد من مراعاته فى المقام أيضا و اللّه الهادى.

[السابع الإفطار تقليدا لمن أخبر بدخول الليل]

السابع الإفطار تقليدا لمن أخبر بدخول الليل و ان كان جائزا له لعمى أو نحوه و كذا إذا أخبره عدل بل عدلان بل الأقوى وجوب الكفارة أيضا إذا لم يجز له التقليد.

فى هذا لمتن أمور (الأول) ربما يقال: بجواز الإفطار تقليدا ممن أخبر بدخول

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۵۶

الليل إذا لم يتمكن من تحصيل العلم به، و لا يجب عليه التأخير حتى يحصل له العلم به، و قال فى المدارك: لا خلاف بين علمائنا ظاهرا فى جواز الإفطار بظن الغروب إذا لم يكن للظان طريق الى العلم به انتهى، و قال فى الجواهر: الإفطار تقليد المن أخبر ان الليل دخل حيث يجوز له التقليد لعمى أو شبهه، و قال فى المدارك فى مبحث أوقات الصلاة: ان مالا طريق له الى العلم يجوز له الاجتهاد فى الوقت بمعنى التعويل على الأمارات المفيدة للظن و لا تكليف له بالصبر حتى يتيقن، و هو احد القولين فى المسألة و أشهرهما بل قيل انه إجماع، و قال ابن الجنيد ليس للشاك يوم الغيم و لا غيره ان يصلى الا عند يقينه بالوقت، و صلاته فى أخر الوقت مع اليقين خير من صلاته مع الشك الى ان قال فى المدارك: و يمكن ان يستدل للاول بخبر ابى الصلاح الكنانى قال سألت أبا عبد اللّه عن الرجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت و فى السماء علة فأفطر ثم ان السحاب قد انجلى فإذا الشمس لم تغب فقال: قد تم صومه و لا يقضيه. و إذا جاز التعويل على الظن فى الإفطار جاز فى الصلاة، إذ لا قائل بالفرق انتهى ما فى المدارك، اعلم ان هاهنا مقامين أحدهما فى جواز الإفطار تقليدا ممن أخبر بدخول الليل عند تعذر العلم به، سواء ظن بدخوله، أو شك فيه، أو كان ظانا بعدمه، و ثانيهما فى جواز الإفطار عند الظن بدخول الليل عند تعذر العلم به، سواء حصل الظن به من اخبار المخبر بدخوله، أو من أسباب أخر غيره من الأسباب العامة كظلمة فى الهواء مورثة للظن، أو غيم أو غبار و نحو ذلك أو من الأسباب الخاصة كورد أو اشتغال بعمل يظن بدخول الليل عند تمامه، اما المقام الأول فمقتضى القاعدة عدم جواز تقليد غيره إذا تمكن من العلم بدخول الليل بالتأخير، و ذلك لعدم ما يدل على جواز التعويل عليه، و معه فالأصل يقتضى عدم الاعتماد عليه، و الإجماع المدعى على صحة الاستناد اليه غير مفيد، لعدم تحصيل محصله، و عدم صحة الاعتماد على منقوله، مع ان فى الكلمات استظهار الإجماع و لم يدعه احد صريحا، مع ما فى دعواه فى باب الصوم مع ثبوت الخلاف فى باب الصلاة

مع دعوى عدم القول بالفرق بينهما، فالقول بعدم جواز التقليد ممن لا يتمكن من العلم بدخول الوقت إلا بالتأخير فى باب الصلاة و الصوم قوى جدا، الا ان يقوم الإجماع على جوازه، هذا مع عدم التمكن من العلم بدخوله إلا بالتأخير، و اما مع تعذر العلم به حتى مع التأخير إذا اتفق كما فى المحبوس فى مكان مظلم يتساوى له الليل و النهار فالأقوى جواز التقليد له، لجريان شبه دليل الانسداد فى حقه، لا سيما إذا حصل له الظن بالدخول من التقليد.

و اما المقام الثانى فاعلم ان الإفطار من جهة دخول الليل مع عدم دخوله واقعا، اما يكون من جهة اعتقاده بدخوله جهلا مركبا، أو يكون مع الشك فى دخوله مع عدم قيام أمارة شرعية عليه، أو يكون لأجل الظن به، و على الأول فلا إشكال فى جواز تناوله و عدم الإثم عليه لتعبده بعلمه و ليس بعد إحراز دخول الليل إحرازا علميا ما يوجب منعه عن الإفطار بعد فرض كونه مكلفا بإتمام صومه الى الليل، و هذا واضح لا يعتريه الريب، مضافا الى ما دل عليه من النص كما يأتى فى الأمر الاتى، كما لا إشكال فى عدم وجوب الكفارة عند انكشاف الخلاف، و تبين كون الإفطار فى النهار لعدم العمد فى الإفطار و فى وجوب القضاء عليه قولان، يأتى ما هو الحق منهما.

و على الثانى أعنى ما إذا أفطر شاكا فى دخول الليل مع عدم قيام أمارة شرعية على دخوله لا إشكال فى حرمته، و كونه آثما لعدم جواز نقض اليقين بالشك و عليه القضاء من دون خلاف فيه، و فى الجواهر بل الإجماع بقسميه عليه، و الأقوى وجوب الكفارة عليه لأنه بمنزلة العالم العامد بحكم استصحاب بقاء النهار مع تناوله فى النهار واقعا، و ربما يقال: بعدم وجوبها مع جهله بعدم جواز الاقدام بناء على سقوطها عن الجاهل بالحكم، و لا يخفى ما فيه لفساد المبنى كما تقدم فى البحث عن اعتبار العمد و الاختيار فى وجوب الكفارة، و على الثالث اعنى حصول الظن بدخول الليل ففى جواز عمله به مع عدم التمكن من العلم بالدخول إلا بالتأخير و عدمه أقوال، و المشهور جواز العمل بهذا الظن مطلقا من غير فرق بين الأسباب الميثرة له من ظلمة و غيرها، و المحكى عن المفيد و الشيخ و سلار و ابى الصلاح هو العدم، لانه انتقال من اليقين بالنهار الى

الظن بدخول الليل، و عن الحلى التفصيل بين الظن الغالب و غيره: بجواز العمل بالأخير دون الأول، و المختار عند صاحب الجواهر (قده) هو التفصيل بين ما كان حصوله لعلة فى السماء من سحاب أو غيم و نحوهما، و ما لم يكن ككك، بجواز العمل بالأول دون الأخير، و سيأتى ما هو الحق فى ذلك.

(الأمر الثانى) إذا أفطر تقليدا لمن أخبر بدخول الليل فيما يجوز له تقليده ثم تبين وقوع إفطاره فى النهار يجب عليه القضاء، و لا تجب عليه الكفارة، اما وجوب القضاء فلانتفاء حقيقة الصوم عرفا و شرعا بترك الإمساك فى جزء من النهار بأى نحو اتفق من العمد و غيره مع الملازمة بين فساد الصوم و بين وجوب قضائه فيما ثبت فيه القضاء، مضافا الى فحوى ما ثبت من وجوب القضاء مع استصحاب الليل و اخبار المخبر ببقائه، و قد عرفت فى الأمر الأول ادعاء الإجماع على جواز التقليد ممن لا يتمكن من العلم بدخول الليل إلا بالتأخير لعمى أو حبس و نحوهما مع ما فيه، و فى الجواهر إلحاق الاعتماد على قول العدل الواحد بمن يجوز له التقليد لعمى و نحوه، بناء على جواز التعويل فى دخول الوقت فى اخباره و عليه مشى المصنف (قده) فى المتن، حيث يقول:

و كذا إذا أخبره عدل، و لكن الأقوى كما مر مرارا عدم الدليل على اعتبار قول العدل فى الموضوعات، لان ما يدل على حجية الخبر الواحد هو السنة و شىء منها لا يدل على اعتبار قول العدل الواحد فى الموضوعات، و لا دلالة فى آية النبإ على اعتبار خبر العدل فى الأحكام فضلا عن الموضوعات، و على تقدير دلالتها فهى بالإطلاق الشامل للاحكام و الموضوعات، و لا بد من تقييده بالأحكام بخبر مسعدة بن صدقة الدال على انحصار الحجة فى إثبات الموضوعات بالبينة عند عدم العلم بها، و تفصيل

ذلک موکول إلی الأصول، و قد حررنا شیئا منها فی کتاب الصلاة فی البحث عن المواقیت، و مر منا فی کتاب الطهارة من هذا الشرح أیضا، نعم لا ینبغی الإشکال فی إثبات الوقت بالبینة، و توهم اختصاص حجیتها بالحاکم عند القضاء ضعیف فی الغایة، مخالف مع ما یستفاد من عموم حجیتها للحاکم

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۵۹

و غیره فی مورد القضاء و غیره، کما یظهر من قوله علیه السّلام: و الأشیاء کلها علی ذلک حتی یستبین أو تقوم بها البینة، کما ان القول باختصاص اعتبارها فی الموضوعات بما یکون لها حکم تکلیفی نفسی له امتثال و مخالفة بما هو هو فلا تندرج فیها ما لیس لها حکم نفسی بل کان لها حکم غیری من جهة شرطیتها أو جزئیتها للغیر کالوقت و نحوه (ساقط)، و لعل منشأ القول به هو انحصار دلیل حجیتها فی الموضوعات بخبر المسعدة [۱] و الموارد المذکورة فیه هی الموضوعات التی لها حکم تکلیفی نفسی کالثوب و العبد و الزوجة، و یندفع بان معنی قوله علیه السّلام: و الأشیاء کلها علی ذلک، ان الأشیاء کلها علی حالها الأصلی الذی یقتضیه أصل کل شیء و کون مورد الخبر من ما فیه الحکم النفسی من باب ذکر المورد لا لخصوصیة فیه، فیدل علی ان کل شیء علی حاله الذی یقتضیه الأصل الجاری فیه، الا ان تقوم البینة علی خلافه، فیشمل ما کان من الموضوع ذو حکم نفسی أو غیری جمیعا، و کیف کان فلا إشکال فی اعتبار البینة فی الوقت، و جواز الإفطار عند قیامها علی دخول اللیل، و انه یجب القضاء إذا انکشف خطائها و وقوع الإفطار فی النهار، و ربما یقال: بعدم وجوب القضاء عند انکشاف الخلاف بدعوی انها فی حکم العلم فکما انه مع العلم بدخول اللیل لا یجب القضاء عند انکشاف الخلاف فکذلک مع ما هو بمنزلة العلم به لا یجب القضاء عند انکشاف خلافه، و قد حکی ذاک القول عن المحقق الثانی (قده) مستدلا له بحجیة شهادتهما، و لا یخفی ما فیه لمنع ذلک فی العلم الوجدانی فضلا عن العلم التعبدی، لأن دلیل الحجیة یثبت حجیتها فی ظرف تحقق موضوعها و هو ظرف عدم العلم بخلافها، و مع انکشاف الخلاف تسقط عن الاعتبار بانتفاء موضوعها، و معه فمقتضی القاعدة بطلان الصوم بترک الإمساک فی جزء من النهار فیجب

---

[۱] و فیه کل شیء لک حلال حتی تعلم انه حرام بعینه فتدعه من قبل نفسک و ذلک مثل الثوب یکون علیک و لعله سرقة أو العبد یکون عندک و لعله حر قد باع نفسه أو قهر فبیع أو خدع فبیع أو امرأة تحتک و هی أختک أو رضیعتک و الأشیاء کلها علی هذا حتی تستبین أو تقوم بها البینة.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۶۰

قضائه ما لم یقم دلیل علی عدم وجوبه، و صرف الدلیل علی حجیة البینة لا یقتضی عدم وجوبه، و لعل هذا المعنی فی العلم الوجدانی عند انکشاف خلافه أظهر إذ لیس فیه توهم حکم شرعی حتی یقال: بان امتثاله یجزی عن الواقع، بخلاف البینة التی هی حجة شرعیة، إذ ربما یتوهم بان الاستناد إلیه فی مخالفة الواقع مجز عن الواقع، و ان کان الحق فساده، لان المجعول الشرعی فی مورد البینة لیس الا حجیتها الثابتة بدلیل اعتبارها و هو لا یثبت الا کون البینة علما تعبدیا فتصیر بعد قیام الدلیل علی اعتبارها کالعلم الوجدانی من غیر ترتیب اثر ما عداه علیها أصلا، و شرح ذلک بأزید من ذلک موکول إلی الأصول، هذا کله حکم القضاء فیما إذا انکشف الخلاف، و اما الکفارة فالحق عدم وجوبها، لعدم الإثم و التقصیر فی التناول، و جواز تناوله شرعا فلا موجب لها، و مع الشک فی وجوبها فالمرجع هو البراءة.

(الأمر الثالث) إذا أفطر تقلیدا لمن أخبر بدخول اللیل مع عدم جواز تقلیده فلا إشکال فی وجوب القضاء علیه، و الأقوی وجوب الکفارة أیضا، لصدق الإفطار عمدا فی زمان حکم الشارع بمقتضی الاستصحاب بکونه نهارا، و لا یقال: بأن أدلة وجوبها منصرفة

عن النهار الاستصحابى، و انما تثبت وجوبها بتعمد الإفطار فى النهار الواقعى.

لأنه يقال: النهار الاستصحابى ليس قسيما للنهار الواقعى، بل هو هو تنزيلا و تعبدا، و لذا يقال: بان المجعول فى الامارات و الأصول المحرزة هو الهوهوية، و نتيجة ذلك إثبات حكام ما للنهار الواقعى للنهار الاستصحابى بدليل التعبد بالاستصحاب فيثبت وجوب الكفارة للنهار الاستصحابى، لكونه ثابتا للنهار الواقعى، و ربما يقال: بعدم وجوب الكفارة فيما إذا كان جاهلا بعدم جواز التقليد فيما قلد فيه غيره و أفطر تقليدا، بناء على سقوط الكفارة عن الجاهل بالحكم، و فيه ما عرفت من فساد المبنى و انه لا فرق فى ثبوتها بين الجاهل و العالم إذا كان الجاهل مقصرا فى ترك السؤال، لكن لا بأس بالقول بسقوطها فى القاصر، إذ المستفاد من الدليل ثبوتها

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۶۱

فى حق المقصر و لو كان جاهلا، فلم تثبت فى حق الجاهل إذا كان قاصرا.

[الثامن الإفطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطائه]

اشارة

الثامن الإفطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطائه و لم يكن فى السماء علة، و كذا لو شك أو ظن بذلك منها، بل المتجه فى الأخيرين الكفارة أيضا لعدم جواز الإفطار حينئذ و لو كان جاهلا بعدم جواز الإفطار، فالأقوى عدم الكفارة و ان كان الأحوط إعطائهم، نعم لو كانت فى السماء علة فظن دخول الليل فأفطر ثم بان له الخطاء لم يكن عليه قضاء فضلا عن الكفارة، و محصل المطلب ان من فعل المفطر بتخيل عدم طلوع الفجر أو بتخيل دخول الليل بطل صومه فى جميع الصور، إلا فى صورة ظن دخول الليل مع وجود علة فى السماء من غيم أو غبار أو بخار أو نحو ذلك من غير فرق بين شهر رمضان و غيره من الصوم الواجب و المندوب و فى الصور التى ليس معذورا شرعا فى الإفطار كما إذا قامت البينة على ان الفجر قد طلع و مع ذلك اتى بالمفطر أو شك فى دخول الليل أو ظن ظنا غير معتبر و مع ذلك أفطر يجب الكفارة أيضا فيما فيه الكفارة.

فى هذا المتن أمور (الأول) إذا أفطر لظلمة قطع معها بحصول الليل مع عدم علة فى السماء من غيم و نحوه فبان خطائه، و ان تناوله المفطر كان فى النهار فلا إشكال فى انتفاء الإثم، لكونه متعبدا بعلمه فلا كفارة عليه، لاعتبار التقصير فى وجوبها عليه، و فى وجوب القضاء عليه و عدمه (قولان) المصرح به فى الجواهر هو الأول، و فى شرح النجاة للسيد الخوانسارى (قده) انه لم نجد قائلا به الا المصنف انتهى، و كيف كان فعليه المصنف فى المتن، و يستدل له بانتفاء حقيقة الصوم عرفا و شرعا بترك الإمساك فى جزء من النهار الموجب لفساد ما تحقق منه من الإمساك المستلزم فساده لوجوب قضائه فيما فيه القضاء، و عموم ما دل على وجوب القضاء بتناول المفطر، و إطلاقه الشامل لما إذا كان التناول مع القطع بدخول الليل مع عدم دخوله واقعا، و خبر ابى بصير و سماعة عن الصادق عليه السّلام فى قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فأفطر بعضهم، ثم ان السحاب انجلى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۶۲

فإذا الشمس طلعت. فقال عليه السّلام: على الذى أفطر صيام ذلك اليوم، ان اللّه عز و جل يقول:

ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ، فمن أكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضائه لأنه أكل متعمدا، بناء على ان يكون المراد من قوله فرأوا أنه الليل هو العلم و الاعتقاد، و حيث ان العلم غالبا يحصل بالرؤية و المشاهدة يصح التعبير عنه بالرؤية كما فى قوله عليه السّلام:

صم للرؤيـة و أفطر للرؤيـة، إذ المراد من الرؤية هو العلم لعدم اعتبار خصوص الرؤية فى الإفطار و الصـيام قطعا، هذا و لو أغمض عن ذلـك فلا أقل من ان يراد من قوله: فرأوا مطلق الإدراك الراجـح الشامل للعلم أيضا، و صـدر الخبر و ان كان فيما يكون فى السـماء علـة لكن ذيله الـذى من الامام عليه السّـلام يدل بإطلاقه على وجوب القضاء فيما لم تكن علة فى السـماء اعنى قوله عليه السّلام ان اللّه عز و جل يقول ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ الى قوله عليه السّلام:

لأـنه أكل متعمـدا، و الاشـكال فى الاسـتدلال به دلالـة تارة باحتمال ان يكون المراد من الأمر بصـيام ذلك اليوم إتمام صومه، و اخرى باحتمـال ان يكون المراد وجوب القضـاء على من أفطر بعـد كشف الخلاـف بتوهم ان ذلـك الإفطار يبيـح له الإفطار بعد كشف الخلاف دفعا لتوهمه، و قـد أيد الاحتمال الأخير بقوله عليه السّـلام فى ذيل الخبر: لأنه أكل متعمدا، حيث ان تعمد الأكل لا يكون الا بعد انكشاف الخلاف، و الا فمع عدم انكشافه لا يكون الأكل عمديا (ضعيف) فى الغاية، مخالف لظاهر الخبر، إذ لا شبهـة فى ظهوره فى وجوب القضاء، هـذا و المنسوب الى المشـهور عـدم وجوب القضاء عليه، و اسـتدل له بالأصل، و انصـراف الإطلاقـات الدالـة على وجوب القضاء عنـد فساد الصوم عمن تناول المفطر باعتقاد دخول الليل لأجل ظلمـة موهمـة، و فحوى ما يـدل على انتفـاء القضاء عنـد تناول المفطر بالظن فى دخول الليل، إذ لو لم يجب القضاء مع الظن بـدخوله لكان عـدم وجوبه مع العلم به اولى، و صـحيح زرارة المروى فى الكافى و الفقيه و التهـذيب عن الباقر عليه السّـلام: وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيته بعـد ذلك و قـد صـليت أعدت الصـلاة و مضـى صومك و تكف عن الطعام ان أصـبت منه شـيئا. و مثله خبر زيد الشـحام المروى فى الفقيه عن الصادق عليه السّلام

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۶۳

بنـاء على إرادة غيبوبـة الشـمس بحسب العلم و الاعتقـاد من قوله: إذا غـاب القرص، لاـ بحسب الواقع، و الا لم يكن معنى للرؤية بعـده، و ذكر الرؤيـة قرينـة على ارادة تحقق الغيبوبـة بحسب العلم لاـ بحسب الظن، فـإن إطلاق الغيبـة ظاهر فى تحققها عنـده، و المظنون غير متحقق، و المضـى، فى قوله عليه السّـلام: و مضـى صومك كناية عن الصحة و عدم وجوب القضاء، كما عبر به عن الصـحة فى موارد اخرى، و يشـهد بـذلك مقابلته مع إعادة الصـلاة بقوله عليه السّـلام. أعـدت الصـلاة. و حمله على البطلان بان يكون المراد من مضيه زواله اى فساده و ذهابه، أو ان المراد منه مضى وقته و عدم إمكان إعادته لأن القضاء بأمر مستأنف، و هذا بخلاف الصـلاة فإن وقتها باق يمكن إعادتها فى وقتها بعيـد فى الغايـة، و مخالف مع ظاهر الخبر بلا نهايـة، و الخبر بظهوره يدل على عـدم القضاء عند الإفطار بالعلم بغيبوبة الشـمس إذا انكشف خلافه، و يكون معمولا به قد عمل به المشـهور و لا معارض له فيجب الأخذ به.

أقول: هـذا مـا قيـل أو يمكن ان يقـال فى الاسـتدلال للقولين، و الأـقوى هو الأـخير أى عـدم وجوب القضاء، و ذلك لقوة دلالة خبرى زرارة و الشـحام بالتقريب المتقـدم مع صـحة سـند خبر زرارة و موافقتها مع المشـهور و تأيـد مضـمونها بالأولوية عن عدم القضاء فى صورة الظن بالدخول، و تقييد إطلاق ما دل على وجوب القضاء بهما، و صـحة الاستناد إليهما فى مخالفة القاعدة فيما يقتضـيه من انتفاء حقيقة الصوم بترك الإمساك فى جزء من النهار كما يخرج عما يقتضـيه القاعدة فى ترك الإمساك سـهوا أو نسيانا لقيام الدليل عليه، و ليس فى البين ما يعارض الخبرين إلا خبر سماعة بالتقريب المتقدم، لكنه ضعيف، لكون سماعة واقفيا، و لا جابر له مضافا الى ما قيل من ذهاب المشـهور على خلافه، فهو موهون بالاعراض و لو كان صـحيحا فضـلا عن كونه ضـعيفا محتاجا الى الجبر، و لكن الاحتياط مما لا ينبغى تركه.

(الأمر الثانى) لو أفطر مع عـدم علـة فى السـماء لظلمة شك بها فى حصول الليل، و لا ينبغى الإشـكال فى عدم جواز إفطاره و انه آثم به، لعدم جواز نقض اليقين بالشك، و يجب عليه القضاء من غير خلاف فيه، و فى الجواهر بل الإجماع بقسميه عليه، و يدل

على وجوبه عموم ما يدل على وجوبه بتناول المفطر فى النهار عمدا و انتفاء حقيقة الصوم بإفطاره، و ذيل خبر سماعة أعنى قوله عليه السّلام ان اللّه عز و جل يقول إلى أخر الحديث، و يجب عليه الكفارة إلا إذا كان جاهلا قاصرا حسبما مر.

(الأمر الثالث) لو أفطر ظانا بدخول الليل لظلمة مورثة للظن بدخوله مع عدم علة فى السماء فبان وقوعه فى النهار، و قد اختلف فى حكمه فعن المفيد و الشيخ و السيد و غيرهم وجوب القضاء عليه، لانه انتقل من اليقين بالنهار الى الظن بالليل و ذلك تفريط، و إطلاقات أدلة القضاء و موثق سماعة المتقدم، بناء على ان يكون المراد من الرؤية المذكورة فيه (فرأوا أنه الليل) هو الظن اعنى الاعتقاد الراجح المقابل للعلم، كما يدل خبره الأخر عبر فيه بالظن بدل الرؤية، ففى الكافى عن سماعة قال: سألته عن قوم صاموا شهر رمضان، فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس، فظنوا انه ليل فأفطروا الى أخر الحديث.

و المحكى عن الحلى هو التفصيل بين الظن القوى و الضعيف، بوجوب القضاء فى الأخير دون الأول، و لم يحدد مرتبة القوة إذ هى قابلة للتشكيك، و فصل فى الجواهر بين ما إذا لم تكن فى السماء علة، و بين ما كان كذلك بوجوب القضاء فى الأول و عدمه فى الأخير، و استدل له بالجمع بين خبر سماعة و الاخبار الآتية الواردة فى عدم وجوب القضاء مع الظن بدخول الليل بحمل خبر سماعة على ما إذا لم تكن فى السماء علة، و كان منشأ الظن نفس الظلمة الموهمة، و الاخبار الآتية على ما إذا كانت علة فى السماء من غيم و نحوه، و لا يخفى إباء خبر سماعة عن الحمل على ما إذا لم تكن فى السماء علة، مع ان المصرح فيه غشاء السماء بالسحاب الأسود.

و الحق فى هذا الأمر هو وجوب القضاء بل الكفارة أيضا، لإطلاق أدلة وجوبهما، و عدم ما يدل على جواز الاعتماد على ذلك الظن، و عدم ما يدل على سقوط القضاء على تقدير جواز الاعتماد عليه، و ربما يستدل لجواز الاستناد اليه بما قيل من ان المرء متعبد بظنه، بل فى المدارك ظهور عدم الخلاف فى جواز التعويل على الظن، حيث لا طريق الى العلم،

فح فلا يتعقبه قضاء، نظرا الى ان الليل ما هو ظن انه الليل فقد اتى بالصوم الشرعى، و لازمه الاجزاء، و بصحيح زرارة و خبر الشحام المتقدمين، و لا يخفى ما فيه اما أولا فبالمنع عن تعبد المرء بظنه ما لم يقم دليل على اعتباره، مع ان الأصل عدم حجيته إلا إذا دل الدليل عليها، و اما ثانيا فلانه على تقدير جواز الاعتماد عليه فليس جوازه مما يوجب تقييد الواقع بما قام عليه الظن الا على القول بالتصويب الباطل عندنا بالإجماع، فلا يلزم من جواز الاستناد اليه نفى القضاء عند انكشاف الخلاف، نعم فائدة جوازه رفع الإثم فى الاستناد اليه و عدم الكفارة فى تناوله المفطر عند انكشاف الخلاف، و اما نفى القضاء فلا، و اما صحيح زرارة فقد تقدم منا دعوى ظهوره فى صورة العلم بالغروب و عدم شموله لما ظن به، و ما فى المدارك من ظهور عدم الخلاف فى جواز التعويل على الظن ممنوع، كيف و هو (قده) ينقل الخلاف فى جواز الاعتماد على الظن بالوقت فى باب الصلاة، مع تصريحه بعدم التفكيك فى الوقت بين الصلاة و الصوم بالقول بجواز الاعتماد بالظن فى أحدهما دون الأخر، مع انه (قده) يختار عدم الجواز فى الصلاة، و بالجملة فالأقوى كما فى المتن وجوب القضاء و الكفارة فى صورة الشك أو الظن و اللّه العالم.

آملى، ميرزا محمد تقى، مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ۱۲ جلد، مؤلف، تهران - ايران، اول، ۱۳۸۰ ه ق

(الأمر الرابع) ربما يقال بسقوط الكفارة عمن يكون جاهلا بعدم جواز الاعتماد على الظن، و عدم جواز الإفطار فى حال الشك،

بناء على عدم وجوبها على الجاهل بالحكم، و عليه المصنف (قده) فى المتن، و الحق ما مر منا مرارا من الفرق بين المقصر و القاصر بوجوبها على المقصر، دون القاصر، و لعل هذا هو مراد المصنف فى المقام و ان كان إطلاق كلامه هو الأول.

(الأمر الخامس) لو كانت فى السماء علة فظن بها دخول الليل فأفطر، ثم بان الخطاء، فالمشهور عدم وجوب القضاء فيه، مستندا الى غير واحد من الاخبار الدالة على نفيه بالنصوصية كخبر زرارة عن الباقر عليه السّلام المروى فى التهذيب، انه قال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فأفطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك قال عليه السّلام: ليس عليه قضاء، المحمول على ما إذا كان فى السماء علة للاخبار الاتية

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۶۶

كخبر ابى الصلاح الكنانى المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت و فى السماء غيم فأفطر ثم ان السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب فقال عليه السّلام: قد تم صومه فلا يقضيه.

و خبر زيد الشحام المروى فى التهذيب أيضا عن الصادق عليه السّلام فى رجل صائم ظن ان الليل قد كان، و ان الشمس قد غابت و كان فى السماء سحاب فأفطر، ثم ان السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب فقال عليه السّلام: تم صومه و لا يقضيه. و لا معارض لهذه الاخبار إلا خبر سماعة خصوصا على ما فى الكافى من التعبير بكلمة فظنوا بدل فرأوا، لكن العمل على طبق هذه الاخبار فلا ينبغى التردد فى المقام.

(الأمر السادس) لا فرق فى جميع ما ذكر من صور انكشاف الخلاف فى طرف طلوع الصبح أو دخول الليل فيما يوجب الفساد، و ما لا يوجب، و ما فيه القضاء من الصيام التى يجب قضائها عند فسادها، و ليس فيه القضاء بين صوم شهر رمضان و غيره من الصوم الواجب و المندوب، و ذلك لإطلاق النص فى الجميع، و ان كان بعض الاخبار منه فى مورد شهر رمضان، الا ان إطلاق البعض الأخر كاف فى اطراده فى الجميع.

[مسألة ۱- إذا أكل أو شرب مثلا مع الشك فى طلوع الفجر]

مسألة ۱- إذا أكل أو شرب مثلا مع الشك فى طلوع الفجر و لم يتبين أحد الأمرين لم يكن عليه شىء، نعم لو شهد عدلان بالطلوع و مع ذلك تناول المفطر وجب عليه القضاء بل الكفارة أيضا و ان لم يتبين له ذلك بعد ذلك، و لو شهد عدل واحد بذلك فكذلك على الأحوط.

فى هذه المسألة أمور، (الأول): إذا شك فى طلوع الفجر فلا إشكال فى جواز تناوله المفطر بعد الفحص و لو بقى شكه فى الطلوع، و فى جوازه مع عدم الفحص قولان، أقواهما الأول للاستصحاب، و الخبر المروى فى التهذيب عن ابن عمار قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام أكل فى شهر رمضان بالليل حتى أشك قال عليه السّلام: كل حتى لا تشك خلافا لما فى الخلاف من المنع مع الشك فى الطلوع، و لم يذكر دليلا لمنعه، و استدل له غيره بان الصوم الواقعى المأمور به عبارة عن الإمساك فى النهار فيجب الكف فى الجزء المشكوك من النهار مقدمة لتحصيل القطع بامتثال الأمر بالصوم النفس الأمرى، و هذا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۶۷

أصل وارد على استصحاب حلية الأكل، و فيه انه و ان كان كذلك الا انه محكوم بالأصل الجارى فى الموضوع اعنى استصحاب عدم طلوع الفجر، و مع إجرائه لا يبقى محل للرجوع إلى قاعدة الاشتغال و لزوم تحصيل القطع بالامتثال.

(الأمر الثانى): إذا تناول المفطر مع الشك و لم يتبين أحد الأمرين لا الطلوع و لا عدمه، لم يكن عليه شىء و لو مع الظن بالطلوع

بظن غير معتبر فضلا عن غيره من الشك أو الظن بعدم الطلوع، و ذلك لاستصحاب بقاء الليل، و أصالة عدم تحقق التناول فى النهار، و استصحاب كون الزمان الذى وقع فيه التناول من الليل، حيث انه كان مسبوقا بالليل بناء على صحة إجراء الاستصحاب فى التدريجيات، و يثبت به كون الأكل فى الليل لا- فى النهار، و تعلق الحكم على تبين الفجر فى الآية الكريمة مع ما ورد من نفى القضاء على من لم يتبين له الطلوع، ففى خبر سماعة فى رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال أحدهما: هو ذا و قال الأخر: ما أرى شيئا قال: فيأكل الذى لم يتبين له الفجر و ليشرب (الحديث) و أصالة البراءة من وجوب القضاء و الكفارة، و لا فرق فى ذلك بين من تناول مع المراعاة أو مع عدمها.

(الأمر الثالث) لو قامت البينة على الطلوع و مع ذلك تناول المفطر وجب عليه القضاء و الكفارة، و ان لم يتبين له الطلوع بعده، و لو تبين خطاء البينة و ان التناول وقع فى الليل فلا- يجب القضاء قطعا، و فى وجوب الكفارة و عدمه احتمالان مبنيان على ان المدار فى وجوبها هو التكليف بالصوم ظاهرا لكون مخالفته هتكا على المولى و جرئة على عصيانه و هى تجب لكون المخالفة هتكا، أو ان المدار فيه هو تعمد الإفطار فى شهر رمضان واقعا، و الأقوى هو الأخير، و ان كان الأحوط هو الأول، و قد مر نظير ذلك فى المسألة الثانية عشر من مسائل أحكام الكفارة فيما إذا أفطر يوم الشك من أخر الشهر ثم تبين انه من شوال، أو اعتقد انه من شهر رمضان فأفطر ثم تبين انه من شوال، أو اعتقد فى يوم الشك فى أول الشهر انه من رمضان فأفطر ثم بان انه من شعبان، أو انه فى المقام اعتقد طلوع الفجر فأفطر فبان عدم طلوعه فى وقت الإفطار، و البينة فى حكم اعتقاد الطلوع كما لا يخفى،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۶۸

و قد مر حكم شهادة العدل الواحد فى الأمور المتقدمة قبل هذه المسألة بما لا مزيد عليه.

[مسألة ۲- يجوز له فعل المفطر و لو قبل الفحص]

مسألة ۲- يجوز له فعل المفطر و لو قبل الفحص ما لم يعلم طلوع الفجر و لم يشهد به البينة، و لا- يجوز له ذلك إذا شك فى الغروب عملا- بالاستصحاب فى الطرفين و لو شهد عدل واحد بالطلوع أو الغروب فالأحوط ترك المفطر عملا- بالاحتياط للإشكال فى حجية خبر العدل الواحد و عدم حجيته الا- ان الاحتياط فى الغروب إلزامى و فى الطلوع استحبابى نظرا للاستصحاب.

اما جواز فعل المفطر و لو قبل الفحص ما لم يعلم طلوع الفجر و لو مع الظن به بظن لم يقم على اعتباره الدليل فقد مر منا فى طى المسألة الاولى، و قويناه لاستصحاب بقاء الليل، خلافا لما فى الخلاف، و اما عدم جوازه إذا شك فى الغروب و لو مع الظن به بظن غير معتبر، فلاستصحاب بقاء النهار، و الأصل الجارى فى بقاء الليل و النهار عند الشك من المسلمات، بل ادعى الأمين الأسترآبادى انه من الضروريات، و الاشكال عليه بان الزمان أمر تدريجى ذو اجزاء، كل جزء منه مغاير مع جزئه الأخر، فلا يكون المتيقن منه هو المشكوك، مدفوع بما تقرر فى الأصول من عدم الفرق بين الأمور القارة و التدريجية فى صحة الاستصحاب فى الجميع، نعم يرد الإشكال فى إجرائه فيه لإثبات حكم الفعل المقيد بالزمان كالإمساك المقيد بالنهار، فإن الأصل الجارى فى بقاء النهار الذى هو مفاد كان التامة و الوجود المحمولى للنهار لا يثبت اتصاف الإمساك بكونه فى النهار الا على القول بالأصل المثبت، و ليس لوجود النهار على نحو مفاد كان التامة أثر حتى يثبت بالاستصحاب و لكنه أيضا يندفع بتقريبين أحدهما بإجراء الأصل فى بقاء الفعل المقيد بالزمان كالإمساك الذى هو محل البحث فى المقام، و إذا شك فى بقاء النهار و يشك فى بقاء

الإمساك المقيد به يقال قبل زمان طرو الشك فى بقاء النهار كان الإمساك المقيد بالنهار موجودا و صار بقائه فى زمان طرو الشك فى بقاء النهار مشكوكا لأجل الشك فى بقاء النهار، و حيث ان الشك فى بقائه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۶۹

لا- يجرى فيه الأصل لإثبات حكم الشك المسببى لصيرورته مثبتا يجرى الأصل فى نفس الشك المسببى فيقال: الأصل بقاء الإمساك المقيد بالنهار و يترتب عليه حكمه، و هذا الأصل يجرى فيما يكون للفعل المقيد بالنهار حالة سابقه، و لا يجرى فيما لا يكون ككك الا على نحو التعليق، و معه أيضا لا يثبت شيئا حسبما فصل فى الأصول.

و ثانيهما ان تقييد متعلق الحكم بقيد انما يصح فيما إذا كان القيد عرضا للمتعلق مثل تقييد الرقبة بالمؤمنة، حيث ان الايمان من اعراض الرقبة دون ما لم يكن ككك، حيث ان المعتبر فيما عداه هو صرف القارن لا التقييد، و ذلك مثل الصلاة و الطهارة، حيث ان الطهارة ليست عرضا للصلاة بل كلاهما عرضان للمصلى، و فى مثله لا يعتبر إلا مقارنة الصلاة مع الطهارة، و لا يصح تقييد الصلاة بها، و لذا لو شك فى وجود الطهارة مع التيقن بها سابقا يستصحب بقائها على نحو مفاد كان التامة و لا يحتاج إلى إثبات مفاد كان الناقصة لكى يصير من الأصل المثبت، و ما نحن فيه من هذا القبيل، فإن الإمساك صفة للصائم الممسك، و النهار عرض للزمان، و فى مثله لا يعتبر إلا مقارنة الإمساك مع الزمان، و إذا كان الموضوع مركبا من اجزاء و كان بعض اجزائها محرزا بالوجدان، و بعض اجزائها مجرى الأصل يصح إجراء الأصل فيه، و يثبت الموضوع المركب بعضه بالوجدان، و بعضه بالأصل، و يترتب عليه الحكم الأصلى، و تفصيل هذا بأزيد من ذلك موكول إلى الأصول، و اما ما فى المستمسك فى هذا المقام فمما يحتاج الى التوضيح و البيان، و اما ما افاده المصنف (قده) فى اعتبار قول العدل الواحد فقد مر مرارا من انه لا دليل على اعتباره، انما الكلام فيما ذكره من ندبية الاحتياط فى الطلوع، مع انه على تقدير الإشكال فى اعتباره ينبغى رعاية الاحتياط فى الطلوع أيضا، و لا اثر لاستصحاب بقاء الليل مع قيام الامارة على خلافه على تقدير اعتبار قول العدل الواحد، اللهم الا ان يقال ان الشك فى الحجية يستتبع القطع بعدمها، لأن الحجة هى التى بوصولها تصير حجة فلا يضر الإشكال فى حجية قوله مع الاستصحاب المخالف له، لكن هذا فى معنى عدم اعتبار قوله كما لا يخفى.

[التاسع إدخال الماء فى الفم للتبرد بمضمضة أو غيرها فسبقه]

اشارة

التاسع إدخال الماء فى الفم للتبرد بمضمضة أو غيرها فسبقه و دخل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۷۰

الجوف فإنه يقضى و لا كفارة عليه، و كذا لو ادخله عبثا فسبقه، و اما لو نسى فابتلعه فلا قضاء عليه أيضا، و ان كان الأحوط، و لا يلحق بالماء غيره على الأقوى و ان كان عبثا كما لا- يلحق بالإدخال فى الفم الإدخال فى الأنف للاستنشاق أو غيره و ان كان الأحوط فى الأمرين.

فى هذا المتن أمور (الأول) المعروف من مذهب الأصحاب كما فى المدارك جواز المضمضة للصائم فى الوضوء و غيره، للأصل و عدم ما يدل على المنع عنه.

و خبر يونس الآتى الذى فيه: و الأفضل للصائم ان لا يتمضمض، حيث انه يدل على استحباب تركه، و خبر حماد المروى فى الكافى عن الصادق عليه السّلام فى الصائم يستنشق و يتمضمض قال: نعم و لكن لا يبلع، خلافا لظاهر الشيخ فى الاستبصار حيث

يقول بعد ذكر خبر زيد الشحام عن الصادق عليه السّلام فى صائم يتمضمض قال عليه السّلام: لا يبلع ريقه حتى يلزق ثلاث مرات، هذا الخبر مختص بالمضمضة إذا كانت لأجل الصلاة، فاما للتبرد فإنه لا يجوز على حال انتهى، لكنه (قده) استدل لعدم الجواز بما فى خبر يونس: من ان الأفضل للصائم ان لا يتمضمض، و يمكن ان يجعل استدلاله به قرينة على ارادة ترك الأفضل لا عدم الجواز و الا لم يصح استدلاله، و قد يستدل للجواز بالمحكى عن منتهى العلامة من انه لو تمضمض لم يفطر بلا خلاف بين العلماء كافة سواء كان فى الطهارة أو فى غيرها انتهى، و فيه ان ذلك لا يدل على الجواز كما لا يخفى.

(الأمر الثانى) لو ادخل الماء فى الفم للتبرد بمضمضة أو غيرها فسبقه و دخل جوفه، فمقتضى الأصل و حديث الرفع و اعتبار العمد و الاختيار فى تناول المفطر فى بطلان الصوم هو صحة صومه و عدم وجوب القضاء، لكن المشهور ذهبوا على وجوبه، بل عن المنتهى عليه الإجماع، و يدل عليه من النصوص خبر سماعة المروى فى الفقيه و التهذيب، قال سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض من عطش فدخل حلقه قال عليه السّلام: عليه قضائه و ان كان فى وضوئه فلا بأس.

و خبر الحماد المروى فى الكافى و التهذيب عن الصادق عليه السّلام عن الصائم يتوضأ

للصلاة فيدخل حلقه الماء فقال: ان كان وضوئه لصلاة فريضة فليس عليه شىء، و ان كان وضوئه لصلاة نافلة فعليه القضاء.

و خبر يونس المروى فى الكافى و التهذيب و الاستبصار فى الصائم فى شهر رمضان ان تمضمض فى وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شىء و قد تم صومه، و ان تمضمض فى غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الإعادة، و الأفضل للصائم ان لا يتمضمض.

مضافا الى أولوية ما دل على وجوب القضاء إذا دخل فى الحلق ماء المضمضة لوضوء النافلة كالخبرين الأخيرين لو قيل به، و قد يقال: بمعارضة هذه الاخبار مع ما يدل على عدم وجوب شىء بفعل المفطر سهوا، و قد مر مرارا.

و بخبر عمار الساباطى المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام عن الرجل يتمضمض فيدخل فى حلقه الماء قال عليه السّلام: ليس عليه شىء قال قلت: يمضمض و هو صائم قال:

ليس عليه شىء إذا لم يتعمد ذلك، قلت فان تمضمض الثانية فدخل فى حلقه الماء قال:

ليس عليه شىء، قلت تمضمض الثالثة قال فقال: قد أساء ليس عليه شىء و لا قضاء، و لا يخفى ما فيه، اما بالنسبة الى معارضة هذه الاخبار مع عموم ما يدل على نفى البأس بفعل المفطر بلا عمد فيه، فلان النسبة بين هذه الاخبار الواردة فى المقام الدالة على وجوب القضاء، و بينه بالعموم من وجه لدلالة هذه الاخبار على وجوب القضاء بما يدخل فى الحلق بالمضمضة مطلقا، سهوا أو عمدا، و دلالة عموم ما يدل على نفى القضاء فى فعل المفطر من دون العمد مطلقا سواء كان بما يدخل فى الحلق بالمضمضة أو بغيرها، و تفترق هذه الاخبار فى مورد ما يدخل فى الحلق عمدا بالمضمضة، و يفترق عموم ما يدل على عدم القضاء فى غير العمد بفعل المفطر فى غير العمد فى ما عدا ما يدخل فى الحلق بالمضمضة، و يتعارضان فيما يدخل فى الحلق بغير العمد بالمضمضة، لكن الترجيح مع هذه الاخبار لاعتضادها بالشهرة المحققة و الإجماع المحكى، و اما بالنسبة إلى موثق عمار فلحمله على المضمضة فى الوضوء مطلقا، أو الوضوء لصلاة الفريضة، لكون النسبة بينه و بين الاخبار الدالة على وجوب القضاء بالإطلاق

و التقييد، بإطلاق هذا الخبر، و تقييد تلك الاخبار بما إذا كانت المضمضة فى غير الوضوء، أو فى الوضوء لصلاة الفريضة، بحمل هذا الموثق على ما إذا كانت للوضوء مطلقا، أو لوضوء الفريضة كما يشعر بذلك تكرار السائل و فرضه وقوع ذلك فى المضمضة الثانية و الثالثة أيضا المناسب مع التمضمض للوضوء اما مطلقا، أو للوضوء فى الفريضة كما لا تخفى، و بالجملة فلا

ينبغى التأمل فى وجوب القضاء لدخول الماء فى الحلق بالمضمضة من دون الاختيار.

(الأمر الثالث) المشهور كما فى المنتهى على عدم وجوب الكفارة فيما يدخل فى الحلق بالمضمضة من دون الاختيار مما يجب به القضاء، فيكون المورد مما يجب فيه القضاء خاصة، و استدل لعدم وجوبها بالأصل، و عدم الإثم فى المضمضة كما عرفت فى الأمر الأول، و عدم ما يدل على وجوبها بالخصوص، كما دل على وجوب القضاء كذلك، و عدم جواز الرجوع الى عمومات الكفارة لاختصاصها بصورة العمد المنتفى فى المقام، و اقتصار النصوص على ذكر القضاء، خلافا للشيخ (قده) فى التهذيب حيث يقول: و المتمضمض و المستنشق إذا كان للصلاة فلا شيء عليه، مما يدخل فى حلقه و ان كان لغير الصلاة فدخل فى حلقه فعليه القضاء، و تلزمه الكفارة، ثم استدل بخبر المروزى قال سمعته يقول: إذا تمضمض الصائم فى شهر رمضان أو استنشق متعمدا أو شم رائحة غليظة أو كنس بيتا فدخل فى أنفه أو حلقه غبار، فعليه صوم شهرين متتابعين، فان ذلك له فطر مثل الأكل و الشرب و النكاح، و فيه ان راوى الخبر سليمان بن حفص المروزى و ان كان ثقة يعد خبره من الحسان لكنه مضمر، مع اشتماله على وجوب القضاء و الكفارة بتعمد المضمضة و الاستنشاق و لو لم يدخل فى حلقه شيء، و هذا مما على خلافه الإجماع، مضافا الى أنه معرض عنه لمخالفته مع المشهور، و ادعاء الإجماع على خلافه فلا تكون حجة.

(الأمر الرابع) صرح بعض الفقهاء بإلحاق العبث بالتبرد فى وجوب القضاء، و جزم به غير واحد من المتأخرين، و قواه صاحب الجواهر فى النجاة، و يستدل له بكونه داخلا فى معقد إجماع المنتهى،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۷۳

و فى معقد إجماع الانتصار حيث يقول: التمضمض لغير الطهارة من التبرد و نحوه و أولوية وجوب القضاء فيه عن وجوبه فى المضمضة للعطش أو فى الوضوء لصلاة النافلة بناء على وجوبه فيه، و ذيل خبر يونس و ان تمضمض فى غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الإعادة، حيث ان إطلاقه يشمل ما إذا كانت المضمضة للعبث، و مفهوم موثق سماعة و ان كان فى وضوئه فلا بأس، حيث انه يدل على ثبوت البأس فيما عدا ما كان فى الوضوء مطلقا و لو كانت للعبث، و انتفاء حقيقة الصوم بالدخول فى الحلق حيث انه إمساك عن المفطرات، و يكون تركه بأى نحو كان موجبا لانتفاء حقيقته، و خروج النسيان و نحوه بالدليل لا يقتضى بخروج ما يدخل بالمضمضة عبثا، إذا لم يدل دليل على خروجه، و أورد على الكل بعدم التعويل على المنقول من الإجماع، و منع أولوية العبث عن التبريد للعطش لاحتمال مدخلية العطش فى جذب الماء الى الجوف، فيكون فعل المضمضة معه أقرب الى العمد من فعلها للعبث الذى يكون احتمال غلبة الماء فى الدخول الى الحلق فيه أبعد، مع انه على تقدير تسليم الأولوية لا- تكون قطعية فلا- يعبأ بها، كما فى أولوية وجوب القضاء فى العبث عن وجوبه فى الوضوء لصلاة النافلة مع ما فى وجوبه فيه حسبما يأتى، و خبر يونس موقوف يحتمل ان يكون منه لا- من الامام، و ان كان جلالة شأنه انه لا ينطق الا عنه عليه السّلام، و مفهوم خبر سماعة هو ثبوت البأس فى مضمضة العطش التى هى مورد السؤال لا- فى مطلق المضمضة فى مقابل مضمضة الوضوء، و الأقوى هو الإلحاق للشهرة المحققة، و الإجماع المحكى، و الظن الاطمئنانى بمجموع ما استدل به من الأدلة، و ان كان كل واحد منها لا تخلو عن المناقشة، الا ان فى المجموع كفاية.

(الأمر الخامس) لو ابتلع ما أدخله فى فمه للمضمضة لنسيانه الصوم، فالمعروف هو عدم وجوب القضاء، لعموم ما يدل على عدم وجوبه بالتناول نسيانا، و إطلاق دليل العفو عنه، مع عدم ما يدل على وجوبه فى المقام لانسباقه الى السبق، و الدخول

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۷۴

فى الحلق بلا- اختيار منه، خلافا للمحقق فى المعتبر حيث يقول: لو أدخل فى فمه شيئا فإن كان عابثا و ابتلعه ناسيا فعليه القضاء انتهى، و مثله المحكى عن المنتهى و التذكرة و لم يعللاه بوجه، و لعله دعوى تنقيح المناط و هو ضعيف.

(الأمر السادس) الأقوى عدم وجوب القضاء بإدخال غير الماء فى الفم، و دخول شىء منه فى الحلق من دون ارادة و اختيار و لو كان عبثا، فضلا عما يكون لغرض صحيح، و ذلك لعدم ما يدل على وجوبه لانسباق الأخبار المتقدمة إلى إدخال الماء، و لا دليل سواها مع كون مقتضى الأصل و القاعدة و حديث الرفع و حصر المفطرات فى غيره هو عدم الوجوب، و لكنه استشكل فى وجوبه فى القواعد، و لعله لتنقح المناط و لا وجه لدعواه.

(الأمر السابع) الأقوى عدم إلحاق ما يدخل فى الفم بالاستنشاق بالمضمضة، و ان قلنا ببطلان الصوم بإدخال المأكول أو المشروب الى الحلق من ناحية الأنف، و ذلك لاختصاص الأخبار المتقدمة بما يصل الى الحلق بالمضمضة، فلا تشمل ما يصل اليه بالاستنشاق، و لا فرق فى ذلك بين ما كان الاستنشاق لغرض صحيح أم لا:

[مسألة ٣- لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء]

مسألة ٣- لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء، سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة على الأقوى، بل لمطلق الطهارة ان كانت لغيرها من الغايات من غير فرق بين الوضوء و الغسل و ان كان الأحوط القضاء فيما عدا ما كان لصلاة الفريضة خصوصا فيما كان لغير الصلاة من الغايات.

فى هذه المسألة أمور، (الأول) لا إشكال فى عدم وجوب القضاء لو تمضمض فى وضوء الفريضة اليومية المؤداة بلا خلاف فيه نصا و فتوى و إجماعا، كما عن الانتصار و الخلاف و المنتهى، و يدل عليه من النصوص موثقة سماعة المتقدمة و فيها: و ان كان فى وضوئه فلا بأس، و خبر يونس الذى فيه ان تمضمض فى وقت فريضة فدخل الماء فى حلقه فلا شىء عليه و قد تم صومه، بناء على ان يكون المراد من قوله فى وقت فريضة هو الوضوء للفريضة، و لو لم يكن فى وقتها و لو بقرينة القطع بعدم مدخلية وقت الفريضة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۷۵

من حيث هو وقتها، لسقوط القضاء و ان الحكم بالسقوط لا يدور مدار كون الوضوء فى وقت الفريضة بالإجماع، اللهم الا ان يقال: بعدم جواز الوضوء للفريضة إلا فى وقتها، و جعل هذا الخبر مما يدل عليه و هو فاسد كما تقدم فى مبحث الوضوء، و صحيح الحلبى عن الصادق عليه السّلام فى الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه قال عليه السّلام: ان كان وضوء لصلاة فريضة فليس عليه قضاء، و ان كان وضوء لصلاة النافلة فعليه القضاء، و مقتضى هذه الصحيحة بل و خبر يونس بناء على ما قربناه عدم الفرق فى الفريضة بين اليومية و غيرها، و لا فى اليومية بين الأداء و القضاء، و هو كذلك لعدم القول بالفصل أيضا، فالمعيار فى سقوط القضاء هو كون الوضوء لصلاة فريضة بأى نحو كان.

(الأمر الثانى) ظاهر كثير من الأصحاب تعميم الحكم بعدم القضاء بالوضوء للنافلة أيضا، و عن التحرير انتسابه الى المشهور، و استدل له فى الجواهر بالأصل، و حديث الرفع، و ما فى موثق سماعة من قوله عليه السّلام: و ان كان فى وضوئه فلا بأس، و الإجماع المحكى على عدم وجوبه فى الوضوء للنافلة أيضا، و ما أرسله فى الحدائق من اخبار الطائفة عليه، و ظاهر جماعة اختصاص العفو بالوضوء للفريضة، و وجوب القضاء فى الوضوء للنافلة، لصحيح الحلبى و خبر يونس المتقدمين، و لعل هذا هو الأقوى لكون النسبة بين هذين الخبرين و بين خبر سماعة بالإطلاق و التقييد، فيجب تقييد إطلاق خبر سماعة بهما، الا ان الشأن فى حجيتهما مع ذهاب المشهور على الأول، و ظهور إجماع المحكى عن الخلاف و المنتهى فيه، و كون خبر يونس موقوفا لم يعلم استناده الى الامام، و كيف كان فلو لم يكن القول بوجوب القضاء فيه قويا و لا ينبغى التأمل فى كونه أحوط و اللّه العالم.

(الأمر الثالث) بناء على تعميم العفو فى مطلق الوضوء و لو كان للنافلة، ففى تعميمه لمطلق الوضوء و لو كان لغايات اخرى غير الصلاة مثل قراءة القران، أو الكون على الطهارة (وجهان) من إطلاق ما فى ذيل موثق سماعة من قوله: و ان كان فى وضوئه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۷۶

فلا بأس، و من انصرافه الى ما كان للصلاة.

(الأمر الرابع) لا فرق فى ثبوت العفو بناء على عدم اختصاصه بالوضوء للصلاة الفريضة بين الطهارة الصغرى اعنى الوضوء، و الكبرى اعنى الغسل، للأصل و القاعدة، و خبر يونس، و موثق عمار، و معقد إجماع الانتصار، حيث يدعى الإجماع على عدم القضاء فى التمضمض للطهارة، و لا يعارض مع هذه الأدلة إلا ما فى ذيل موثق سماعة من مفهوم قوله: و ان كان فى وضوئه فلا بأس، حيث انه يدل على ثبوت البأس فيما عدا الوضوء، لكنه مطلق يقيد بما فى خبر يونس ان تمضمض فى وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شىء و قد تم صومه، حيث انه أخص مما فى مفهوم ذيل موثق سماعة، مضافا الى ان الحكم بالصحة فى الوضوء يقتضى الحكم بها فى الغسل بالطريق الاولى، ثم انه على القول بإلحاق الغسل بالوضوء فى ثبوت العفو فهل يختص بالغسل للفريضة كالأغسال الرافعة للحدث أو يعم ما للنافلة أيضا وجهان، لا يبعد الأخير عن الوجه، و ان لا يخلو أيضا عن الإشكال.

(الأمر الخامس) ظاهر الشرائع و التذكرة عدم وجوب القضاء فيما لو كانت المضمضة للتداوى، أو ازالة النجاسة عن الفم، و قواه فى الجواهر أيضا للأصل و القاعدة و العمومات الدالة على انحصار المبطل بما إذا كان التناول عن العمد المنتفى فى المقام، و كون المضمضة مأذونا فيه، بل مما أمر به فى إزالة النجاسة عن الفم، فلا يستتبع القضاء، و لا يخفى ان الأصل و القاعدة مما يجب رفع اليد عنهما لأجل ما فى ذيل موثق سماعة، و العمومات أيضا تخصص به، و لا منافاة مع الاذن فى المضمضة، و الأمر بها، و وجوب القضاء فيما سبقه الماء و دخل فى حلقه كما فى سائر موارد الاذن فى ترك الصوم مع ثبوت القضاء كما فى المريض و المسافر و الحائض و نحوها، و هذا الأمر مما لم يتعرض له فى المتن.

[مسألة ۴- يكره المبالغة فى المضمضة مطلقا]

مسألة ۴- يكره المبالغة فى المضمضة مطلقا و ينبغى له ان لا يبلغ ريقه حتى يبزق ثلاث مرات.

أما كراهة المبالغة فيدل عليها مرسل حماد المروى فى الكافى عن الصادق عليه السّلام

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۷۷

فى الصائم يستنشق و يتمضمض قال: نعم و لكن لا يبلغ، بناء على ان يكون قوله: لا يبلغ بالغين المعجمة فيحمل على الكراهة، و يحتمل ان يكون بالعين المهملة كما فى بعض نسخ الحديث، و عليه فلا يكون دليلا على الكراهة، و كيف كان فالمراد بالمبالغة فى المضمضة و الاستنشاق اما بحسب الكم بان يكررهما دفعات متعددة، أو بحسب الكيف بإيصال الماء فى المضمضة إلى قرب الحلق، و فى الاستنشاق إلى أعلى الأنف، و كان على المصنف ان يذكر الاستنشاق مع المضمضة لاتحادهما من حيث المدرك، و كأنه تبع نجاة العباد فى ذلك، حيث ان فيه أيضا اقتصار على ذكر المضمضة، و اما استحباب ان لا يبلغ ريقه حتى يبزق ثلاث مرّات، فلخبر زيد الشحام المروى فى الكافى و التهذيب و الاستبصار عن الصادق عليه السّلام فى صائم يتمضمض قال: لا يبلغ ريقه حتى يبزق ثلاث مرات، و قال فى التهذيب و قد روى مرة واحدة و قد حمل النهى فيه على الكراهة، و كان الأنسب أن يعبر بكراهة بلعه قبل البزق، اللهم الا ان يقال: كل مكروه مما ينبغى تركه و ان لم يكن تركه مستحبا بل هو ترك المكروه.

[مسألة ۵- لا يجوز التمضمض مطلقا]

مسألة ۵- لا يجوز التمضمض مطلقا مع العلم بأنه يسبقه الماء الى الحلق أو ينسى فيبلعه.
اما عدم جواز التمضمض مع العلم بأنه يدخل به الماء فى الحلق أو ينسى فيبلعه فلان ارتكابه ح يكون بالاختيار، فيكون عمديا، إذ الاقتحام الى ما ينتهى إلى صدور المفطر موجب لصدق العمد على صدوره فيبطل صومه مع الانتهاء الى صدوره، و فى بطلانه مع عدم الانتهاء الى صدوره احتمالان، أقواهما البطلان، لان قصد المفطر مفطر للإخلال بالنية المعتبرة فى الصوم، و لا فرق فيما ذكرناه بين المضمضة من كونها لغرض، أو كان عبثا، أو كان فى وضوء أو غسل لصلاة أو غيرها، و هذا معنى قول المصنف (مطلقا)، و قد سبق حكم هذه المسألة فى المسائل المتقدمة مرارا كالمسألة السبعين و الإحدى و السبعين من فصل مفطرات الصوم، و المسألة السادسة من فصل اعتبار العمد فى الإفطار.

[العاشر سبق المنى بالملاعبة أو الملامسة إذا لم يكن من قصده]

العاشر سبق المنى بالملاعبة أو الملامسة إذا لم يكن من قصده و لا
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۷۸
عادته على الأحوط و ان كان الأقوى عدم وجوب القضاء أيضا.
و قد تقدم حكم هذه المسألة فى المسألة الثمانية عشر من فصل ما يجب الإمساك عنه، و فى فصل ما لا بأس للصائم.

[فصل فى الزمان الذى يصح فيه الصوم]

اشارة

فصل فى الزمان الذى يصح فيه الصوم و هو النهار من غير العيدين، و مبدئه طلوع الفجر الثانى، و وقت الإفطار ذهاب الحمرة من المشرق، و يجب الإمساك من باب المقدمة فى جزء من الليل فى كل من الطرفين ليحصل العلم بإمساك تمام النهار، و يستحب تأخير الإفطار حتى يصلى العشاءين.
لتكتب صلاته صلاة الصائم، الا ان يكون من ينتظره للإفطار أو تنازعه نفسه على وجه يسلبه الخضوع و الإقبال، و لو كان لأجل القهوة و التتن و التريا‌ك، فإن الأفضل حينئذ الإفطار ثم الصلاة مع المحافظة على وقت الفضيلة بقدر الإمكان.
فى هذا المتن أمور. (الأول) الزمان الذى يصح فيه الصوم هو النهار دون الليل، فلا يشرع فى الليل فقط أو فيه مع النهار إجماعا، و فى الجواهر بل ضرورة من المذهب بل الدين، فلا يصح الا فى النهار فقط، و لا يصح فى العيدين إجماعا من المسلمين، و كذا فى أيام التشريق لمن كان بمنى، و كان على المصنف (قده) ان يذكره أيضا، و لعل تركه لكونه بمسائل الحج أمس و أنسب.
(الثانى) مبدء وقت الإمساك هو طلوع الفجر الثانى بلا خلاف بين علماء الإسلام، و فى الجواهر بل إجماعهم بقسميه عليه، و فى الآية الكريمة كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ، و فى الكافى عن الصادق عليه السّلام هو بياض النهار من سواد الليل، و ربما يسند إلى الأعمش خلاف ذلك، و منشئه ما يحكى عنه من قوله:
يجب الإمساك من طلوع الفجر الذى يملأ البيوت و الطرق، و أنت ترى ان هذه العبارة لا تدل على مخالفته مع ما عليه المسلمون، و وقت الإفطار هو غروب الشمس بلا خلاف أيضا، و انما الكلام فى محددة، و عند أكثر أصحابنا هو ذهاب الحمرة

المشرقية عن قمة الرأس إلى جانب المغرب،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۷۹

خلافا لجماعة منا، و أكثر العامة فذهبوا إلى أنه باستتار القرص، و الأقوى هو الأول، لصحيح يزيد بن معاوية عن الباقر عليه السّلام و فيه: إذا غابت الحمرة من هذا الجانب المعين يعنى ناحية المشرق فقد غابت الشمس فى شرق الأرض و غربها، اى شرق أفق الصائم و غربه، و خبر ابن ابى عمير عن الصادق عليه السّلام قال: وقت سقوط القرص و وجوب الإفطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة و تفقد الحمرة التى ترتفع من المشرق فإذا جائت قمة [۱] الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار و سقط القرص، و يستدل للقول الأخر بصحيح عبد اللّه بن سنان قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها، و فيه انه محمول على الغيبوبة من أفق الصائم من شرقه و غربه الذى يفسره ما فى صحيح يزيد بن معاوية فتكون نسبة ما فيه الى ما فى هذا الصحيح نسبة الحاكم إلى محكومة، فلا معارضة بينهما إذ لا تعقل المعارضة بين المفسر و المفسر.

(الأمر الثالث) يجب الإمساك من باب المقدمة العلمية فى جزء من الليل فى قبل طلوع الصبح و بعد خروج النهار، لا لأن الإمساك فيهما من مقدمات الإمساك فى النهار بحيث يلزم من عدمه عدم الإمساك فى النهار لوضوح نفى المقدمية بهذا المعنى، بل لكون الإمساك فيهما موجبا للعلم بحصول الإمساك فى النهار الذى هو المأمور به، و على عهدة المكلف إتيانه طاعة للامتثال، و لا يخرج عن عهدته الا بالعلم بإتيانه و هو لا يحصل إلا بالإمساك فى شىء من الطرفين، ضرورة تعسر العلم بالطلوع و الغروب غالبا، بل تعذره، و لذا يجب تقديم النية على الطلوع حفظا لإحراز تحققها حينه، لتعسر إحرازه الا بالتقديم، و لولاه لكان المقارنة كافية، بل كان اللازم تحصيلها بناء على كون النية هى الاخطار كما تقدم فى مبحث النية، و هذا الوجوب فى جزء من الليل فى طرفى النهار ناش من حكم العقل بلزوم تحصيل العلم بالفراغ بعد القطع بالاشتغال، و لا سيما فى مثل المقام الذى يحصل العلم بالمخالفة غالبا بترك الإمساك فى الطرفين،

---

[۱] و القمة بالكسر أعلى الرأس (مجمع البحرين)

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۸۰

للزوم وقوع تناول المفطر فى أول الطلوع أو أخر النهار لعدم حصول العلم بتحققهما الا بعد تحققهما غالبا، و هذا لعله ظاهر.

(الأمر الرابع) يستحب له تأخير الإفطار عن الصلاة لتكتب صلاته صلاة الصائم، و ذلك لما فى صحيح الحلبى عن الصادق عليه السّلام عن الإفطار قبل الصلاة أو بعدها قال عليه السّلام: ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم، و ان كان غير ذلك فليصل و ليفطر.

و موثق زرارة و فضيل بن يسار عن الباقر عليه السّلام فى رمضان: يصلى ثم يفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون الإفطار فإن كنت معهم فلا تخالف عليهم و أفطر ثم صل و الا فابدء بالصلاة قلت لم ذلك قال: لانه حضرك فرضان الإفطار و الصلاة فابدء بأفضلهما، و أفضلهما الصلاة ثم قال: تصلى و أنت صائم فتكتب صلاتك تلك و تختم بالصوم أحب إلى، و لعل المراد من قوله: فتكتب صلاتك و تختم بالصوم انه تكتب صلاتك صلاة الصائمين كما فسره الفقهاء بذلك كما فى المتن، و مرسل ابن بكير المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام قال عليه السّلام: يستحب للصائم ان قوى على ذلك ان يصلى قبل ان يفطر، و المرسل المروى عن مقنعة المفيد قال: و روى فى ذلك انك إذا كنت تتمكن من الصلاة و تعقلها و تأتى على حدودها قبل ان تفطر فالأفضل ان تصلى قبل الإفطار، و ان كنت ممن تنازعك نفسك للإفطار و تشغلك شهوتك عن الصلاة فابدء بالإفطار

ليذهب عنك وسواس النفس اللوامة، غير ان ذلك مشروط بان لا يشتغل بالإفطار قبل الصلاة الى ان يخرج وقت الصلاة.
(الأمر الخامس) هل الحكم بأفضلية تأخير الإفطار عن الصلاة يعم العشاء الأخيرة أو يختص بالمغرب (وجهان)، بل قولان: من إطلاق الاخبار المتقدمة فى الأمر المتقدم، و عموم التعليل فى موثق زرارة و فضيل من قوله: فتكتب صلاتك تلك و تختم بالصوم و من انسباق الصلاة الاولى من الإطلاق لمكان العادة فى زمن صدور تلك الاخبار على التفريق بين العشائين و الظهرين، و تأخير العشاء الأخيرة إلى ربع الليل أو ثلثه،
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۸۱
و ليس فى التعليل المذكور فى الموثق ظهور فى إرادة ما قيل فى معناه من انه تكتب صلاتك مختومة بالصوم بمعنى كتابتها صلاة الصائمين، بل يحتمل ان يراد منه ختم الصلاة على الصوم، اى صيرورتها ختما له بانتهاء الصوم إليها، كما انه يفتتح بها بمصادفة أول النهار بصلاة الصبح، و هذا المعنى و ان كان أيضا بعيدا لكنه لا يكون أبعد من المعنى الأول أعنى كتابة الصلاة صلاة الصائمين، على انه على تقدير تسليم الظهور فى المعنى الأول لا ظهور له فى شموله لصلاة العشاء أيضا، و لذا يقول فى الوافى فى بيان الحديث الشريف: يعنى فتكتب الصلاة و تختم مع كتابتها حال كونها ملتبسة بالصوم، كأنه أراد بها صلاة المغرب لأنهم كانوا يفرقون بين الصلاتين انتهى، فانظر انه لو كان المراد تلبس الصلاة بالصوم فلا يصدق على صلاة العشاء مع ما بينها و بين الصوم من الفصل، و لا سيما إذا اتى قبلها ما ندب اليه من الإتيان بنوافل شهر رمضان من ثمان ركعات منها، و كيف كان فالمتيقن من هذه الاخبار أفضلية تقديم صلاة المغرب على الإفطار، و اما تقديم صلاة العشاء فاستفادة أفضلية تقديمها عليه لا يخلوا عن غموض، و لذا خص الحكم فى الشرائع بصلاة المغرب.
(الأمر السادس) المصرح به فى الاخبار المتقدمة استحباب تأخير الصلاة عند انتظار الرفقة، لكن عن غير واحد من الفقهاء استحبابه أيضا عند تنازع نفسه للإفطار، قال فى المدارك: و لعل وجهه استلزام تقديم الصلاة على هذا الوجه (اى على وجه تنازع نفسه) فوات الخشوع و الإقبال المطلوب فى العبادة ثم قال: و عندى ان الاولى تقديم الصلاة فى هذه الصورة لإطلاق النصوص المتقدمة، و مخالفة النفس فى الميل الى خلافه، فان الخير عادة (انتهى)، لكن المحكى عن مرسل مقنعة المفيد ما يمكن ان يستدل به على استحباب تأخير الصلاة عند تنازع النفس فى تقديمها، قال و روى انك إذا كنت تتمكن من الصلاة و تفعلها و تأتى على حدودها قبل ان تفطر فالأفضل ان تصلى قبل الإفطار، و ان كنت ممن تنازعك نفسك للإفطار و يشغلك شهوتك عن الصلاة فابدء بالإفطار ليذهب عنك وسواس النفس اللوامة، غير ان ذلك مشروط بان لا يشتغل بالإفطار قبل الصلاة الى ان يخرج وقت الصلاة،
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۸۲
أقول: و يمكن الاستدلال لذلك بقول الصادق عليه السّلام فى مرسل ابن بكير المتقدم: يستحب للصائم ان قوى على ذلك ان يصلى قبل ان يفطر، فإنه مع تنازع النفس فى تقديم الصلاة لا يبقى للمصلى قوة على تقديمها، و ربما يستدل له أيضا بفتوى المحقق (قده) و غيره باستحباب تأخيرها مع تنازع النفس فى ذلك بدليل التسامح فى أدلة السنن، بناء على ثبوت البلوغ بفتوى الفقيه، و أورد عليه فى الجواهر بان دليل التسامح انما يجرى فيما إذا كان الاحتمال الجارى فى مقابل الاستحباب هو احتمال الإباحة، بأن يدور الأمر بين استحباب الشيء أو اباحته، لا فيما إذا دار بين استحبابه و استحباب شيء أخر كما فى المقام، حيث ان تقديم الإفطار على الصلاة يستلزم ترك مستحب أخر و هو تقديم الصلاة على الإفطار، و دليل التسامح لا يتكفل لإثبات استحباب تركه، و ما افاده (قده) جيد و كيف كان ففى مرسل المقنعة و مرسل ابن بكير كفاية.
(الأمر السابع) قد يقال: بان الظاهر من النص و الفتوى عدم استحباب تقديم الصلاة فى مورد المستثنى اعنى مورد انتظار الرفقة، و

مورد تنازع النفس فی تقدیم الصلاة، لا استحباب تقدیم الإفطار، و الأمر المتعلق بالإفطار فی مرسل المقنعة بقوله (فابدء بالإفطار) انما هو فی مقام دفع توهم ترک الاولی، و بیان عدم کون تأخیر الصلاة ترکا للأولی، و یندفع بظهور النص فی استحباب تقدیم الإفطار لا عدم استحباب تقدیم الصلاة کما لا یخفی، علی الناظر فی قوله علیه السّلام فی موثق زرارة و الفضیل: لانه حضرک فرضان الإفطار و الصلاة فابدء بأفضلهما، و أفضلهما الصلاة، و منه یظهر انه مع انتظار الرفقة أو تنازع النفس یکون تقدیم الصلاة علی الإفطار أیضا مستحبا، الا ان تقدیم الإفطار علیها أفضل لا اختصاص الفضل بتقدیمه علیها فلا یکون تقدیمها علیه مستحبا، (الأمر الثامن) فی حکم منازعة النفس للإفطار منازعتها للتتن و التنباک و الشای و القهوة و الترياق للمعتاد بها ان لم تدخل تحت المراد من الإفطار، و لکن الأقوی صدق الإفطار علی تناول شیء منها کما یصدق علی تناول الماء الفاتر أو التمر أو الرطب و قطع الصوم بها.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۸۳

(الأمر التاسع) لا یعتبر ان یکون المنتظرین جماعة یصدق علیهم القوم، و ان کان لفظة القوم مأخوذة فی صحیح الحلبی و موثق زرارة و الفضیل، لکن العبرة بالمنتظر و لو کان واحدا، بل یمکن ان یقال بصدق القوم علیه أیضا.

(الأمر العاشر) الظاهر عدم اختصاص هذا الحکم بخصوص شهر رمضان، بل هو جار فی کل صوم، و ذلک لإطلاق ما فی صحیح الحلبی و مرسل ابن بکیر و مرسل المقنعة، و لا ینافیه ذکر شهر رمضان فی موثق زرارة و الفضیل لعدم وجوب حمل المطلق علی المقید فی المستحبات.

(الأمر الحادی عشر) ظاهر صحیح الحلبی استحباب تأخیر الصلاة فیما إذا خاف حبس القوم عن عشائهم، لا انه ترخیص فی ترک المستحب و هو تقدیم الصلاة علی الإفطار کما لا یخفی علی الناظر فی قوله فلیفطر معهم.

(الأمر الثانی عشر) الظاهر عدم کون الحکمة فی تقدیم الصلاة المحافظة علی وقت الفضیلة، بل هی وصل الصوم بالصلاة و تلبسه بها، فلو أفطر بما لا ینافی وقتها فاته المستحب و ان أدرک فضیلة الوقت.

(الأمر الثالث عشر) الممسک أدبا کالمسافر الوارد فی وطنه الذی أفطر قبل وروده، فإنه یستحب له الإمساک أدبا فی بقیة یومه خارج عن حکم هذه المسألة، لأنه لیس بصائم حتی یشمله هذا الحکم.

(الأمر الرابع عشر) الاولی فیما یستحب تقدیم الإفطار المحافظة علی وقت الفضیلة بالجمع بینهما مهما أمکن، کما دل علیه ما فی مرسل المقنعة من قوله: غیر ان ذلک مشروط بان لا یشتغل بالإفطار قبل الصلاة الی ان یخرج وقت الصلاة انتهی، و علیه فلو لم یمکن الجمع یقدم الصلاة، لأنه لا یعادل الوقت شیئا و اللّه العالم بأحکامه.

[مسألة ۱- لا یشرع الصوم فی اللیل و لا صوم مجموع اللیل و النهار]

مسألة ۱- لا یشرع الصوم فی اللیل و لا صوم مجموع اللیل و النهار بل و لا إدخال جزء من اللیل فیه الا بقصد المقدمیة.

و قد اتضح حکم هذه المسألة مما تقدم فی الأمر الأول من الأمور المتقدمة،

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۸۴

من الإجماع بل ضرورة المذهب بل الدین علی اختصاص زمان الصوم بالنهار، فلا یشرع فی اللیل منفردا، و لا منضما الی النهار و لو بإدخال جزء من اللیل، فلو فعل ذلک لکان تشریعا محرما فیبطل ما یقع منه فی النهار أیضا لأنه جزء من الصوم المحرم.

[فصل فی شرائط صحة الصوم]

اشارة

فصل فی شرائط صحة الصوم

[و هی أمور]

اشارة

و هی أمور

[الأول الإسلام و الایمان]

الأول الإسلام و الایمان، فلا یصح من غیر المؤمن و لو فی جزء من النهار، فلو أسلم الکافر فی أثناء النهار و لو قبل الزوال لم یصح صومه، و کذا لو ارتد ثم عاد إلی الإسلام بالتوبة و ان کان الصوم معینا و جدد النیة قبل الزوال علی الأقوی.

هذا الفصل معقود لبیان شرائط صحة الصوم و هی أمور، الأول الإسلام فلا یصح الصوم کسائر العبادات من الکافر مطلقا، أصلیا کان، أو انتحالیا، مرتدا کان أو غیره، و ان وجب علیه بناء علی کونه مکلفا بالفروع کالأصول، و یدل علی عدم صحة العبادات عنه الإجماع بقسمیه من المحصل و المنقول، و ربما یستدل لذلک مضافا الی الإجماع بالکتاب و السنة و بعض الوجوه العقلیة، فمن الأول قوله تعالی وَ ما مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ کَفَرُوا بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ. و قوله تعالی:

لَئِنْ أَشْرَکْتَ لَیَحْبَطَنَّ عَمَلُکَ، و قوله تعالی وَ قَدِمْنا إِلی ما عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْناهُ هَباءً مَنْثُوراً.

و لا یخفی عدم دلالة شیء من هذه الایات علی اشتراط صحة العبادة بالإسلام بمعنی کونها مسقطة للإعادة و القضاء، بل الآیة الأولی تدل علی عدم قبولها مع الکفر، و الثانیة تدل علی حبط الاعمال بالشرک المتعقب لها کما ورد مثله فی قوله صلّی اللّه علیه و آله إیاکم ان ترسلوا إلیها نارا فتحرقوها، و کذا الآیة الثالثة بل هی باعتبار ما ورد فی تفسیرها فی الدلالة علی الصحة أشبه، ففی الکافی عن الصادق علیه السّلام انه سئل عن هذه الآیة (و قدمنا الی ما عملوا إلخ) فقال: ان کانت لأشد بیاضا من القباطی (و هی ثوب من اعمال مصر بیضاء) فیقول اللّه عز و جل کونی هباء منثورا، و ذلک انهم کانوا إذا شرع لهم الحرام أخذوه.

و من الثانی جملة من الاخبار الدالة علی اشتراط ولایة ولی اللّه تعالی و

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۸۵

معرفته فی قبول الاعمال، و قد عنون لها فی الوسائل بابا کالمروی عن العلل عن الصادق علیه السّلام انه کتب الی مفضل کتابا و فیه انما یتقبل من العباد العمل بالفرائض التی افترضها اللّه تعالی علی حدودها مع معرفة من دعی الیه قال: و ان صلی و ان زکی و حج و اعتمر و فعل ذلک کله بغیر معرفة من افترض اللّه طاعته فلم یفعل شیئا من ذلک و لم یصل و لم یصم و لم یزک و لم یحج و لم یعتمر و لم یغتسل من الجنابة و لم یتطهر و لم یحرم للّه حراما و لم یحل له حلالا و لیس له صلاة و ان رکع و ان سجد و لا زکاة له و لا حج و انما ذلک کله بمعرفة رجل أمر اللّه تعالی علی خلقه طاعته، و أمر بالأخذ عنه، فمن عرفه و أخذ منه أطاع اللّه، و نحوه غیره، و الانصاف عدم دلالة هذه الاخبار أیضا علی اشتراط الإسلام فی الصحة بمعنی کونه مسقطا للإعادة و القضاء، و ان دلت علی اعتبار الولایة فی القبول بمعنی ترتب الأثر علی العمل فی الآخرة:

و من الثالث اعنی الاستدلال بالوجوه و الاعتبار ما استدلوا لاشتراط الإسلام فی صحة العمل کاشتراط الطهارة فی صحة الصلاة

مثلا- بامتناع نيـة القربـة عن الكافر، لامتناع حصول القرب له، و فيه ان امتناع حصول القرب لا يوجب امتناع نيـة التقرب، لاحتمال إمكان حصوله له، و معه فيحصل منه نيته، مع ان المعتبر فى صـحة العبادة هو قصـد امتثال الأمر لا قصـد التقرب فقط، و ان أمكن ان يكون الـداعى لقصـد الامتثـال هو قصـد التقرب و قصـد الامتثال ممكن ممن يعتقـد بوجود الرب الآمر له و ان كان كافرا، بل ممن يعتقـد برسالـة محمـد صـلّى اللّه عليه و آله و كان كافرا أو مرتـدا لإنكاره ضـروريا من الضـروريات للدين، و بالجملة فهذه الأدلة مما لا يمكن ان يثبت بها اعتبار الإسـلام فى صـحة العبادات بمعنى كونه معتبرا فى سقوط الإعادة و القضاء، لكن الإجماع المحصل و المنقول كاف فى اعتباره و عليه فلا يصـح الصوم من الكافر و ان وجب عليه، و قد فصـلنا الكلام فى ذلك فى كتاب الزكاة فى المسألة السادسة عشـر و مما ذكرناه يظهر ان الأمر فى اعتبار الايمان بالمعنى الأخص فى مقابل المخالفين أشـكل، لأن الأدلـة المتقدمـة لا تكون وافيـة فى إثبات اعتباره، و ليس إجماع على اعتباره أيضا، بل هو مما فيه الخلاف فعن غير واحد صـحة عبادات المخالفين إذا تعقبت بالاستبصار منهم على نحو الشرط المتأخر، نعم مع

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۸۶

عدمه فلعله مما انعقد الإجماع على فسادها، و قد حققنا القول فى ذلك فى الزكاة، و كيف كان لو أسلم الكافر فى أثناء النهار، و المرتد عاد إلى الإسلام بالتوبة فى أثنائه، فإن كان بعد الزوال فلا إشكال فى بطلانه و وجوب الإمساك عليه فى بقية النهار تأدبا، و وجوب القضاء عليه فيما يجب عليه القضاء كما فى المرتد، و ان كان قبل الزوال ففى صـحة صومه و عدمها قولان، و المحكى عن المبسوط و الحلى و المحقق هو الصـحة، لما دل على تأثير النية فى أثناء النهار قبل الزوال، و المحكى عن العلامة و الشهيد و غيرهما هو البطلان، و اختاره فى الجواهر، و عليه المصـنف (قده) فى المتن، لان اشتراط الإسـلام فى صحة الصوم يوجب اعتباره فى كل جزء من اجزائه بحيث لو انتفى فى جزء منه لانتفت الصـحة، و لا يصح القول بصحة جزء و بطلان جزء أخر لأن الصوم لا يتبعض، و قياس المقام بما إذا أثر النية فى أثناء النهار قبل الزوال باطل، لانه مع الفارق، بل المقام من قبيل ما إذا أبطل صومه قبل الزوال بمبطل ثم أراد تجديـد النيـة قبل الزوال، و هذا هو الأقوى كما لا يخفى، و اما بطلان الصوم بالارتداد كما إذا عقد الصوم مسـلما ثم ارتد ثم عاد إلى الإسـلام قبل ان يتناول مفطر ففيه قولان، أقواهما البطلان، و سيأتى وجهه فى المسألة الاولى من فصل أحكام القضاء.

[الثانى العقل]

الثانى العقل فلا يصح من المجنون و لو أدوارا و ان كان جنونه فى جزء من النهار، و لا من السـكران، و لا من المغمى عليه، و لو فى بعض النهار و ان سبقت منه النية على الأصح.

فى هـذا المتن أمور، (الأول) يشترط فى صـحة الصوم كسائر العبادات العقل، فلا يصـح من المجنون بلا خلاف فيه كما عن غير واحد، و لحديث رفع القلم المروى عن على عليه السّلام عن النبى صلّى اللّه عليه و آله انه قال: رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون حتى يفيق، و عن الصبى حتى يبلغ، و عن النائم حتى ينتبه، و ان كان رفع القلم دالا على عدم الوجوب لا على نفى الصحة، و لذا يصح من النائم من غير اشـكال كما سيأتى، و لا فرق فى الجنون الرافع للصحة بين كونه إطباقيا، أو أدواريا، كان فى تمام النهار، أو فى جزء منه، سبق منه النية قبل الفجر فى حال عقله، أم لا، كانت إفاقته منه قبل الزوال مع تجدده

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۸۷

النية بعد الإفاقة، أم لا، و ذلك لما تقدم فى اعتبار الإسلام من ان اشتراطه يقتضى تحققه فى جميع انات النهار بحيث لو خلى منه

آن منه لبطل قضاء للشرطية فی جمیع الآنات.

(الثانی) یشترط فی صحة الصوم الخلو من السکر و الإغماء، فلا یصح من السکران و المغمی علیه، اما مع عدم سبق النیة منهما فی اللیل قبل طرو السکر و الإغماء و عدم تجدیدها بعد زوالهما فی أثناء النهار فی وقت یصح منه تجدیدها فیه بحسب أقسام الصیام فللإجماع علی بطلانه ح، مضافا الی ترک النیة فیه التی لا شبهة فی اعتبارها فی فساد الصوم بترکها کما هو واضح، و اما مع سبق النیة قبل الفجر قبل طروهما ففی الصحة و عدمها قولان، فالمحکی عن المفید و الشیخ فی المغمی علیه، و صاحب المدارک و غیر واحد ممن تأخر عنه فی المغمی علیه و السکران هو الصحة، و لو مع الاستیعاب فی تمام النهار، کالنوم المستوعب فی النهار مع سبق النیة فی اللیل، و الأکثرون علی الفساد و علیه المصنف (قده)، و یستدل للأخیر بوجوه، منها ان السکران و المغمی علیه بزوال عقلهما و لو فی جزء من النهار فی صورة عدم الاستیعاب یسقط عنهما التکلیف وجوبا أو ندبا، لزوال عقلهما، و قبح المطالبة عن غیر العاقل عقلا، فلا یصح منهما الصوم مع سقوطه.

و منها ان ما أفسد الصوم إذا وجد فی جمیع النهار أفسده إذا وجد فی بعضه، کالجنون و الحیض و النفاس، إلا إذا قام الدلیل علی عدم إفساده إذا وجد فی البعض کالسفر بعد الزوال علی ما یأتی البحث عنه، و مقتضی ذلک هو الفساد حتی فی صورة عدم الاستیعاب، و منها ان سقوط القضاء یستلزم سقوط الأداء و القضاء ساقط عن المغمی علیه کما سیأتی، فیکون الأداء أیضا کذلک.

و منها انه لو لم یضر تخللهما مع سبق النیة لم یضر تخلل الموت أیضا مع سبقها، بان یموت المکلف فی أثناء النهار ثم یطرئه الحیات و النهار باق لاشتراکهما مع الموت فی ارتفاع التکلیف، مع ان من المعلوم بطلانه بطرو الموت و لو طرء

بعده الحیوة.

و منها انه لو صح صوم السکران و المغمی علیه مع سبق النیة منهما للزم صحته مع صدور المنافی منهما فی حال السکر و الإغماء فی أثناء النهار لعدم کون صدوره منهما عمدیا مع انحصار المبطل بالصدور عمدا.

و منها عدم صدق الصوم عرفا و شرعا مع طروهما، و لا سیما مع استیعابهما تمام النهار.

و منها ان المصحح مع سبق النیة فی اللیل هو بقائها علی سبیل الاستدامة الحکمیة لکنه منتف عنهما لانتفاء أهلیتهما عن القصد، فلا تبقی فیهما النیة حکما علی ما تقدم من معنی الاستدامة الحکمیة الذی مرجعه إلی بقائها فی النفس مع الغفلة عنه بحیث لو توجه لوجد نفسه ناویا، و من المعلوم ان المغمی علیه و السکران و المجنون و نحو ذلک ممن یزول عقله لیس کذلک، و هذا بخلاف الغافل و النائم و الساهی و نحو ذلک ممن تکون النیة باقیة فیهم علی نحو الاغتراس مع غفلتهم عن بقائها، و یستدل للأول أعنی القول بالصحة بالنقض بالنائم فإنه غیر مکلف قطعا، مع ان صومه لا یفسد بنومه إجماعا، و لا یقال بخروج صحة صوم النائم بالنص و الإجماع و لو بدعوی اجراء الشارع صومه مجری الصوم الصحیح فی إسقاط القضاء و ترتب الثواب، لان سقوط التکلیف عن غیر المستأهل له عقلی، و مع انتفاء الأهلیة عن النائم لا محل لإخراج صحة صومه عما یقتضیه حکم العقل بالنص و الإجماع، لأن الأحکام العقلیة لا تقبل التخصیص، بل الخارج منهما خارج بالتخصص، بل السر فی خروجه هو عدم قدح عروض احد هذه الأحوال من الجنون و الإغماء و السکر و النوم و نحوها فی صدق الامتثال فیما إذا عرض شیء منها فی أثناء النهار، إذ لا ریب فی انه إذا أمر المولی عبده بفعل مستمر ممتد طول النهار، و اشتغل العبد بامتثاله فعرضه شیء من هذه الأحوال فی أثناء النهار، ثم ارتفع، فإنه یعد ممتثلا فی عرف العقلاء، و اما الأدلة التی استدل بها للقول بالفساد فکلها مخدوشة، لا یصح الاستناد إلیها، هذا ما قیل أو یمکن ان یقال فی المقام، و الحق بطلان الصوم بعروض الإغماء أو السکر فی أثناء النهار و لو

فی لحظهٔ منه، و ذلک

مصباح الهدی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج۸، ص: ۲۸۹

للفرق بین النوم و بین الإغماء، بناء علی کون الإغماء موجبا لازالهٔ العقل، و کون النوم موجبا لتغطیته، لا ازالته، قال الفخر (قده) فی شرح الإرشاد: ان النوم و السکر مغطیان للعقل و لا یزیلانه، و الجنون مزیل له قطعا، و فی الإغماء احتمالان، و الأکثر علی انه أیضا مزیل انتهی، فالفرق بین النوم و الإغماء ح بعد اشتراکهما فی تعطیل الحواس هو کون الإغماء مزیلا للعقل، و النوم مغطی له، و مع هذا الفرق یصح التکلیف بالنائم لبقاء عقله دون المغمی علیه، و یتم ما ذکره المشهور من صحهٔ صوم النائم مع سبق النیهٔ منه دون المغمی علیه، و من وجوب القضاء علی النائم مع عدم سبق النیهٔ منه دون المغمی علیه، فیکون النائم کالسکران فی صحهٔ التکلیف بهما و بقاء إرادتهما علی نحو الاغتراس المعبر عنها بالاستدامهٔ الحکمیهٔ لبقاء عقلهما و ان کان مغطی، و ان المغمی علیه کالمجنون فی زوال العقل عنهما فلا یصح تکلیفهما بعروض الإغماء أو الجنون و لو فی جزء من النهار مع سبق النیهٔ و عدمه، و لا یجب علیهما القضاء، و مما ذکرناه یظهر عدم صحهٔ الصوم بتجدید النیهٔ لو ارتفع الإغماء أو الجنون فی وقت یصح فیه تجدیدها، و صحته بتجدیدها لو انتبه أو ارتفع سکره فی وقت یصح منه تجدیدها لو لم یسبق منه النیهٔ قبل طریانهما، و لکن الصحهٔ مع تجدید النیهٔ فی وقته تختص بمن لم یکن طریان الإغماء و السکر علیه بفعله، و الا لبطل صومه بطریانهما لکونه ناشیا عنه بالاختیار.

[الثالث عدم الإصباح جنبا]

الثالث عدم الإصباح جنبا أو علی حدث الحیض و النفاس بعد النقاء من الدم علی التفصیل المتقدم.

و قد تقدم فی بیان الثامن من المفطرات مستوفی. ص ۵۵

[الرابع الخلو من الحیض و النفاس فی مجموع النهار]

الرابع الخلو من الحیض و النفاس فی مجموع النهار، فلا یصح من الحائض و النفساء إذا فاجأهما الدم و لو قبل الغروب بلحظهٔ، أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظهٔ، و یصح من المستحاضهٔ إذا أتت بما علیها من الأغسال النهاریهٔ.

اما اعتبار الخلو من الحیض و النفاس فی مجموع النهار فعلیه الإجماع، و یدل علیه من النصوص أخبار کثیرهٔ ادعی تواترها،

مصباح الهدی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج۸، ص: ۲۹۰

ففی خبر الحلبی المروی فی الکافی و الفقیه و التهذیب عن الصادق علیه السّلام عن امرأهٔ أصبحت صائمهٔ فلما ارتفع النهار أو کان العشی حاضت أ تفطر قال علیه السّلام: نعم و ان کان وقت المغرب فلتفطر، قال و سألته عن امرأهٔ رأت الطهر فی أول النهار فی شهر رمضان فتغتسل (لم تغتسل) و لم تطعم فما تصنع فی ذلک الیوم قال: تفطر ذلک الیوم فإنما فطرها من الدم، و خبر عیص بن قاسم المروی فی الکافی عن الصادق علیه السّلام عن امرأهٔ تطمث فی شهر رمضان قبل ان تغیب الشمس قال علیه السّلام: تفطر حین تطمث، و خبر منصور بن عازم المروی فی الکافی عن الصادق علیه السّلام: ای ساعهٔ رأیت الدم فهی تفطر الصائمهٔ إذا طمثت، و خبر عبد الرحمن بن الحجاج المروی فی الکافی قال سألت أبا الحسن علیه السّلام عن المرأهٔ تلد بعد العصر أ تتم ذلک الیوم أم تفطر؟ قال: تفطر و تقضی ذلک الیوم، و اما صحهٔ الصوم من المستحاضهٔ إذا أتت بما هو وظیفتها فیما یعتبر فی صحهٔ صومها فقد تقدم الکلام فیه فی المسألهٔ الثانیهٔ عشر من مسائل أحکام الاستحاضهٔ فی کتاب الطهارهٔ فراجع.

[الخامس ان لا يكون مسافرا]

الخامس ان لا يكون مسافرا سفرا يوجب قصر الصلاة مع العلم بالحكم فى الصوم الواجب إلا فى ثلاثة مواضع، (أحدها) صوم ثلاثة أيام بدل هدى التمتع.

(الثانى) صوم بدل البدنة ممن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا و هو ثمانية عشر يوما.

(الثالث) صوم النذر المشترط فيه سفرا خاصة أو سفرا و حضرا دون النذر المطلق بل الأقوى عدم جواز صوم المندوب فى السفر أيضا إلا ثلاثة أيام للحاجة فى المدينة، و الأفضل إتيانها فى الأربعاء و الخميس و الجمعة، و اما المسافر الجاهل بالحكم لو صام فيصح صومه و يجزيه حسبما عرفته فى جاهل حكم الصلاة، إذ الإفطار كالقصر، و الصيام كالتمام فى الصلاة، لكن يشترطان يبقى على جهلة إلى أخر النهار، و اما لو علم بالحكم فى الأثناء

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۹۱

فلا يصح صومه، و اما الناسى فلا يلحق بالجاهل فى الصحة، و كذا يصح صومه إذا لم يقصر فى صلاته كناوى الإقامة عشرة أيام أو المتردد ثلاثين يوما و كثير السفر و العاصى بسفره و غيرهم ممن تقدم تفصيلا فى كتاب الصلاة.

فى هذا المتن أمور، (الأول) لا يصح صوم شهر رمضان و لا يجب فى السفر الذى يقصر فيه الصلاة إجماعا بل بالضرورة من المذهب، و يدل عليه الكتاب الكريم و السنة قال اللّه تعالى فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ.

و مرسل حسن بن أسباط قال كنت مع ابى عبد اللّه عليه السلام فيما بين مكة و المدينة فى شعبان و هو صائم، ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر، فقلت له جعلت فداك أمس كان من شعبان و أنت صائم و اليوم من شهر رمضان و أنت مفطر فقال: ان ذلك تطوع و لنا ان نفعل ما شئنا، و هذا فرض فليس لنا ان نفعل إلا ما أمرنا.

و خبر يحيى المروى فى الكافى عن الصادق عليه السّلام قال: الصائم فى السفر فى شهر رمضان كالمفطر فيه فى الحضر، ثم قال: ان رجلا اتى النبى صلّى اللّه عليه و آله فقال يا رسول اللّه انه علىّ يسير فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: ان اللّه عز و جل تصدق على مرضى أمتى و مسافريها بالإفطار فى شهر رمضان أ يحب أحدكم لو تصدق بصدقة ان ترد عليه.

و خبر عيص بن القاسم عن الصادق عليه السّلام قال: إذا خرج الرجل فى شهر رمضان مسافرا أفطر و قال: ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله خرج من المدينة إلى مكة فى شهر رمضان و معه الناس و فيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم [۱] دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر و العصر فشربه و أفطر ثم أفطر الناس معه و تم أناس على صومهم فسماهم العصاة، و انما يؤخذ باخر أمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله.

و خبر عبيد بن زرارة المروى فى الكافى عن الصادق عليه السّلام عن قول اللّه عز و جل:

فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ قال عليه السّلام: ما أبينها من شهد فليصمه و من سافر فلا يصمه.

---

[۱] و كراع الغميم بالغين المعجمة و زان كريم واد بينه و بين المدينة نحو من مائة و سبعين ميلا و بينه مكة نحو ثلاثين ميلا (مجمع البحرين) و الميل أربعة آلاف ذراع و كل ثلاثة أميال فرسخ

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۹۲

و خبر صفوان بن يحيى المروى فى الكافى عن الكاظم عليه السّلام انه سئل عن الرجل يسافر فى شهر رمضان فيصوم قال عليه السّلام: ليس من البر الصيام فى السفر.

و المرسل المروى فى مجمع البيان، قال روى أصحابنا عن الصادق عليه السّلام الصائم فى شهر رمضان فى السفر كالمفطر فيه فى الحضر.

و خبر معاوية بن عمار المروى فى التهذيب قال سمعته يقول: إذا صام الرجل رمضان فى السفر لم يجزه و عليه الإعادة، و المطلقات الواردة فى عدم جواز الصوم فى السفر، فإنها تدل على عدم جوازه فى شهر رمضان قطعا.

(الأمر الثانى) المشهور على عدم جواز صوم الواجب غير صوم شهر رمضان فى السفر الا ما ورد الرخصة فيه حسبما يأتى، خلافا للمحكى عن المفيد من جواز صوم ما عدا شهر رمضان من الواجبات فى السفر كما حكاه عنه المحقق فى المعتبر و العلامة فى المختلف، و للمحكى عن على بن بابويه من جواز صوم جزاء الصيد فى السفر، و ما عليه المشهور هو الأظهر لخبر صفوان بن يحيى المتقدم عن الكاظم عليه السّلام انه سئل عن الرجل يسافر فى شهر رمضان فيصوم فقال عليه السّلام: ليس من البر الصيام فى السفر، بناء على ان كون العبرة بعموم الجواب لا بخصوص السؤال.

و صحيح عمار بن مروان عن الصادق عليه السّلام قال: من سافر قصر و أفطر.

و خبر ابان عن الباقر عليه السّلام عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال: خيار أمتى الذين إذا سافروا قصروا و أفطروا.

و خبر محمد بن مسلم المروى فى التهذيب عن الصادق عن الظهار على الحرة و الأمة قال: نعم الى ان قال: و ان ظاهر و هو مسافر أفطر حتى يقدم [1] و ان صام فأصاب ما لا يملك فليقض الذى ابتدء فيه، و ما ورد فى عدم جواز صوم قضاء شهر رمضان فى السفر، و خبره الأخر المروى فى الكافى عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الظهار على الحرة و الأمة فقال عليه السّلام: نعم الى ان قال عليه السّلام.

---

[1] فى الوافى و ان صام فأصاب ما لا فليمض الذى ابتدء فيه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۹۳

و خبر على بن جعفر المروى فى الكافى من الكاظم عليه السّلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان و هو مسافر يقضى إذا قام فى المكان قال عليه السّلام: لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام.

و خبر عقبة بن خالد المروى فى الكافى أيضا عن الصادق عليه السّلام فى رجل مرض فى شهر رمضان، فلما برء أراد الحج، كيف يصنع بقضاء الصوم قال: إذا رجع فليصمه.

و الاخبار المطلقة الناهية عن الصوم فى السفر، و الاخبار الواردة فى المنع عن صوم المنذور فى السفر الا ما نوى الإتيان به فى السفر، و الاخبار الواردة فى استثناء المواضع الثلاثة عن المنع عن الصوم فى السفر الدالة على المنع عما عداها فى الصيام الواجبة، و اما ما حكى عن المفيد من جواز الصوم الواجب فى السفر ما عدا شهر رمضان، أو عن على بن بابويه من صحة صوم جزاء الصيد فيه فلم يقم له دليل، و الاخبار المتقدمة يرده كما لا يخفى.

(الأمر الثالث) السفر الذى يجب الإفطار فيه هو ما يوجب فيه قصر الصلاة، للتلازم بين قصر الصلاة و الإفطار، كما يدل عليه خبر معاوية بن وهب المروى فى الفقيه و التهذيب عن الصادق عليه السّلام و فيه: إذا قصرت أفطرت و إذا أفطرت قصرت، و خبر سماعة المروى فى التهذيب أيضا عن الصادق عليه السّلام قال: و ليس يفترق التقصير و الإفطار فمن قصر فليفطر، و المرسل المروى فى مجمع البيان عن الصادق عليه السّلام: من سافر قصر و أفطر.

(الأمر الرابع) يعتبر فى الإفطار فى السفر علم المكلف بسقوط الصوم فى السفر، لما دل على اعتباره فى قصر الصلاة، مع ما دل على التلازم بين القصر و الإفطار، مضافا الى ما دل على اعتباره فى جواز الإفطار، ففى خبر عيص بن القاسم المروى فى الكافى

عن الصادق عليه السّلام قال عليه السّلام: من صام فى السفر بجهالة لم يقضه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۲۹۴

و خبر عبد الرحمن بن ابى عبد اللّه المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام عن رجل صام شهر رمضان فى السفر فقال عليه السّلام: ان كان لم يبلغه ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء و قد اجزء عنه الصوم، و خبر ابن أبى شعبة المروى فى التهذيب أيضا عن الصادق عليه السّلام فى رجل صام فى السفر فقال عليه السّلام: ان كان قد بلغه ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نهى عن ذلك فعليه الإعادة و ان لم يكن بلغه فلا شىء عليه.

(الأمر الخامس) استثنى عن عدم جواز الصوم الواجب فى السفر مواضع ثلاثة، أحدها صوم ثلاثة أيام بدل هدى التمتع لمن لا يجد هدى التمتع و لا ثمنه، فإنه يصوم عشرة أيام بدله ثلاثة فى الحج، و سبعة إذا رجع الى أهله، للإجماع المحكى لو لم يكن محصلا، و نص الكتاب الكريم بقوله تعالى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ، و دلالة الأخبار الكثيرة عليه، ففى خبر سماعة قال سألته عن الصيام فى السفر قال عليه السّلام: لا صيام فى السفر، قد صام أناس على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فسماهم العصاة فلا صيام فى السفر إلا الثلاثة أيام التى قال اللّه عز و جل فى الحج، و خبر يونس المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام فى رجل متمتع لم يكن معه هدى قال: يصوم ثلاثة أيام قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة، قال فقلت له إذا دخل يوم التروية و هو لا ينبغى ان يصوم بمنى أيام التشريق قال: فإذا رجع الى مكة صام، قال قلت فإن أعجله أصحابه و أبوا أن يقيموا بمكة قال: فليصم فى الطريق، قال فقلت يصوم فى السفر قال: هو ذا هو يصوم فى يوم عرفة و أهل عرفة فى السفر، و خبر الحسن بن الجهم المروى فى التهذيب قال سألته عن رجل فاته صوم الثلاثة أيام فى الحج قال عليه السّلام من فاته صيام ثلاثة أيام فى الحج ما لم يكن عمدا تاركا فإنه يصوم بمكة ما لم يخرج منها، فان ابى جماله ان يقيم عليه فليصم فى الطريق،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۲۹۵

و خبر معاوية بن عمار المروى فى الكافى عن الصادق عليه السّلام عن متمتع لم يجد هديا قال: يصوم ثلاثة أيام فى الحج يوما قبل يوم التروية و يوم التروية و يوم عرفة، قال قلت فان فاته ذلك قال: يتسحر ليلة الحصبة [۱] و يصوم ذلك اليوم و يومين بعده، قلت فان لم يقم عليه جمّاله أ يصومها فى الطريق قال: ان شاء صامها فى الطريق، و ان شاء إذا رجع الى اهله، و هذه الاخبار مع الآية الكريمة، و عدم وجدان الخلاف، و دعوى الاتفاق على هذا الحكم كاف فى إثباته فى الجملة، و تفصيل البحث عنه موكول الى محله، و اما خبر محمد بن مسلم المروى فى التهذيب عن أحدهما عليهما السلام الصوم الثلاثة أيام ان صامها فأخرها يوم عرفة، فان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها فى اهله، و لا يصومها فى السفر، فلا يعارض مع الاخبار المتقدمة لسقوطه عن الحجية بالإعراض عنه، و حمله الشيخ فى التهذيب على نفى الوجوب التعيينى للصوم فى السفر، بل هو مخير بينه و بين ما إذا رجع الى اهله، و لا يخلو عن القرب لا سيما مع اعتضاده بالمرسل المحكى عن المفيد قال سئل عمن لا يجد هديا و جهل ان يصوم الثلاثة أيام كيف يصنع فقال: اما اننى لا أمره بالرجوع إلى مكة و لا أشق و لا أمر بالصيام فى السفر و لكن يصوم إذا رجع الى أهله انتهى، فإنه كالصريح فى نفى تعيين الصوم فى السفر كما لا يخفى. (و ثانيها) صوم الثمانية عشر يوما ممن لا يجد البدنة إذا أفاض قبل الغروب عامدا من عرفات، و المشهور جواز الإتيان به فى السفر و انه يتخير فى الإتيان فى مكة أو فى الطريق أو فيما إذا رجع الى اهله، و يدل عليه خبر يونس المروى فى الكافى عن الباقر عليه السّلام عن رجل أفاض من عرفات من قبل ان تغيب الشمس عامدا قال عليه السّلام: عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو فى الطريق أو فى اهله، و عن غير واحد احتمال ذهابهم الى عدم جوازه فى السفر، و ذلك لعدم تعرضهم له، بل اقتصارهم على

---

[۱] فی المجمع و لیلة الحصبة بالفتح بعد أیام التشریق و هو صریح بان یوم الحصبة یوم الرابع عشر لا یوم النفر انتهی و فی خبر رفاعة المروی فی الکافی عن الصادق علیه السلام قال الراوی قلت له و ما الحصبة قال یوم نفر و هو ظاهر فی کونه یوم الثالث عشر و العلم عند اللّه.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۹۶

بدل الهدی، و لعله لأجل الإطلاقات المتقدمة الدالة علی عدم جواز الصوم الواجب فی السفر، مع دعوی نفی ظهور خبر یونس فی جوازه، و ذلک لاحتمال إرادة إقامة عشرة أیام فی الطریق و هو بعید، و کیف کان فالمسألة خالیة عن الاشکال. (و ثالثها) صوم النذر المشترط بالسفر خاصة أو المقید بالسفر و الحضر دون النذر المقید بالحضر أو المطلق عن قید الحضر و السفر، و المشهور المحقق صحته فی السفر، قال المحقق فی الشرائع:

و النذر المشترط سفرا و حضرا علی قول مشهور، و قال فی الجواهر: و قد یشعر عبارة المتن (یعنی الشرائع) بوجود الخلاف فیه الا- انی لم أجده لأحد من أصحابنا کما اعترف به بعضهم انتهی، و قال المحقق فی المعتبر بعد نقل ما یدل علیه من النص: و لمکان ضعف هذه الروایة جعلناه قولا مشهورا انتهی، و یستدل لهذا بخبر علی بن مهزیار قال کتب بندار مولی إدریس یا سیدی نذرت أن أصوم کل یوم سبت فإن انا لم أصمه فما الذی یلزمنی من الکفارة فکتب و قرئته لا تترکه الا من علة، و لیس علیک صومه فی سفر و لا مرض الا ان تکون نویت ذلک، و أورد علی الاستدلال به بضعف السند تارة، و الدلالة اخری، اما ضعفه سندا فلجهالة البندار الکاتب و المکتوب إلیه الذی لم یعلم أنه الإمام علیه السّلام، و اما ضعفه دلالته فلاحتمال کون المراد من قوله نویت ذلک هو نیة الصوم و إنشاء السفر بعدها، لا نیة نذر الصوم فی السفر، مع ما فی استثناء نذر الصوم فی المرض عما لا یصح الصوم فی حالة طریانه، و اشتماله علی کون کفارة النذر الصدقة علی سبعة مساکین مع انه مما لا قائل به، لکن دعوی ضعف السند مدفوعة بکون الراوی هو علی بن مهزیار الذی روایته من الصحاح لتصریحه بقرائته لما کتب فی الجواب، و ان الظاهر منه کون المکتوب الیه هو الامام، و ذلک لاهتمام علی بن مهزیار فی نقله و تصریحه بقراءة المکتوب، و التعبیر عما فی الکتابة من المکتوب الیه بقول الکاتب (یا سیدی) الذی لا یعبر عنه غالبا إلا فی الإمام، قال فی المدارک: و ان الروایة صحیحة السند و لا یضر جهالة الکاتب لان مقتضی الروایة أخبار علی بن مهزیار بقراءة المکتوب انتهی، و یجاب عن المناقشة فی دلالته بان ما ذکر من المناقشات احتمالات لا یدفع الظهور، و لا إشکال فی ظهوره فی استثناء نذر

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۲۹۷

الصوم المقید بالسفر و هو ای الظهور هو المناط فی الاستدلال کما علیه المعول فی إثبات أکثر الاحکام، و اشتماله علی ما لا قائل به أیضا غیر ضائر فی الاستدلال به، لإثبات ما یقوله المشهور لصحة التفکیک فی اجزاء الخبر فی الحجیة علی ما حقق فی الأصول، مع احتمال إرجاع الاستثناء فی قوله: الا ان تکون نویت ذلک الی السفر خاصة، بدعوی تخصیص الإشارة اعنی کلمة ذلک فی قوله: نویت ذلک بالسفر، و ان کان هو خلاف الظاهر لظهورها فی الإرجاع إلی الجمیع، لو لم نقل بظهوره فی الاختصاص بالأخیر اعنی المرض، فلا موجب لطرح الخبر بعد استناد المشهور الیه، و العمل بمضمونه، فلا إشکال فی صحة صوم المنذور المشترط بالسفر منفردا أو منضما الی الحضر، و المحکی عن المفید و السید و سلار صحة المنذور مطلقا، لتناول إطلاقه السفر، و لعموم الوفاء بالنذر، و لإطلاق خبر إبراهیم بن عبد الحمید المروی فی التهذیب عن الرضا علیه السّلام عن الرجل یجعل للّه علیه صوم یوم مسمی قال: یصوم ابدا فی السفر و الحضر، و فیه ان إطلاق ما یدل علی صحة صوم المنذور فی السفر، یقید بما

يدل على عدم صحته فيما إذا لم ينو ذلك عتد نذره، و عموم وجوب الوفاء بالنذر مخصص بما يدل على اعتبار اباحة المنذور و رجحانه، فلا يصح نذر ما يكون مباحا فضلا عمّا يكون مرجوحا أو حراما، و إطلاق خبر إبراهيم بن عبد الحميد يقيد بما فى خبر على بن مهزيار، كما يقيد به المطلقات الدالة على عدم صحة الصوم المنذور فى السفر، مع ان النسبة بين خبر إبراهيم بن عبد الحميد الدال بإطلاقه بصحة الصوم النذرى فى السفر و لو مع عدم اشتراطه به، مع تلك المطلقات الدالة على بطلانه فيه و لو مع اشتراطه به بالعموم من وجه، و لو أغمضنا عن تقييد خبر إبراهيم و تلك المطلقات بخبر على بن مهزيار، و سلمنا استقرار التعارض بينهما بالعموم من وجه، لكان اللازم ترجيح تلك المطلقات على خبر إبراهيم، لكثرة تلك المطلقات و كون خبر إبراهيم واحدا، و موافقة المطلقات مع المطلقات الدالة على فساد الصوم فى السفر، و ما ورد مما يدل على اعتبار الرجحان فى متعلق النذر و ان المعتبر هو الرجحان لولا النذر لا الحاصل بسببه، فلا يصح نذر المرجوح و ان حصل له الرجحان به الا إذا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۹۸

قام الدليل على صحته كنذر الإحرام قبل الميقات، فهذه مرجحات توجب ترجيح المطلقات على خبر إبراهيم ان تم التعارض بينهما، لكن الانصاف تقييدها كتقييد خبر إبراهيم بخبر على بن مهزيار، و المتحصل منهما بعد تقييدهما به هو صحة صوم المنذور المشترط بالسفر منفردا أو منضما بالحضر، و بطلان المنذور مطلقا أو مقيدا بالحضر خاصة إذا اتى به فى السفر، فمن تلك المطلقات خبر كرام المروى فى الكافى و التهذيب عن الصادق عليه السّلام قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام انى جعلت على نفسى ان أصوم حتى يقوم القائم فقال عليه السّلام: صم و لا تصم فى السفر، و لا العيدين، و لا أيام التشريق، و لا اليوم الذى يشك فيه انه من رمضان.

و خبر القاسم ابن ابى القاسم الصيقل المروى فى التهذيب قال كتبت اليه يا سيدى رجل نذران يصوم يوما من الجمعة (كما فى الوسائل) كل جمعة دائما (كما فى التهذيب) ما بقى، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضائه أو كيف يصنع يا سيدى، فكتب اليه قد وضع اللّه عنك الصيام فى هذه الأيام كلها و تصوم يوما بدل يوم إنشاء اللّه تعالى.

و خبر زرارة المروى فى الكافى و التهذيب عن الباقر عليه السّلام قال قلت لأبى جعفر عليه السّلام ان أمى كانت جعلت عليها نذرا ان اللّه ان رد عليها بعض ولدها من شىء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذى يقدم فيه ما بقيت، فخرجت معنا مسافرة إلى مكة فأشكل علينا لمكان النذر، أ تصوم أم تفطر فقال عليه السّلام: لا- تصوم وضع اللّه عنها حقه و تصوم هى ما جعلت على نفسها، قلت فما ترى إذا رجعت الى المنزل أ تقضيه قال عليه السّلام: لا قلت افتترك ذلك قال عليه السّلام: لا لأنى أخاف ان ترى فى الذى نذرت فيه ما تكره.

و خبر عمار الساباطى عن الصادق عليه السّلام عن الرجل يقول: لله على ان أصوم شهرا أو أكثر من ذلك أو أقل فيعرض له أمر لا بد له ان يسافر أ يصوم و هو مسافر قال:

إذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم فى السفر فريضة كان أو غيره، و الصوم فى السفر معصية.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۲۹۹

(الأمر السادس) وقع الخلاف فى جواز صوم المندوب و عدمه فى السفر، و المنقول عن الأكثر من القدماء هو الأخير، و المحكى عن جماعة من المتأخرين هو الأول أعنى الصحة، اما مع الكراهة كما عن بعضهم، أو مع عدمها كما عن آخرين، و منشأ الخلاف فى ذلك هو اختلاف الاخبار فيه و مما يدل على المنع هو المطلقات المتقدمة الدالة على حرمة الصوم فى السفر، و خبر عمار الساباطى المتقدم فى الأمر الخامس، بناء على ان يكون المراد من قوله أو غيره هو الصوم المندوب، و من الفريضة فى قوله

فريضة كان مطلق الفريضة، و ارادة خصوص صوم شهر رمضان من قوله: فريضة، و ما عداه من الصيام الواجبة من قوله: أو غيره بعيد جدا، و خبر البزنطى المروى فى التهذيب عن ابى الحسن الرضا عليه السّلام عن الصيام بمكة و المدينة و نحن فى سفر قال: فريضة فقلت: لا و لكنه تطوع، كما يتطوع بالصلاة، فقال تقول اليوم و غدا، قلت: نعم قال: لا تصم و احتمال ارادة خصوص مكة و المدينة أو من يقول اليوم و غدا كما فى الوسائل بعيد فى الغاية، و المروى عن تفسير العياشى لم يكن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يصوم فى السفر تطوعا و لا فريضة، و خبر زرارة عن الصادق عليه السّلام و فيه: لم يكن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يصوم فى السفر فى شهر رمضان و لا غيره، و مما يدل على الجواز الخبر المروى فى الكافى و التهذيب عن الصادق عليه السّلام و فيه انه عليه السّلام خرج من المدينة فى أيام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان و هو فى السفر فأفطر فقيل له أ تصوم شعبان و تفطر شهر رمضان؟ فقال عليه السّلام: نعم شعبان الّتى إن شئت صمته، و ان شئت لا، و شهر رمضان عزم من اللّه عز و جل على الإفطار.

و الخبر الأخر المروى فيهما أيضا، و فيه كنت مع ابى عبد اللّه عليه السّلام فيما بين مكة و المدينة فى شعبان و هو صائم، ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر، فقلت له جعلت فداك أمس كان من شعبان و أنت صائم، و اليوم من شهر رمضان و أنت مفطر، فقال: ان ذلك

تطوع، و لنا ان نفعل ما شئنا، و هذا فرض فليس لنا ان نفعل إلا ما أمرنا. و خبر الجعفرى قال سمعت أبا الحسن عليه السّلام يقول: كان ابى عليه السّلام يصوم يوم عرفة فى اليوم الحار فى الموقف، و يأمر بظل مرتفع فيضرب له، بناء على ان يكون صومه عليه السّلام مندوبا لا واجبا بالنذر و نحوه، و الاستفصال المذكور فى خبر البزنطى لأنه لو لم يكن بين الفرض و الندب فرق لم يكن وجه للاستفصال، و هذه هى الأخبار الواردة فى الصوم المندوب فى السفر على ما اطلعنا عليه، فمنهم من أخذ بالطائفة الاولى و حكم بالمنع، و منهم من أخذ بالطائفة الثانية و حكم بالجواز، و منهم من جمع بينهما بحمل ما فى الطائفة الأولى على الكراهة بقرينة الطائفة الثانية المصرحة بالجواز و عليه المحقق فى الشرائع حيث يقول: و قيل يكره و هو أشبه، و الأقوى هو المنع، و ذلك لذهاب المحصلين من أصحابنا إليه كما عن الحلى و عن المفيد نسبته الى المشهور عند القدماء، و كون الأخبار الدالة عليه أصح و أكثر مما عمل بها القدماء، و عدم صحة الاخبار الدالة على الجواز فى نفسها مع عدم الجابر لها فضلا عن كونها معرضا عنها بقيام الشهرة القدمائية على الاعراض عنها، مضافا الى ان معارضتها مع ما يدل على المنع بالعموم من وجه، و على تقدير استقرار التعارض بينهما يجب الحكم بسقوطهما معا فى مورد الاجتماع، و الرجوع الى المطلقات الدالة على المنع كما هو الحكم فى المتعارضين بالعموم من وجه، و اما الاستفصال بين الفرض و الندب فلا دلالة فيه على بطلان الصوم المندوب فى السفر، لان ترك الاستفصال دليل على العموم، لكن الاستفصال لا يدل على الخصوص.

(الأمر السابع) استثنى من عدم جواز الصوم المندوب فى السفر صوم ثلاثة أيام للحاجة فى المدينة بلا خلاف فيه، و يدل عليه خبر معاوية بن عمار المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام قال: ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء و تصلى ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبى لبابة و هى أسطوانة التوبة التى كان ربط إليها نفسه حتى نزل عذره من السماء، و تقعد عندها يوم الأربعاء ثم تأتى يوم الخميس التى تليها ما يلى مقام النبى صلّى اللّه عليه و آله ليلتك و يومك، و تصوم يوم الخميس ثم تأتى الأسطوانة التى تلى مقام النبى صلّى اللّه عليه و آله و مصلاه ليلة الجمعة فتصلى عندها ليلتك و يومك، و تصوم

يوم الجمعة، و ان استطعت ان لا تتكلم بشيء فى هذه الأيام إلا ما لا بد لك منه، و لا تخرج من المسجد إلا لحاجة، و لا تنام فى ليل و لا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل، ثم احمد اللّه سبحانه فى يوم الجمعة و أثن عليه، و صل على النبى صلّى اللّه عليه و آله، و سل حاجتك و ليكن فيما تقول: اللهم ما كانت لى إليك من حاجة شرعت انا فى طلبها و التماسها، أو لم أشرع سألتكها أو لم أسألكها فإنى أتوجه إليك بنبيك محمد صلّى اللّه عليه و آله نبى الرحمة فى قضاء حوائجى صغيرها و كبيرها. و هذه الرواية كما ترى تدل على استحباب ذلك الأمر فى الوقت المضروب له و هو من يوم الأربعاء الى يوم الجمعة، لكن الفقهاء ذكروا استحبابه مطلقا، و قالوا: بكونه فى الوقت المذكور أفضل، و لم يرد على استحبابه مطلقا دليل، و لعلهم قدس أسرارهم فهموا من هذا الخبر الاستحباب على نحو تعدد المطلوب، و لذا قالوا بكونه فى الوقت المذكور فى الخبر أفضل، و لا بأس به، و المحكى عن المفيد (قده) إلحاق المشاهد الأئمة صلوات اللّه عليهم بمشهد النبى صلّى اللّه عليه و آله فى استحباب الصوم فى ثلاثة أيام للحاجة للمسافر، و لا دليل على الإلحاق، و لعله (قده) استنبط الملاك من الخبر المقدم للاستحباب، و انه لمكان مجاورة قبر المعصوم فحكم بإلحاق المشاهد المتبركة اليه و لا وجه له.

(الأمر الثامن) قد مر فى الأمر الرابع اعتبار العلم بالحكم فى وجوب الإفطار فى السفر، فلو صام فيه مع الجهل بوجوبه يجزى عنه، و يسقط عنه، القضاء، و ذلك لاعتبار العلم بالحكم بوجوب القصر فى الصلاة، و صحة التمام مع الجهل بالحكم، و الملازمة بين القصر و الإفطار و التمام و الصوم، مضافا الى الاخبار المصرحة باجزاء الصوم مع الجهل بالحكم كخبر عيص و خبر عبد الرحمن و خبر ابن أبى شعبة المتقدم كلها فى الأمر الرابع، و المروى فى الكافى عن الصادق عليه السّلام إذا سافر الرجل فى شهر رمضان أفطر و ان صام بجهالة لم يقض، مضافا الى الإجماع المحقق كما قيل، لكن الجهل بالحكم الموضوع للحكم بوجوب الصوم هو الجهل المستمر فى تمام النهار فلو علم به فى أثناء النهار وجب عليه الإفطار لخروجه عن موضوع الجاهل بالحكم فى بقية النهار كما لا يخفى.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۰۲

(الأمر التاسع) لا إشكال فى ان الناسى للموضوع اعنى به السفر لو صام و لم يتذكر حتى انتهى النهار يصح صومه، كما انه لو صلى تماما و لم يتذكر فى الوقت لا يجب عليه القضاء حسبما حقق فى كتاب الصلاة من وجوب الإعادة على ناسى الموضوع فى الوقت، و عدم وجوب القضاء عليه لو تذكر فى خارج الوقت، و مع عدم وجوب قضاء الصلاة فى خارج الوقت لا يجب عليه قضاء الصوم لو تذكر بعد انقضائه، و ذلك للملازمة بين قصر الصلاة و الإفطار، و ان كل من يجب عليه التمام يجب عليه الصيام، و اما الناسى للحكم ففى إلحاقه بالعامد فيجب عليه القضاء أو الى الجاهل فلا يجب (وجهان) أقواهما الأول، لوجوب قضاء الصلاة عليه لما حقق فى كتاب الصلاة من انحصار المعذورية فى الجاهل بحكم القصر بما إذا كان جاهلا بأصل الحكم جهلا مطلقا، و كان ممن لم يقرء عليه آية التقصير و لم يفسر له، و انصراف دليله عمن كان عالما به ثم نسيه، و يكون حكم هذا حكم من لم يأت بما يجب عليه، و يكون الواجب عليه القضاء، هذا مع الملازمة بينه و بين وجوب قضاء الصوم.

(الأمر العاشر) الملازمة بين القصر و الإفطار ثابتة الا فيما إذا سافر بعد الزوال، و لا سيما من لم يقصد السفر من الليل فإنه يجب عليه إتمام صومه، و يصح منه مع انه تجب عليه الصلاة قصرا، أو يصل الى ما يجب فيه إتمام الصلاة بعد الزوال فإنه يجب عليه التمام، مع وجوب الإفطار عليه حسبما فصل فى كتاب الصلاة، و يأتى فى بيان شرائط وجوب الصوم أيضا. (الحادى عشر) كل من لم يقصر فى صلاته يصح منه الصوم كناوى الإقامة عشرة إذا كان خروجه عن حكم المسافر حكميا لا موضوعيا، و المتردد ثلاثين يوما، و كثير السفر، و العاصى بالسفر، و غيرهم كمن لم يقصد المسافة، و ربما يقال فى كثير السفر بالفرق بين المكارى و غيره بجواز الإفطار فى المكارى دون غيره، و لا يخفى ما فيه كما قد يقال بالفرق بين السفر لصيد التجارة و بين غيره بوجوب

الصوم فی الأول، و الإفطار فی الأخیر، و کذا بین المسافر أربعۀ فراسخ مع عدم الرجوع لیومه و بین غیره بوجوب الصوم أیضا فی الأول، دون الأخیر، و لا وجه لشیء من هذه الأقوال، نعم بناء علی وجوب الاحتیاط فی المسافر أربعۀ فراسخ مع عدم الرجوع لیومه فی الصلاۀ

مصباح الهدی فی شرح العروۀ الوثقی، ج۸، ص: ۳۰۳

بالجمع بین القصر و الإتمام یجب الاحتیاط فی الصوم أیضا بالجمع بین الصوم و قضائه.

[السادس عدم المرض أو الرمد الذی یضره الصوم]

السادس عدم المرض أو الرمد الذی یضره الصوم لإیجابه شدته أو طول برئه أو شدۀ ألمه أو نحو ذلک سواء حصل الیقین بذلک أو الظن، بل أو الاحتمال الموجب للخوف، بل لو خاف الصحیح من حدوث المرض لم یصح منه، و کذا إذا خاف من الضرر فی نفسه أو غیره، أو عرضه أو عرض غیره، أو فی مال یجب حفظه و کان وجوبه أهم فی نظر الشارع من وجوب الصوم، و کذا إذا زاحمه واجب آخر أهم منه، و لا یکفی الضعف و ان کان مفرطا ما دام یتحمل عادۀ، نعم لو کان مما لا یتحمل عادۀ جاز الإفطار، و لو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم ففی الصحۀ إشکال فلا یترک الاحتیاط بالقضاء، و إذا حکم الطبیب بان الصوم مضر و علم المکلف من نفسه عدم الضرر یصح صومه، و إذا حکم بعدم ضرورۀ و علم المکلف أو ظن کونه مضرا وجب علیه ترکه و لا یصح منه.

فی هذا المتن أمور. (الأول) لا إشکال فی اشتراط صحۀ الصوم کوجوبه بعدم المرض الذی یضره فی الجملۀ بالأدلۀ الأربعۀ فمن الکتاب قوله تعالی وَ مَنْ کانَ مَرِیضاً أَوْ عَلی سَفَرٍ فَعِدَّۀٌ مِنْ أَیّامٍ أُخَرَ، و من السنۀ غیر واحد من الاخبار التی یمر علیک بعضها فی الأمور الاتیۀ، و من الإجماع ما ادعاه غیر واحد من الأصحاب، ففی الجواهر بلا خلاف أجده فیه بل الإجماع بقسمیه علیه، و من العقل وجوب دفع الضرر و قبح إیقاع النفس فی مظنونه بل محتمله، و قبح إیقاعها فی التهلکۀ، و لا ینافی تلک الأدلۀ ما فی خبر عقبۀ بن خالد عن الصادق علیه السّلام فی رجل صام و هو مریض قال علیه السّلام: یتم صومه و لا یعید، و ذلک لحمله علی ما إذا لم یتضرر به، لان المدار فی جواز الإفطار عند المرض هو حصول الضرر کما سیتضح.

(الأمر الثانی) لا فرق فی أقسام المرض بین أنواعه و اقسامه من الرمد و غیره، و انما خص الرمد بالذکر تبعا للروایۀ، ففی خبر حریز عن الصادق علیه السّلام: الصائم إذا خاف علی عینیه من الرمد أفطر،

مصباح الهدی فی شرح العروۀ الوثقی، ج۸، ص: ۳۰۴

و خبر عمار عن الصادق علیه السّلام فی الرجل یجد فی رأسه وجعا من صداع شدید هل یجوز الإفطار قال علیه السّلام: إذا صدع صداعا شدیدا و إذا حم حمی شدیدۀ و إذا رمدت عیناه رمدا شدیدا فقد حل له الإفطار، و کان علیهم ذکر الصداع أیضا إذ هو أیضا مذکور فی هذا الخبر، و الأجمع ما فی صحیح علی بن جعفر عن أخیه الکاظم علیه السّلام قال: کل شیء من المرض أضر به الصوم فهو یسعه ترک الصوم، و لعل المراد من السعۀ هو معناها الأعم الشامل للوجوب فیما کان ترکه واجبا.

(الأمر الثالث) لا فرق فی الضرر الحاصل من الصوم بین ان یکون الصوم موجبا لشدته أو طول برئه أو شدۀ ألمه بل و لو بحدوث مرض أخر فیما إذا کان مریضا، بل و لو کان صحیحا و لکن یکون الصوم موجبا لصیرورته مریضا، وفاقا للمشهور فی الأخیر، لعموم ما دل علی تعلیق الحکم علی الضرر کما فی صحیح علی بن جعفر و خبر حریز المتقدمین فی الأمر السابق، و مرسل الصدوق فی الفقیه، و فیه و قال صلوات اللّه علیه:

كلما اضربه الصوم فالإفطار له واجب. و تردد العلامة فى المنتهى فى الأخير من وجوب الصوم و سلامته من معارضة المرض، و من كون المريض يبيح له الإفطار لأجل ان المرض يوجب حصول الضرر بصومه، و الضرر هاهنا حاصل فالخوف من حصول الضرر فى السالم فى معنى الخوف من زيادته و تطاوله فى المريض، و الأقوى ما عليه المشهور و لا وجه للتردد أصلا.

(الأمر الرابع) لا إشكال فى سقوط التكليف بالصوم مع اليقين بالضرر لكون سقوطه معلقا على الضرر، و العلم به إحراز له فيقطع بسقوط التكليف عنه و هذا ظاهر، و كذا يسقط مع الظن بالضرر للإجماع بقسميه على اعتبار الظن بالضرر، و كونه المورث للخوف الذى علق عليه الحكم بالسقوط فى خبر الحريز المتقدم (الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر) و للزوم الحرج لولاه لعدم إمكان العلم غالبا.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۳۰۵

و لقاعدة وجوب دفع الضرر المظنون، و لكون مخالفته إيقاعا للنفس فى التهلكة المحرم عقلا و شرعا، و ان كان حكم العقل بوجوب اتباعه طريقى لأنه فى مورد الضرر ذا حكمين حكم بحرمة الضرر و هو حكم نفسى ناش عن قبح الاقتحام فيه، و حكم بحرمة ما يتحمل فيه الضرر و هو حكم طريقى ناش عن لزوم التجنب، و لعل معنى التهلكة هو ذلك الذى نهى اللّه سبحانه عن إلقاء النفس فيها فى قوله تعالى وَ لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ.

و هل الخوف الحاصل من احتمال الضرر احتمالا موهوما أو مساويا الذى يعبر عنه بالشك مثل العلم أو الظن بالضرر، أم لا (وجهان) مختار غير واحد من المحققين هو الأول، لكون المدار فى السقوط كما يستفاد من خبر الحريز على الخوف، و هو يحصل مع الاحتمال الموهوم فضلا عن المساوى، و للزوم الحرج لولاه، و منافاة ترك الاعتناء به مع سهولة الشريعة السمحة مع إمكان عدم حصول الظن غالبا، لكن الأقوى هو الأخير، لتعليق الحكم بالسقوط فى غير واحد من الاخبار على وجدان الضرر اللازم منه الاقتصار على العلم بالضرر، الا انه جاز الاكتفاء بالظن به أيضا، للإجماع بقسميه عليه، و اما مع الاحتمال فلا، ففى خبر سماعة المروى فى الكافى ما حد المرض الذى يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه فى السفر من كان مريضا أو على سفر قال: هو مؤتمن عليه مفوض إليه فإن وجد ضعفا فليفطر، و ان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان، و خبر محمد بن مسلم قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام ما حد المريض إذا نقه [۱] فى الصيام فقال: ذلك اليه هو اعلم بنفسه إذا قوى فليصم، و خبر ابن أذينة المروى فى الكافى قال كتبت الى ابى عبد اللّه عليه السّلام اسئله

---

[۱] قال فى مرات العقول اى خرج من مرضه و بقى فيه ضعف قال فيروزآبادى نقه من مرضه كخرج و منع صح و فيه ضعف.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۸، ص: ۳۰۶

ما حد المرض الذى يفطر فيه صاحبه، و المرض الذى يدع صاحبه الصلاة من قيام قال:

بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ، و قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه، و خبر محمد بن عمران عن الصادق عليه السّلام فى حديث القوم الذين رفعوا الى على عليه السلام و هم مفطرون و فيه قال على عليه السّلام: فيكم علة استوجبتم الإفطار لا نشعر بها فإنكم أبصر بأنفسكم، لأن اللّه تعالى يقول بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ، و هذه الاخبار التى علق فيها سقوط التكليف بالصوم على الوجدان أخص من خبر حريز الذى علق فيه السقوط على الخوف، اللهم الا ان يقال بعدم المنافاة بينهما، بل مقتضى تلك الاخبار سقوط التكليف بوجدان الضرر، و مقتضى خبر حريز سقوطه بخوفه و لو حصل من احتمال الضرر، و هذا هو الأقوى، لكن فى الاحتمال المعتد به عند العقلاء و لو لم يكن مساويا، الا ان الاحتياط مما لا ينبغى تركه، و لا فرق فيما يورث الاحتمال بين كونه امارة، أو تجربة، أو قول عارف من طبيب أو غيره، و فى اعتبار شهادة العدلين فى ذلك اشكال، لخروجه عن الشهادة الحسية، و كونه من

الحدسيات، و الأقوى هو العدم، و ان لم تكن ثمرة لاعتبارها فى المقام، لانه مع ايراثها الاحتمال المخوف يترتب عليها الحكم و لو لم تكن حجة شرعية، و مع عدمه لا يترتب عليها الحكم و لو كانت حجة، لأن حجية البينة مختصة بما إذا لم يعلم خلافها إذ لا معنى للتعبد بها مع العلم بخلافها، اللهم الا ان يقال: بترتب الثمرة على حجيتها فيما أورث منها الاحتمال غير المخوف فإنها يعمل بها على القول بحجيتها، و لا يعمل بها على القول بعدمها، و الحق حينئذ عدم حجيتها لكونها حدسية.

(الأمر الخامس) يسقط التكليف بالصوم أيضا فيما إذا خاف بسببه من الضرر فى نفسه أو غيره، أو عرضه أو عرض غيره، كما فى موارد التقية لقول الصادق عليه السّلام حين أفطر فى مجلس المنصور، و قال بعد خروجه منه: لأن أفطر يوما من شهر رمضان ثم اقضيه أحب الى من ان يضرب عنقى، و غير ذلك مما ورد فى التقية و نحوها من الضرورات التى يسقط التكليف عند طروها، و كذا يسقط عند التزاحم مع واجب أخر يكون أهم منه فى نظر الشارع، كحفظ مال و نحوه مما أحرز أهميته عنده فيجب عليه تركه،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۰۷

و الإتيان بما هو أهم، لكن لو خالف و اتى بالصوم يصح صومه، اما بالخطاب الترتيبى، و اما بالملاك حسبما حقق فى الأصول، و ليس مثل الصوم عن المريض بحيث يكون باطلا لأجل كون السلامة عن المرض من شرائط وجوبه و صحته، بل الحكم بتركه ينشأ من عجز المكلف عن الجمع بينه و بين الواجب الأهم، و حكم العقل بلزوم صرف القدرة فى الإتيان بالأهم مع كون المهم ح تام الملاك، و ان المرخص له فى تركه هو العجز عن إتيانه مع الإتيان بالأهم، و تفصيل ذلك موكول إلى الأصول.

(الأمر السادس) لا يكفى الضعف المفرط فى إسقاط التكليف عن الصوم إذا كان مما يتحمل عادة، كيف و امتثال كل تكليف لا ينفك عن تحمل مشقة مّا على حسب اختلاف التكاليف فى ذلك من الحج و الجهاد إلى أدناها، و لذلك سمى بالتكليف مأخوذا من الكلفة بمعنى المشقة، و لو كان الضعف مما لا يحتمل عادة يصير ضررا جاز معه الإفطار، و الحاكم على ذلك هو الوجدان على ما دل عليه الاخبار المتقدمة، و مع الشك فى كونه ككك يجب الصوم، لتوقف سقوط التكليف عنه بإحراز كون الضعف الحاصل منه مما لا يتحمل عادة.

(الأمر السابع) لو صام بزعم عدم الضرر فبان بعد الفراغ عنه خلافه، و انه كان مضرا، ففى صحته و عدم وجوب قضائه، أو بطلانه و وجوب قضائه وجهان مبنيان على كون وجدان الضرر علما أو ظنا أخذ موضوعا لسقوط التكليف عن الصوم، أو ان موضوعه هو الضرر الواقعى، و ان الوجدان طريق اليه، فعلى الأول يصح صومه لتحقق موضوعه و هو وجدان عدم الضرر، و على الثانى يبطل و ان جهل المكلف ببطلانه، و لا يخفى ان الأخير هو الأظهر، و قد مر آنفا ان العقل فى موارد الضرر يكون ذا حكمين حكم نفسى بحرمة الاقتحام فيه، و حكم طريقى بلزوم الاحتراز عن مظنون الضرر و محتمله للتحرز عن الاقتحام فيه، و حكمه الأول النفسى مما يثبت به الحكم الشرعى بحرمة الاقتحام فيه بقاعدة الملازمة بين ما حكم به العقل و ما حكم به الشرع على ما حقق فى الأصول.

(الأمر الثامن) إذا حكم الطبيب بان الصوم مضر، و علم المكلف من نفسه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۰۸

عدمه فصام يصح صومه، و إذا حكم بعدمه، و علم المكلف بأنه مضر أو ظن به وجب عليه تركه، و لا يصح منه لما تقدم من الاخبار الدالة على تحديد المرض المسقط للصوم بالوجدان، و ان قول الطبيب و غيره طرق للإحراز، و لا شك انه مع مخالفة الطريق مع ذيه بنظر المكلف يكون المناط على وجدانه و هذا ظاهر.

[مسألة ۱- يصح الصوم من النائم]

مسألة ۱- يصح الصوم من النائم و لو فى تمام النهار إذا سبقت منه النية فى الليل، و اما إذا لم تسبق منه النية فإن استمر نومه الى الزوال بطل صومه، و وجب عليه القضاء إذا كان واجبا، و ان استيقظ قبله نوى و صح، كما انه لو كان مندوبا و استيقظ قبل الغروب يصح إذا نوى.

لا اشكال و لا خلاف فى صحة صوم النائم إذا سبقت منه النية فى الليل، و لو استغرق النوم تمام النهار، و فى الجواهر بل الإجماع عليه بقسميه بل لعله من الضروريات المستغنية عن الاستدلال بالإجماع و الروايات انتهى، و استدل له من الاخبار بخبر الحسن بن صدقة المروى فى الكافى عن ابى الحسن عليه السّلام قال عليه السّلام: قيلوا فان اللّه يطعم الصائم و يسقيه فى منامه، و عن مقنعة المفيد انه قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: نوم الصائم عبادة و نفسه تسبيح، و قال الصادق عليه السّلام: الصائم فى عبادة و ان كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما، و لا ينبغى الإشكال فى صحة صومه عملا و ان كان لا يخلو عنه علما، فعن ابن إدريس ان النائم ليس مكلفا بالصوم و ليس صومه شرعيا، و أورد عليه العلامة فى المختلف بعدم سقوط التكليف بالصوم عن النائم بنومه لزوال عذره سريعا، و وجه ما أفاده الحلى بأن مراده اجراء الشارع صوم النائم مجرى الصوم الصحيح فى استحقاق الثواب و فى إسقاط القضاء، و لا يخفى ما فى كلام الحلى و فى إيراد العلامة عليه، و فى توجيه الموجه لكلام الحلى جميعا، اما كلام الحلى فلانه لعله اجتهاد فى مقابل النص، و ذلك للنص و الإجماع على صحة صومه إذا سبقت منه النية و لو استوعب نوعه تمام النهار، و معه فلا معنى لنفى الصحة عن صومه شرعا، و نفى التكليف عنه بملاك كونه تكليفا بما لا يطاق، و اما إيراد العلامة عليه فبان زوال المانع عن التكليف سريعا أو غير سريع أو عدم زواله أصلا لا يوجب الفرق فى جواز التكليف معه، إذ على فرض

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۰۹

مانعية النوم عن التكليف يكون مانعا بوجوده عنه و لو كان موجودا فى آن واحد، و زوال التكليف عنه فى آن وجوده يوجب بطلانه رأسا لعدم جواز التبعيض فى الصوم، و التفكيك فى صحته بالقول بصحته فى حال اليقظة و بطلانه فى حال النوم، و اما توجيه الموجه فلبعده عن كلام الحلى جدا، و التحقيق ان يقال: بصحة صوم النائم و كون صومه شرعيا، و كونه مكلفا به لا لأجل زوال النوم بسرعة كما ذكره العلامة بل لأجل بقاء ملاك صحة التكليف و هو العقل الذى لا يزول بالنوم مثل زواله بالجنون و الإغماء، بل هو باق فى حال النوم كبقائه فى حال الغفلة و السهو من دون فرق بينه و بين الغفلة و السهو فى بقائه، و ان اختلفا بركدة الحواس فى حاله، دون حالتى الغفلة و السهو، كما يصح تكليف الجاهل أيضا، و لا أقول بصحته بشرط الغفلة و السهو و النوم و الجهل، بل المنظور صحته فى تلك الأحوال و ان كانت الحالة تزول به أيضا أعنى انه يصير عالما بعد ان كان جاهلا، و ملتفتا بعد ان كان غافلا، و متذكرا بعد ان كان ساهيا، و قد تقدم فى البحث عن صوم المغمى عليه بان النوم لا يزيل العقل، بل انه يغطيه دون الإغماء، و مقتضى ذلك صحة الصوم من النائم إذا سبق منه النية لعدم ما يوجب فساده من النية و العقل، أما النية فلسبقها منه مع استدامتها الحكمية كما فى الغافل و الساهى، و اما العقل فلبقائه فى حال النوم و ان كان مغطى، و اما بقاء النية بالاستدامة الحكمية فلبقاء النية و اغتراسها فى حال النوم بحيث لو توجه و التفت الى حاله ليرى نفسه عازما على الصوم بانيا عليه من غير تردد و تحير فيه، فهو على نيته ان لم يكن بسبب النوم ملتفتا الى ما عليه من العزم الثابت الراسخ على ما نواه من الصوم، و انما اعتبرنا فى صحته سبق النية بالليل، لانه مع عدمه يكون فى مقدار زمان نومه من دون نية، فلا يكون باقيا بالاستدامة الحكمية، فيبطل صومه ح لأجل الخلل فى نيته لو لم يدرك بعد انتباهها زمانا يمكن تجديد النية فيها، كما إذا انتبه فى الصوم الواجب بعد الزوال، أو نام فى الليل بلا نية مع الالتفات بأنه لا نية إلا بعد الفجر، حيث انه ح تارك للنية عمدا، فيبطل صومه للإخلال بنيته

عمدا، بل هو موجب للكفارة أيضا، كما قواه فى الجواهر، و لعله الى ما ذكرناه يرجع ما فى المسالك مما حققه فى المقام جزاه اللّه عن العلم خير

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۱۰

الجزاء قال (قده): اعلم ان النوم غير مزيل للعقل إجماعا، بل إنما يغطى الحواس الظاهرة و يزيل التميز الى ان قال: النائم و الغافل و نحوهما قد ينظر فيه من حيث الابتداء بمعنى توجه الخطاب اليه بالفعل، و قد ينظر اليه من حيث الاستدامة، و القسم الأول لا إشكال فى امتناع التكليف به، و القسم الثانى قد يكون العارض مخرجا للكلف عن أهلية الخطاب به كالجنون، و هذا يمنع عن استدامة التكليف أيضا، و قد لا يخرجه عنه كالنوم و السهو و النسيان مع بقاء العقل، و هذا و ان منعت عن ابتداء التكليف لكن لا يمنع عن استدامته الى ان قال: ان مقتضى الصحة و هو النية و البلوغ و كمال العقل و الإسلام و نحوها موجود و المانع مفقود، و استدامة النية حكما بمعنى عدم نية المنافى حاصلة، فتعين القول بالصحة انتهى.

أقول و لقد أجاد فيما أفاد و لكنه لم يبين وجه البطلان فيما إذا كان النوم من حيث الابتداء، بل المستفاد منه هو امتناع توجه التكليف اليه، و هو لا يخلو عن المنع، بل لعل مراده هو حالة التوجه الى التكليف و قصد امتثاله الذى هو عبارة عن النية، إذ النية سواء كانت هى الداعى أو الاخطار انما هى قصد الإتيان بالمأمور به بداعى امتثال امره، و انما الفرق بينهما انها تعتبر على الإخطار لأن تكون مقارنا مع أول العمل، و على الداعى يكفى تحققها قبل العمل مع استدامتها حكما، و إذا لم يكن من حيث الابتداء ملتفتا متوجها لم يصدر منه النية فى زمان يعتبر حصولها من حيث كونها داعيا أو إخطارا، و مع عدم حصولها تبطل العبادة للخلل فى نيتها، فالمدار فى البطلان فيما إذا كان النوم من حيث الابتداء انما هو من جهة فقد النية ح، و الا فمع سبقها على النوم و لو كان من أول الليل فيما إذا كان قاصدا لصوم الغد و لم يستيقظ الا بعد تمام النهار من الغد يصح صومه، لما ذكره من النية و البلوغ و كمال العقل و استدامة النية حكما، اللهم الا على القول بالإخطار فى النية حيث يعتبر ان تكون ذاك القصد مقارنا مع أول الفجر، و قد تقدم الفرق بين الداعى و الإخطار فى أول مباحث النية، و بما ذكرناه يظهر صحة الصوم إذا نواه فى أول شهر رمضان إذا قلنا بكفاية النية فى اوله، و عدم الحاجة الى تجديدها فى كل ليلة، إذ النوم فى كل يوم ح مسبوق بالنية فى أول الشهر، و يترتب

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۱۱

على ذلك انه لو نوى الصوم فى أول ليلة من شهر رمضان بل قبل الدخول فيه ثم نام و لم ينتبه الا بعد مضى الشهر لكان صومه فى جميع الشهر صحيحا، و هذا و ان كان غريبا الا ان منشئه فساد الاكتفاء بنية واحدة للشهر كله، و بما ذكرنا كله ظهر صحة ما فى المتن من صحة صوم النائم إذا سبقت منه النية، و بطلانه فيما إذا لم تسبق و استمر نومه الى الزوال فى الصوم الواجب فيجب عليه القضاء فى الواجب المعين، و الإعادة فى غير المعين، و يصح إذا استيقظ قبل الزوال و يجدد النية فيما إذا لم يترك النية عمدا فى الليل قبل النيام، كما انه لو كان مندوبا و استيقظ قبل الغروب يصح إذا نوى، لما تقدم فى مبحث النية من امتداد وقت النية اختيارا فى الصوم المندوب الى ان يبقى من النهار لحظة و اللّه العاصم.

[مسألة ۲- يصح الصوم و سائر العبادات من الصبى المميز على الأقوى]

مسألة ۲- يصح الصوم و سائر العبادات من الصبى المميز على الأقوى من شرعية عبادته، و يستحب تمرينه عليها بل التشديد عليه لسبع من غير فرق بين الذكر و الأنثى فى ذلك كله.

الكلام فى هذه المسألة يقع فى أمور. (الأول) هل الصوم الصادر من الصبى و سائر عباداته صحيح شرعى، أو تمرينى، وجهان بل

قولان، أقواهما الأول، و تفصيل ذلك يتوقف على بيان المحتملات فى عباداته ثبوتا، ثم بيان ما هو الحق منها إثباتا بما يقتضيه الدليل فنقول: اما المحتملات ثبوتا فأمور.

(منها) ان تكون عباداته تمرينية محضا من دون الأمر بها شرعا، لا أمرا إلزاميا و لا غير إلزامى، بل يكون الصادر منه كالصادر عن النائم، و انما أمر الأولياء ببعث الصبى على العبادات لكى يسهل عليهم الإتيان بها بعد البلوغ بسبب الملكة الحاصلة لهم فى إتيانها بما صدر عنهم قبل البلوغ، من دون ان يكون فيما يأتى به قبل البلوغ ملاك رجحان إلزامى أو غير إلزامى أصلا، فيكون حال ما يصدر منهم كما يصدر عن البهائم أو غير المميز من الأطفال، و انما الملاك فى بعثهم الى العبادات حصول الملكة لهم فى الإتيان بما فيه الملاك من العبادات، و هى ما يصدر عنهم بعد البلوغ، و على هذا فلا يتصف عملهم بالصحة الشرعية أصلا بمعنى الموافقة مع المأمور به، حيث انه لا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۱۲

أمر بهم حتى يكون ما يصدر منهم موافقا معه تارة، و كان صحيحا و مخالفا اخرى و كان فاسدا، إذ الصحة و الفساد هنا بمعنى موافقة المأتى به مع المأمور به و مخالفته، و أنت بعد تصور التمرين بهذا المعنى تعلم قطعا بفساده، إذ لا فرق بنظر العقل القطعى بين ما يصدر عن الصبى المميز البالغ سنه الى ان لا يبقى الى بلوغه الا مقدار ساعة، و بين البالغ إلى مرتبة البلوغ، و كان التفاوت بينهما بقدر ساعة أو يوم مثلا، لكى يقال:

بانتفاء الملاك فى عمل الأول و هو من بلغ الى بلوغه ساعة، و تحققه فى الأخير.

(و منها) ان تكون عباداته شرعية بمعنى كون أفعاله ذات ملاك ثابت فيها موجب للأمر بها من الشارع، لكن لا يجد مقتض للإلزام، بل تكون فى ذاتها قاصرة عن حد الإيجاب عليه، لكنها موجبة للرجحان، و لهذا صارت منشأ للأمر بها فأمر بها بما ورد من قولهم مروهم و هم أبناء السبع و غيره، بناء على ان الأمر بالأمر أمر حقيقة.

(و منها) ان تكون شرعية بمعنى كونها ذات مصلحة ملزمة مقتضية لشمول الإطلاقات الآمرة بها لو لا تقييدها بما أوجب تخصيصها بالبالغين مثل حديث رفع القلم و نحوه، فعلى الأولين يكون خروج الصبى عن موضوع التكليف بالتخصص، و على الثالث بالتخصيص، و ذلك بعد فرض كونه مميزا قابلا لان يتوجه اليه الخطاب عقلا.

و يترتب على الأولين وجوب استيناف الصلاة التى يبلغ فى أثنائها بغير ما ينقض الطهارة، فيجب عليه الاستيناف بعد البلوغ، و لا يحرم عليه قطع ما بلغ فى أثنائها بعد البلوغ، اما على الوجه الأول فواضح، إذ الصادر منه قبل البلوغ كالصادر عن الجمادات و البهائم مما ليس بعبادة أصلا، و اما على الثانى فلان المأتى به منها و ان كان عبادة صحيحة شرعا لكنه فاقد لملاك الإلزام به، و المفروض تعلق الأمر الإلزامى بها من حين البلوغ، فيجب عليه الاستيناف لامتثال التكليف المتعلق به من حين البلوغ.

و يترتب على الثالث جواز الاكتفاء بما فى يده، بل يحرم عليه القطع، لأن المصلحة فيه موجودة، و انما المرتفع منه هو الإلزام لمصلحة فى رفعه و هو أيضا يثبت بالبلوغ، هذا ما يحتمل من الوجوه فى عباداته بحسب مقام الثبوت، و اما ما يمكن القول

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۱۳

به من هذه المحتملات فقد عرفت بطلان الوجه الأول و انه مما لا يحتاج بطلانه الى دليل بعد تصوره، فيبقى تعيين احد الاحتمالين الأخيرين فقد يقال: بالأول منها و هو كون عبادات الصبى ذات مصلحة غير ملزمة أوجبت رجحانها منه مع قصور ملاكها عن حد الإلزام، و ذلك لان المستفاد من الدليل كحديث رفع القلم أو ما دل على الأمر بأمرهم بها هو اشتمال أفعالهم على المصالح فى الجملة، و اما كونها بقدر الإلزام فلا دليل عليه أصلا، فالمتيقن مما يثبت فى أفعالهم هو الرجحان القدر المشترك بين الوجوب و الاستحباب، اما كون الرجحان بقدر الإلزام فلا، و لا يخفى ما فيه اما أولا فبما ذكر من بطلان احتمال

التمرين فى أفعالهم، و ذلك لعدم رؤية الفرق بين ما يصدر عن البالغ فى أول بلوغه، و بين ما يصدر عنه قبل بلوغه بساعة أو يوم لكى يقال: بتمامية ملاك الإلزام فى الأول، و قصوره فى الأخير.

و اما ثانيا فبان فى التعبير برفع القلم عن الصبى دلالة على ان فى عمله مقتضى الإلزام و هو ملاكه، و انما الرفع نشاء عن مصلحة فيه و هى مصلحة التسهيل و الإرفاق كما هو مفاد الرفع، إذ رفع ما ليس فيه مقتضى الثبوت لا إرفاق فيه و لا امتنان به، فيكون المرفوع اما فعلية التكليف كما هو الحق، أو تنجزه، و أياما كان تكون عباداته صحيحة شرعا يترتب على ايتانها الثواب، بل ثواب ما فيه ملاك الإلزام، و لا يترتب على عدم إتيانها العقاب لارتفاع فعلية التكليف عنه أو تنجزه، و هذا هو الموافق للتحقيق و اللّه العالم. و قد مر منا بعض القول فى ذلك فى المسألة الرابعة من مسائل العرق الجنب من الحرام فى الجزء الأول من هذا لشرح.

(الأمر الثانى) يستحب تمرين الولى الصبى على العبادة، و حمله عليها ليعتادها و لا يجد مشقة بعد البلوغ، قال فى المدارك: التمرين تفعيل من المرانة و هى العادة يقال: مرن على الشيء مرونا و مرانة تعوده و استمر عليه، و لا خلاف و لا إشكال فى استحبابه على الولى سواء كانت عبادات الصبى شرعية أو تمرينية، و انما الخلاف فى مبدئه و منشئه اختلاف الاخبار فى ذلك، و عن المفيد فى المقنعة انه يؤخذ الصبى بالصيام إذا بلغ الحلم، أو قدر على صيام ثلاثة أيام متتابعات، و لعله (قده) استند فى

ذلك الى خبر السكونى المروى فى الكافى عن الصادق عليه السّلام: إذا أطاق الغلام صوم ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان و لعل الوجوب المذكور فيه محمول على الاستحباب المؤكد للإجماع على اناطة الوجوب بالبلوغ، و يحتمل حمل الخبر على التقية، فإن الوجوب عند أطاقه الصوم ثلاثة أيام متتابعة منقول عن احمد محتجا بما روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام شهر رمضان، و هو المناسب مع راويه و هو السكونى، إذ كثيرا يروى ما يوافقهم، بل عن غير واحد من أصحاب الرجال انه منهم، و يعضد الحمل على التقية موافقة مضمونه مع ما يحكى عن ابن الجنيد، حيث ان المحكى عنه أيضا ذلك، فإنه يقول: يستحب ان يعود الصبيان و ان لم يبلغوا الصيام، و يؤخذوا إذا أطاقوا صيام ثلاثة أيام تباعا، و عن الشيخ فى النهاية انه يستحب ان يؤخذ الصبيان إذا أطاقوه و بلغوا تسع سنين و ان لم يكن واجبا عليهم، و ظاهره ان مبدء الأخذ هو كمال التسع إذ لم يتعرض لما قبل التسع، لكن المحكى عن مبسوطة ان مبدء ذلك بعد تمام سبع سنين، و يمكن ان يستدل لكون المبدء تسع سنين بما فى ذيل خبر الحلبى المروى فى الكافى عن الصادق عليه السّلام فى حديث قال عليه السّلام: انا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بنى سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، فان كان الى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل، فإذا غلبهم العطش و الغرث [۱] أفطروا حتى يتعودوا الصوم و يطيقوه، فمروا صبيانكم إذا كانوا بنى تسع سنين بالصوم ما أطاقوا من صيام فإذا غلبهم العطش أفطروا. و ظاهره كما ترى هو الفرق بين صبيانهم و صبيان غيرهم، بكون المبدء فى أخذ صبيانهم هو إكمال السبع، و فى صبيان غيرهم هو إكمال التسع، فيصير دالا على كون المبدء فى صبيان غيرهم هو التسع، و بما أرسله الصدوق فى الفقيه عن الصادق عليه السّلام: الصبى يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه، فإن أطاق إلى الظهر أو بعده صام الى ذلك الوقت، فإذا غلب عليه الجوع و العطش أفطر. و مثل ما أرسله الصدوق ما فى فقه الرضوى و فيه:

و اعلم ان الغلام يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه، فإن أطاق إلى

---

[۱] الغرث بالتحريك الجوع و قد غرث بالكسر كفرح جاع فهو غرثان (مجمع البحرين)

الظهر أو بعده صام الى ذلك الوقت، فان غلب عليه الجوع و العطش أفطر و إذا صام ثلاثة أيام ولاء يأخذه بصيام الشهر كله.
و يستدل لكون المبدء هو كمال السبع على ما اختاره الشيخ فى المبسوط و استقربه العلامة فى محكى المختلف بصدر خبر الحلبى المتقدم اعنى قوله عليه السّلام: انا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا فى سبع سنين، و لا يخفى ان هذا الخبر بصدره و ذيله دالّ على الفرق بين صبيانهم و صبيان غيرهم، بكون المبدء فى صبيانهم هو تمام السبع، و فى غيرهم بإكمال التسع، و لا دلالة له فى غير صبيانهم بكون المبدء هو السبع كما لا يخفى.
و فى الشرائع يمرن الصبى و الصبية على الصوم قبل البلوغ و يشدد عليهما بسبع مع الطاقة، و ظاهر قوله: و يشدد عليهما بسبع، مع إطلاق قوله: قبل البلوغ انه يقول: باستحباب التمرين قبل السبع أيضا، و بذاك الظاهر يصرح فى المعتبر حيث يقول: و يؤخذ الصبى بالصوم إذا بلغ ست سنين و أطاق الصوم استحبابا، و يلزم وجوبا إذا بلغ خمس عشرة سنة، و أورد عليه بعدم الدليل على ما قاله، لان الروايات بين ما دل على السبع أو التسع أو القدرة على ثلاثة أيام متواليات أو الإطاقة و القوة على الصيام، و ليس فيها ما يدل على استحباب التمرين قبل السبع و لا على التشديد فى السبع أقول: و لعل نظر المحقق فى استحباب الست هو على صدر خبر الحلبى المذكور فيه السبع، بناء على عدم استفادة اختصاص السبع بصبيانهم، مع ان الخبر فى المحكى عن المختلف مضبوط بالسبع فى كلا الموضعين، فيستفاد مبدئية السبع بالنسبة الى جميع الصبيان مع ارادة الطعن فى السبع من السبع الذى يحصل بإكمال الست، أو كان نظره (قده) الى ما يدل على مبدئية القدرة على ثلاثة أيام متتابعات، أو على القوة و الإطاقة، إذ كثيرا ما تحصل قبل إكمال السبع و لا سيما فى القوة و الإطاقة على بعض اليوم كنصفه أو الأقل منه أو الأكثر، لأن المدار على حصول التميز و هو يحصل قبل إكمال السبع بكثير.
و فى خبر سماعة المروى فى الكافى قال سألته عن الصبى متى يصوم قال: إذا

قوى على الصيام، و خبر زرارة و الحلبى المروى فى الكافى و الفقيه عن الصادق عليه السّلام انه سئل عن الصلاة على الصبى متى يصلى عليه؟ يعنى على جنازته قال: إذا عقل الصلاة قلت:
متى تجب الصلاة عليه يعنى متى تجب الصلاة الفريضة عليه إذا كان حيا، و لعل المراد بفرضها و هو ابن ست سنين ثبوتها عليه و لو نفلا، أو ثبوت استحباب تمرينة فيها فقال:
إذا كان ابن ست سنين و الصيام إذا أطاقه.
و خبر على بن جعفر المروى فى التهذيب عن الكاظم عليه السّلام قال سألته عن الصبى أ يصلى عليه إذا مات و هو ابن خمس سنين؟ فقال: إذا عقل الصلاة صلى عليه. هذا بالنسبة الى حكمه باستحباب التمرين قبل إكمال السبع، و اما التشديد عليه فى السبع فلصيرورته أقوى بإكمال السبع، و عليه فكلما يصير أقوى يصير التشديد عليه أكد.
و خلاصة الكلام فى ذلك ان المتحصل من الروايات هو ان استحباب التمرين انما هو بالنسبة الى من يطبق، و الإطاقة تتفاوت بحسب أسنان الصبى، و لعل من بلغ التسع بالطعن فى العشر ممن يطيق و فى مثله لا يوجد من لا يطيق، فيستحب التمرين بالنسبة إليه عموما، و يتفاوت الصبيان قبل بلوغ التسع فى القوة و الطاقة بحسب اختلاف أمزجتهم و أمكنتهم فى الحر و البرد فى القوة و الطاقة، فالقوى منهم يمرن و لو لم يبلغ الست، و الضعيف منهم ممن لا يعقل الصلاة، و لا يقوى على الصوم لا يمرن لعدم الفائدة فى تمرينه، و منه يظهر صحة التمرين فى الرابع عشر أو الخامس عشر قبل إكماله، كما نطق به ما فى خبر معاوية بن وهب المروى فى الكافى قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام فى كم يؤخذ الصبى بالصيام قال: ما بينه و بين خمس عشرة سنة و اربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه و لقد صام ابنى فلان قبل ذلك فتركته.

و المروى فى الخصال عن الصادق عليه السّلام: يؤدب الصبى على الصوم ما بين خمس عشرة سنة إلى ستة عشرة سنة، و المرسل المروى عن المقنع انه روى: ان الغلام يؤخذ بالصيام ما بين أربعة عشرة سنة الا ان يقوى قبل ذلك.

(الأمر الثالث) قال فى المدارك: ما وقفت عليه من الروايات فى هذه المسألة مختص بصوم الصبى، و قد قطع الأصحاب باستحباب تمرين الصبية قبل البلوغ و التشديد

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۱۷

عليها للسبع، و لا ريب فى استحباب التمرين الا ان تعيين مبدئه يتوقف على النقل انتهى، و يدل على استحبابه فى الصبية اشتراكها مع الصبى فى ملاك استحبابه، و هو تعوده بالصيام و تسهيله عليه بعد بلوغه كما نطق به فى خبر الحلبى المتقدم.

[مسألة ۳- يشترط فى صحة الصوم المندوب]

مسألة ۳- يشترط فى صحة الصوم المندوب مضافا الى ما ذكر ان لا يكون عليه صوم واجب من قضاء أو نذر أو كفارة أو نحوها مع التمكن من أدائه، و اما مع عدم التمكن منه كما إذا كان مسافرا و قلنا بجواز الصوم المندوب فى السفر أو كان فى المدينة و أراد صيام ثلاثة أيام للجاجة فالأقوى صحته، و كذا إذا نسى الواجب و اتى بالمندوب فإن الأقوى صحته إذا تذكر بعد الفراغ، و اما إذا تذكر فى الأثناء قطع، و يجوز تجديد النية حينئذ للواجب مع بقاء محلها كما إذا كان قبل الزوال، و لو نذر التطوع على الإطلاق صح و ان كان عليه واجب فيجوز أن يأتى بالمنذور قبله بعد ما صار واجبا، و كذا لو نذر أياما معينة يمكن إتيان الواجب قبلها، و اما لو نذر أياما معينة لا يمكن إتيان الواجب قبلها ففى صحته اشكال، من انه بعد النذر يصر واجبا، و من ان التطوع قبل الفريضة غير جائز فلا يصح نذره، و لا يبعدان يقال: انه لا يجوز بوصف التطوع و بالنذر يخرج عن الوصف، و يكفى فى رجحان متعلق النذر رجحانه و لو بالنذر، و بعبارة أخرى المانع هو وصف المندوب و بالنذر يرتفع المانع.

فى هذه المسألة أمور. (الأول) المشهور على عدم جواز التطوع بشىء من الصيام لمن عليه صوم واجب فى الجملة، خلافا للمحكى عن السيد المرتضى و العلامة فى القواعد و جماعة فجوزوا التطوع به لمن عليه الفرض مطلقا، و لو كان قضاء شهر رمضان، و استدل المشهور بصحيح زرارة المروى فى التهذيب فى باب كيفية الصلاة عن الباقر عليه السّلام قال سألته عن ركعتى الفجر قال عليه السّلام: قبل الفجر انهما من صلاة الليل ثلاث عشر ركعة صلاة الليل أ تريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان أ كنت تتطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدء بالفريضة.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۱۸

و صحيح الحلبى المروى فى الكافى و التهذيب عن الصادق عليه السّلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أ يتطوع؟ فقال: لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان.

و خبر ابى الصباح الكنانى المروى فى الكافى و التهذيب أيضا عن الصادق عليه السّلام عن رجل عليه من شهر رمضان أيام أ يتطوع؟ قال عليه السّلام: لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان، و قال الصدوق فى الفقيه فى باب الرجل يتطوع بالصيام و عليه شىء من الفرض.

وردت الاخبار و الآثار عن الأئمة صلوات اللّه عليهم انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام و عليه شىء من الفرض، و ممن روى ذلك الحلبى و أبو الصباح الكنانى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام.

و فى الوسائل نقلا عن المقنع قال: اعلم انه لا يجوز ان يتطوع الرجل و عليه شىء من الفرض كذلك وجدته فى كل الأحاديث، و يستدل للقول المحكى عن السيد بإطلاق ما دل على استحباب الصوم اما فى كل يوم عدا الأيام المحرمة مطلقا، أو على وجه

مخصوص من الصيام المندوبة الشامل بإطلاقه لمن عليه الصوم الواجب، و لا يخفى ما فيه بعد ورود المقيد لإطلاقه و تقييده بمن لا يكون عليه الفريضة، و اما قياس الصوم المندوب ممن عليه الفريضة بالصلاة المندوبة ممن عليه الفريضة، بناء على جوازها منه فمندفع ببطلان القياس، و كونه مع الفارق لورود ما يدل على عدم الجواز فلا معارض فى الصوم دون الصلاة مع ما فى جواز المقيس عليه.

(الأمر الثانى) المشهور على عدم جواز التطوع بالصوم إذا كان عليه صوم واجب، سواء كان قضاء شهر رمضان أو واجب أخر من كفارة أو نذر و نحوهما، خلافا لصاحب المدارك و الحدائق و استظهر من الكلينى أيضا، حيث انه عنون فى الكافى بابا فى الرجل يتطوع بالصيام و عليه من قضاء شهر رمضان، ثم ذكر فيه صحيح الحلبى و خبر الكنانى حيث انه يظهر منه فتاواه باختصاص المنع عن التطوع بمن عليه قضاء شهر رمضان، و كيف كان و اختاره جملة من المتأخرين، و استدل للمشهور بما أرسله الصدوق فى الفقيه و المقنع من قوله فى الفقيه: وردت الاخبار و الآثار عن الأئمة عليهم السلام انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام و عليه شىء من الفرض، و فى المقنع: انه لا يجوز

ان يتطوع الرجل و عليه شىء من الفرض، كذلك وجدته فى كل الأحاديث، و ما ذكر (قده) لا يكون أقل من الخبر المرسل و قد عمل به المشهور فيكون حجة، مثل الصحيح المسند مضافا الى تحقق ملاك المنع عن التطوع فيما إذا كان عليه واجب أخر عدا قضاء شهر رمضان و هو شغل الذمة بالصوم الواجب، و هذا الاستدلال و ان لم يخلو عن القرب حيث ان ما أرسله الصدوق و تلقاه الأصحاب بالقبول و عملوا به يكون حجة قطعا، الا ان فى المقام ما يوجب وهنه و هو قوله فى الفقيه: و ممن روى ذلك الحلبى و الكنانى الظاهر منه كون نظره الى ما فى الكافى من روايتهما التى فى مورد المنع عن التطوع ممن عليه قضاء شهر رمضان من غير تعرض لما عداه بالنفى أو الإثبات مع ما فى ورود الاخبار و الآثار عن الأئمة عليهم السلام فى المنع عن التطوع و عليه شىء من الفرض مع عدم وجوده فيما بأيدينا من الاخبار سوى ما تقدم من صحيح الحلبى و خبر الكنانى و صحيح زرارة الوارد كلها فى من عليه قضاء شهر رمضان، و هذا مع قوله فى الفقيه: و ممن يروى ذلك الحلبى و الكنانى يشهد بان نظره (قده) فى قوله: وردت الاخبار و الآثار انه لا يجوز التطوع و عليه شىء من الفرض الى هذه الاخبار الواردة فى قضاء شهر رمضان، و يرتفع الوثوق بإرساله خبرا أخر ما عدا هذه الاخبار، و من المعلوم قصور تلك الاخبار عن إثبات المنع فيما عدا قضاء شهر رمضان و ان لم تدل على جوازه، فلا بد من ان يرجع فيما عدا قضائه الى الأصل و هو يقتضى الجواز، لكن الاحتياط لذهاب المشهور الى المنع مما لا ينبغى تركه.

(الأمر الثالث) لا إشكال فى عدم جواز التطوع بالصوم لمن عليه الفريضة إذا تمكن من أدائها، و اما مع عدم التمكن منه كما إذا كان مسافرا لا يجوز له الإتيان بالصوم الواجب، و قلنا بجواز الصوم المندوب فى السفر أو كان فى المدينة و أراد صيام ثلاثة أيام للحاجة أو وجب عليه الكفارة متتابعة و لم يسع الوقت لها ففى صحة تطوعه ح (وجهان) من كون المانع تزاحم الصوم الواجب مع المندوب و أهمية الواجب عنه و مع عدم التمكن من إتيانه فلا مزاحمة لكى يحكم بتقديم الأهم منهما، و من كون المانع اشتغال الذمة بالواجب و لو لم يتمكن من إتيانه و مع شغل الذمة به لا يصح

الإتيان بالمندوب، و الأقوى هو الأول لبعد الأمر بترك الصوم الذى هو جنة من النار لمكان شغل الذمة بما لا يتمكن من إتيانه، كما ان الأمر بترك الصلاة المندوبة فى وقت الاجزائى للواجب و استحباب تأخير الواجب لإيقاعها فى وقت الفضيلة و عدم الاشتغال بالمندوبة بعيد جدا، فعلى القول بالمضايقة فى باب الصلاة ينبغى تخصيصها بما لم يكن تأخير الفريضة لانتظار الوقت

الفضلى مستحبا، و اما مع استحبابه فترك الصلاة المندوبة لأجل فريضة ينتظر مجيئى وقتها و لا يؤتى بها فى وقت ترك المندوبة مما لا وجه له، و ان كان مع دلالة الدليل عليه يجب القول به، لكن الدليل الدال على المضايقة منصرف عنه.

(الأمر الرابع) لو نسى الصوم الواجب و اتى بالمندوب ففى صحته وجهان، من كون النسيان موجبا لعدم تمكنه من الإتيان بالمنسى فيصير كالفرع السابق لا يتمكن من الإتيان بالواجب، و من ان المستفاد من الدليل شرطية خلو الذمة عن الواجب و لو كانت مستفادة من النهى عن الإتيان بالنفل، إذ لا فرق فى الشرط فى كونه واقعيا بين ان يكون مستفادا من الوضع أو التكليف، من أمر أو نهى غيرى منشأ لاستفادته، و الأقوى هو الأول، لكون المانع ينشأ من تزاحم الواجب الذى هو الأهم مع النفل كما فى الفرع السابق، لكن فى الجواهر فصّل بين الفرعين و قال: بالصحة فى صورة نسيان الواجب مع ميلة بالقول بالبطلان فيما إذا لم يتمكن من الإتيان بالواجب، و لا وجه له هذا كله فيما إذا كان التذكر بعد الفراغ، و اما إذا تذكر فى الأثناء ففى المتن انه يقطعه و يجوز تجديد النية ح مع بقاء محلها، و مثله ما فى الجواهر و عليه جملة من المتأخرين، و لكنه بإطلاقه ممنوع بل الحق هو التفصيل بين ما إذا كان التذكر فى وقت يمكن إتيان الواجب معه كما إذا كان قبل الزوال، أو كان فى وقت لا يمكن ذلك، ففى الأول يجب القطع أو تجديد النية فى الواجب فيما إذا لم يكن الواجب معينا، و يتعين التجديد فيما كان كذلك، و على الثانى ينبغى القول بجواز التمام نفلا و ذلك لانه قبل التذكر كان ناسيا للواجب، و بعد التذكر لم يكن متمكنا من ان يأتى بالواجب

فى ذاك اليوم، فلا يمنع وجوبه من إتمام النفل نفلا، و لم أر من تعرض لذلك فى هذا المقام و اللّه العالم بأحكامه.

(الأمر الخامس) لو نذر التطوع على الإطلاق من غير تعيين وقت معين كما إذا نذر صوم يوم من الأيام، أو نذر صوم يوم معين يمكن إتيان الواجب قبله صح نذره، و يجوز الإتيان بالمنذور قبل ما عليه من الواجب لصيرورة النفل واجبا بطرو النذر عليه، غاية الأمر انه واجب بالعنوان الثانوى الطارى عليه، و ما كان واجبا عليه مثل القضاء و نحوه كان واجبا عليه بالعنوان الاولى، فهو اى النفل الطارى عليه الفرض حين ما يؤتى يكون فرضا صادرا ممن عليه فرض أخر، لا انه نفل و يكون خارجا عن موضوع التطوع ممن عليه الفريضة من غير فرق ذلك بين بقاء الأمر الندبى المتعلق بالمندوب بعد عروض الوجوب عليه بطرو الطارى كما فى وجوب أمر ندبى بطرو الإجارة عليه فيما إذا آجر نفسه لإتيان أمر مندوب كالزيارة و قراءة القران و نحوهما، أو وجوب مندوب بأمر ممن يجب امتثال امره كالوالدين بالنسبة إلى أولادهما، أو الزوج بالنسبة إلى زوجته، أو السيد بالنسبة الى عبده، و نحو ذلك مما يكون المندوب بوصف كونه مندوبا متعلقا للأمر الوجوبى بطريان الأمر الطارى عليه، و كان الأمران طولين بمعنى أخذ الأمر الندبى فى موضوع ما تعلق به الأمر الوجوبى، و جاز اجتماعهما بالطولية، أو زال الأمر الندبى كما إذا تعلق الأمر الوجوبى عند طرو الطارى بنفس ما تعلق به الأمر الندبى و فى رتبة تعلقه و صار الأمران أمرا واحدا وجوبيا، حيث يمتنع اجماعهما فى رتبة واحدة، و لمكان كون الأمر الندبى مما لا اقتضاء فيه للمنع عن الترك، و فى الأمر الوجوبى اقتضاء له، و لم يكن تنافر بينهما لعدم التنافى بين مالا اقتضاء فيه و بين ما فيه الاقتضاء، فلا جرم يصير مؤدى الأمرين شيئا واحدا و هو الإتيان بالمأمور به مع المنع عن تركه، فيخرج عن كونه مندوبا و يصير واجبا بالعرض ان بسبب طرو الطارى عليه، غاية الأمر انه فيما يبقى النفل بعد طرو الفرض ان المأتى به نفل و فرض، لكن دليل المنع عن التطوع ممن عليه الفريضة لا يشمله لانصرافه الى نفل لم يطرء عليه الفرض، و فيما اضمحل عنه وصف النفل فرض محض

خارج عن موضوع التطوع ممن عليه الفريضة رأسا، و ما ذكرناه ظاهر بعد فرض صحة النذر، و صيرورة المنذور واجبا بطرو النذر

علیه بدلیل وجوب الوفاء بالنذر، انما الکلام فی صحته، و منشأ الإشکال فی صحته هو اعتبار الرجحان فی متعلقهٔ، و لا رجحان للنفل الصادر ممن علیه الفریضهٔ لکونه حراما، و مع حرمته فلا رجحان فیه، و تخلص عنه المصنف (قده) فی المتن بکفایهٔ الرجحان الجائی من قبل النذر فی صحهٔ النذر و لا یحتاج الی رجحان سابق عن تعلقه، و قد تکرر هذا منه فی غیر موضع من هذا الکتاب، و لکنه مما لا یمکن الموافقهٔ معه و ذلک لتوقف صحهٔ النذر و انعقاده علی رجحان متعلقهٔ و توقف رجحانه علی انعقاده، مضافا الی ان الاکتفاء بمثل ذلک الرجحان الجائی من قبل النذر مستلزم لتجویز نذر کل مرجوح بل محرم، و ان أجاب عنه المصنف (قده) فی کتاب الحج بان الالتزام به فی کل مورد یحتاج الی دلیل یدل علی کفایهٔ الرجحان بشرط النذر فی ذاک المورد، و الا فاللازم هو القول باعتبار رجحان المتعلق لولا النذر کما ورد الدلیل علی صحهٔ الصوم المندوب فی السفر بشرط النذر بان یکون المنذور الصوم فی السفر خاصهٔ، أو الصوم فی الحضر و السفر، و فی صحهٔ الإحرام قبل المیقات بشرط النذر و قال: فلا یرد ان لازم ذلک (أی کفایهٔ الرجحان بشرط النذر) صحهٔ نذر کل مکروه أو محرم، و قال بعض أساتیدنا بکفایهٔ الرجحان الذاتی الذی فی مثل الصلاهٔ و الصوم مع قطع النظر عن تعلق الأمر بهما و صحهٔ الإتیان بهما بداعی ذاک الرجحان و لو سقط عنهما الأمر، و أورد علیه فی المستمسک بان هذا غیر معقول، لان ذات التطوع ان کانت راجحهٔ امتنع النهی عن التطوع بها، لان التطوع بالراجح من المستقلات العقلیهٔ کالتطوع بالواجب، و ان کانت مرجوحهٔ امتنع نذرها لاعتبار الرجحان فی متعلق النذر، أقول یمکن ان یقال: برجحانها فی ذاتها مع صحهٔ النهی عنها صحهٔ ناشئهٔ عن مزاحمتها مع الواجب الأهم، لا لأجل مرجوحیهٔ فیه، فما فیه من الرجحان مصحح لنذره و انعقاده، و ما فیه من تفویت الواجب الأهم صار منشأ للنهی عنه، و لولا النهی عنه لکان اللازم صحهٔ إتیانه بترک الواجب و لو مع العصیان فی ترکه فیما کان مضیقا و ذلک بداعی

مصباح الهدی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج۸، ص: ۳۲۳

ما فیه من الرجحان، أو بداعی الأمر الترتبی بناء علی صحته، الا ان النهی عنه صار موجبا لبطلانه عند إتیانه بترک الواجب و لو مع عدم العصیان فی ترکه فیما کان موسعا، لأن النهی فی العبادهٔ یوجب فساده، و لا فرق فی بطلان العبادهٔ المنهی عنها بین ان یکون النهی عنها ناشیا عن مرجوحیهٔ متعلقهٔ، أو عن إیجاب الإتیان به لترک ما هو الأهم، و لکن یرد علیه (قده) بان الرجحان الذاتی فی الصوم و الصلاهٔ لا یکفی فی صحهٔ اتیانهما عبادهٔ، بل فی التعبد بهما یلزم الإتیان بهما اما بداعی التقرب، أو بداعی امتثال الأمر بهما مع ان النذر یتعلق بالصوم المندوب بوصف الندب، لا به من حیث انه صوم و لو لم یکن مندوبا، کما ان الإجارهٔ تتعلق به ککک ای یصیر الأجیر مشغول الذمهٔ بإتیانه بعنوان کونه صوما مندوبا عمن قصد إتیانه عنه فهو صوم مندوب عن المستأجر و ان کان واجبا علی المؤجر بالإجارهٔ، فالحق ان یقال: ان النذر یتعلق بالصوم بوصف کونه مندوبا، و ان نذر الصوم المنهی عنه باطل الا ان یقوم دلیل علی صحته، مثل ما قام علی صحهٔ إحرام قبل المیقات بالنذر لکن لیس فی المقام دلیل علی صحهٔ الصوم المندوب بالنذر قبل إتیان الصوم الواجب، و لازم ذلک عدم صحهٔ إتیان المنذور قبل الإتیان بالصوم الواجب، سواء نذر التطوع علی الإطلاق، أو فی أیام معینهٔ یمکن إتیان الواجب قبلها، اما علی الأول فلان طبیعهٔ الصوم التی تعلق بها النذر تکون جامعا بین ما یؤتی به بعد إتیان الصوم الواجب و ما یؤتی به قبله، لکن ما یؤتی به قبله یکون منهیا عنه و لا ینعقد النذر به، فمقتضی ذلک تضییق دائرهٔ الطبیعهٔ المنذورهٔ عنها من حیث هی طبیعهٔ، و تختص بما ینطبق علی ما یؤتی به بعد إتیان الواجب و لا یصیر الطبیعهٔ من حیث هی طبیعهٔ واجبهٔ بالنذر حتی تخرج بسببه عن موضوع التطوع بالصوم، و علی الثانی فکذلک إذ الصوم فی وقت معین یمکن إتیان الصوم الواجب قبله أیضا مما یمکن ان یؤتی به بعد إتیان الواجب قبله، و ان یؤتی به قبله، لکن المأتی به قبله منهی عنه فلا یکون صحیحا، و المفروض عدم صحته بالنذر، فقهرا ینطبق المنذور علی ما یؤتی به بعد إتیان الواجب قبله، و منه یظهر بطلان النذر رأسا فیما إذا نذر صوم یوم معین لا یمکن إتیان الواجب قبله، و یختص المنذور بالصوم

المحرم فلا ينعقد لعدم قيام دليل
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۲۴
على انعقاد.

[مسألة ۴- الظاهر جواز التطوع بالصوم]

مسألة ۴- الظاهر جواز التطوع بالصوم إذا كان ما عليه من الصوم الواجب استيجاريا و ان كان الأحوط تقديم الواجب فى جواز التطوع بالصوم ممن كان الصوم الواجب عليه استيجاريا و عدمه وجهان، من إطلاق الأدلة الدالة على المنع، و من ان المنساق منها هو الواجب عليه لنفسه، و الواجب عليه بالاستيجار ليس واجبا على نفسه بل هو واجب على المنوب عنه، و النائب يؤدى ما هو فرض على غيره، و الأقوى هو الأول لمنع الانسباق، مع ان الواجب بالاستيجار لا يختص بما يؤدى واجبا بالنيابة عن الغير، بل يصح الاستيجار و لو لم يكن الأداء بعنوان النيابة كاستيجار شخص لعمل مشروط بالصوم فى وقت غير معين، فإنه يصح استيجاره و يجب على الأجير إتيانه، مع انه لا يكون فرضا على غيره و انما فرض على الأجير، لكن بالاستيجار و إذا أراد ان يتطوع بالصوم يكون صومه تطوعا ممن عليه الفريضة نفسه الا انها فرض بالاستيجار.

[فصل فى شرائط وجوب الصوم]

اشارة

فصل فى شرائط وجوب الصوم و هى أمور

[الأول و الثانى البلوغ و العقل]

الأول و الثانى البلوغ و العقل، فلا يجب على الصبى و المجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر، دون ما إذا كملا بعده فإنه لا يجب عليهما و ان لم يأتيا بالمفطر، بل و ان نوى الصبى الصوم ندبا لكن الأحوط مع عدم إتيان المفطر الإتمام و القضاء إذا كان الصوم واجبا معينا، و لا فرق فى الجنون بين الإطباقى و الأدوارى إذا كان يحصل فى النهار و لو فى جزء منه، اما لو كان دور جنونه فى الليل بحيث يفيق قبل الفجر فيجب عليه.
فى هذا المتن أمور. (الأول) يعتبر و يشترط فى وجوب الصوم كسائر العبادات البلوغ و العقل، فلا يجب على الصبى و المجنون إجماعا محصلا و منقولا، و يدل عليه نصوص كثيرة كحديث المعروف فى رفع القلم عن الثلاثة، و فى الوسائل عن الخصال عن ابن ظبيان قال: اتى عمر بامرئة مجنونة قد زنت فأمر برجمها فقال على عليه السّلام: اما علمت ان القلم يرفع عن ثلاثة عن الصبى حتى يحتلم، و عن المجنون حتى يفيق، و
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۲۵
عن النائم حتى يستيقظ، و نحوه غيره.
(الثانى) لا إشكال فى وجوب الصوم على الصبى أو المجنون إذا كملا قبل طلوع الفجر بحيث يطلع عليهما الفجر و هما كاملان، كما لا إشكال فى عدم وجوبه عليهما إذا كملا بعد الفجر بعد تناولهما المفطر و لو قبل الزوال، أو بعد الزوال و لو قبل تناول المفطر، انما الكلام فيما إذا كملا بعد الفجر قبل الزوال و قبل تناولهما شيئا من المفطرات، ففى عدم وجوب الصوم عليهما

باستيناف النية من حين الكمال مطلقا، أو وجوبه كذلك، أو التفصيل بين سبق النية ليلا كما فى الصبى إذا أصبح مع نية الصوم ثم كمل قبل الزوال، و من لم ينو الصوم ليلا- بوجوب إتمام الأول، و عدم الوجوب فى الأخير أقوال، و المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعا كما فى الجواهر هو الأول، بل عن الحلى الإجماع عليه، و استدل له بان المستفاد من دليل اعتبار البلوغ و العقل فى وجوب الصوم هو اعتبار تحققهما فى جميع انات النهار بحيث لا يخلو آن منه عنهما، كما فى اعتبار الخلو عن حدث الحيض و النفاس و مع خلو أول النهار من أحدهما لا يكون واجبا، و إذا لم يكن من أول النهار الى زمان حصول الكمال واجبا لا يصح ان يصير من زمان حصوله الى أخر النهار واجبا، لعدم صحة تبعيض صوم يوم واحد فى الوجوب و عدمه، مضافا الى ان العقل شرط للصحة أيضا كما هو شرط للوجوب، و القطعة من الصوم الخالية عن عقل صائمه محكومة بالفساد، فلا يصح اتصاف قطعة الحاصل فيها العقل و البلوغ بالصحة، لأن الصوم الواحد لا يتبعض فى الصحة و الفساد، و المحكى عن الوسيلة هو وجوب إكماله عليهما بعد حصول كمالهما و لو مع عدم سبق النية، و قواه فى المعتبر، و مال إليه فى المدارك، و استدل له فى المحكى عن المعتبر بان الصوم ممكن فى حقهما، و وقت النية باق، ثم أورد عليه بان الصبى لم يكن مخاطبا، و أجاب بأنه الآن يصير مخاطبا، و لو قيل بأنه لا يجب صوم بعض اليوم، قلنا إذا تمكن من نيته تسرى حكمها إلى أول النهار فلا يكون تبعيضا فى الصوم، و لا- يخفى ما فيه لان الكلام فى إمكان الصوم عليهما، فإنه بعد اعتبار البلوغ و العقل فى وجوب الصوم عليهما بل اعتبار العقل فى صحته من أول النهار إلى أخره كما هو الفرض لا يكون الصوم ممكنا عليهما، و ليس لبقاء

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۲۶

وقت النية دليل إلا قياس المقام بالمسافر الذى يرد فى محل ينقطع به سفره قبل الزوال حين لم يتناول مفطرا قبله، و الناسى نية الصوم ليلته إذا التفت الى نسيانه قبل الزوال و هو باطل، لقيام الدليل على السريان فيهما دون المقام، و مخاطبة الصبى حين البلوغ مشروط: بصحة مخاطبته فى تمام آنات النهار فلم يقم دليل على التمكن من اسراء حكم النية إلى أول النهار، و المحكى عن الشيخ فى مبسوطة و خلافه هو التفصيل بين سبق النية منهما و عدمه، بوجوب تجديدها فى الأول، و إكمال الصوم، و يصح منهما و لا قضاء عليهما و عدمه فى الأخير، لأن النية تصحح الصوم، اما فى الصبى فبناء على شرعية عباداته واضح، و اما فى المجنون فلعدم قدح تخلل الخروج عن أهلية التكليف فى بعض النهار فى حكم النية كما فى النائم، و إذا صح وجب، و لا يخفى ما فيه لان تصحح الصوم بالنية أول الكلام، كيف و يعتبر فى صحته البلوغ و العقل تمام انات النهار، و ليس إذا تحققت نيته لكان صحيحا و لو مع فقد ما عدا نيته مما يعتبر فى صحته، اما فى الصبى فبناء على شرعية عباداته فلا يمكن القول بصحة عباداته من الصلاة أو الصوم و نحوهما الا بعد إحراز كون المرفوع عنه فى حال الصبى هو الإلزام، مع اشتراكه مع البالغين فى ملاك الإلزام، و هذا و ان كان قريبا، و قد استظهرناه عن التعبير بالرفع كما تقدم، لكن بناء على كون صحة عباداته لأجل تحقق ملاك الاستحباب فيها الموجب لتعلق الأمر الندبى بها فلا يتم صحته بعد البلوغ، لاستلزامه تبعض الصوم فى الندب و الوجوب و كونه قبل بلوغ الصبى مندوبا، و بعده واجبا، و هذا و ان كان ممكنا لكنه بعيد فى الغاية، مع انه على تقدير القول به لا يكون مصححا للصوم أيضا لأن وجوب الواجب منه منوط بتحقق شرط وجوبه و هو البلوغ فى تمام النهار، و مع عدمه فى أول النهار ينتفى الوجوب عن أخره الذى تحقق فيه البلوغ، و اما فى المجنون فالأمر أوضح لأنه مع اعتبار خلو الصائم عن الجنون طول النهار يقدح تخلل الخروج عن أهلية التكليف فى بعض النهار، و قياس المجنون بالنائم مع الفارق لما عرفت فى مسألة صحة صوم النائم و لو استوعب النهار إذ استتبعته

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۲۷

النية من ان النوم لا- يخرج المكلف عن أهلية التكليف بل يكون حاله حال الجهل و الغفلة اللذين يرتفعان بالتكليف و يصير

عالما و متذكرا، و هذا بخلاف الجنون و الإغماء و السكر، و اما قوله: و إذا صح وجب ففيه من منع الملازمة بينهما، إذ يمكن ان يكون صحيحا لتحقق شرط صحته، و لا يكون واجبا لانتفاء شرط وجوبه كما فى عبادات الصبى بناء على شرعيته عن ملاك استحبابى فيها، فالملازمة بين الصحة و الوجوب هى أول الكلام.

و المحكى عن الاقتصاد هو عدم وجوب الإتمام أيضا و لو مع سبق النية، لكن مع وجوب القضاء عليه لصدق الفوت عليه، و لا يخفى ما فيه أيضا من عدم صدق الفوت مع عدم وجوبه عليه فى وقته، و ان وجوب القضاء لا يدور مدار صدق الفوت، بل هو ينوط بقيام الدليل عليه، و حيث لا يدل على وجوبه دليل فالقول به قول بلا دليل، و مع الشك فالمرجع فيه هو البراءة.

فقد تبين ان الأقوال أربعة فى المقام، و هى القول بعدم وجوب الإتمام فى الوقت مطلقا، و لا القضاء فى خارجه و هو ما ذهب اليه المشهور.

و القول بعدم وجوب الإتمام أيضا مع وجوب القضاء و هو المحكى عن الاقتصاد.

و القول بوجوب الإتمام مطلقا و لو مع عدم سبق النية، و هو المحكى عن المبسوط و الخلاف.

و القول بالتفصيل بين سبق النية و عدمه، و هو المحكى عن الوسيلة و قواه فى المعتبر، و ان الأجود منها هو الأول، لكن الأحوط هو الإتمام مع الإتيان بالقضاء، لكى يوافق مع جميع الأقوال كلها.

(الأمر الثالث) لا فرق فى الجنون الذى يرتفع معه التكليف بالصوم بين الإطباقى و الأدوارى إذا كان دوره فى النهار و لو فى جزء منه، لإطلاق ما يدل على ارتفاعه معه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۲۸

(الأمر الرابع) ما ذكر فى الحكم فى الجنون انما هو فيمن لا يعقل العبادة من المجانين، و اما من يعقلها و جنونه فى غيرها فالأقوى وجوب الصوم عليه، و صحته منه، و لعل إطلاق كلام الأصحاب منزل على من عداه، و هذا الأمر لا يكون مذكورا فى المتن

[الثالث عدم الإغماء]

الثالث عدم الإغماء فلا يجب معه الصوم و لو حصل فى جزء النهار، نعم لو كان نوى الصوم قبل الإغماء فالأحوط إتمامه.

الكلام فى صوم المغمى عليه مع سبق النية منه قبل الفجر، تارة يقع فى صحته و وجوب إتمامه لو زال الإغماء فى أثناء النهار، و قد تقدم فى شرائط صحة الصوم ان الأقوى عدم صحته بطروه فى جزء من النهار و لو مع سبق النية منه قبل الإغماء، و اخرى فى وجوب القضاء عليه و سيأتى فى فصل أحكام القضاء.

[الرابع عدم المرض الذى يتضرر معه الصائم]

الرابع عدم المرض الذى يتضرر معه الصائم، و لو برء بعد الزوال و لم يفطر لم يجب عليه النية و الإتمام، و اما لو برء قبله و لم يتناول مفطرا فالأحوط أن ينوى و يصوم و ان كان الأقوى عدم وجوبه.

و قد تقدم فى شرائط صحة الصوم اشتراط صحته و وجوبه بعدم المرض الذى يتضرر معه الصائم بالأدلة الأربعة، و الذى هو فى هذا المقام انه لو برء منه بعد الزوال و لم يفطر، أو قبل الزوال بعد ان أفطر لا يجب عليه الإمساك فى بقية يومه، اما فيما إذا برء بعد الزوال قبل ان يفطر فلفوات وقت النية فى الصوم الواجب، و هى معتبرة فى صحة الصوم، و اما فيما إذا برء قبل الزوال بعد ان أفطر فلفساد الصوم بالتناول، و يستحب الإمساك فى هاتين الصورتين لما فيه من التشبه بالصائمين، و لقول زين العابدين عليه

السّلام فی خبر الزهری: من أفطر لعلة من أول النهار ثم قوی بقیة یومه أمر بالإمساک عن الطعام بقیة یومه و لیس بفرض، و سیأتی البحث عن استحباب ذلک فی المسألة الثالثة من فصل أقسام الصوم، و لو برء قبل الزوال و لم یتناول مفطرا ففی وجوب تجدید النیة، و وجوب الصوم علیه و عدمه وجهان، و المشهور علی الأول، و نسبه فی ظاهر المدارک إلی علمائنا

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۲۹

اجمع، و ادعی نفی الخلاف فیه عن المفاتیح، و عن الذخیرة نقل الإجماع علیه عن بعض، و استدل له المحقق فی المعتبر و العلامة فی التذکرة و المنتهی بأنه قبل الزوال یتمکن من أداء الواجب علی وجه تؤثر النیة فی ابتدائه فیجب، و استدل له فی المدارک بفحوی ما دل علی ثبوت ذلک فی المسافر فان المریض أعذر منه، و المحکی عن إطلاق کلام ابن زهرة و ابن حمزة هو عدم الوجوب، و مال إلیه فی الجواهر لو لم یکن الإجماع علی خلافه، و فصل القول فی ذلک هو انه بعد ورود الدلیل علی وجوب الصوم علی الجاهل و الناسی و المسافر إذا علم أو تذکر أو قدم من السفر قبل الزوال و تناول المفطر یقع البحث فی ان الأصل یقتضی بقاء وقت النیة لاولی الأعذار إذا زال عذرهم قبل الزوال و لم یتناولوا المفطر، أو ان الأصل یقتضی عدم بقائه لاعتبار کون کل جزء من اجزاء الصوم مع النیة حقیقة أو حکما، و اما اسراء النیة المتأخرة الی ما تقدم من الإمساک بلا نیة فمما یأباه العقل و الاعتبار، إلا إذا قام الدلیل علیه کما فی المسافر و الجاهل بشهر رمضان و الناسی، و ما لم یرد علیه الدلیل فمقتضی الأصل عدم بقائه، و لا یخفی ان الأقرب الی النظر هو الأخیر، و لا أقل من الشک و علیه فلا محیص الا الاحتیاط بأن ینوی الصوم، و ان کان الأقوی عدم وجوبه بالنظر الی أقربیة کون اقتضاء الأصل عدم بقاء وقت النیة فیما لم یرد علی بقائه دلیل بالخصوص و اللّه العالم.

[الخامس الخلو من الحیض و النفاس]

الخامس الخلو من الحیض و النفاس فلا یجب معهما و ان کان حصولهما فی جزء من النهار:

و قد تقدم فی شرائط صحة الصوم الأخبار الدالة علی اعتبار الخلو من الحیض فی وجوب الصوم، مع ما دل علی اشتراک النفاس مع الحیض فی الأحکام، مضافا الی الإجماع علی اعتبار الخلو منه فی وجوب الصوم أیضا.

[السادس الحضر]

اشارة

السادس الحضر فلا یجب علی المسافر الذی یجب علیه قصر الصلاة، بخلاف من کان وظیفته التمام کالمقیم عشرا و المتردد ثلاثین یوما و المکاری و نحوه و العاصی بسفره فإنه یجب علیه التمام، إذ المدار فی تقصیر الصوم علی تقصیر الصلاة، فکل سفر یوجب قصر الصلاة یوجب قصر الصوم و بالعکس.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۳۰

و قد تقدم هذا الأمر فی شرائط الصحة مفصلا.

[مسألة ۱- إذا کان حاضرا فخرج الی السفر]

مسألة ۱- إذا كان حاضرا فخرج الى السفر، فان كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار، و ان كان بعده وجب عليه البقاء على صومه، و إذا كان مسافرا و حضر بلده، أو بلدا يعزم على الإقامة فيه عشرة أيام فإن كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر وجب عليه الصوم، و ان كان بعده أو تناول فلا، و ان استحب له الإمساك بقية النهار، و الظاهر ان المناط كون الشروع فى السفر قبل الزوال أو بعده لا الخروج عن حد الترخص، و كذا فى الرجوع المناط دخول البلد لكن لا يترك الاحتياط بالجمع إذا كان الشروع قبل الزوال و الخروج عن حد الترخص بعده، و كذا فى العود إذا كان الوصول الى حد الترخص قبل الزوال و الدخول فى المنزل بعده.

فى هذه المسألة أمور: (الأول) اختلفت الأقوال فى الحاضر الخارج الى السفر فالمحكى عن المفيد (قده) ان المسافر ان خرج من منزله قبل الزوال وجب عليه الإفطار و القصر فى الصلاة، و ان خرج بعد الزوال وجب عليه التمام فى الصيام و القصر فى الصلاة، سواء بيت نية السفر فى الليل أم لا، و هو اختيار ابن الجنيد و ابى الصلاح، الا ان أبا الصلاح مع الخروج بعد الزوال أوجب الإمساك فى بقية يومه مع قضاء ذاك الصوم أيضا، و ما اختاره المفيد هو مختار المحققين من المتأخرين و عليه صاحب الجواهر (قده) أيضا و قد اختاره المصنف (قده) فى المتن، و قد انتسب الى المشهور بل قيل كاد ان يكون إجماعا، و يستدل له بجملة من النصوص المشتملة على الصحاح و غيرها، ففى صحيح الحلبى المروى فى الكافى و التهذيب عن الصادق عليه السّلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته و هو يريد السفر و هو صائم قال فقال عليه السّلام: ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر و ليقض ذلك اليوم، و ان خرج بعد الزوال فليتم يومه.

و صحيح محمد بن مسلم المروى فى الكتب الثلاثة عن الصادق عليه السّلام قال: إذا سافر الرجل فى شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم و يعتد به من شهر رمضان.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۳۱

و خبر عبيد بن زرارة المروى فى الكافى عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يسافر فى شهر رمضان يصوم أو يفطر؟ قال: ان خرج قبل الزوال فليفطر، و ان خرج بعد الزوال فليصم، فقال: يعرف ذلك بقول على عليه السّلام أصوم و أفطر حتى إذا زالت الشمس عزم على يعنى الصيام.

و خبره الأخر المروى فى الكافى عن الصادق عليه السّلام قال: إذا خرج الرجل فى شهر رمضان بعد الزوال أتم الصيام، فإذا خرج قبل الزوال أفطر، و هذه الاخبار مطلقة تشمل ما إذا كان مع نية السفر بالليل و عدمه فى كلا حكميها اعنى الإفطار فيما إذا كان الخروج قبل الزوال، و الإتمام إذا كان بعد الزوال، و المحكى عن الشيخ و ابن حمزة و ابن البراج و العلامة فى بعض كتبه و المحقق فى الشرائع و المعتبر و النافع اعتبار تبييت النية من الليل، فمعه يفطر و لو خرج بعد الزوال، و مع عدمه يجب الإمساك و لو خرج قبله، و استدل له فى المعتبر بإطلاق قوله تعالى ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ. و قال: و لا يلزم ذلك علينا لان مع نيته من الليل يكون صوما مشروطا فى نيته، و لأنه إذا عزم من الليل لم ينو الصوم فلا يكون صوما تاما، و لو قيل يلزم على ذلك لو لم يخرج ان يقضيه التزمنا ذلك فإنه صام من غير نية الا ان يكون جدد نيته قبل الزوال، ثم أيد ذلك بما ورد من الروايات، كرواية رفاعة بن موسى (المروى فى التهذيب) عن الصادق عليه السّلام عن الرجل يعرض له السفر فى شهر رمضان حين يصبح قال: يتم صومه (يومه) ذلك.

و رواية على بن يقطين عن الكاظم عليه السّلام (المروى فى التهذيب) فى الرجل يسافر فى شهر رمضان أ يفطر فى منزله؟ قال عليه السّلام: إذا أحدث نفسه فى الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله، و ان لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدا له فى السفر من يومه أتم صومه.

و رواية أبى بصير المروى فى التهذيب أيضا قال: إذا خرجت بعد طلوع الفجر و لم تنو السفر من الليل فأتم الصوم و اعتد به من

شهر رمضان، ثم أجاب عن رواية الحلبى بأنها مطلقة فيحمل على من نوى الصوم من الليل، و الإطلاق لا ينافى الصريح انتهى ما فى المعتبر، و يدل على هذا القول أخبار أخر كمرسل إبراهيم بن هاشم عن الرضا عليه السّلام و

فيه: لو انه خرج من منزله يريد النهر و ان ذاهبا و جائيا لكان عليه ان ينوى من الليل سفرا و الإفطار، فإن هو أصبح و لم ينو السفر فبدا له من بعد ان أصبح فى السفر قصر و لم يفطر يومه ذلك، و المرسل الأخر عن ابى بصير: إذا خرجت بعد طلوع الفجر و لم تنو السفر من الليل فأتم الصوم و اعتد به من شهر رمضان.

و مرسل سماعة عن ابى بصير قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: إذا أردت السفر فى شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر أو بعده فأنت مفطر و عليك قضاء ذلك اليوم، و خبر سليمان بن جعفر الجعفرى قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن الرجل ينوى السفر فى شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح فقال: إذا أصبح فى أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة [۱] و ظاهر المحكى عن المبسوط اعتبار تبييت النية و الخروج قبل الزوال فى الإفطار، و ان انتفى أحدهما لزمه الصوم و لا قضاء عليه، و قال الشيخ الأكبر فى رسالة الصوم: و لم نقف له على مستند، ثم حكى عن بعض مشايخه ان فيه جمعا بين الاخبار الدالة على اشتراط الإفطار بالخروج قبل الزوال، و بين الدالة على اشتراطه بالعزم على السفر، بتخصيص ما دل على الإفطار قبل الزوال بما إذا عزم على السفر من الليل، لان التعارض بينهما بالعموم من وجه، فيقيد عموم كل منهما بخصوص الأخر، فإن الظاهر يحمل على النص، و مثل هذا الجمع لا يحتاج الى الشاهد، ثم قال: و على هذا استدل للشيخ و تبعه بعض مشايخنا، ثم شرع (قده) فى تزييف هذا الجمع، و انه مستلزم للجمع بين النقيضين بما سنبين ما افاده (قده) هذا و عن على بن بابويه عدم اشتراط الإفطار بشىء من الأمرين لا الخروج قبل الزوال، و لا تبييت النية بالليل، بل لو خرج قبل الغروب يجب عليه الإفطار و يبطل

---

[۱] الدلجة السير بالليل يقال أدلج بالتخفيف إذا سار من أول الليل و بالتشديد إذا سار من آخره و الاسم الدلجة بالضم و الفح (مجمع البحرين)

صومه و يجب عليه قضائه و لو لم يبيت الصيام من الليل.

و استدل له بخبر عبد الأعلى مولى آل سام المروى فى التهذيب فى الرجل يريد السفر فى شهر رمضان قال: يفطر و ان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل، هذه خلاصة الأقوال الظاهرة فى المسألة و هى القول باشتراط الخروج قبل الزوال فى الإفطار و لو مع التبييت، و القول باشتراط التبييت و لو خرج بعد الزوال، و القول بكفاية أحد الأمرين فى الإفطار و وجوب الإتمام عند انتفائهما معا كما إذا خرج بعد الزوال من دون تبييت، و القول بعدم اعتبار شىء منهما بل يجب الإفطار و لو خرج بعد الزوال من دون التبييت، و الأجود منها هو القول الأول الذى نسب إلى الشهرة، أما عندنا فبملاك تحقق الحجية فى الاخبار الدالة عليه، و انتفائها فى الاخبار الدالة على ما عداه من استناد المشهور الى هذه الاخبار و الاعراض عما سواها، و لا سيما الشهرة القدمائية التى عليها التعويل فى الاستناد و الاعراض فلا ينتهى الأمر إلى إعمال قواعد التعارض بسقوط العامين من وجه فى مورد التعارض، مع عدم الترجيح لأحدهما و الأخذ بالمرجح فيما له الترجيح.

و اما مع الإغماض عما ذكرناه و البناء على تعارض هذه الاخبار فيقال: ان كل واحدة من الطائفتين أعنى ما تدل على اعتبار الخروج قبل الزوال فى الإفطار، و ما تدل على اعتبار التبييت فيه متعرضة لشرطيتين، فالطائفة الأولى تحتوى على شرطية إذا

خرجت الى السفر قبل الزوال فأفطر، و شرطية إذا خرجت بعد الزوال فتمم الصوم، و الطائفة الثانية تشتمل على شرطية إذا خرجت مع التبييت فأفطر، و شرطية إذا خرجت بلا تبييت فتمم، و المعارضة انما تقع بين الشرطية الاولى اعنى إذا خرجت قبل الزوال فأفطر، و بين الشرطية الثانية من الطائفة الثانية أعنى إذا خرجت بلا تبييت فتمم، فيما إذا خرج قبل الزوال بلا تبييت، حيث ان مقتضى الشرطية الاولى من الطائفة الاولى هو الإفطار، و مقتضى الشرطية الثانية من الطائفة الثانية هو الإتمام، و بين الشرطية الثانية من الطائفة الاولى اعنى إذا خرجت بعد الزوال فتمم، و الشرطية الاولى من الطائفة الثانية أعنى إذا خرجت مع التبييت فأفطر، فيما إذا خرج مع التبييت بعد الزوال، حيث

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۳۴

ان مقتضى الشرطية الثانية من الطائفة الاولى هو الإتمام، و مقتضى الشرطية الاولى من الطائفة الثانية هو الإفطار، و اما بين الشرطية الاولى من الطائفتين، و الثانية منهما فلا تعارض أصلا، و ح فطريق الجمع بين الطائفتين فى مورد التعارض اما بتقييد إطلاق كل من الشرطيتين بالأخرى، و هذا ما ذكره بعض مشايخ الشيخ الأكبر قدس سرهما فى تقرير الاستدلال لما ذهب اليه الشيخ فى المبسوط من اعتبار الخروج قبل الزوال و التبييت معا فى الإفطار، لكنه يؤدى الى الجمع بين النقيضين، لان مقتضى تقييد قولنا: إذا خرجت قبل الزوال فأفطر بقولنا: إذا خرجت من دون التبييت فتمم هو اعتبار التبييت فى الإفطار و عدم جواز الإفطار من دون التبييت، و مقتضى تقييد الشرطية الاولى من الطائفة الثانية أعنى قولنا: إذا خرجت من دون التبييت، فتمم، بالشرطية الاولى من الطائفة الاولى اعنى قولنا: إذا خرجت قبل الزوال فأفطر، هو عدم اعتبار التبييت فى الإفطار قبل الزوال، فيلزم اعتباره و عدم اعتباره معا و هذا هو التناقض، و اما بتقييد إطلاق الشرطية الاولى من الطائفة الأولى بالثانية من الطائفة الثانية، و إبقاء الشرطية الاولى من الطائفة الثانية على حالها، و مقتضاه هو البناء على اعتبار التبييت مطلقا، سواء خرج قبل الزوال أو بعده، فيجب الإفطار معه و لو خرج بعد الزوال، و الإتمام مع عدمه و لو خرج قبل الزوال، و اما بتقييد إطلاق الشرطية الاولى من الطائفة الثانية أعنى قولنا: إذا خرجت مع التبييت فأفطر، بالشرطية الثانية من الطائفة الاولى اعنى قولنا: إذا خرجت بعد الزوال فتمم، و بقاء الشرطية الاولى من الطائفة الأولى على حالها من الإطلاق، و مقتضاه هو ما ذهب اليه المشهور من كون المدار فى الإفطار على الخروج قبل الزوال و وجوب إتمام الصوم مع الخروج بعد الزوال و لو مع تبيت النية ليلا، و لو كان لأحد التقييدين مرجح يجب تقديمه، و مع عدم المرجح فى البين يسقط المتعارضان فى مورد التعارض، و هو فى مورد الخروج قبل الزوال بلا تبيت النية، و بعد الزوال مع التبيت لو لم يكن لأحدهما ترجيح، لكن الترجيح للطائفة الأولى الدالة على اعتبار الخروج قبل الزوال

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۳۵

فى الإفطار لكونها أكثر، و وجود الصحيح فيها، و اشتهار مضمونها بين الأصحاب و لا سيما القدماء، و ضعف سند الطائفة الثانية و كونها معرضا عنها، و ضعف دلالتها و موافقتها مع العامة كالا و زاعى و ابى ثور و الزهرى و النخعى و مكحول على ما حكى فى منتهى العلامة، فالمتحصل من هذا المبحث بطوله هو ان المدار فى الإفطار هو الخروج قبل الزوال و لو لم يبيت الليل، و مع الخروج بعد الزوال يجب الإتمام و لو مع عدم التبييت، و بما ذكرناه ظهر بطلان القول بوجوب الإفطار مطلقا، و لو مع الخروج بعد الزوال من دون التبيت، و ذلك لعدم اعتبار خبر عبد الأعلى لكونه غير منسوب الى الامام عليه السلام أولا، و انه مطلق يمكن تقييده بما يدل على اعتبار التبييت ثانيا، و انه معرض عنه ساقط عن الحجية بالاعراض ثالثا، و الحمد اللّه على انعامه.

(الأمر الثانى) لا إشكال فى انه إذا حضر المسافر بلده أو بلدا عزم على الإقامة فيه عشرا و كان بعد الزوال و لو لم يتناول مفطرا، أو قبل الزوال و قد تناوله قبل حضوره لا يجب عليه صوم ذلك اليوم، و يجب عليه القضاء، للإجماع المدعى على ذلك، و النصوص الآتية الدالة عليه خلافا لظاهر إطلاق ما فى النهاية من إطلاق وجوب الصوم عليه، و سقوط القضاء عنه إذا قدم اهله و

لم يكن قد فعل ما ينقض الصوم لو لم يحمل على قدومه قبل الزوال، كما انه لا إشكال فى جواز تناوله المفطر قبل قدومه و لو مع علمه بأنه سيدخل قبل الزوال، و لو قدم قبل الزوال و لم يتناول شيئا من المفطر وجب عليه الصيام، و يكتفى بإتمامه، و لا يجب عليه القضاء، و يدل على الجميع مضافا الى الإجماع عليه نصوص كثيرة.

ففى صحيح يونس المروى فى الكافى و الفقيه و التهذيب عن الكاظم عليه السّلام:

فى المسافر يدخل اهله و هو جنب قبل الزوال و لم يكن أكل فعليه ان يتم صومه و لا قضاء عليه يعنى إذا كانت جنابته من احتلام، قال المجلسى (قده) فى شرح الكافى قوله: يعنى إلخ لعله من كلام يونس و حملها على جنابة لم تخل بصحة الصوم، و خبر محمد بن مسلم المروى فى الكافى أيضا عن الصادق عليه السّلام قال: فإذا دخل أرضا قبل طلوع الفجر و هو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم، و ان دخل بعد

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۳۶

طلوع الفجر فلا صيام عليه و ان شاء صام، و حمل قوله عليه السّلام: فلا صيام عليه على ما إذا أفطر قبل قدومه و قوله: و ان شاء صام على التخيير بين ترك التناول قبل القدوم لكى يقدم قبل الزوال غير متناول للمفطر، و بين تناوله قبله لكى لا يجب عليه الصوم بعد القدوم.

و خبر رفاعة بن موسى المروى فى الكافى أيضا عن الصادق عليه السّلام عن الرجل يقبل فى شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل أهله ضحوة أو ارتفاع النهار قال:

إذا طلع الفجر و هو خارج و لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام و ان شاء أفطر.

و خبر محمد المروى فى الكافى قال سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل قدم من سفر فى شهر رمضان و لم يطعم شيئا قبل الزوال قال عليه السّلام: يصوم.

و خبر ابى بصير المروى فى التهذيب قال سألته عن الرجل يقدم من سفر فى شهر رمضان فقال: ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم و يعتد به.

و مضمر سماعة عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر الى ان قال: بعد زوال الشمس أفطر و لا يأكل ظاهرا، و ان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء، و هذا الخبر الأخير يدل على استحباب ترك الأكل فيما إذا دخل من سفره بعد الزوال فى بقية يومه، بعد حمل النهى فى قوله: و لا يأكل ظاهرا عليه، و يدل على ذلك أيضا مضمر أخر لسماعة المروى فى الكافى قال سألته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس و قد أكل قال: لا ينبغى له ان يأكل يومه ذلك شيئا، و لا يواقع فى شهر رمضان ان كان له أهل، و دلالته على الاستحباب واضحة بعد التعبير بقوله: لا ينبغى.

و أصرح من ذلك ما فى خبر الزهرى المروى فى الكافى عن زين العابدين عليه السّلام و فيه: و اما صوم التأديب فأن يؤخذ الصبى إذا راهق بالصوم الى ان قال عليه السّلام: و كذلك المسافر إذا أكل أول النهار ثم قدم أهله أمر بالإمساك بقية يومه و ليس بفرض، و بهذه الاخبار يندفع ما يحكى عن المفيد و المرتضى و الخلاف من إيجاب الإمساك عليه تعبدا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۳۷

لو لم يحمل على الاستحباب المؤكد، كما ان بالأخبار المتقدمة يندفع ما عن الغنية من إطلاق استحباب الإمساك للمسافر إذا قدم اهله لو لم يحمل على ما بعد الزوال، أو على صورة تناول المفطر و لو كان قبل الزوال، و كيف كان فالحكم واضح لا اشكال فيه أصلا.

(الأمر الثالث) اعلم ان المسافر الذى يكون موضوعا للأحكام السفرى هو الذى يتلبس بالسفر و يشتغل به، و قد تحقق فى كتاب

الصلاة باعتبار كونه ملتبسا بالضرب فى المسافة، و ان مبدء المسافة هو أخر بلده، فبالخروج عن أخر بلده يصدق عليه المسافر لا الخروج من منزله قبل الخروج من بلده، و لا الخروج عن حد الترخص إذا تغاير آخر البلد مع آخر منزله، و مع حد الترخص، فحد الترخص مبدء لحكم السفر لا انه مبدء لموضوعه، و ليس يجب توافق مبدء السفر مع مبدء حكمه كما انه بالخروج عن المنزل لا يصدق عليه المسافر ما دام كونه فى بلده و لم يخرج منه، نعم قد يتوافق أخر البلد مع أخر المنزل كمنزل أهل البادية من الكوخ و الخيم، حيث ان خيمته بلده لو لم يكن محل الخيم بلده، إذا تبين ذلك فنقول: هل المناط بالخروج الى السفر و الرجوع عنه قبل الزوال أو بعده هو الشروع فى السفر الذى يحصل بالخروج عن البلد لا عن المنزل و لا عن حد الترخص و بالقدوم الى البلد لا الدخول فى المنزل و لا فى حد الترخص، أو المناط على الخروج من حد الترخص و العود اليه، و ذلك بعد القطع بعدم كون المناط على الخروج من المنزل و العود إليه إذا تفاوت أخر المنزل مع أخر البلد، و ذلك للقطع بعدم تحقق السفر موضوعا ما دام كونه فى البلد (وجهان)، من كون حد الترخص كما ذكرناه مبدء لحكم السفر لا لموضوعه، و من احتمال كونه مبدء للسفر موضوعا، و الأقوى منهما هو الأول، و ذلك لصدق المسافر على من كان بين البلد و بين حد الترخص قطعا، كالقطع بعدم صدقه على من كان بين منزله و بين أخر البلد و لم يخرج بعد عن البلد، لكن الاحتياط بالجمع بين الصوم و بين قضائه إذا كان الشروع فى السفر بالخروج عن البلد قبل الزوال، و الخروج عن حد الترخص بعده، أو كان الوصول الى حد الترخص

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۳۸

قبل الزوال، و الدخول فى البلد بعده مما لا ينبغى تركه، و كان على المصنف (قده) ان يعبر بالدخول فى البلد بعد الزوال بدلا عن قوله: و الدخول فى المنزل كما لا يخفى.

[مسألة ۲- قد عرفت التلازم بين إتمام الصلاة و الصوم و قصرها و الإفطار]

مسألة ۲- قد عرفت التلازم بين إتمام الصلاة و الصوم و قصرها و الإفطار، لكن يستثنى من ذلك موارد، أحدها الأماكن الأربعة فإن المسافر يتخير فيها بين القصر و التمام فى الصلاة و فى الصوم يتعين الإفطار. الثانى ما مر من الخارج الى السفر بعد الزوال فإنه يتعين عليه البقاء على الصوم مع انه يقصر فى الصلاة. الثالث ما مر من الراجع من سفره فإنه ان رجع بعد الزوال يجب عليه الإتمام مع انه يتعين عليه الإفطار.

و قد تقدم الدليل على التلازم فى شرائط صحة الصوم كخبر معاوية بن وهب و خبر سماعة و المرسل المروى فى مجمع البيان، ص ۲۹۳ و يدل على ذلك مضافا الى الاخبار المتقدمة خبر الفضل بن شاذان المروى فى العيون عن الرضا عليه السّلام فى كتابه إلى المأمون: إذا قصرت أفطرت و من لم يفطر لم يجز عنه صومه فى السفر و عليه القضاء لانه ليس عليه صوم فى السفر، هذا و قد استثنى من ذلك موارد، منها الأماكن الأربعة التى يتخير فيها بين القصر و الإتمام فى الصلاة، حيث انه يتعين عليه الإفطار، و لا تخيير له بين الصوم و الإفطار، و ذلك لانه ليس فى أدلة ثبوت التخيير فى الصلاة ما يدل على ثبوته فى الصوم، كما لا دلالة فى الاخبار الدالة على الملازمة بين القصر و التمام على الملازمة بين التخيير فى القصر و التمام فى الصلاة، و التخيير فى الصوم و الإفطار فى الصوم، فأدلة وجوب الإفطار فى السفر تعيينا سليمة عما يوجب تخصيصها بما عدا أماكن التخيير، مضافا الى خبر عيسى بن عثمان عن الصادق عليه السّلام عن إتمام الصلاة و الصيام فى الحرمين فقال: أتمها و لو صلاة واحدة. فإن الاكتفاء فى الجواب بالصلاة و ترك التعرض عن الصوم يشهد على اختصاص الحكم بالصلاة، و دعوى كون الضمير فى قوله: أتمها تثنية

راجعا إلى الصلاة و الصوم يكذبها مخالفته مع النسخ المضبوطة على نحو الافراد،
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۳۹
مع ان الضمير التثنية لا يلائم مع قوله: و لو صلاة واحدة، إذ هو شاهد على افراد الضمير، و بالجملة فالحكم لعله مما لا اشكال فيه.
و منها الخارج الى السفر و الراجع عنه بعد الزوال فإنه يتعين على الأول إتمام صومه مع تعين القصر عليه فى الصلاة، و على الثانى الإفطار مع تعين الإتمام عليه فى الصلاة، و قد مر حكم هاتين الصورتين مفصلا فى المسألة الاولى من هذا المبحث. ص ۳۳۰

[مسألة ۳- إذا خرج الى السفر فى شهر رمضان]

مسألة ۳- إذا خرج الى السفر فى شهر رمضان لا يجوز له الإفطار إلا بعد الوصول الى حد الترخص، و قد مر سابقا وجوب الكفارة عليه ان أفطر قبله.
و قد حررنا البحث فى ذلك مفصلا فى طى المسألة الحادية عشر من فصل الكفارة ص ۱۹۷.

[مسألة ۴- يجوز السفر اختيارا فى شهر رمضان]

مسألة ۴- يجوز السفر اختيارا فى شهر رمضان بل و لو كان للفرار من الصوم كما مر، و اما غيره من الواجب المعين فالأقوى عدم جوازه الا مع الضرورة كما انه لو كان مسافرا وجب عليه الإقامة لإتيانه مع الإمكان.
اما جواز السفر اختيارا فى شهر رمضان و لو للفرار من الصوم فقد مر البحث عنه فى المسألة الخامسة و العشرين من فصل الكفارة ص ۲۳۳، و اما فى غير شهر رمضان من الواجب المعين ففى جوازه و عدمه لو كان حاضرا، و وجوب الإقامة لإتيانه مع إمكانها إذا كان مسافرا، قولان مبنيان على ان الحضر من شرائط وجوب الصوم، أو من شرائط وجوده على نحو يجب إبقائه لو كان متحققا، و إيجاده لو كان معدوما، فعلى الأول فلا يجب إبقائه لو كان موجودا، و لا إيجاده لو كان معدوما، بخلاف الأخير و توضيح ذلك ان شرائط الوجوب كلها مما لا يجب تحصيله لو كانت معدومة، و لا حفظها لو كانت موجودة من غير فرق بين الاختيارية منها و غيرها، اما ما لا تكون بالاختيار فواضح ضرورة امتناع إيجادها لكى يصح تعلق التكليف بإيجادها أو إبقائها بعد وجودها كالزمان مثلا، و اما ما كان منها اختياريا فلان فعلية وجوب الواجب اعنى ذى المقدمة منوطة بتحقق وجود مقدمة وجوبه فما كانت فعلية وجوبه ككك لا يعقل ان يترشح من
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۴۰
وجوبه خطاب مقدمى متعلق بإيجاد مقدمته عند عدمها أو حفظها عند وجودها، لان فعليته متحققة على تقدير وجود تلك المقدمة، و لا اقتضاء لها لإثباتها أو إبقائها كما هو شأن الواجب المشروط، و اما شرائط وجود الواجب فهى على أنحاء.
فمنها ما يكون خارجا عن الاختيار، و هذا كشرائط الوجوب مما لا يعقل إيجابه بالوجوب المقدمى، بل لا بد من ان يكون فعلية وجوب ذيه مشروطا بوجوده لكونه خارجا عن الاختيار.
و منها ما يكون امرا اختياريا و يكون شرطا للواجب على نحو إطلاق غير مأخوذ فى شرطيته نحو من الأنحاء، و هذا مما يجب تحصيله بالوجوب المقدمى لو كان معدوما و يجب حفظه لو كان موجودا إذا توقف وجود الواجب على حفظه.
و منها ما يكون شرطا على نحو يجب حفظه لو كان موجودا، و لا يجب تحصيله لو كان معدوما، و لعل الوضوء قبل الوقت يكون

من هذا القبيل، حيث انه لو كان على الوضوء قبل الوقت، و يعلم انه إذا نقضه لا يتمكن من تجديده، بناء على القول بوجوب حفظه ح مع الإمكان، و لو لم يكن مع الوضوء و يعلم انه لو لم يتوضأ لم يتمكن منه بعد مجيئى وقت الصلاة لا يجب عليه الوضوء.

و منها ما يكون بوجوده الاتفاقى شرطا للواجب، و هذا أيضا مثل شرط الوجوب لا يعقل ان يصير واجبا بالوجوب المقدمى. إذا تبين ذلك فنقول: الأمر فى شرطية الحضر للصوم يدور ثبوتا بين ان يكون شرطا لوجوبه، أو شرطا لوجوده على احد أنحاء شرطيته لكن من وجوب القضاء على المسافر يستفاد شرطيته للواجب لا للوجوب، لان شرط الوجوب دخيل فى الملاك، و عند انتفائه ينتفى الملاك، و مع انتفائه لا يصير القضاء واجبا، لان وجوبه ينشأ من وجوب تدارك الملاك الفائت بفوت الأداء بإتيان القضاء فبوجوب القضاء يستكشف ان ملاك وجوب الصوم فى الأداء تام و انما السفر مانع عن إحراز فى ظرف تماميته، لا انه بالحضر يصير ذا ملاك فحال الحضر بالنسبة إليه كحال الطهارة بالنسبة إلى الصلاة، و لازم ذلك عدم جواز السفر فيما إذا كان عليه الصوم الواجب المعين من شهر رمضان، أو غيره من الواجب المعين بالأصل،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۴۱

كقضاء شهر رمضان إذا صار مضيقا، أو بالعارض كالنذر المعين و وجوب الإقامة لإتيانه إذا كان مسافرا، لكن الدليل دل على جواز السفر فى شهر رمضان فيستفاد منه كون شرطية الحضر بالنسبة اليه على نحو شرط الوجود الذى لا يجب بالوجوب المقدمى، بل كان شرطيته بوجوده الاتفاقى، و هذه الاستفادة منتفية فيما عداه، و إطلاق شرطية الشرط يقتضى ان يكون شرطا مطلقا فيفترق صوم شهر رمضان عن غيره من أقسام الواجب المعين بعدم وجوب تحصيل مقدمته التى هى الحضر دون ما عداه، اللهم الا ان يقال بعدم الفرق بينهما و ان ما تثبت شرطيته فيه يكون شرطا فى غيره على نحو اشتراطه فيه، و هذا ليس ببعيد بعد كون الصوم حقيقة نوعية واحدة، و انما الاختلاف بين أصنافها و افرادها باختلاف عوارضها المصنفة و المشخصة، و لقد أجاد صاحب الجواهر (قده) حيث يقول:

ان الصوم لا يجب الأعلى الحاضر، و انه لا يجب عليه ان يحضر فلا يكون مكلفا بتحصيل الحضر بل السفر باق على ما هو عليه من الإباحة، و هذا فى شهر رمضان بل لعل ذلك كذلك فى كل صوم قد تعين كقضاء شهر رمضان عند التضيق و صوم النذر المعين و صوم الكفارة إذا تعين فيكون الحاصل من مجموع الأدلة وجوب الصوم على من كان حاضرا، و عدمه على المسافر الا ما خرج بالدليل انتهى ما افاده بمعناه، و يؤيد ذلك ما فى خبر عبد اللّه بن جندب و فيه قال عبد اللّه بن جندب: سمعت من زرارة عن ابى عبد اللّه عليه السّلام انه سئله عن رجل جعل على نفسه نذر صوم فحضرته نية فى زيارة ابى عبد اللّه عليه السّلام قال عليه السّلام:

يخرج و لا يصوم فى الطريق فإذا رجع قضى ذلك، و فيه دلالة على جواز السفر ممن عليه صوم واجب معين بالنذر من غير اضطرار الى السفر، فيلحق ما عدا الواجب المعين بالنذر به لعدم القول بالفصل.

[مسألة ۵- الظاهر كراهة السفر فى شهر رمضان]

مسألة ۵- الظاهر كراهة السفر فى شهر رمضان قبل ان يمضى ثلاثة و عشرون يوما إلا فى حج أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه.

قد مر حكم هذه المسألة مستوفى فى المسألة الخامسة و العشرين من فصل الكفارة ص ۲۳۳.

[مسألة ۶- يكره للمسافر فى شهر رمضان]

مسألة ۶- يكره للمسافر فى شهر رمضان بل كل من يجوز له الإفطار

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۴۲

التملى من الطعام و الشراب، و كذا يكره له الجماع فى النهار بل الأحوط تركه و ان كان الأقوى جوازه.

قال فى الشرائع: من له الإفطار فى شهر رمضان يكره له التملى من الطعام و الشراب، و قال فى المدارك: يندرج فيمن يسوغ له الإفطار المريض و المسافر و الحائض و الشيخ و الشيخة و غيرهم ثم قال: و قد قطع الأصحاب بكراهة التملى من الطعام و الشراب للجميع، و استدلوا عليه بان فيه تشبيها بالصائمين، و امتناعا من الملاذ طاعة لله انتهى، و يدل على كراهة ذلك على المسافر صحيح ابن سنان المروى فى الكافى عن الصادق عليه السّلام عن الرجل يسافر فى شهر رمضان و معه جارية له أفله ان يصيب منها بالنهار فقال:

سبحان اللّه اما يعرف هذا حرمة شهر رمضان ان له فى الليل سبحا طويلا قلت: أ ليس له أن يأكل و يشرب و يقصر؟ قال: ان اللّه تبارك و تعالى قد رخص للمسافر فى الإفطار و التقصير رحمة و تخفيفا لموضع التعب و النصب و وعث السقر و لم يرخص له فى مجامعة النساء فى السفر بالنهار فى شهر رمضان، و أوجب عليه قضاء الصيام و لم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة إذا آب من سفره ثم قال: و السنة لا تقاس و انى سافرت فى شهر رمضان ما آكل الا القوت و ما اشرب كل الرى.

و خبره الأخر المروى فى الكافى و التهذيب عن الرجل يأتى جاريته فى شهر رمضان بالنهار فى السفر فقال: ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له فى الليل سبحا طويلا، و من تعليل الحكم فى هذين الخبرين بكونه لحرمة شهر رمضان يستفاد عدم اختصاصه بالمسافر بل يعمه و كل من يسوغ له الإفطار فى شهر رمضان مع إمكان إتمامه بالإجماع، إذ لم يحك الخلاف فيه عن أحد إلا عن الحلبى المحكى عنه حرمة التملى فى خصوص ذى العطاش مستدلا بموثقة عمار المروى عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال عليه السّلام: يشرب بقدر ما يمسك رمقه و لا يشرب حتى يروى.

و خبر مفضل بن عمر المروى فى الكافى أيضا عن الصادق عليه السّلام و فيه قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام ان لنا فتيات و شبابا (فتيان و بنات) لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۴۳

من العطش قال: فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم و ما يحذرون، و فيه أولا بالمنع عن ظهور هذين الخبرين فى حكم سقى من يسوغ له الإفطار فى شهر رمضان على ما هو محل الكلام فى هذه المسألة، لاحتمال ان يكون المنع عن الامتلاء لأجل ان المقدار المسوغ من الشرب لأجل الضرورة لا يكون مفطرا، و انه مع ارتكابه أيضا صائم، و هذا الاحتمال و ان كان باطلا لما تقدم من ان تناول المفطر لأجل الضرورة لا يخرج عن كونه مفطرا مبطلا للصوم، الا انه لا يكون حراما لأجل الضرورة بل هو مخالف مع الإجماع على بطلان صوم مناولة و ان اختلف فى وجوب القضاء عليه كما سيأتى، لكن وجود هذا الاحتمال يضر بالتمسك بهذين الخبرين لإثبات حرمة امتلاء ذى العطاش من السقى و ان كانا على هذا الاحتمال مخالفا مع الإجماع، و ثانيا بالقطع بمساواة ذى العطاش مع غيره ممن يسوغ له الرى إجماعا، بل أولويته عن غيره فى الرى لمكان كونه ذا العطاش، هذا و عن الشيخ (قده) حرمة الجماع على المسافر فى نهار شهر رمضان، و عن الحلبى حرمته على كل من سوغ له الإفطار مطلقا مستدلا بظاهر خبرى عبد اللّه بن سنان، و فيه أولا إشعار الخبرين بكراهة الجماع فى قوله عليه السّلام: اما يعرف هذا حرمة شهر رمضان فى الخبر الأول، و قوله: و ما عرف هذا حق شهر رمضان فى الخبر الثانى، إذ الإنصاف انهما لا يخلوان عن الإشعار بالكراهة، و ثانيا

بمعارضتهما مع اخبار كثيرة مصرحة بنفى البأس عن الجماع المقتضى لرفع اليد عن ظهور هذين الخبر فى الحرمة لو سلم ظهورهما فيها، و ذلك لقاعدة تحكيم النص أو الأظهر على الظاهر خصوصا بناء على ما هو المختار فيما يستعمل فيه الأمر و النهى كما مر فى هذا الكتاب مرارا.

ففى خبر عمر بن يزيد المروى فى الكافى عن الصادق عليه السّلام عن الرجل يسافر فى شهر رمضان إله أن يصيب من النساء؟ قال عليه السّلام: نعم و خبر سهل المروى فى الكافى أيضا عن الكاظم عليه السّلام عن رجل أتى أهله فى شهر رمضان و هو مسافر قال عليه السّلام: لا بأس.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۴۴

و خبر الهاشمى المروى فى الكافى عن الكاظم عليه السّلام أيضا عن الرجل يجامع أهله فى السفر و هو فى شهر رمضان قال: لا بأس.

و خبر ابى العباس المروى فى الكافى عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يسافر و معه جارية فى شهر رمضان هل يقع عليها؟ قال نعم. و خبر داود بن الحصين المروى فى الكافى عن الصادق عليه السّلام عن الرجل يسافر فى شهر رمضان و معه جارية أ يقع عليها؟ قال نعم.

و خبر على بن الحكم المروى فى الكافى عن الكاظم عليه السّلام عن الرجل يجامع أهله فى السفر فى شهر رمضان قال عليه السّلام: لا بأس به.

و خبر محمد بن مسلم المروى فى الكافى عن الصادق عليه السّلام عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر فى شهر رمضان فيصيب امرئته حين طهرت من الحيض أ يواقعها قال عليه السّلام: لا بأس، و هذه الاخبار بنصوصيتها فى نفى البأس عن الجماع، و التصريح بجوازه موجبة لحمل الخبرين الأولين على الكراهة، لكن الأحوط تركه لذهاب الشيخ و ابى الصلاح على حرمته، و الاحتياط حسن على كل حال، وفقنا اللّه تعالى لما يحبه و يرضاه.

[فصل وردت الرخصة فى إفطار شهر رمضان لأشخاص]

اشارة

فصل وردت الرخصة فى إفطار شهر رمضان لأشخاص بل قد يجب

[(الأول و الثانى) الشيخ و الشيخة]

(الأول و الثانى) الشيخ و الشيخة إذا تعذر عليهما الصوم أو كان حرجا فيجوز لهما الإفطار، لكن يجب عليهما فى صورة المشقة بل فى صورة التعذر أيضا التكفير بدل كل يوم بمد من طعام و الأحوط مدان و الأفضل كونهما من حنطة، و الأقوى وجوب القضاء عليهما لو تمكنا بعد ذلك.

فى هذا المتن أمور. (الأول) الشيخ و الشيخة إذا عجزا عن الصيام أصلا أو يشق عليهما مشقة شديدة جاز لهما الإفطار بل يجب إذا ترتب على صومهما ضرر لا يتحمل عادة فيكون حراما يجب تركه، و يدل على أصل الحكم الأدلة الأربعة فمن الكتاب قوله تعالى وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ بناء على ان يكون المراد منه (و اللّه العالم) و على اللذين يصرفون فى الإتيان بالصوم تمام جهدهم و طاقتهم بحيث لا يبقى فى إتيانه من طاقتهم شيئا، و لا يكونوا فى سعة فى إتيانه بل يكونوا فى ضيق منه

مرخصون

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۴۵

فى ترک الصوم و الإتيان بما هو فداء عن صومهم و هو إطعام الطعام على قدر ما يشبعه، و الآية المباركة و ان لم تكن ظاهرة فى هذا المعنى لما فيها من الاحتمالات الا انها يحمل عليها بما ورد فيها من الاخبار ففى صحيح محمد بن مسلم المروى فى الكافى عن الباقر عليه السّلام فى قول اللّه عز و جل:

وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ قال عليه السّلام: الشيخ الكبير و الذى يأخذه العطاش.

و مرسل ابن بكير المروى فى الكافى أيضا عن الصادق عليه السّلام فى قول اللّه عز و جل وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ قال عليه السّلام: الذين كانوا يطيقون الصوم و أصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلک فعليهم لكل يوم مد.

و خبر ابى بصير المروى فى تفسير العياشى قال سألته عن قول عز و جل وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ قال: هو الشيخ الكبير الذى لا يستطيع و المريض.

و خبر رفاعة عن الصادق عليه السّلام فى قول اللّه عز و جل وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ المرأة تخاف على ولدها و الشيخ الكبير.

و من السنة هذه الاخبار المتقدمة مضافا الى ما ورد فى حكم الشيخ و الشيخة، كصحيح محمد بن مسلم المروى فى الكافى عن الباقر عليه السّلام قال سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: الشيخ الكبير و الذى به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا فى شهر رمضان، و يتصدق كل واحد منهما فى كل يوم بمد من الطعام، و لا قضاء عليهما و ان لم يقدرا فلا شىء عليهما، و فى صحيحة الأخر ذكر مثله الا ان فيه: و يتصدق كل واحد منهما فى كل يوم بمدين من طعام.

و خبر عبد الملک الهاشمى المروى فى الكافى عن الكاظم عليه السّلام عن الشيخ الكبير و العجوز الكبيرة التى تضعف عن الصوم فى شهر رمضان قال عليه السّلام: يتصدق فى كل يوم بمد حنطة، و خبر عبد اللّه بن سنان المروى فى الكافى قال سألته عن رجل كبير ضعف

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۴۶

عن صوم شهر رمضان قال: يتصدق كل يوم بما يجزى من طعام مسكين.

و خبر الحلبى المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال: يتصدق بما يجزى عنه طعام مسكين لكل يوم.

و خبر الكرخى المروى فى التهذيب أيضا عن الصادق عليه السّلام فى رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء [۱] لضعفه و لا يمكنه الركوع و السجود فقال: ليؤم رأسه إيماء الى ان قال قلت: فالصيام قال: إذا كان فى ذلک الحد فقد وضع اللّه عنه، فان كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم أحب الى، و ان لم يكن له يسار ذلک فلا شىء عليه.

و خبر ابى بصير المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام: أيما رجل كان كبيرا لا يستطيع الصيام أو مرض من رمضان الى رمضان ثم صح فإنما عليه لكل يوم أفطر فيه فدية إطعام و هو مد لكل مسكين.

و خبر ابى بصير المروى فى التهذيب أيضا عن الصادق عليه السّلام عن الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال: يصوم عنه بعض ولده قلت: فان لم يكن له ولد قال: فادنى قرابته قلت: و ان لم يكن قرابة قال: يتصدق بمد فى كل يوم فان لم يكن عنده شىء فليس عليه.

فى الجواهر و ما فى هذا الخبر الأخير من صيام الولد أو غيره من ذوى القربى من الشيخ لم أجد عاملا مما يظهر منه من وجوب

ذلك فی زمن حیاته، نعم حمله الشیخ و الشهید فی الدروس علی الندب و لا بأس به و ان کان مستغربا انتهی، هذا ما اطلعت علیه من الاخبار، و لعل المتتبع یجد أکثر من ذلک.

و من الإجماع ما یظهر منه لمن تتبع کتب الأصحاب، و فی الجواهر بلا خلاف أجده فیه، بل الإجماع بقسمیه علیه من غیر فرق بین عجزهم عنه، و بین کونه شاقا علیهم مشقهٔ لا تتحمل عادهٔ.

و من العقل فیما إذا عجزوا عن الصیام أصلا حکم العقل بقبح المطالبهٔ عمن

---

[۱] مرحوم مجلسی أول در شرح فقیه چنین ترجمه نموده‌اند که مردی پیر بسیار پیر است که نمی‌تواند بأدب خانه رفتن بسبب ضعف.

مصباح الهدی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج۸، ص: ۳۴۷

یعجز عن الإتیان بما یطلب منه واضح ظاهر، و فیما إذا کان شاقا علیهم بالمشقهٔ التی لا تتحمل عادهٔ فکک، و لا سیما مع ما ورد فی الشریعهٔ من نفی الحرج، و بناء هذا الدین علی التسهیل و السماحهٔ، و انه تعالی لا یکلف الا وسعها، بل و نفس هذه الآیهٔ الواردهٔ فی الصوم اعنی قوله تعالی وَ عَلَی الَّذِینَ یُطِیقُونَهُ فِدْیَهٌ طَعامُ مِسْکِینٍ، بناء علی بعض محتملاته اعنی الترخیص فی ترک الصوم و الإتیان بالغداء ممن یحتاج فی الصوم الی صرف تمام طاقته الذی هو عبارهٔ أخری عن تحمله المشقهٔ الشدیدهٔ فی مقابل العاجز رأسا، و کیف کان فترخیص الشیخ و الشیخهٔ فی ترک الصوم مع العجز عنه رأسا أو کونه شاقا بما لا تتحمل عادهٔ مما لا ینبغی الارتیاب فیه.

(الأمر الثانی) المشهور علی وجوب الفدیهٔ علی الشیخ و الشیخهٔ إذا أفطر، سواء کان افطارهما للعجز عن الصوم رأسا أو لکونه شاقا علیهما مشقهٔ شدیدهٔ، خلافا للمحکی عن المفید و المرتضی من عدم وجوب الفداء فی صورهٔ العجز عن الصوم مثل عدم وجوب القضاء، و اختصاص وجوبها بما إذا أطاقاه بمشقهٔ شدیدهٔ، و اختاره العلامهٔ فی المختلف و هو مختار الشهید الثانی أیضا و نسبه العلامهٔ فی المنتهی الی أکثر علمائنا، و یستدل للمشهور بصحیح محمد بن مسلم عن الباقر علیه السّلام: الشیخ الکبیر و الذی به العطاش لا حرج علیهما ان یفطرا فی شهر رمضان و یتصدق کل واحد فی کل یوم بمد من طعام و لا قضاء، حیث ان إطلاقه یشمل ما إذا کان الحرج بالغا الی حد العجز، أو الی کون الصوم فیه مشقهٔ شدیدهٔ.

و خبر عبد الملک الهاشمی عن الشیخ الکبیر و العجوز الکبیرهٔ التی تضعف عن الصوم فی شهر رمضان قال: تتصدق عن کل یوم بمد من حنطهٔ.

و صحیح الحلبی عن رجل کبیر یضعف عن صوم شهر رمضان فقال: یتصدق بما یجزی منه طعام مسکین لکل یوم، فإن إطلاق الضعف فی هذین الجرین یشمل ما إذا بلغ الی حد العجز عن الصوم أو مع التمکن منه مع المشقهٔ الشدیدهٔ، و اما ما ذهب الیه المفید و المرتضی فقال الشیخ فی التهذیب: فلم أجد به حدیثا و الأحادیث کلها علی انه متی عجزا کفرا عنه ثم قال و الذی حمله (یعنی المفید

مصباح الهدی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج۸، ص: ۳۴۸

قده) علی هذا التفصیل هو انه ذهب الی ان الکفارهٔ فرع علی وجوب الصوم، و من ضعف عن الصیام ضعفا لا یقدر علیه جملهٔ فإنه یسقط عنه وجوبه جملهٔ لانه لا یحسن تکلیفه الصیام، و حاله هذه و قال اللّه تعالی (لا یُکَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلّا وُسْعَها) ثم أورد علیه بان هذا لیس بصحیح لان وجوب الکفارهٔ لیس مبنیا علی وجوب الصوم، لانه لا یمتنع ان یقول اللّه تعالی: متی لم تطیقوا الصیام فصار مصلحتکم فی الکفارهٔ و سقط وجوب الصوم عنکم و لیس لأحدهما تعلق بالاخر انتهی ما فی التهذیب، و أورد

علیه فی المدارک بان ما وجه به کلام المفید لا وجه له، فان التکلیف بالصیام کما یسقط مع العجز عنه لإناطة التکلیف بالوسع کذا یسقط مع المشقة الشدیدة، لأن العسر غیر مراد لله تعالی، و أیضا فإنه لا خلاف فی جواز الإفطار مع المشقة الشدیدة، إنما الکلام فی وجوب التکفیر معه کما هو واضح انتهی ما فی المدارک (أقول): و أنت تعلم کما انه لا خلاف فی جواز الإفطار مع المشقة الشدیدة ککک لا- خلاف فی وجوب التکفیر معه، إذا لفقهاء من المفید و غیره قائلون بوجوبه معه، و انما الکلام فی وجوب الکفارة مع الإفطار عند العجز عن الصوم رأسا فکان ما ذکره (قده) من ان الکلام فی وجوب التکفیر عند الإفطار مع المشقة من طغیان القلم، و کیف کان فالأقوی ما علیه المشهور من ثبوت الکفارة مطلقا فی صورة العجز عن الصوم و فی صورة المشقة، لا لإطلاق الآیة الشریفة و النصوص، بل لدلالة خبر الکرخی المتقدم علی وجوب الکفارة مع العجز و فیه بعد السؤال عن الرجل الشیخ الذی لا یستطیع القیام الی الخلاء و لا یمکنه الرکوع و السجود قال قلت: فالصیام قال: إذا کان فی ذلک الحد فقد وضع اللّه عنه و ان کانت له مقدرة صدقة مد من طعام بدل کل یوم أحب الی (الحدیث)، فإنه طاهر فی العاجز عن الصیام و لا أقل من إطلاقه الشامل له، اللهم الا- ان یقال: بظهوره فی استحباب الغداء علی ما یدل علیه قوله (أحب الی) و اما ما عداه فالإنصاف عدم ظهوره فی وجوب الکفارة فی صورة العجز، اما الآیة فلما عرفت ما فیها من الاحتمالات و هی احتمال کون قوله تعالی (وَ عَلَی الَّذِینَ یُطِیقُونَهُ) فی مقام تشریع التخییر بین الصوم و الفداء فی أول الإسلام، الا انه نسخ بقوله تعالی فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۴۹

فَلْیَصُمْهُ، و احتمال کونه فی بیان حکم من کان قادرا علی الصوم ثم طرء علیه العجز عنه علی تقدیر الإضمار و الحذف، و احتمال ان یکون المراد منه اللذین یطیقون الصوم ای یصرفون فیه تمام طاقتهم بحیث لا یبقی لهم معه طاقة، و الاحتمال الأول بعید فی الغایة، و ان قال به غیر واحد من المفسرین، و الاستدلال بالایة لحکم الشیخ و الشیخة مبنی علی احد الاحتمالین الأخیرین لکن الاحتمال الثانی أیضا بعید لاحتیاجه الی الحذف أو الإضمار و لا قرینة علیه، فتعین حمل الآیة علی الاحتمال الأخیر، و معه ینحصر موردها بمن یتحمل الصوم مع المشقة الشدیدة، و مع الغض عن ذلک فلا أقل من تساوی الاحتمالات، و معه فتخرج الآیة عن إمکان الاستدلال بها لإثبات وجوب الکفارة فی صورة العجز عن الصوم، و اما الاخبار المستدل بها لقول المشهور فالظاهر عدم ظهورها فی وجوب التکفیر عند العجز، اما صحیح محمد بن مسلم فلان مفاده هو نفی الحرج فی إفطار الشیخ الکبیر و ذی العطاش، و الحرج هو المشقة الشدیدة مضافا الی ان نفیه إرفاق و امتنان فلا بد من ان یکون مما یمکن فیه التکلیف لکی یکون فی رفعه امتنانا، و اما ما لا یصح فیه التکلیف رأسا کمورد العجز المطلق فلا مقتضی لثبوته لکی یکون فی رفعه منة، و اما خبر الهاشمی و خبر الحلبی فلما فیهما من التعبیر بالضعف عن الصوم المختص بما إذا کان فیه المشقة و لا یشمل مورد العجز، و لا- یخفی انه مع انتفاء ما یدل علی حکم الفدیة فی فی صورة العجز إثباتا أو نفیا و انتهاء الأمر إلی الرجوع الی الأصل یکون المرجع هو البراءة، فیما ذهب الیه المفید لا یخلو عن القرب، الا ان الأحوط عدم التعدی عما ذهب الیه المشهور و اللّه العالم.

(الأمر الثالث) المعبر عنه فی القران الکریم و أکثر النصوص عما یجب إعطائه هو الطعام، قال سبحانه وَ عَلَی الَّذِینَ یُطِیقُونَهُ فِدْیَةٌ طَعامُ مِسْکِینٍ، و الطعام هو ما یؤکل بمعنی ما یتغذی به الإنسان مثل الحنطة و الحبوبات، و قد فسر الطعام فی قوله

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۵۰

تعالی وَ طَعامُ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ حِلٌّ لَکُمْ بالعدس و الحمص و غیر ذلک، و علیه فیکفی إخراج کلما یعد غذاء للإنسان و لو لم یکن حنطة، لکن فی خبر عبد الملک الهاشمی تتصدق فی کل یوم بمد حنطة، فیمکن ان یکون ذکر الحنطة لکونها من

الطعام، و كانت العبرة على إخراج الطعام، و يمكن ان يكون لخصوصية فى إخراجها و عليه فالقدر المتيقن مما يجزى إخراجه هو الحنطة، فالأحوط عدم التعدى عنها، و يؤيده تخصيص الطعام فى بعض كتب اللغة بالحنطة.

(الأمر الرابع) المشهور فى القدر المخرج هو المد، و يدل عليه غير واحد من النصوص المتقدم بعضها فى الأمر الأول، لكن فى أحد صحيحى ابن مسلم (و يتصدق كل واحد منهما فى كل يوم بمدين من طعام) و حمله الشيخ (قده) فى التهذيب على من يتمكن من إخراج المدين، و ما اشتمل على المد على من لم يتمكن من المدين، و فيه من البعد ما لا يخفى، و حمل المدين فى الاستبصار على الاستحباب، و كأنه لا بأس به.

(الأمر الخامس) لا إشكال فى سقوط القضاء عن الشيخ و الشيخة مع عدم تمكنهما من الإتيان به كالأداء نفسه، و مع تمكنهما منه ففى وجوبه عليهما و عدمه وجهان، بل قولان المصرح به فى الشرائع هو الأول، و حكى النص عليه عن العلامة و غيره، و عليه المصنف فى المتن، و يستدل له بعموم وجوبه على من فات منه الأداء، و لان المتمكن منه يشبه المريض فيشمله الوجوب الثابت على المريض بدلالة قوله تعالى وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ. و المحكى عن ظاهر الغنية و المقنع و صريح على بن بابويه و سلار و جماعة ممن تأخر هو الأخير أعنى عدم الوجوب، و قواه الشيخ الأكبر فى رسالة الصوم، و قد يدعى انه ظاهر من اقتصر على ذكر الفدية فى الشيخ و الشيخة خاصة، و لكنه يندفع بظهور كلامهم على إرادة صورة الاستمرار كما هو الغالب فى الشيخ و الشيخة، حيث ان منشأ عجزهما أو تحمل المشقة فى الأداء موجود فيهما فى الإتيان بالقضاء غالبا، و ان أمكن التخلف أيضا كما إذا صادف شهر رمضان بالصيف حيث لا يتمكنا من الصوم فيه أصلا أو بلا مشقة، بخلاف قضائه حيث يتمكنا منه فى الشتاء، و كيف كان فيستدل له بالأصل و عدم ما يدل على وجوبه عليهما عموما أو خصوصا،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۵۱

و ما يدل على نفيه عنهما كخبر محمد بن مسلم المتقدم فى الأمر الأول الذى فيه: و لا قضاء عليهما.

و خبر داود بن فرقد عن أبيه عن الصادق عليه السّلام فيمن ترك صيام ثلاثة أيام فى كل شهر فقال: ان كان من مرض فإذا برء فليقضه، و ان كان من كبر أو عطش فبدل كل يوم مد، حيث انه فصل بين المرض و بين الكبر و العطش، و حكم فى المرض بوجوب القضاء و فى الكبر و العطش بالفدية و بدليتها عن الصوم، و التفضيل قاطع للشركة، مع ان البدلية أيضا تقتضى سقوط القضاء، و الا يلزم الجمع بين البدل و المبدل منه.

و مثله فى التعبير عن الفدية بالبدل خبر الكرخى و فيه (فصدقة مد من طعام بدل كل يوم) و خبر الحلبى الذى فيه و يتصدق بما يجزى عنه (اى عن الصوم) طعام مسكين لكل يوم.

و خبر ابن سنان الذى فيه أيضا: و يتصدق كل يوم بما يجزى من طعام مسكين، فإن اجزاء الصدقة عن الصوم يقتضى عدم وجوب القضاء على المتصدق عنه، و الا فمع وجوب القضاء لا تكون الصدقة مجزية عنه، و يمكن الاستدلال بالاية المباركة أيضا فإن إيجاب القضاء على المسافر و المريض، و إيجاب الفدية على اللذين يطيقونه فى مقابل إيجاب القضاء على المسافر و المريض يدل على عدم وجوب الفدية على المسافر و المريض، و القضاء على اللذين يطيقونه لما عرفت من ان التفصيل قاطع للشركة، و استدل أيضا بالمحكى عن فقه الرضا عليه السّلام و فيه: إذا لم يتهيأ للشيخ أو للشاب المعلول أو المرأة الحامل ان يصوم من العطش أو الجوع أو تخاف المرأة أن يضر بولدها فعليهم جميعا الإفطار و التصدق واحد من كل يوم بمد من طعام و ليس عليه القضاء، و هذه الاستدلالات من الطرفين لا تخلو عن المناقشة، اما ما استدل به لوجوب القضاء من عموم وجوبه على من فات منه الأداء، أو ان المتمكن منه يشبه المريض فيشمله الوجوب،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۵۲

ففيه عدم عووم يدل على وجوب قضاء الصوم عند فوت أدائه كما يعترف به الشيخ الأكبر (قده) حيث يقول: ان الأقوى عدم وجوب القضاء و ان قدر بعد ذلك، لعدم الدليل لا خصوصا و لا عموما انتهى، فإثبات وجوبه فى كل مورد يحتاج الى قيام دليل يدل على ثبوته فيه بالخصوص، و منع تشبه المتمكن من الصوم فى الشيخ و الشيخة بالمريض، و ان هو ككك فى ذى العطاش بل هو مريض فى نفسه، و منع كون التشبه به موجبا لشمول حكم المريض لهما بعد فرض نفى المرض عنهما و انهما شبيهان بالمريض حيث انه لا دليل لثبوت حكم المريض لمن يشبه به بعد فرض انه ليس بمريض بل هو شبيه به كما لا يخفى، و اما ما استدل به لعدم الوجوب فالأصل منه يسلم عن المناقشة لو لم يدل على وجوبه دليل اجتهادى من عموم أو خصوص، و الا فلا معول على الرجوع الى الأصل.

و اما خبر محمد بن مسلم فالمنساق منه هو عدم القضاء فى صورة عدم التمكن منه كما هو الغالب فى مورد الشيخ و الشيخة فلا تعرض فيه للقضاء فى صورة التمكن منه و ان كان يندفع بعطف ذى العطاش فيه على الشيخ الكبير و هو مما يرجى تمكنه من القضاء بزوال ما فيه من المرض، و خبر داود بن فرقد انما هو فى مورد قضاء صوم الأيام الثلاثة من كل شهر، لا أيام شهر رمضان الذى هو محل الكلام، اللهم الا ان يقال باستفادة القاعدة الكلية منه و لا بأس به، و اما التعبير بالبدلية عن الفدية فهو لا يدل على كون الفداء بدلا عن القضاء حتى يكون الجمع بينهما جمعا بين البدل و المبدل منه، بل استفاد منه بدليته عن الأداء الذى هو لا يتحصل بالقضاء، إذ الوقت الفائت لا يدرك بالقضاء بل القضاء محصل لأصل مصلحة الفعل على نحو تعدد المطلوب بلا تداركه لما فات من مصلحة الأداء، و منه يظهر المنح عن الاستدلال بما عبر فيه بالاجزاء و ان الفداء يجزى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۵۳

عن الصوم إذا القدر المتيقن منه هو الاجزاء عما فات منه الأداء لا مطلقا، و اما الاستدلال بالآية ففيه انه انما ينفع لتأييد الدليل إذا دل على عدم الوجوب، و اما هو بنفسه فلا يثبت عدم الوجوب، و اما المروى عن فقه الرضا ففيه انه يتم الاستدلال به فيما أحرز إسناده الى الامام و انه ليس من مصنفه مع عدم اعراض المشهور عنه و لم يحرز اسناد هذه الجملة الى الامام عليه السّلام، و ان المشهور كما فى الحدائق هو وجوب القضاء عند التمكن منه، فالأقوى ح بحسب النظر الى الدليل عدم الوجوب و ان كان الاحتياط مما لا ينبغى تركه و اللّه العالم.

[الثالث من به داء العطش]

الثالث من به داء العطش فإنه يفطر سواء كان بحيث لا يقدر على الصبر أو كان فيه مشقة، و يجب عليه التصدق بمد و الأحوط مد ان من غير فرق بين ما إذا كان مرجو الزوال أم لا و الأحوط بل الأقوى وجوب القضاء عليه إذا تمكن بعد ذلك، كما ان الأحوط ان يقتصر على مقدار الضرورة.

فى هذا لمتن أمور. (الأول) العطاش بضم العين داء لا يروى صاحبه من الماء و هو المعبر عنه بالاستسقاء، و لا إشكال فى سقوط التكليف بالصوم عنه مع العجز عنه، و لا خلاف ظاهرا فى جواز الإفطار له إذا شق عليه الصوم، و حكى عليه الإجماع مستفيضا، و استدل له بعمومات جواز الإفطار للمريض، و بما دل على نفى العسر و الحرج، و كون التكليف منوطا بالوسع، و ان العسر غير مراد له تعالى، و صحيح محمد بن مسلم المتقدم فى الشيخ و الشيخة الذى فيه الشيخ الكبير و الذى به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا فى شهر رمضان و يتصدق كل واحد منهما فى كل يوم بمد من الطعام، و فى صحيحه الأخر (بمدين) و لا قضاء عليهما، و ان لم يقدرا فلا شىء عليهما.

(الأمر الثانى) الظاهر وجوب الصدقة على ذى العطاش أيضا لدلالة خبر ابن مسلم المتقدم على وجوبها عليه، و قيل باختصاصها

بما لو استمر مرضه الى رمضان القابل حيث لا يجب القضاء و هو تخصيص بلا مخصص إذ لا موجب له، و عن المحقق الثانى

عدم وجوب الفدية فيما إذا لم يكن مرجو الزوال فبرء على خلاف العادة و لا دليل له أصلا.

(الأمر الثالث) لا إشكال فى عدم وجوب القضاء عليه مع عدم التمكن منه، و انما الخلاف فى وجوبه عليه إذا برء فالأكثر على وجوبه ح، بل حكى عليه عدم الخلاف خلافا للمحكى عن المحقق الثانى (قده) من انه إذا كان غير مرجو الزوال لم يجب القضاء إذا برء على خلاف العادة و حكى عن سلار أيضا قبله، و الأقوى ما عليه الأكثر للعمومات الدالة على وجوب القضاء على المريض إذا برء من الكتاب و السنة، إذ العطاش كما عرفت داء و مرض من الأمراض.

و لا يقال: ان العمومات الدالة على وجوب القضاء مخصصة بصحيح ابن مسلم المصرح بعدم القضاء فى ذى العطاش لأن النسبة بينهما بالعموم المطلق.

لانه يقال: المنسبق من الصحيح هو نفى القضاء عن ذى العطاش كالشيخ فيما إذا لم يقدرا عليه بملاك ما يسفط عنهما الأداء، و لا تعرض له فى سقوطه عنهما مع التمكن من القضاء، و لو سلم إطلاقه للمتمكن و غيره تكون النسبة بينه و بين العمومات الدالة على وجوب القضاء بالعموم من وجه، لعموم الصحيح بالنسبة إلى المتمكن من القضاء و غيره، و اختصاص العمومات بالمتمكن، و اختصاص الصحيح بذى العطاش من المرضى، و شمول العمومات لغير ذى العطاش من المرضى، فان قلت الحكم فى العموم من وجه هو سقوط المتعارضين فى مورد التعارض و الرجوع الى الأصل و الأصل المرجع فى المقام هو البراءة عن وجوب القضاء.

قلت: انما هو فيما إذا لم يكن لأحد المتعارضين مرجح و هو هنا موجود للعمومات لموافقتها مع الكتاب التى هى من المرجحات فى المتعارضين بالعموم من وجه.

(الأمر الرابع) الأكثر على جواز التملى من الماء و غيره لذى العطاش لإطلاق قوله عليه السّلام فى صحيح ابن مسلم: الشيخ الكبير و الذى به العطاش يفطران فى شهر رمضان، و الترخيص فى الإفطار يقتضى جواز تناول كل مفطر كان و لو لم يكن بقدر الضرورة، و المحكى عن الحلبى وجوب الاقتصار على شرب الماء فقط بقدر الضرورة لخبر عمار عن

الصادق عليه السّلام فى الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال: يشرب بقدر ما يمسك به رمقه و لا يشرب حتى يروى، و فيه ان هذا الخبر ليس فى مورد من به داء العطاش، بل انما هو فى مورد من عرضه العطش حتى يخاف الخوف من نفسه بحيث يزول عارضته بشرب مقدار من الماء إذا المتعين عليه الشرب بقدر ما يدفع به ضرورته، و هذا بخلاف من كان مريضا بمرض داء الشرب الذى سهل اللّه سبحانه له الإفطار بمرضه، و كيف كان فقد تقدم فى المسألة السادسة من الفصل المتقدم كراهة التملى من الطعام و الشراب على كل من يجوز له الإفطار فى شهر رمضان، منه الشيخ و الشيخة و من به داء العطش و اللّه العالم.

[الرابع الحامل المقرب التى يضرها الصوم أو يضر حملها]

الرابع الحامل المقرب التى يضرها الصوم أو يضر حملها فتفطر و تتصدق من مالها بالمد أو المدين و تقضى بعد ذلك.

فى هذا المتن أمور. (الأول) الحامل المقرب و هى التى قرب زمان وضعها إذا خافت من الصوم بالضرر على نفسها أو على ولدها جاز لها الإفطار بلا خلاف ظاهر، و عن المنتهى ان عليه إجماع فقهاء الإسلام، و استدل له بعمومات نفى العسر و الحرج و أدلة

نفی الضرر، و ما ورد فی سهولة الشریعة و ان العسر غیر مراد له تعالی و انه أراد الیسر من عباده، و صحیح محمد بن مسلم المروی فی الکافی و التهذیب و الفقیه عن الباقر علیه السّلام فی الحامل المقرب و المرضع القلیلة اللبن لا حرج علیهما ان تفطرا فی شهر رمضان لأنهما لا تطیقان الصوم و علیهما ان تتصدق کل واحد منهما فی کل یوم تفطر فیه بمد من طعام، و علیهما قضاء کل یوم أفطرتا فیه تقضیانه بعد.

و صحیح ابن مسکان المروی فی الکافی و التهذیب عن ابی الحسن علیه السّلام و فیه ان امرأتی جعلت علی نفسها صوم شهرین فوضعت ولدها و أدرکها الحبل [۱] فلم تقو علی الصوم قال علیه السّلام: فلتتصدق مکان کل یوم بمد علی مسکین، و المروی عن فقه الرضا علیه السّلام و فیه إذا لم یتهیأ للشیخ أو الشاب أو المعلول أو الحامل ان یصوم من العطش أو الجوع أو تخاف المرأة أن یضر بولدها فعلیهم جمیعا

---

[۱] و حبلت المرأة بالکسر حبلا إذا حملت الولد و الحبلی الحامل (مجمع البحرین)

الإفطار و یتصدق کل واحد منهم بمد من طعام و لیس علیه القضاء.

(الأمر الثانی) لا فرق فی الضرر المترتب علیها من ناحیة الصوم المرخص لافطارها بین ان یکون علی نفسها أو علی ولدها لإطلاق النص، و قد ادعی علیه الاتفاق أیضا، مضافا الی قاعدة نفی الضرر، و فی وجوب التصدق علیها مطلقا و لو کان الإفطار للخوف علی النفس، أو اختصاصه بما إذا کان للخوف علی الولد قولان یأتی البحث عنه إنشاء اللّه تعالی.

(الأمر الثالث) لا اشکال و لا خلاف فی وجوب التصدق علیها بعد ان أفطرت فی الجملة، کما تدل النصوص المتقدمة فی الأمر الأول، و انما الخلاف فی وجوبه علیها مطلقا، أو اختصاصه بما إذا کان الخوف علی ولدها، و عدم وجوبه فیما إذا کان الخوف علی نفسها، و مقتضی صحیح محمد بن مسلم المتقدم فی الأمر الأول هو الأول، بل قد یدعی ظهوره فیما إذا کان الخوف علی النفس و هی لیست بعیدة کما لا یخفی علی الناظر فی قوله: لأنهما لا تطیقان الصوم، و إطلاق معقد إجماع ما فی الخلاف حیث یقول:

الحامل و المرضع إذا خافتا أفطرتا و تصدقا عن کل یوم بمد الی ان قال: دلیلنا إجماع الفرقة و طریقة الاحتیاط، و إطلاق ما فی خبر ان مسکان و هو و ان کان فی مورد الصوم المنذور لکن بضمیمة عدم القول بالفصل یثبت الحکم فی صوم شهر رمضان أیضا، و صریح ما فی فقه الرضا من عدم تهیئ الصوم للحامل من العطش أو الجوع حیث انه مما یختص بها دون الحمل، و المحکی عن العلامة و ولده الفخر و المحقق و الشهید الثانیین هو الأخیر، و نسب الی المشهور و یستدل له بمکاتبة علی بن مهزیار الواردة فی المرضع قلیلة اللبن بناء علی دلالتها علی عدم الکفارة علیها بالتقریب الذی یأتی فی البحث عن حکمها بضمیمة عدم الفصل بینها و بین الحامل فی حکمها، و بان خوف الحامل علی نفسها من المرض أو من زیادته المندرجة فی المرض یعد من المرض المرخص للإفطار الموجب للقضاء من غیر کفارة فیشمله حکمه، و لو سلم عدم اندراجه فی موضوع الضرر فلا أقل من ان یکون المقام اعنی خوف الحامل ادنی من خوف المکلف من حصول المرض بصومه أو من زیادته به فی

ظرف کونه مریضا، و لا إشکال فی عدم الفدیة فی الأخیر الذی هو أقوی من خوف الحامل علی نفسه، و مع عدمه فی الأقوی یکون عدمه فی الأدنی أولی، و بان ظهور صحیح محمد بن مسلم فی وجوب الفدیة علی الحامل عند الخوف علی نفسها مما یجب رفع الید عنها باعراض المشهور عنه، هذا ما قیل أو یمکن ان یقال للقول الأخیر، و الأقوی هو الأول لضعف ما تمسک به

للأخير، أما مكاتبة ابن مهزيار فلما يأتى من منع دلالتها على نفى الفدية فيما إذا كان الخوف على نفس المرضعة القليلة اللبن، و منع اسراء حكمها الى الحامل لو سلم دلالتها على نفى الفدية فى المرضع، و اما اندراج الخوف على النفس فى حكم المريض فهو و ان كان صحيحا الا انه لا يمنع عن وجوب الفدية عليه إذا قام الدليل على وجوبها، لانه لم يقم دليل على ان الإفطار لأجل الخوف من طريان المرض أو من زيادته يقتضى نفى وجوب الفدية فيه أو فى بعض موارده حتى يكون إيجابها فى بعض ما قام الدليل عليه من باب تخلف المعلول عن علته المستحيل، فلا بأس بالفرق بين أفراده فى وجوب الفدية و عدمه إذا اقتضاه الدليل، و مما ذكرناه ظهر بطلان دعوى اقتضاء عدمه، فى الأقوى عدمه فى الأدنى لعدم مجال للعقل فى إدراك ذلك بحيث يصير قرينة على رفع اليد عن ظهور الدليل فى الإطلاق، كما ان ظهوره لا يرتفع باعراض المشهور عن العمل لو سلم اعراضهم مع ما فى نسبة ذلك إليهم، إذ لم يظهر القائل بالقول الأخير الا من العلامة فى بعض كتبه و ولده الفخر و المحقق و الشهيد الثانيين بل الظاهر من المحقق فى المعتبر عدم القائل به منا، حيث يسند القول به الى الشافعى، و كيف كان فالأقوى وجوب الفدية عليها إذا أفطرت سواء كان الإفطار لأجل خوفها على نفسها أو على حملها.

(الأمر الرابع) مقتضى إطلاق المتن وجوب الفدية على الحامل عدم الفرق بين ما إذا كان الخوف على النفس أو على الولد، للجوع أو العطش و نحوهما أو لغير ذلك كالخوف على حصول المرض، أو على إشرافه عليه الموجب لشرب الدواء و نحوه و هو ككك لإطلاق دليله، و قد يقال: باختصاص وجوبها بالأول للأصل مع المنع عن

شمول الدليل للأخير لانصرافه عنه و هو ممنوع إذ لا وجه لدعوى الانصراف الا غلبة وجود المنصرف اليه و ندرة المنصرف عنه و هما لا يمنعان عن الأخذ بالإطلاق، و انما المانع عنه هو الانصراف الناشى عن غلبة الاستعمال فى المنصرف إليه الناشئة عن تشكيك المفهوم و كونه ذا مراتب مختلفة فى الجلاء و الخفاء حسبما حقق فى الأصول.

(الأمر الخامس) الفدية الواجبة عليها تكون من مالها لا مال زوجها لو كانت لها الزوج، و ذلك لظهور الأمر بها فى ذلك كما ان القضاء يجب عليها أيضا لذلك، و ليست الفدية و لا ما يجب عليها من سائر الكفارات و الضمانات من النفقة الواجبة لعدم كونها من المؤنة، و يشهد على ذلك وجوب الكفارة بالجماع عليها إذا كانت مطاوعة له، بل وجوب كفارتها على زوجها إذا أكرهها على الجماع.

(الأمر السادس) المقدار الواجب إخراجه هو المد من الطعام لما تقدم فى الشيخ و الشيخة و ذى العطاش، و ينبغى الاحتياط ها هنا أيضا بإخراج المدين لما تقدم فى الشيخ و الشيخة.

(الأمر السابع) المشهور على وجوب القضاء عليها لما فى صحيح محمد بن مسلم المتقدم فى الأمر الأول و فيه: و تقضيانه بعد، و فى الخلاف دعوى الإجماع على وجوبه، و عن على بن بابويه و سلار عدم وجوبه عليها، و يستدل له بصحيح ابن مسكان المتقدم فى الأمر الأول بتقريب ان التعرض لوجوب الفدية عليها و عدم التعرض للقضاء فى الجواب عن حكمها دليل على عدم وجوب القضاء عليها، لان المقام يقتضى التعرض لوجوبه لو كان واجبا، و لا يخفى ان فى عدم التعرض للقضاء و ان كان اشعار على عدم وجوبه لكنه لا يكون له ظهور فى ذلك بمثابة يصير الخبر قرينة على صرف خبر ابن مسلم عما هو ظاهر فيه من الوجوب، و حمله على الاستحباب غاية الأمر انه على تسليم ظهور خبر ابن مسكان فى عدم الوجوب يصير معارضا مع خبر ابن مسلم، و لكن الترجيح لخبر ابن مسلم بكونه معمولا به و خبر ابن مسكان معرضا عنه، و لكن لا ينتهى الأمر الى ذلك لمنع ظهور عدم التعرض للقضاء فى خبر ابن مسكان فى عدم وجوب القضاء لكى ينتهى إلى التعارض و اللّه العالم.

[الخامس المرضعة القليلة اللبن إذا أضر بها الصوم]

الخامس المرضعة القليلة اللبن إذا أضر بها الصوم أو أضر بالولد، و لا فرق بين ان يكون الولد لها أو متبرعة برضاعه أو مستاجرة و يجب عليها التصدق بالمد أو المدين أيضا من مالها و القضاء بعد ذلك، و الأحوط بل الأقوى الاقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها فى الرضا تبرعا أو بأجرة من أبيه أو منها أو من متبرع.

الحكم فى المرضعة كالحكم فى الحامل فيجوز لها الإفطار إذا أضر الصوم بها أو بالرضيع كان الضرر من قبيل الجوع و العطش و نحوهما أو غيره، و يجب عليها التصدق من مالها بالمد أو المدين و يجب القضاء بعد ذلك، و يدل على ذلك كله صحيح ابن مسلم المتقدم فى الأمر الأول فى حكم الحامل و مكاتبة على بن مهزيار المروية فى أخر السرائر و فيها كتبت إليه (يعنى الهادى عليه السّلام) اسئله عن امرأة ترضع ولدها أو غير ولدها فى شهر رمضان فيشتد عليها الصوم و هى ترضع حتى يغشى عليها و لا تقدر على الصيام أ ترضع و تفطر و تقضى صيامها إذا أمكنها؟ أو تدع الرضاع و تصوم فان كانت ممن لا يمكنها اتخاذ من ترضع ولدها فكيف تصنع، فكتب عليه السّلام ان كانت ممن يمكنها اتخاذ ضئر استرضعت ولدها و أتمت صيامها و ان كان ذلك لا يمكنها أفطرت و أرضعت ولدها و قضت صيامها متى ما أمكنها هذا و لكن بقى فى المرضعة أمور. (الأول) قد يقال: بدلالة هذه المكاتبة على عدم وجوب الفدية على المرضعة بتقريب عدم التعرض لوجوبها فيها مع كون المقام مقتضيا لتعرضه لو كانت واجبة حيث يكون السؤال عما يجب كما يدل عليه قوله: فكيف تصنع و لأجل هذه الدلالة ربما يقال: بعدم وجوب الفدية عليها بل قد يقال: بتعميمه بالنسبة إلى الحامل أيضا بدعوى عدم القول بالفصل بينهما و بين المرضعة القليلة اللبن، و لا يخفى ان ترك التعرض للصدقة فى هذه المكاتبة و ان كان له إشعار الى عدم وجوبها، الا انه لا يبلغ إلى مرتبة الظهور حتى يقاوم مع ظهور صحيح ابن مسلم فى وجوبها حيث صرح فيه بان عليهما (اى على الحامل و المرضع) ان تتصدق كل واحد منهما فى كل يوم تفطر فيه بمد من طعام، المعتضد بالإجماع المحكى عن الخلاف بل لم يحك نفى وجوبها عن المرضعة على نحو الإطلاق عن احد، و ان قيل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۶۰

فيهما و فى الحامل بالتفصيل بينهما بنفى وجوبها عنهما فيما إذا كان الخوف على أنفسهما خاصة، و وجوبها عليهما فيما إذا كان الخوف على الولد بدعوى اختصاص المكاتبة بما إذا كان الخوف على نفس المرضعة كما يدل عليه قوله: فيشتد عليها الصوم و هى ترضع حتى يغشى عليها و لا تقدر على الصيام، و حمل صحيح ابن مسلم على ما إذا كان الخوف على الولد، و قد تقدم ما فيه فى البحث عن الحامل و انه على تقدير تعميمه فى المرضعة لا وجه لإلحاق الحامل بها فى هذا الحكم، لعدم تمامية عدم القول بالفصل ما لم ينته الى القول بعدم الفصل.

(الأمر الثانى) الأكثر فى المرضعة على عدم الفرق بين ان تكون اما للولد أو غيرها، و لا فى غير الام بين ان تكون مستأجرة أو متبرعة، و هو ككل لإطلاق صحيح ابن مسلم و تصريح المكاتبة بعدم الفرق فى قوله: عن امرأة ترضع ولدها أو غير ولدها فى شهر رمضان.

(الأمر الثالث) هل الرخصة فى الإفطار تختص بما لم يتمكن من حفظ الولد بغير إرضاع امرأة اخرى متبرعة أو بأجرة مساوية لما تأخذها المرضعة الأولى أو مع زيادتها عليها إذا أمكن دفعها، أو انها يجوز لها الإفطار مطلقا و لو مع التمكن من حفظ الولد بإرضاع الغير أو باشرا به اللبن من غير مرضعة كما اعتيد فى هذه الأعصار قولان، مختار المصنف فى المتن هو الأول، للمكاتبة المذكورة ان كانت ممن يمكنها اتخاذ ضئر استرضعت ولدها و أتمت صيامها مؤيدا بما فى صحيح ابن مسلم لا

حرج عليهما ان تفطرا فى شهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم إذ الحرج فى الصوم و عدم الإطاقة ترتفعان بإمكان حفظ الولد بغير إرضاع من فى إرضاعها الحرج و الإطاقة، و ذهب فى الجواهر إلى الأخير لإطلاق صحيح ابن مسلم مع اعتضاده بإطلاق الفتوى و عدم مقاومة المكاتبة معه سند أو غيره قال (قده): و لا استبعاد فى الرخصة شرعا لخصوص المرضعة كائنة ما كانت فى ذلك انتهى، أقول: و مجرد نفى الاستبعاد فى الرخصة لا يوجب الرخصة ما لم يرد عليها دليل، و لا بأس بالاستناد إلى المكاتبة فى نفى الرخص مع التمكن من اتخاذ ضئر اخرى، و قد عرفت عدم دلالة الصحيح على الرخص مع

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۶۱

التمكن منه، فما فى المتن من الاقتصار فى الإفطار على صورة عدم التمكن من حفظ الولد على نحو أخر هو الأقوى كما هو واضح.

(الأمر الرابع) لا فرق فى التمكن ممن يقوم مقامها بين ان يكون بضئر أخرى أو بنحو أخر غير الضئر، و لا فى الضئر بين ان تكون متبرعة أو ممن تأخذ الأجرة، و لا فى الأجرة بين ان تكون بمقدار اجرة المثل أو أزيد ما لم يبلغ الى حد الإجحاف المنتهى الى الضرر، و لا فى باذل الأجرة بين ان يكون أب الولد أو أجنبيا متبرعا فى البذل، أو كان هى المرضعة الأولى فتجب عليها مع تمكنها من البذل بذل الأجرة من باب المقدمة مع عدم باذل أخر توقف صومها الواجب عليها و لو كانت متبرعة فى الضئر و البذل و هذا ما انتهى اليه هذا الفصل و الحمد لله.

[فصل فى طرق ثبوت هلال رمضان و شوال للصوم و الإفطار]

اشارة

فصل فى طرق ثبوت هلال رمضان و شوال للصوم و الإفطار

[و هى أمور]

اشارة

و هى أمور.

[(الأول) رؤية المكلف نفسه]

(الأول) رؤية المكلف نفسه،

[(الثانى) التواتر]

(الثانى) التواتر،

[(الثالث) الشياع المفيد للعلم]

(الثالث) الشياع المفيد للعلم، و فى حكمه كل ما يفيد العلم و لو بمعونة القرائن، فمن حصل له العلم بإحدى الوجوه المذكورة وجب عليه العمل به و ان لم يوافقه احد، بل و ان شهد ورد الحاكم شهادته،

[(الرابع) مضى ثلاثين يوما من هلال شعبان أو ثلاثين يوما من هلال رمضان]

(الرابع) مضى ثلاثين يوما من هلال شعبان أو ثلاثين يوما من هلال رمضان فإنه يجب الصوم معه فى الأول و الإفطار فى الثانى.
يثبت الشهر برؤية الهلال من غير اشكال و لا خلاف بيننا، و الإجماع بقسميه عليه نصدق الرؤية المأمور بالصوم و الإفطار عندها، و صدق شهادة الشهر المأمور بالصوم عندها فى قوله تعالى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، بناء على ان يكون المراد به مشاهدة الشهر و حضوره، و لا ريب انه برؤية الهلال يشاهد الشهر، و النصوص بثبوته بالرؤية كثيرة بل متواترة، ففى صحيح الحلبى المروى فى الكافى عن الصادق عليه السّلام فى السؤال عن الأهلة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۶۲

قال: و هى اهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم و إذا رأيته فأفطر، و صحيح محمد بن مسلم المروى فى الكافى و الفقيه و التهذيب عن الباقر عليه السّلام قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا و إذا رأيتموه فأفطروا و ليس بالرأى و لا بالتظنى و لكن بالرؤية، و غير ذلك من الاخبار التى لا حاجة الى نقلها بعد تواترها، و لا فرق فى وجوب ترتيب أحكام الشهر عند رؤية هلاله بين ان يكون منفردا فى رؤيته أولا، و شهد عند الحاكم بالرؤية أولا، و قبل الحاكم شهادته أولا، بالإجماع و السنة، ففى صحيح على بن جعفر المروى فى التهذيب عن الكاظم عليه السّلام فى الرجل يرى الهلال فى شهر رمضان وحده لا يبصره غيره إله أن يصوم قال عليه السّلام: إذا لم يشك فليصم و الا فليصم مع الناس، و فى الفقيه مثله الا ان فيه: إذا لم يشك فليفطر و الا فليصم مع الناس، فيكون المفروض فى خبر الفقيه الرؤية فى آخر الشهر و فى خبر التهذيب الرؤية فى أوله، قال فى الوسائل: و الظاهر تعدد الروايتين، و كيف كان فلا إشكال فى هذا الحكم و لا خلاف فيه بيننا، و ان حكى الخلاف فيه عن بعض العامة من عدم صوم المنفرد و فطرة إلا فى جماعة الناس قال فى الجواهر: و هو محجوج بالكتاب و السنة و الإجماع، و يثبت أيضا بالتواتر و الشياع المفيد للعلم و لا فرق بين الشياع المفيد للعلم و بين التواتر موضوعا، إذ المراد بالتواتر هو اخبار جماعة يمتنع تواطئهم على الكذب فلا محالة يحصل العلم من اخبار هم على صدق ما يخبروا به، و الشياع عبارة عن إشاعة الشىء، و مع تقيده بكونه مفيدا للعلم يكون هو التواتر و لذا يستدل فى محكى المنتهى و التذكرة لاعتبار الشياع بأنه نوع تواتر يفيد العلم، و ليت شعرى لم فرقوا بينهما و عدوا الشياع بعد التواتر من الأسباب المثبتة للشهر، و كيف كان ففيما يحصل به العلم بالشهر يكون المدار على حصوله، و حيث ان العلم بالشهر مأخوذ على وجه الطريقية، و العلم الطريقى لا يفرق فيما به يحصل من أسباب حصوله، و يكون اعتباره ذاتيا غير قابل للتصرف الشرعى نفيا أو إثباتا، فلا جرم لا يفرق فيه بين حصوله بالرؤية أو بالتواتر أو بالشياع لو تصورنا مغايرة الشياع مع التواتر بل من عد ثلاثين من الشهر

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۶۳

السابق بعد القطع بان الشهر الهلالى لا يزيد على ثلاثين يوما بل بكل ما يفيد العلم و لو لم يكن من الأسباب العادية لحصوله، فعلى هذا فلا يعتبر فى الشياع عدد مخصوص فى المخبرين، و لا فرق فيهم بين الصغير و الكبير، و لا بين الذكر و الأنثى، و لا بين المسلم و الكافر، هذا فيما إذا أفاد العلم و لو لم يحصل منه العلم فلا إشكال فى عدم التعويل عليه فيما إذا لم يحصل منه الظن أيضا، و مع حصوله ففى جواز التعويل عليه قولان، فعن التذكرة الأقوى التعويل عليه كالشاهدين فان الظن الحاصل بشهادتهما

حاصل مع الشياع، و هو المحكى عن المسالك أيضا، و حكى فى المدارك عن جده الشريف انه احتمل اعتبار زيادة الحاصل من ذلك على ما يحصل فيه بقول العدلين لتحقق الأولوية المعتبرة فى مفهوم الموافقة، و لا يخفى ما فى هذه الاستدلالات فان اعتبار البينة ليس لأجل حصول الظن منها، بل لا يعتبر حصول وصف الظن منها، و لو كان الملاك فى اعتبارها الظن لكان من باب الظن النوعى المطلق من غير مدخلية لحصول الظن الشخصى فى مورد قيامها فى اعتبارها، و المفروض عدم قيام دليل على اعتبار الشياع، و ليس لفظ الشياع موضوعا فى دليل يدل على اعتباره حتى يتمسك بإطلاقه و يثبت به اعتباره و لو فيما لا يحصل به العلم و لو كان كك لكان اللازم اعتباره و لو فيما لم يحصل منه الظن، مع ان المحكى عن العلامة انما هو اعتباره فيما إذا حصل منه الظن الغالب بالرؤية مع انه يلزم من اعتباره الاكتفاء بالظن الحاصل من غير الشياع إذا ساوى الظن الحاصل من شهادة العدلين أو كان أقوى و هو باطل بالإجماع، و مما ذكرناه يظهر بطلان ما حكى عن الشهيد الثانى (قده) من اعتبار زيادة الظن الحاصل من شهادة العدلين فى اعتباره لكى يتم بها الاستدلال بالفحوى، و ذلك لان اعتبار البينة لا يكون معللا بإفادتها الظن حتى يتعدى منها الى ما يحصل به ذلك بالأولوية، و انما هو مستنبط لا عبرة به عندنا، و اما الشياع العلمى فهو حجة لأجل كون العلم الطريقى مدارا فى إحراز موضوع الحكم الشرعى، فهو مما به يحرز المعلوم بل هو إحراز المعلوم من غير فرق فيه فى أسبابه عند العقل،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۶۴

و كيف كان فالحق عدم ما يدل على اعتبار الشياع الظنى، و عدم الدليل على اعتباره كاف للقطع بعدم اعتباره، إذ الأصل عند الشك فى اعتبار دليل غير علمى هو عدم الاعتبار الا ما قام الدليل على اعتباره، و مما ذكرناه يظهر حكم مضى ثلاثين يوما من الشهر السابق فإنه يوجب العلم بكون اليوم الحادى و الثلاثين منه من الشهر اللاحق، و ذلك للقطع بان الشهر الهلالى لا يزيد عن ثلاثين، و يدل على ذلك خبر محمد بن مسلم المروى فى التهذيب عن أحدهما عليهما السلام: شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فإذا صمت تسعة و عشرين يوما ثم تغمت السماء فأتم العدة ثلاثين.

و خبر محمد بن قيس المروى فى التهذيب أيضا عن الباقر عليه السّلام عن أمير المؤمنين عليه السلام و فيه: و ان غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم أفطروا، و خبر إسحاق بن عمار المروى فى التهذيب أيضا عن الصادق عليه السّلام فى حديث قال: ان خفى عليكم فأتموا الشهر الأول ثلاثين، و خبر ابى خالد الواسطى المروى فيه أيضا عن الباقر عليه السّلام و فيه: إذا خفى الشهر فأتموا العدة شعبان ثلاثين يوما و صوموا الواحد و ثلاثين و غير ذلك من الاخبار.

[الخامس البينة الشرعية]

الخامس البينة الشرعية و هى خبر عدلين، سواء شهدا عند الحاكم و قبل شهادتهما أو لم يشهدا عنده، أو شهدا ورد شهادتهما، فكل من شهد عنده عدلان يجوز بل يجب عليه ترتيب الأثر من الصوم أو الإفطار، و لا فرق بين ان تكون البينة من البلد أو من خارجة، و بين وجود العلة فى السماء و عدمها، نعم يشترط توافقهما فى الأوصاف، و لو اختلفا فيها لا اعتبار بها، نعم لو أطلقا أو وصف أحدهما و أطلق الآخر كفى، و لا يعتبر اتحادهما فى زمان الرؤية فى الليل، و لا يثبت بشهادة النساء، و لا بعدل واحد و لو مع ضم اليمين.

فى هذا المتن أمور. (الأول) لا ينبغى الإشكال فى اعتبار البينة فى باب الهلال و إثباته بها فى الجملة، و لم يحك الخلاف فى ذلك عن أحد إلا ما نسبه فى الشرائع إلى

القيل من عدم إثبات الهلال بها مطلقا، و فى الجواهر و غيره انه لم يعرف قائله، و لكن يمكن استناده الى صاحب الحدائق من المتأخرين حيث انه يقول: بعدم جواز التعويل عليها إلا- إذا أفاد العلم، فإنه لا خلاف فى جواز التعويل عليها فى صورة افادتها العلم بل ليس ح الا- اتباع العلم، و ليس فى العلماء من يمنع عن العمل به، و لا يعقل المنع عنه الا برفع اليد عن العمل بالمعلوم، فمحل الكلام فى جواز التعويل على البينة انما هو فيما لم يحصل منها العلم، فهو اى صاحب الحدائق فيه اى فى محل الكلام يقول:

بعدم جواز التعويل عليها، و كيف كان يدل على ثبوت الهلال بالبينة ما دل على اعتبارها على نحو الإطلاق مثل رواية مسعدة بن صدقة و نحوها، و قد استقصيناه فى كتاب الطهارة فى البحث عن النجاسة و الطهارة، و ما دل على جواز التعويل بها فيما هو أعظم من الهلال كالدماء و النفوس و الأموال و الفروج، و ما ورد فى اعتبارها فى الهلال بالخصوص كصحيح منصور بن حازم المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام قال عليه السّلام: صم لرؤية الهلال و أفطر لرؤيته فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه، و الظاهر انه عليه السّلام لما قال: صم للرؤية و أمكن ان السائل لم ير الهلال فى أول الشهر و تناول المفطر لأجل عدم رؤيته قال عليه السّلام: ان اتفق ذلك و شهد الشاهدان أنهما رأياه يجب القضاء، و هو صريح فى ثبوت الشهر بالبينة كما هو واضح، و صحيح الحلبى المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام أيضا قال قال على عليه السّلام: لا تقبل شهادة النساء فى رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين.

و صحيح أخر له المروى فى التهذيب عنه عليه السّلام أيضا قال عليه السّلام: ان عليا كان يقول: لا أجيز فى رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين، و خبر عبد اللّه بن سنان المروى فى التهذيب أيضا عن الصادق عليه السّلام عن الأهلة قال: هى اهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم و إذا رأيته فأفطر قلت: ان كان الشهر تسعة و عشرين يوما اقضى ذلك اليوم؟ قال: لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم، و غير ذلك من الاخبار التى لا حاجة الى نقلها و

لعله يأتى بعضها فى الأمور الاتية.

(الأمر الثانى) لا- يعتبر فى اعتبار البينة ان يكون عند الحاكم بل تعتبر و لو لم تكن عنده، أو كانت عنده و لكن ردها الحاكم لأجل عدم إحراز عدالة الشاهدين أو كونهما فاسقين عنده، فيجوز لكل من كانا عنده عدلان ترتيب الأثر عليها من الصوم و الإفطار من غير خلاف فى ذلك، بل ادعى عليه الإجماع، و يدل عليه خبر منصور بن حازم المتقدم الذى فيه: فان شهد عندك شاهد ان مرضيان (الحديث) و ما فى خبر الشحام: الا ان يشهد لك بينة عدول، و إطلاق باقى الأخبار التى لم يقيد قبولها بكونها عند الحاكم أو بعدم ردها إياها.

(الأمر الثالث) المشهور كما فى الجواهر على اعتبار البينة فى الهلال مطلقا سواء كانت من البلد أو جائت من خارجه، و سواء كان فى الصحو أو فى الغيم و علة فى السماء، و استدلوا له بالأدلة المتقدمة مما يدل على اعتبارها بالعموم، و الاخبار المتقدمة الواردة فى قبولها فى الهلال بالخصوص، و حكى القول به عن المفيد و المرتضى و الحلى و عامة المتأخرين، خلافا للمحكى عن آخرين مع ما فى تغايرهم من الاختلاف، فعن المبسوط و الغنية و الوسيلة اعتبار عدد القسامة و هو الخمسون مطلقا، سواء كانوا من البلد أو من خارجه مع الصحو و الاجتزاء بشهادة رجلين عدلين مطلقا سواء كانا من البلد أو من خارجه مع الغيم و العلة، و عن النهاية و القاضى اعتبار عدد القسامة مع الصحو من خارج البلد خاصة، و مع العلة يعتبر عدد القسامة من أهل البلد، و يكتفى بالعدلين من خارجه، و عن الخلاف اعتبار عدد القسامة من أهل البلد أو العدلين من خارجه مع الصحو و الاجتزاء

بالعدلين مطلقا سواء كانا من أهل البلد أو من خارجه مع العلة، و عن المقنع اعتبار عدد القسامة مطلقا سواء كانوا من أهل البلد أو من خارجه مع الصحو و عدد القسامة من البلد أو العدلين من خارجه مع العلة، هذا ما يحكى من عبائرهم و لم يعلم منهم اختلافهم فى الحكم أو انهم اختلفوا فى التعبير، و ان مآل الجميع

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۶۷

واحد، و كيف كان فيستدل لهم بالجمع بين ما تقدم من الدليل للقول المشهور مما دل على قبول شهادة العدلين مطلقا من الأدلة العامة و الخاصة، و بين ما يخالفها من النصوص كصحيح أبى أيوب إبراهيم بن عثمان بن الخزازى المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام عما يجزى فى رؤية الهلال قال عليه السّلام: ان شهر رمضان فريضة من فرائض اللّه فلا تؤدوا بالتظنى، و ليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد: قد رأيته و يقول الآخرون: لم نره إذا رآه واحد رآه مأة، و إذا رآه مأة رآه ألف، و لا يجزى فى رؤية الهلال إذا لم يكن فى السماء علة أقل من شهادة خمسين، و إذا كانت فى السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان و يخرجان من مصر. و لعل منشأ ما فى المبسوط و الغنية و الوسيلة من اعتبار الخمسين مع الصحو مطلقا و الاجتزاء بالعدلين مطلقا مع العلة هو هذا الخبر، و خبر الخزاعى (الخثعمى) الجماعى المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام قال عليه السّلام: لا تجوز الشهادة فى رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة، و انما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر و كان بالمصر علة فأخبرا أنهما رأياه و أخبرا عن قوم صاموا للرؤية و أفطروا للرؤية، و هذا الخبر لعله على القول المحكى عن المقنع و هو اعتبار الخمسين مطلقا مع الصحو و اعتبارها من أهل البلد و الاجتزاء برجلين من خارج البلد مع العلة أدل، لكن مع الإضافة على الاخبار بالرؤية اخبارهم عن قوم فى خارج البلد صاموا للرؤية و أفطروا للرؤية، و خبر محمد بن مسلم المروى فى التهذيب عن الباقر عليه السّلام قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا و إذا رأيتموه فأفطروا و ليس بالرأى و لا بالتظنى و لكن بالرؤية، قال:

و الرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد: هو ذا هو و ينظر تسعة فلا يرونه إذا رآه واحد رآه عشرة آلاف و إذا كانت علة فأتم شعبان ثلاثين، و زاد الحماد الراوى عن الخزاعى فيه قوله: و ليس ان يقول رجل هو ذا هو و لا أعلم إلا قال و لا خمسون، و موثق ابن بكير المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام قال: صم للرؤية و أفطر للرؤية و ليس رؤية الهلال ان يجيء الرجل و الرجلان فيقولان: رأينا إنما

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۶۸

الرؤية ان يقول القائل: رأيت فيقول القوم صدق، و خبر ابى العباس المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام قال: الصوم للرؤية و الفطر للرؤية و ليس الرؤية ان يراه واحد و لا اثنان و لا خمسون، و هذه الاخبار الثلاثة الأخيرة تخالف مع جميع الأقوال المتقدمة، و قد اختلفت الانظار فى طريق الجمع بينها ورد المحقق فى المعتبر هذه الاخبار المعارضة مع الاخبار العامة و الخاصة الدالة على اعتبار البينة مطلقا، بكونها مخالفة مع عمل المسلمين إذ لم يوجد اشتراط الخمسين فى حكم سوى قسامة الدم، و منع العلامة فى المنتهى عن العمل بها لأجل ضعفها سندا، و حملها فى المختلف على عدم عدالة الشهود و حصول التهمة فى اخبارهم، و حملها فى الجواهر على ما فى أيدى العامة من الاجتزاء بشهادة رجلين فى الصحو مع القطع بكذبهما باعتبار عدم العلة فى الرائى و المرئى و كثرة المطلعين، و اليه يؤل ما فى المستمسك من ظهور الأخبار المعارضة فى عدم حجية البينة مع عدم الاطمئنان النوعى بالخطاء، فالممنوع من حجية البينة هو تلك الصورة، و لذا رخص فى الرجوع إليها فى حال علة السماء أو ما إذا كانت البينة من خارج البلد، و جمع فى الرجوع إليها فى حال علة السماء أو ما إذا كانت البينة من خارج البلد، و جمع فى الحدائق بين هذه الاخبار، و بين ما دل على الاجتزاء بعدلين بحمل تلك الاخبار على ما إذا لم يحصل العلم من شهادة عدلين، و

قال: بان المستفاد من مجموع الاخبار هو اعتبار العلم فی الهلال و عدم الاکتفاء بغیره و لو مع شهادة خمسین، و جعل الاخبار الثلاث الأخیرة أعنی خبر محمد بن مسلم و موثق ابن بکیر و خبر ابی العباس شاهدا علی ما فهمه من الاخبار من اعتبار العلم فی إثبات الهلال، و لا یخفی ان هذه الوجوه و ان لم یسلم عن المناقشات الا ان المجموع منها کاف فی الاطمئنان بما علیه المشهور، و لا سیما ما ذکره فی الجواهر حیث ان اعتبار البینة و ان لم یتوقف علی حصول الظن منها شخصا بحیث کان المدار فی اعتبارها علی وصف الظن، لکن من المعلوم ان اعتبارها انما هو لأجل الظن النوعی المطلق، و هو یتم فیما إذا لم یلازم مع قیام ما یورث الظن النوعی علی خلافه، و لا إشکال انه مع الصحو و عدم العلة فی الراثی و المرئی و کثرة الناظرین

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۶۹

إذا رآه واحد یراه مأة و إذا رآه مائة یراه ألف فاختصاص الواحد أو الاثنین من بینهم فی الرؤیة مع اشتراک الباقین معهم فی الرؤیة و سلامتهم عما یمنعهم عنها کاشف قوی عن الاطمئنان بخطاء المدعین لها، و معه فلا ظن نوعی معه بمطابقة خبرهم مع الواقع فیخرج المورد عما یدل علیه دلیل اعتبارها و هو ما کان مفیدا للظن بنوعه و ان لم یفده فی المقام، فالحق ما علیه المشهور من اعتبار البینة مطلقا، و لو کانت من البلد مع الصحو، الا فیما إذا حصل الاطمئنان بخطائها و اللّه الهادی.

(الأمر الرابع) یشترط توافق الشاهدین فی صفة الهلال بالاستقامة و الانحراف و نحو ذلک مما به یوجب اتحاد المشهود علیه، و ان اختلفا فی التعبیر و کان المفهوم مما عبر به أحدهما مغایرا مع المفهوم مما عبر به الأخر، فلو اختلفا علی وجه اختلف المشهود علیه بطلت شهادتهما لعدم تحقق البینة التی هی عبارة عن شهادة شاهدین علی المشهود علیه الواحد، بل کان المشهود علیه أمرین أقیم علی کل واحد شاهد واحد، و لعل اختلافهما فی مکان الهلال من هذا القبیل، کما إذا قال أحدهما بکونه فی طرف الجنوب و قال الأخر بکونه فی طرف الشمال، أو شهد أحدهما بکون تحدبه إلی الأرض و قال الأخر بکونه الی جانب أخر مغایر مع الجانب الأول حیث ان کل واحد منهما ینفی ما یشهده الأخر فلا یثبت شیئا منهما، فان قلت القدر المشترک مما یشهدان به و هو رؤیة الهلال أمر واحد مشهود علیه فهو مما یثبت بشهادتهما، و ان کانت خصوصیة کونه فی هذا المکان أو ذاک أو کونه علی هذا الوصف أو ذاک لم تثبت بها، بل لا اثر لها فی المقام إذ الشهر یثبت برؤیة الهلال لا بإثبات أوصافه، قلت القدر المشترک لا یکون مشهودا و من المدلول اللفظی مما شهدا به، بل هو أمر عقلی و من المدالیل العقلیة التی لم تتعلق بها الشهادة، فلا یکون مما قامت علیه البینة لکی یثبت بها، و لو أطلقا فی الشهادة، أو أطلق أحدهما و وصف الأخر یثبت المشهود علیه المطلق بشهادتهما لکون نفس المعنی الإطلاقی هو المشهود علیه فی الأول أی فی صورة

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۷۰

إطلاقهما، و عدم تکاذبهما فی الأخیر أی فیما إذا وصف أحدهما و أطلق الأخر، و لا مغایرة فیما شهدا علیه لکی یکون لکلام کل منهما مدلولان هما إثبات ما شهد به و نفی ما شهد به الأخر، بل ما شهد به أحدهما یجتمع مع ما شهد به الأخر، کما انه لا یعتبر اتحادهما فی زمان الرؤیة مع توافقهما علی الرؤیة فی اللیل کما إذا شهد أحدهما برؤیته فی أول اللیل، و شهد الأخر برؤیته بعد انقضاء نصف ساعة منه، فان المشهود علیه فی شهادتهما شیء واحد، و لیس فی مدلول شهادة کل واحد منهما نفی ما یشهد به الأخر لإمکان کونه فوق الأفق فی أول اللیل و بعد نصف ساعة من اوله، و لو شهد أحدهما برؤیة هلال شعبان لیلة الاثنین مثلا، و الأخر برؤیة هلال شهر رمضان فی لیلة الأربعاء فلا إشکال فی عدم ثبوت کون الاثنین من شعبان بشهادتهما إذا کان أثرا لکونه من شعبان، و لا فی عدم ثبوت کون الأربعاء أول شهر رمضان إذ لم تقم البینة بشیء منهما، و هل یثبت بهما کون الأربعاء من شهر رمضان و لو کان ثانیه أم لا وجهان، احتمل الأول منهما فی الجواهر و قال: و لعل الأول أقوی، و لعل وجهه هو دعوی اتفاقهما فی کون الأربعاء من رمضان، و ربما یقال: بالأخیر بدعوی ان اختلاف الشاهدین فی السبب یوجب اختلافهما فی

المسبب فيخرج عن كون المشهود عليه امرا واحدا، أو بدعوى ان دليل اعتبار البينة يدل على اعتبارها عند قيامها على رؤية الهلال فى كل شهر، و لا يخفى ما فى هاتين الدعويين من الوهن، و لكن الأقوى هو عدم الثبوت و ذلك لان ثبوت كونه من شهر رمضان لا بد من ان يكون اما بنفسه مما قامت عليه البينة، أو مما يترتب على ما قامت عليه البينة، و المفروض عدم قيام البينة على كون الأربعاء من شهر رمضان و لم تقم على ما يترتب عليه كون الأربعاء من شهر رمضان، لان كل من الرؤيتين اعنى رؤية هلال شعبان فى ليلة الاثنين، و رؤية هلال شهر رمضان فى ليلة الأربعاء لم يثبت بالبينة، بل الشاهد على كل واحد منهما شاهد واحد، و ثبوت كون الأربعاء من شهر رمضان متوقف على ثبوتهما و لم يثبتا بالوجدان كما هو واضح، و لا بقيام الامارة عليهما لعدم قيامها، فلا يثبت كونه من شهر رمضان، و لا يجب ترتيب شهره عليه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۷۱

(الأمر الخامس) لا يثبت الهلال بشهادة النساء و لا بعدل واحد و لو مع ضم اليمين إجماعا فى الأول، و يدل عليه نصوص كثيرة كصحيح الحلبى الذى فيه لا تقبل شهادة النساء فى رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين، و صحيح حماد المروى فى الكافى عن الصادق عليه السّلام قال: ان عليا كان يقول:

لا أجيز فى الهلال إلا شهادة رجلين، و خبر محمد بن مسلم المروى فى الكافى و فيه: لا تجوز شهادة النساء فى الهلال، و غير ذلك من الاخبار، و ظاهر هذه الاخبار بل صريحها اعتبار رجلين عدلين، فلا تجوز شهادة النساء مطلقا سواء كانت مستقلات أو منضمات الى الرجال، كما لا اعتبار بشهادة الصبيان و لو كانوا عدولا، و المشهور عدم ثبوت الهلال بشهادة عدل واحد خلافا للمحكى عن سلار من الاكتفاء بالعدل الواحد فى الصوم دون الإفطار، و يدل على قول المشهور من عدم اعتبار قول عدم الواحد فى الهلال عدم ما يدل على اعتباره، و مع عدمه فالأصل هو عدم الاعتبار إذ حجية الحجة منوطة بوصولها الى المكلف و ما لم تصل يقطع بعدمها بمعنى انه لا يجوز العمل بها قطعا، و ما ورد فى نوادر الراوندى فى عدم اعتبار شهادة العدل الواحد و لو مع ضم اليمين و فيه قضى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بشهادة الواحد و اليمين فى الدين، و اما الهلال فلا إلا بشاهدى عدل. و استدل للسلار بصحيح محمد بن قيس المروى فى التهذيب عن الباقر عليه السّلام قال قال أمير المؤمنين عليه السّلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين، و فى الاستدلال به أوّلا انه ساقط عن الحجية بالإعراض عنه على ما هو طريقتنا فى حجية الخبر كما مر غير مرة، و ثانيا باختلاف متن الخبر فى الضبط، ففى النسخة المطبوعة من التهذيب و اشهدوا عليه عدولا من المسلمين، و فى النسخة المطبوعة القديمة من الوسائل أو شهد عليه عدول من المسلمين، و ان كان فى المطبوعة الجديدة أو شهد عليه عدل من المسلمين، و مثله فى النسخة المطبوعة من الفقيه، و حكاه مصحح التهذيب فى حاشيته عن بعض نسخ المخطوطة من التهذيب، و مع هذا الاضطراب لا تصلح للاستناد اليه،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۷۲

و ثالثا ان العدل مصدر يطلق على الواحد و الكثير يقال: رجل و رجلان عدل و رجال عدل، و رابعا أنه قائل بالاجتزاء بالعدل فى هلال شهر رمضان بالنسبة إلى الصوم، و الخبر لو تمت دلالته ليدل على الاجتزاء به فى هلال شهر شوال بالنسبة إلى الفطر فهو مغاير مع مطلوبه، و خامسا انه على تقدير حجيته و تماميته سندا و دلالة لا يصلح لمعارضة ما تقدم من الاخبار الدالة على اعتبار الشاهدين، و عدم الاجتزاء بالشاهد الواحد، لكون تلك الأخبار أكثر عددا و أصح سندا، و موافقته مع الإجماع على اعتبار التعدد المتقدم على سلار و المتأخر عنه، فالترجيح لها، فلا إشكال فى ضعف هذا القول و ان ما عليه المشهور هو المتبع.

[السادس حكم الحاكم الذى لم يعلم خطائه و لا خطاء مستنده]

السادس حكم الحاكم الذى لم يعلم خطائه و لا خطاء مستنده كما إذا استند الى الشياع الظنى.

ظاهر الأصحاب كما فى الحدائق وجوب العمل بحكم الحاكم الشرعى بالهلال عند ثبوته عنده و حكمه به، و استدلوا له بالعمومات الدالة على وجوب اتباعهم فيما يحكمون به و إطلاقاتها مثل ما فى مقبولة عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السّلام: فإذا حكم بحكمنا و لم يقبل منه فإنما استخف بحكم اللّه و علينا رد و الراد علينا الراد على اللّه، و قول الحجة أرواحنا فداه: اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة أحاديثنا فإنهم حجتى عليكم و انا حجة اللّه، و صحيح محمد بن قيس عن الباقر عليه السّلام قال عليه السّلام: إذا شهد عند الامام شاهدان أنهما رأيا الهلال فى منذ ثلاثين يوما أمر الإمام بالإفطار ذلك اليوم (الحديث)، و مرسل رفاعة عن الصادق عليه السّلام قال عليه السّلام: دخلت على ابى العباس بالحيرة فقال يا أبا عبد الله ما تقول فى الصيام اليوم فقلت ذاك الى الامام ان صمت صمنا و ان أفطرت أفطرنا فقال: يا غلام على بالمائدة فأكلت معه و انا و اللّه اعلم انه من شهر رمضان

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۷۳

فكان إفطارى يوما و قضائه أيسر على من ان يضرب عنقى و لا أعبد اللّه، و قريب منه مرسل داود بن حصين الذى فيها قوله عليه السّلام: الصوم معك و الإفطار معك، و خبر خلاد المروى فى التهذيب الذى فيه قوله عليه السّلام قلت يا أمير المؤمنين ما صومى إلا صومك و لا إفطارى إلا إفطارك، و تقريب الاستدلال بهذه الاخبار الثلاث الأخيرة هو انه لا إشكال فى اعمال تقية من الامام عليه السّلام فى قوله عليه السّلام: ذاك الى الامام ان صمت صمنا (إلخ) و فى قوله: الصوم معك، و قوله: ما صومى إلا صومك، فيحتمل ان يكون قوله ذاك الى الامام إلى أخر قوله و هو ان أفطرت أفطرنا و أفعاله و هو اكله معه تقية، و عليه فلا دلالة فيها على اعتبار حكم الحاكم فى الهلال، و يحتمل ان يكون قوله ذاك الى الامام مطابقا مع الواقع و كان تطبيق الامام على ابى العباس فى قوله: ان صمت صمنا و ان أفطرت أفطرنا الى أخر كله عليه السّلام معه صادرا عن التقية، و على هذا فتصير الاخبار الثلاث دليلا على اعتبار حكم الحاكم فى الهلال، و الظاهر هو الاحتمال الأخير، و ذلك للقطع بكون قوله عليه السّلام: ان أفطرت أفطرنا الى أخر كله يكون للتقية و انما الشك فى كون قوله ذلك الى الامام أيضا صادرا عن التقية، و أصالة جهة الصدور فى كونه فى مقام بيان الحكم الواقعى من غير مزاحم لها تقتضى الحمل على بيان الواقع مضافا الى ان سوق القضية يشهد عن مفروغية كون ذلك الى الامام عنده عليه السّلام و عند اللعين ابى العباس و عند حاضرى مجلسه، حيث انه عليه السّلام يستدل بان صومه صومه و إفطاره إفطاره بكون ذلك للإمام غاية الأمر مع تطبيق الإمامة على ابى العباس و لو لم يكن ذاك الأمر للإمام لما كان محل لقوله عليه السّلام: ذلك الى الامام و لا فى تطبيق الإمامة على ابى العباس، و لعل هذا ظاهر و يؤيده بل يدل عليه المروى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله ان ليلة الشك أصبح الناس فجاء أعرابى فشهد برؤية الهلال فأمر النبى صلّى اللّه عليه و آله مناديا ينادى من لم يأكل فليصم، و قد تقدم فى مباحث النية، و أنت ترى انه يشهد بكون الأمر بالصيام كان من مناصبه صلّى اللّه عليه و آله و انه كان معلوما عند الجميع، و من صبح الناس مع الشك يظهر انه لم يكن عندهم الامارات الأخرى من البينة و الشياع و عد شعبان ثلاثين، لاحتمال ان يكون أوله أيضا مشكوكا، و هذه الأدلة لعلها كافية فى حصول الاطمئنان للفقيه فى اعتبار

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۷۴

حكم الحاكم فى الهلال و ان أمكن المناقشة فى بعضها، مضافا الى ان المدار فى إثبات ولاية الحاكم اعنى المجتهد الجامع لشرائط الفتوى هو ولايته على كل ما للقضاة عند العامة ولاية عليه و يعد من مناصبه و شئونه، فكلما علم انه من مناصب قضاتهم فهو من مناصب الحاكم الشرعى لنا فى عصر الغيبة، و من المعلوم ان الحكم بالهلال فى الصوم و الإفطار و الحج و سائر

المواقيت من شئون قضاتهم كما هو الان أيضا كك، حيث يلزمون الناس بمتابعة قاضيهم فى الحكم بالهلال و التشديد فى الإنكار على من لا- يوافقهم فيه على حد يعدون المخالفة معهم من المنكرات، و ليس ذلك إلا- لأجل مفروغية كون إثبات الهلال بحكم القاضى من الأمور المسلم عندهم بحيث يعدون مخالفه مخالفا مع المسلمين و الظاهر ان هذا الديدن كان من الصدر الأول إلى الان، كما يدل عليه خبر الأعرابى المتقدم، و لعل فى ما ورد من قوله عليه السّلام فى خبر ابى الجارود: الفطر يوم يفطر الناس، و الأضحى يوم يضحى الناس، و الصوم يوم يصوم الناس، إشارة الى ذلك، و بالجملة فلا إشكال فى كون الحكم بالهلال من مناصب قضاتهم، و اما إثبات ولاية الحاكم منا على كل ما كان من شئون ولاتهم فهو موكول الى محل أخر، و قد أثبتناه فى كتاب القضاء و لعل مقبولة عمر بن حنظلة بعد الردع البليغ عن الرجوع الى قضاتهم و بيان الوظيفة فى الرجوع الى ولاتنا شاهد عليه، حيث ان ترك ذكر ما يرجع الى المنصوب منهم عليهم السلام بعد الردع عن الرجوع الى قضاة الجور، و تعيين الوظيفة إلى قضاة الحق يدل على صحة الرجوع الى قضاة الحق فى كلما يرجع الى قضاتهم الذى منه الهلال، و مما ذكرنا ظهر اعتبار قول الحاكم فى الهلال بما لا مزيد، خلافا لبعض المتأخرين المانع عنه أو الشاك فيه تارة بدعوى انه منهى عنه، للنهى عن العمل فى شهر رمضان بالرأى و التظنى و لكن العمل فيه بالرؤية، و من المعلوم عدم حصول العلم بالهلال من حكم الحاكم فالعمل بحكمه اتباع له بغير علم، و اخرى بمنافاته مع ما دل على انحصار ما يرجع إليه بالبينة كما دل عليه الاخبار المتقدمة من قوله عليه السّلام: لا أجيز فى الهلال إلا شهادة رجلين عدلين، و لا يخفى ما فيه إذ الرجوع الى حكم الحاكم بعد قيام الدليل على جوازه رجوع الى العلم اعنى ما يعلم اعتباره و لو لم يورث العلم بالواقع،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۷۵

و بعبارة اخرى انه و لو لم يكن علما بالواقع الا انه علمى الاعتبار مثل البينة نفسها، و ان الحصر فى قوله عليه السّلام: لا أجيز فى الهلال (إلخ) إضافى يعنى فى قبول الشهادة على الهلال لا يقبل إلا شهادة عدلين رجلين دون العدل الواحد و دون شهادة النساء لا انه لا يثبت الهلال مطلقا الا بشهادتهما، فالمتحصل هو لزوم اتباع حكم الحاكم فى الهلال فى الجملة و اللّه العاصم.

(الأمر الثانى) يعتبر فى جواز اتباع حكم الحاكم عدم العلم بخطائه أو خطائه فى مستنده، فلو علم بخطائه فلا يجب بل لا يجوز اتباعه كما إذا علم بكون اليوم الذى حكم بكونه من شهر رمضان انه ليس من رمضان، بل انه أخر شعبان أو أول شوال مثلا، و ذلك لان حكم الحاكم يكون من الامارات بل لعله بعد الإقرار من أقواها، و من المعلوم ان دليل اعتبار الامارة اى امارة تكون يدل على اعتبارها فى مورد الشك فى الواقع و ان لم يكن الشك موضوعا لها، إذ لا معنى للتعبد بما يعلم خلافه، و السر فى ذلك هو كون اعتبار الامارة مطلقا على وجه الطريقية المحضة بلا- ادنى تغيير فى الواقع و لا المس بكرامته أصلا، و الا يلزم التصويب الممتنع عقلا- أو ما قام الإجماع على خلافه، و مع بقاء الواقع على ما هو عليه لا يعقل أن يؤمر العالم به على مخالفته الا على وجه التصويب و الانقلاب، فاعتبار حكم الحاكم كاعتبار سائر الأمارات يختص بما عدا العلم بمخالفته مع الواقع و مع العلم بها فلا- يعقل اعتبارها فدليل اعتبارها يضيق اعتبارها بصورة ما عدا العلم بخلافها مع الواقع، و هذا معنى ما يقال: من ان العمل بالأمارة يختص بما إذا لم يعلم بمخالفتها مع الواقع بحيث أخذ الجهل بالواقع موردا للعمل بها لا موضوعا لها، و توضيح ذلك موكول إلى الأصول، هذا فيما إذا علم بخطائه بمعنى كون المحكوم عليه مخالفا مع الواقع، و كذا إذا علم بخطائه فى مستنده و ان لم يعلم بخطائه فى ما حكم به، كما إذا استند فى حكمه الى شهادة الفاسق مع تقصيره بان كان عالما بفسقه، أو كان الشهود عنده مجهول الأحوال فحكم بشهادتهم بلا- مطالبة الجارح و المعدل، و بعبارة أوضح لا يكون حكمه جاريا منه على موازين الحكم، و منه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۷۶

حكم قضاة الجور مستندا إلى شهادة غير المزكى أو شهادة رجل واحد، فهذا الحكم أيضا مما لا يجب اتباعه لانه حكم بغير حق، و اما إذا كان الحكم على موازين القضاء بان طالب المعدل بعد أداء الشهود شهادتهم و شهد المعدل بعدالة الشهود و كان المعدلون عدولا عند الحاكم و لكن أخطأ المعدلون فى ما شهدوا به من عدالة الشهود و كان الشهود فساقا فى الواقع و صدر الحكم عن الحاكم على موازين القضاء نفذ حكمه و يجب اتباعه على من ابتلى به و لو كان موازينه مخالفا مع راى المبتلى به أو راى مجتهده، و منه ما إذا كان مستند حكم الحاكم بالهلال هو الشياع الظنى حيث انه يرى حجيته و حكم بالهلال لحصوله عنده فإنه يجب اتباعه ممن لا يرى حجيته أو لا يرى مجتهده حجيته لكون حكمه صادرا عن ميزان الحكم و يكون على موازين القضاء و ان كانت الموازين التى عنده موازين غير موازين عند من يجب العمل بحكمه، و يدل على ما ذكرناه ما فى مقبولة عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السّلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة فى دين أو ميراث فتحاكموا الى السلطان الى ان قال: ارجعوا الى من كان منكم قد روى حديثنا الى ان قال: فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما بحكم اللّه استخف و علينا قد رد، و لا يخفى ان الظاهر من المنازعة فى الدين أو الميراث هو كونها فيهما على نحو الاختلاف فى حكمها من باب الشبهة الحكمية بأن تكون المنازعة فى الدين بكون أحدهما مدعيا فى الدين المستوعب بتعلق حق الديان الى مال الميت و عدم انتقال أمواله إلى ورثته، و يدعى الأخر بانتقالها الى الوارث و ان وجب عليه أداء الدين و لو من مال أخر، أو كانت الدعوى فى منجزات المريض بان يدعى أحدهما كونها من الأصل، و يدعى الأخر بإخراجها من الثلث، و فى الميراث مثل ما إذا ادعى الولد الأكبر بكون الكتب العلمية مطلقا من الحبوة، و الأخر يدعى باختصاصها بالقران وحده، و فى مثل هذه المنازعات ان رجعوا إلى القاضى بالحق و كان فتواه مطابقا مع احد المتنازعين و مخالفا مع الأخر يجب على الأخر اتباعه فى حكمه مع كون حكمه مخالفا مع رأيه أو رأى مجتهده الذى يقلد عنه، و يكون الرد عليه فى حكم الرد على اللّه سبحانه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۷۷

و لو لا وجوب اتباعه لكان الرجوع اليه لغوا غير حاسم للدعوى و يلزم منه تعطيل الدعوى و هو مناف مع جعله حاكما كما لا يخفى، و الى بعض ما ذكرناه يشير المصنف (قده) فى ما كتبه فى القضاء بقوله: و لا يجوز له (اى لحاكم أخر) نقضه إلا إذا علما قطعيا بمخالفته للواقع بان كان مخالفا للإجماع المحقق أو الخبر المتواتر أو إذا تبين تقصيره فى الاجتهاد، ففى ما عدا هاتين الصورتين لا يجوز له نقضه و ان كان مخالفا لرأيه بل و ان كان مخالفا لدليل قطعى نظرى كإجماع استنباطى، أو خبر محفوف بقرائن و أمارات قد توجب القطع مع احتمال عدم حصوله للحاكم الأول (انتهى) أقول: و لعل من هذا القبيل ما فى المقام من كون حكمه مستندا الى شياع ظنى لأجل اعتباره عنده فيجب اتباعه على من لا يرى اعتباره أو يقلد من لا يقول باعتباره، بخلاف ما ذكره فى المتن من تقييد الرجوع الى حكم الحاكم بما لم يعلم خطاء مستنده كما إذا استند الى الشياع الظنى فما يذكره هناك مخالف لما حققه فى رسالة القضاء و اللّه العاصم

و لا يثبت بقول المنجمين

لا ينبغى الإشكال فى وجوب اتباع العلم بالشهر إذا حصل من قول المنجم، لما مر من ان العلم بالشهر مأخوذ على الوجه الطريقية، و ان العلم الطريقى لا ينظر إلى أسباب حصوله فمن اى طريق حصل يلزم اتباعه، لانه بنفسه إحراز الواقع و ليس بعد إحرازه شىء إلا حكم العقل بلزوم مراعاة الواقع، اللهم الا ان يمنع عنه مانع كما فى مثل قطع القطاع مع ما فى المنع من الاشكال حسبما حرر فى الأصول مع جوابه، فإطلاق المنع عن العقل بقول المنجم فى الهلال ليس بمراد أو انه ضعيف جدا، اللهم الا ان يكون نظر المانع الى المنع عن حصول العلم من قوله فيكون منعا صغرويا، لا انه مع حصول العلم من قوله لا يجوز العمل به، هذا فيما أفاد الرجوع الى المنجم العلم بالشهر، و فيما لم يفد العلم كما هو الغالب فلا يجوز العمل به لأن الأصل فى الأمارات التى لا

يحصل منها العلم هو عدم جواز العمل بها إلا إذا قام الدليل على اعتبارها، و لم يقم دليل على اعتبار قول المنجم بل النصوص المستفيضة الحاصرة لثبوت الشهر بالرؤية أو بمضى ثلاثين يوما من الشهر المتقدم عليه تدل على عدم اعتبارها فلا حاجة

الى الإطالة فى المنع عنه، و ادعاء كون أكثر أحكام المنجمين مبنيا على الحدس الذى خطائه أكثر من صوابه و انهم لا يثبتون أول الشهر على وجه لزوم الرؤية و انما هو على معنى تأخير القمر عن المحاذاة ليترتبوا عليه مطالبهم، و لا للجواب عنه بأن اخبارهم مبنى على محاسبات دقيقة عن سير القمر و الشمس لا يبتنى على الحدس و انهم يخبرون بالرؤية و يعينون أول الشهر و أخره و لا فى إثبات المنع عن الركون الى اخبارهم بالمروى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: من صدق كاهنا أو منجما فهو كافر بما انزل على محمد صلّى اللّه عليه و آله، مع ظهور ذاك المروى فى النهى عما يخبرون عنه من الحوادث التى يدعون حدوثها عن قبل تأثير الفلكيات فى حدوثها، و اما الأمور المبتنية على الحساب فالتصديق بها ليس منهما عنه، و كيف كان فلا ينبغى الإشكال فى عدم جواز الاعتماد على قول المنجمين فى الهلال فيما إذا لم يحصل العلم من أقوالهم، خلافا لشاذ منا و عن بعض الجمهور من صحة الاعتماد إليهم مستدلا بقوله تعالى وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ، و بصحة الرجوع الى الكواكب فى القبلة و الأوقات التى تترتب عليها أمور شرعية فكذا هنا، و لا يخفى ما فيه اما التمسك بالاية الشريفة فإن المراد من الاهتداء بالنجم هو معرفة مسالك البلدان و معابرها بالنجم فى البر و البحر و ان كان الرجوع الى الكوكب فى القبلة و الأوقات انما هو بمشاهدة النجم، و اين هذا من الرجوع الى قول المنجم مع ان الرجوع إليه فى معرفة الوقت و القبلة لأجل قيام الدليل عليه، بخلاف المقام الذى لا دليل على صحة الرجوع الى قول المنجم، بل قد قام ما يدل على المنع عنه، و بالجملة فلا ريب فى عدم جواز الاعتماد على قول المنجم فى الهلال ما لم يحصل العلم منه.

و لا بغيبوبة الشفق فى الليلة الأخرى.

المراد بهذه العبارة هو غيبوبة الشفق، قبل غروب الهلال و غروبه بعد غيبوبة الشفق و المشهور بين الأصحاب انها لا تكون امارة على ان هذه الليلة الثانية من الشهر، خلافا للمحكى عن مقنع الصدوق قال (قده): إذا غاب الهلال قبل الشفق (يعنى قبل

غيبته) فهو لليلة و ان غاب بعد الشفق فهو لليلتين و ان راى فيه ظل الرأس [۱] فهو لثلاث ليال، و يمكن ان يستدل له بما رواه فى الفقيه عن الصادق عليه السّلام: إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة و إذا غاب بعد الشفق فهو ليلتين، و المحكى عن فقه الرضا عليه السّلام و قد روى إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة و إذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين و إذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال، و الأقوى ما عليه المشهور لهجر ما رواه فى الفقيه و كون بقاء الهلال بعد الشفق فى الليلة الثانية غالبيا و الا فمن الممكن غروبه قبل غيبة الشفق فى الليلة الثانية و ذلك فيما إذا رأى فى الليلة السابقة منها ضعيفا و وجهه هو خروجه عن تحت الشعاع قبيل الليلة الاولى و لذا يرى فيها ضعيفا بمشقة و يغرب قبل غروب الشفق فى الليلة الثانية، و قد يغرب فى الليلة الأولى بعد غروب الشفق فيما إذا راى فيها واضحا منيرا و ذلك لكون خروجه عن تحت الشعاع فى الليلة السابقة منها بعد مضى ساعة من الليل بحيث لا يرى فيها لكون الخروج تحت الأفق و لكنه يرى فى الليلة المستقبلة كأنه لليلتين، و يدل على ما عليه مضافا الى النصوص الحاصرة فى إثبات الهلال بالرؤية أو عد الثلاثين من الشهر السابق ما فى خبر على بن راشد المروى فى التهذيب قال كتب الى أبو الحسن العسكرى عليه السّلام كتابا أرخه يوم الثلثاء لليلة بقيت من شعبان و ذلك فى سنة اثنتين و ثلاثين و مائتين و كان يوم الأربعاء يوم الشك و صام أهل بغداد يوم الخميس و أخبرونى أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس و لم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل قال فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس و ان الشهر (أو ان الشك) كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء قال: فكتب الى

زادك اللّه توفيقا فقد صمت بصيامنا قال: ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به اليه فقال لى: أو لم اكتب إليك إنما صمت الخميس و لا- تصم إلا- للرؤية، فإنه يدل على انه مع بقاء الهلال فى ليلة الخميس بعد الشفق بزمان طويل جعل الخميس أول الشهر متمسكا بأنه الموافق مع الرؤية، فيدل على عدم الاعتبار بهذه الامارة.

---

[١] فلعل رؤية ظل رأس الرائى فى القمر لأجل صقالة جرم القمر كالمرآة فإذا حاذاه الرائى يرى ظل رأسه به كما فى المرات.

و لا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال فلا يحكم بكون ذلك اليوم أول الشهر.

المشهور على عدم اعتبار رؤية الهلال يوم الثلاثين قبل الزوال فى ثبوت أنه لليلة الماضية.

و قد نسبه العلامة فى المنتهى الى أكثر علمائنا الا من شذ منهم، و عن التذكرة نسبته إلى علمائنا من دون إشارة إلى شذوذ المخالف، و فى الجواهر يمكن تحصيل الإجماع عليه، و يدل عليه من الاخبار خبر محمد بن عيسى المروى فى التهذيب و الاستبصار قال كتبت اليه عليه السّلام جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان (على ما فى التهذيب) أو فى شهر رمضان (على ما فى الاستبصار) فنرى من الغد الهلال قبل الزوال و ربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ و كيف تأمرنى فى ذلك، فكتب عليه السّلام تتم الى الليل فإنه ان كان تاما رئى قبل الزوال.

و تقريب الاستدلال به ان الظاهر من قول السائل ربما غم علينا فى شهر رمضان بناء على نسخة الإستبصار هو السؤال عن غم هلال شوال فى شهر رمضان، و على نسخة التهذيب ينبغى ان يحمل على هلال شوال أيضا و ان لم يكن ظاهرا فيه، و ذلك بقرينة ما فى السؤال من قوله: فترى ان نفطر قبل الزوال إذا رأيناه إذ لو كان السؤال عن هلال شهر رمضان ينبغى ان يقول: فترى ان نصوم إذا رأيناه قبل الزوال، و تعليل الامام عليه السّلام إتمام الصوم الى الليل بقوله ان كان تاما رئى قبل الزوال بمعنى ان شهر رمضان لو كان ثلاثين أمكن ان يرى الهلال فى أخره أى يوم الثلاثين قبل الزوال فلا تكون الرؤية قبل الزوال علامة لكون الليلة الماضية أول الشهر، و على هذا فالخبر بالنصوصية أو بالظهور القوى يدل على عدم اعتبار رؤية الهلال قبل الزوال فى إثبات الهلال فى الماضية.

و أورد على الاستدلال به تارة بضعف السند و جهالة المكتوب اليه، و اخرى بضعف الدلالة و اضطرابها لكون المفروض فى السؤال وقوع الاشتباه فى شهر رمضان و انه انما رئى فى غد تلك الليلة و هو يوم الثلاثين من شعبان، و على هذا فالحكم بصوم

ذلك اليوم يدل على اعتبار الرؤية قبل الزوال، و قول السائل فترى ان نفطر و التعليل المذكور فى الجواب يدلان على ان الاشتباه فى هلال شوال و انه لا اعتبار برؤيته قبل الزوال فى الحكم به لليلة الماضية لأنه قد يتفق رؤية هلال الليلة اللاحقة قبل الزوال إذا كان الشهر تاما فتكون دلالة الخبر مضطربة ساقطة، بل يمكن على الأخير أيضا جعله دليلا على اعتبار الرؤية قبل الزوال و ذلك بحمل التعليل على ان المراد منه هو ان الشهر المستقبل ان كان تاما رئى هلاله قبل الزوال.

و لا يخفى ما فى الجميع، اما ضعف سند الخبر فهو منجبر بالشهرة لما عرفت من ان الحكم بعدم الاعتبار مشهور بالشهرة العظيمة التى كادت ان تبلغ الى حد الإجماع.

و اما جهالة المكتوب اليه فبما فى الخبر من القرائن على كون المكتوب اليه هو الامام كالتعبير عنه بقوله (عليه السّلام) كما فى التهذيب و الاستبصار، و بقول السائل إليه بكلمة (جعلت فداك) الذى لا يعبر عنه بالنسبة الى غير الامام، و نقل الأساطين من المحدثين الخبر فى طى ما يحكى عن الامام عليه السّلام. و اما ضعف دلالته ففيه ما عرفت فى تقريب الاستدلال ان الخبر على

نسخة الاستبصار واضح الدلالة بل نص فی الدلالة علی عدم الاعتبار، و علی نسخة التهذیب أیضا ظاهر و لو بقرینة ما فی السؤال و الجواب مضافا الی الاطمئنان بغلط نسخة التهذیب المحذوف فیها کلمة (فی) فی قوله شهر رمضان لعدم استقامة المعنی سئوالا و جوابا مع حذف- فی- فی کلمة شهر رمضان مع ان الخبر المذکور فی کتابی التهذیب و الاستبصار خبر واحد قطعا، فإحدی النسختین مشتملة علی غلط إما بزیادة- فی- فی نسخة الاستبصار، و اما بنقصه فی نسخة التهذیب، و مع الدوران بین الزیادة و النقیصة یکون الأصل مقتضیا لعدم النقیصة لاحتیاج الزیادة إلی مؤنة زائدة عما یحتاج إلیه النقیصة یکون مقتضی الأصل عدمها عند الشک فیها.

و اما ما قیل من إمکان الاستدلال بهذا الخبر علی اعتبار رؤیة الهلال قبل الزوال فی إثبات کون یوم الرؤیة أول الشهر بحمل قوله علیه السّلام ان کان تاما رئی قبل

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۸۲

الزوال علی ان الشهر المستقبل ان کان تاما رئی هلاله فی أوله قبل الزوال فلا تخلو عن الغرابة فأی مناسبة لتمامیته مع رؤیة هلاله فی أول یوم منه قبل الزوال و هذا بخلاف ما إذا کان الشهر السابق تاما ثلاثین فإنه یمکن ان یخرج القمر فی لیلة الثلاثین منه عن تحت شعاع الشمس بعد نصف ساعة من أول اللیل بحیث لا یری فی تلک اللیلة لکون الخروج و بعد القمر عن الشمس ببعد المعدل و بعد السواء علی قدر یمکن رؤیته تحت الأفق فلا یری فی لیلة ثلاثین و لو ضعیفا و لکنه یری فی لیلة الإحدی و الثلاثین جلیا نیرا، و یمکن ان یری فی یوم الحادی و الثلاثین قبل الزوال مع انه الیوم الأول من الشهر قطعا، فالإنصاف حذف هذه الحمل و أمثالها عن الفقه لکنهم فعلوا و نحن نقتفی آثارهم مع ما فیها و اللّه العاصم عن الزلل، و بالجملة فلا قصور فی دلالة هذا الخبر علی عدم الاعتبار، و خبر جراح المدائنی المروی فی التهذیب عن الصادق علیه السّلام قال علیه السّلام: من رای هلال شوال بنهار فی شهر رمضان فلیتم صیامه (أو صومه)، و قد یناقش فیه أیضا بضعف سنده و دلالته لکونه مطلقا بالنسبة الی قبل الزوال فیقید بما یأتی من الاخبار الدالة علی الاعتبار فیما إذا کانت الرؤیة قبل الزوال: و فیه ما مر فی الخبر الأول من انجبار ضعفه بعمل المشهور و ان تقییده بما یأتی من الاخبار متفرع علی صلاحیة تلک الاخبار لان یقید بها الإطلاق و سیأتی ما فیه، و المرسل المروی عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: إذا رأیتم الهلال أو رأوه ذوا عدل منکم نهارا فلا تفطروا حتی تغرب الشمس کان ذلک فی أول النهار أو فی أخره و قال:

لا تفطروا الا لتمام ثلاثین من رؤیة الهلال أو بشهادة شاهدین عدلین أنهما رأیاه. و دلالته علی المنع عن التعویل برؤیته قبل الزوال واضحة، لأن قوله علیه السّلام: کان ذلک فی أول النهار نص فیه، و إرساله أیضا منجبر بالعمل هذا مضافا الی النصوص المستفیضة علی ان الصوم و الإفطار بالرؤیة أو بشهادة عدلین و مع عدمهما فبالاکمال ثلاثین، هذا و المحکی عن السید اعتبار رؤیته یوم الثلاثین قبل الزوال فی ثبوت انه للیلة الماضیة

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۸۳

و ینسب إلی الکلینی و الصدوق أیضا، و حکی عن صاحب الذخیرة و الکاشانی و قربه فی المستند، و عن المختلف التفصیل فی اعتباره بین الصوم و الفطر و اعتباره فی الصوم دون الفطر.

و استدل لاعتباره مطلقا من غیر فرق بین الصوم و الفطر بخبر عبید بن زرارة و عبد اللّه بن بکیر المروی فی التهذیب عن الصادق علیه السّلام قال علیه السّلام: إذا رئی الهلال قبل الزوال فذاک الیوم من شوال، و إذا رئی بعد الزوال فذاک الیوم من شهر رمضان، و خبر حماد بن عثمان المروی فی الکافی عنه علیه السّلام قال: إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو للیلة الماضیة، و إذا رآه بعد الزوال فهو للیلة المستقبلة. قال فی المدارک و المسألة قویة الإشکال لأن الخبرین المتضمنین لاعتبار ذلک معتبر الإسناد الی

ان قال:

و من ثم تردد المحقق فی النافع و المعتبر و هو فی محله انتهی، أقول: لا إشکال فی المسألة بناء علی ما هو المختار من حجیة الخبر الموثوق به و ان من أقوی موجبات الوثوق هو استناد الأصحاب الیه و لا سیما المتقدمین منهم و انه کلما کان أضعف یصیر بالاستناد إلیه أقوی کما ان الاعراض موجب لسلب الوثوق عنه و کلما کان فی نفسه قویا یصیر بالاعراض أضعف و من المعلوم ذهاب المشهور الی القول بعدم الاعتبار بل قیل بأنه مشهور بالشهرة العظیمة التی کادت ان تکون إجماعا و ان کان الاحتیاط حسنا علی کل حال.

و اما ما نسب إلی العلامة فی المختلف فلیس له وجه بل خبر عبید بن زرارة و ابن بکیر صریح فی اعتباره فی الفطر، لکن المستفاد من عبارة المختلف هو ذهابه الی عدم الاعتبار مطلقا و انه یقول فی الصوم لأجل الاحتیاط و اللّه الهادی و ربما یستدل للاعتبار مطلقا بإطلاق ما ورد من الإفطار و الصوم بالرؤیة من قوله علیه السّلام: إذا رأیت الهلال فصم و إذا رأیته فأفطر، بدعوی ان ذلک شامل لما قبل الزوال، و لا یخفی ما فیه من انصرافه إلی الرؤیة فی وقتها و هو اللیل و لا یشمل النهار أصلا.

[ما یفید الظن بثبوت هلال شهر رمضان]

اشارة

ما یفید الظن بثبوت هلال شهر رمضان و لا بغیر ذلک مما یفید الظن و لو کان قویا الا للأسیر و المحبوس.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۸۴

و هو أمور منها عد شعبان ناقصا و شهر رمضان تاما ابدا و المشهور عدم التعویل علیه لدلالة جملة من الاخبار علی ان شهر رمضان کغیره من الشهور یصیبه ما یصیبها من النقصان، و ذلک کصحیح حماد بن عثمان المروی فی التهذیب عن الصادق علیه السّلام قال: فی شهر رمضان هو شهر من الشهور یصیبه ما یصیب الشهور من النقصان، و خبر محمد بن مسلم المروی فی التهذیب عن أحدهما علیهما السلام قال:

شهر رمضان یصیبه ما یصیب الشهور من النقصان فإذا صمت تسعة و عشرین یوما ثم تغیمت السماء فأتم العدة ثلاثین، و خبر المفضل و الشحام المروی فی التهذیب عن الصادق علیه السّلام عن الأهلة فقال:

هی اهلة الشهور فإذا رأیت الهلال فصم و إذا رأیته فأفطر قلت أرایت ان کان الشهر تسعة و عشرین یوما اقضی ذلک الیوم فقال علیه السّلام: لا الا ان یشهد لک بینة عدول فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلک فاقض ذلک الیوم، و غیر ذلک من الاخبار البالغة إلی عشرین مما لا یحتاج الی النقل، خلافا للمحکی عن بعض کتب المفید و اختاره الصدوق (قده) فی الفقیه و نسب الی غیر الصدوق أیضا للأخبار الکثیرة الدالة علی ان شهر شعبان ناقص ابدا و شهر رمضان تام ابدا کخبر حذیفة بن منصور عن معاذ بن کثیر المروی فی التهذیب عن الصادق علیه السّلام قال قلت له علیه السّلام ان الناس یقولون ان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله صام تسعة و عشرین أکثر مما صام ثلاثین فقال: کذبوا ما صام رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله منذ بعثه اللّه تعالی الی ان قبضه أقل من ثلاثین یوما، و لا نقص شهر رمضان منذ خلق اللّه تعالی السموات و الأرض من ثلاثین یوما و لیلة، و غیر ذلک من الاخبار التی تبلغ إلی أربعة عشر خبرا. قال الصدوق فی الفقیه بعد نقل جملة منها ما لفظه قال مصنف هذا الکتاب من خالف هذه الاخبار و ذهب الی الاخبار الموافقة للعامة فی ضدها اتقی کما یتقی العامة و لا یکلم

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۸۵

إلا- بالتقية كائنا من كان الا ان يكون مسترشدا فيرشد و يبين له فإن البدعة إنما تمات و تبطل بترك ذكرها و لا قوة إلا باللّه انتهى ما فى الفقيه، و قال فى محكى الخصال ان خواص الشيعة و أهل الإستبصار منهم فى شهر رمضان انه لا ينقص من ثلاثين يوما، و الاخبار فى ذلك موافقة الكتاب و مخالفة العامة فمن ذهب من ضعفة الشيعة الى الاخبار التى وردت للتقية فى انه ينقص و يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان و التمام اتقى منه كما يتقى عن العامة انتهى، هذا ما ظهر من الصدوق (قده) فى هذه المسألة، و قال المحقق (قده) فى المعتبر و لا اعتبار بالعدد (يعنى يعدّ شعبان ناقصا و شهر رمضان تاما ابدا) فان قوما من الحشوية يزعمون ان شهور السنة قسمان ثلاثون يوما و تسعة و عشرون يوما فرمضان لا ينقص ابدا و شعبان لا يتم ابدا محتجين بأخبار منسوبة الى أهل البيت يصادمها عمل المسلمين فى الأقطار بالرؤية و روايات صريحة لا يتطرق إليها الاحتمال فلا ضرورة إلى ذكرها انتهى ما فى المعتبر، و قال فى الجواهر و كأن المحقق يشير الى الصدوق فى قوله: من الحشوية لكن لا ينبغى ترك الأدب معه لانه من أجلاء الطائفة و من خزان ال محمد عليهم السلام، أقول: من البعيد جدا ان يكون نظر المحقق (قده) فى قوله من الحشوية الى الصدوق، و لا- ينبغى منه ان يكون ناظرا اليه كما لا ينبغى على الصدوق (قده) أيضا ان يعبر عن القائلين بالرؤية بضعفة الشيعة و بالاتقاء عنهم مثل ما يتقى عن العامة معللا بأن البدعة تمات بترك ذكرها مع ذهاب جل الفقهاء الى القول بها، و انها الموافق للقران الكريم اعنى قوله تعالى يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوٰاقِيتُ لِلنّاسِ وَ الْحَجِّ، حيث انه نص فى ان المدار فى الشهور على الأهلة، و قد دلت عليه الاخبار المتظافرة بالغة الى عدد كثير و انه الموافق مع الوجدان إذ لا فرق بين شهر رمضان و بين غيره فى طرو الزيادة و النقصان، و المعصوم من عصمه اللّه تعالى عصمنا اللّه تعالى من الخطاء و الزلل و من الطغيان فى القلم، و كيف كان فعن بعض الاخبارية اختيار هذا القول و قد يسند إلى طائفة منهم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۸۶

المسمون بالشيخية و الأقوى ما عليه المشهور، اما على المختار فى حجية الخبر فلسقوط اخبار العدد عن الحجية باعراض المشهور عن العمل بها، و اما على تقدير شمول أدلة الحجية لها فقد قيل بترجيح أخبار الرؤية بوجوه لا يسلم شيئا منها عن المناقشة لا حاجة الى ذكرها، و الأظهر عندى كون اخبار العدد اخبارا مدسوسة ناشئة عن دس الدساسين و الزنادقة البارزة فى عصر الصادق عليه السّلام، و يؤيده كونها الا- واحدا منها منسوبا الى الصادق عليه السّلام و قد قال ابن ابى العوجاء أو ان قتله و اللّه لئن قتلتمونى لقد وضعت أربعة آلاف حديث أحرم فيها الحلال و أحل فيها الحرام و اللّه لقد فطرتكم يوم صومكم و صومتكم يوم فطركم، و ذاك إشارة الى ان اخبار العدد من مجعولاته و مدسوساته، حيث ان بها يحصل الفطر فى يوم الصوم و الصوم فى يوم الفطر إذ الثمرة بين أخبار الرؤية و اخبار العدد تظهر فيما إذا لم يظهر الهلال فى ليلة الثلاثين من شعبان، فيوم الثلاثين من أول شعبان يصير آخر شعبان عند العاملين بأخبار الرؤية، و أول شهر رمضان عند القائلين بالعدد، و إذا لم ير هلال شوال فيوم الحادى و الثلاثين من أول يوم الصوم و هو يوم الثلاثين من أول شعبان يوم الفطر عند القائلين بالعدد، و أخر شهر رمضان عند العاملين بأخبار الرؤية أى يوم لا يجب صومه، و يوم الصوم عند أهل العدد و يوم الحادى و الثلاثين من أول يوم الصوم يكون يوم الفطر عند أهل العدد و يوم الصوم عند أهل الرؤية فبدس اخبار العدد و العمل بها يحصل الصوم فى يوم الفطر و الفطر فى يوم الصوم كما هو ظاهر.

هذا تمام الكلام فى اعتبار العد اعنى عد شهر شعبان ناقصا ابدا و شهر رمضان تاما ابدا، و قد ظهر ان الأقوى عدم اعتباره.

(و منها) التطوق و المراد به ظهور النور فى جرم القمر مستديرا بحيث يصير طوقا عليه، و المعروف عدم الاعتبار به و فى المدارك لا- اعلم فيه مخالفا، و فى الجواهر بلا خلاف أجده فيه، و المنسوب الى الصدوق أنه أمارة كونه لليلتين و يستدل له بصحيح مرازم عن أبيه المروى فى التهذيب و الاستبصار عن الصادق عليه السّلام و فيه: إذا تطوق الهلال

فهو لليلتين و ان رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال، و حمله الشيخ فى التهذيب على ما إذا كان فى السماء علة من غيم و نحوه فجاز حينئذ اعتباره فى الليلة المستقبلة بتطوق الهلال و غيبوبته قبل الشفق أو بعده، و اما مع زوال العلة و كون السماء مصحية فلا يعتبر هذه الأشياء.

و أورد عليه فى المدارك بان التطوق و نحوه ان كان مقتضيا للحكم بكون الهلال لليلتين وجب اطراده و الا فلا انتهى، و الكلام فى هذا الخبر مثل ما تقدم من انه موهون بإعراض الأصحاب فليس بحجة حتى يعارض مع ما تقدم من الاخبار الدالة على انحصار الامارة بالرؤية و ما فى حكمها من الشياع العلمى أو البينة أو عدّ الثلاثين من أول الشهر مع أصالة عدم الحجية فيما يشك فى اعتباره.

(و منها) عدّ خمسة أيام من أول هذا الشهر فى السنة الماضية فالخامس أول هذا الشهر من السنة الاتية، و لم يحك القول به عن احد من الأصحاب لكن به روايات، و فى الجواهر انه موافق للعادة قال و فى المحكى عن عجائب المخلوقات امتحنوه خمسين سنة فكان صحيحا انتهى ما فى الجواهر، و يدل على اعتباره من الاخبار مرسل الجدرى المروى فى الكافى عن الصادق عليه السّلام: صم فى العام المستقبل اليوم الخامس من يوم صمت فيه عام أول.

و خبر عمران الزعفرانى المروى فى الكافى أيضا عن الصادق عليه السّلام و فيه قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين و الثلاثة فأى يوم نصوم قال عليه السّلام:

انظروا اليوم الذى صمت من السنة الماضية فعد منه خمسة أيام و صم يوم الخامس.

و مثله خبره الأخر المروى فى الكافى أيضا و فيه قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام انما نمكث فى الشتاء اليوم و اليومين لا يرى شمس و لا نجم فأى يوم نصوم قال: انظر اليوم الذى صمت من السنة الماضية و عد خمسة أيام و صم يوم الخميس.

و خبر عاصم بن حميد المروى فى الإقبال عن الصادق عليه السّلام عدوا اليوم الذى تصومون فيه و ثلاثة أيام بعده و صوموا اليوم الخامس، و لكن فى مكاتبة محمد بن الفرج إلى العسكرى عليه السّلام استثنى السنة الخامسة و قال فيها بعد الست بين الاولى و الآتية من

جهة الكبيسة، و فيها كتب محمد بن الفرج إلى العسكرى يسئله عما روى من الحساب فى الصوم عن ابائك عليهم السلام فى خمسة أيام بين أول السنة الماضية و السنة الثانية الذى يأتى فكتب صحيح، و لكن عد فى كل اربع سنين خمسا و فى السنة الخامسة ستا بين الاولى و الحادث و ما سوى ذلك فإنما هو خمسة خمسة. قال السيارى و هذه من جهة الكبيسة قال: و قد حسبه أصحابنا فوجدوه صحيحا، قال و كتب اليه محمد بن الفرج فى سنة ثمان و ثلاثين و مأتين هذا الحساب لا يتهيأ لكل إنسان ان يعمل عليه انما هو لمن يعرف السنين و من يعلم متى كانت سنة الكبيسة ثم يصح له هلال شهر رمضان أول ليلة فإذا صح الهلال لليلته و عرف السنين صح له ذلك إنشاء اللّه.

و هذه الاخبار أيضا مهجورة باعراض المشهور عن العمل بها بل قد عرفت عدم القائل منا بمضمونها، و أقرب المحامل لها حملها على ما إذا حصل العلم بهذه العلامة بالهلال كما لا يبعد حصوله بعد التجربة و اللّه العالم.

(و منها) عد تسعة و خمسين يوما من أول رجب و صوم يوم الستين، ففى مرفوعة أبى خالد المروية فى كتاب فضائل شهر رمضان عن الصادق عليه السّلام قال: إذا صح هلال رجب فعد تسعة و خمسين يوما و صم يوم الستين، و رواه الصدوق فى الفقيه و المقنع مرسلا عن الصادق عليه السّلام أيضا و هذا الخبر أيضا مما لم يعرف عامل به و لعله يرجع الى اخبار العدد حيث ان

مقتضى أخذ شهر من السنة تاما و شهر ناقصا و ان شعبان ناقص ابدا هو كون رجب أيضا تاما ابدا فيكون يوم الستين من أول رجب أول الشهر من رمضان، و كيف كان فلو كان كذلك يرد على الاستدلال به ما تقدم فى الاستدلال باخبار العدد، هذا و اما استثناء الأسير و المحبوس عن عدم جواز العمل بما يفيد الظن من هذه الأمارات الذى ذكره فى المتن فسيأتى البحث عنه فى طى المسألة الثامنة من هذا الفصل.

[مسألة ١- لا يثبت بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية]

مسألة ١- لا يثبت بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية بل شهدا شهادة علمية.

المستفاد من الاخبار المتقدمة الواردة فى الشهادة هو اعتبارها فيما إذا كانت على الرؤية فلا تقبل الشهادة العلمية ما لم تكن على الرؤية. قال فى المدارك و لا يكفى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج٨، ص: ٣٨٩

قول الشاهد اليوم الصوم أو الفطر بل يجب على السامع الاستفصال لاختلاف الأقوال فى المسألة فيجوز استناد الشاهد الى سبب لا يوافق مذهب السامع، نعم لو علم الموافقة اجزء الإطلاق كما فى الجرح و التعديل، و قال فى الجواهر بأنه قد يناقش فى ذلك بان مقتضى شهادته كونه ككك واقعا و هو لا اختلاف فيه و لذا لم يجب استفصاله بالشهادة بالملك و الغصب و النجاسة و نحوها مما هى مختلفة الأسباب و كذلك الجرح و التعديل، و ان ظهر من المدارك المفروغية من وجوب الاستفصال فيهما حيث يقيس الشاهد فى الصوم أو الفطر بالشاهد على العدالة أو الفسق فى قوله كما فى الجرح و التعديد، ثم قال و لعل الأمر فى الشاهد على العدل و الفسق بالعكس يعنى المفروغ فيهما عدم وجوب استفصال الشاهد عليهما كما يشهد به الاكتفاء بما يذكره علماء الرجال فيهما بل السيرة من العلماء و غيرهم على عدم استفصال الشاهد إذا شهد بالفسق أو العدالة و ما ذلك الا ما ذكرناه فتأمل جيدا انتهى ما فى الجواهر، و لعمرى ان للتأمل فيما ذكره مجالا، اما قوله (قده) بان مقتضى شهادته كونه ككك واقعا (إلخ) فهو مبنى على صحة حمل قول القائل على الصحيح الواقعى لا على الصحة عنده و لا الصحة عند الحامل، و هو على الإطلاق ممنوع بل انما يتم فيما إذا علم الحامل بعلم القائل بالصحة مع علمه بتوافقهما فيما يوجبها، أو بكون التخالف بينهما بالعموم المطلق مع أعمية الصحة عند الحامل عن الصحة عند القائل إذ يصح له حمل قول القائل على الصحة الواقعية لكون الصحيح عند القائل ح صحيحا عند الحامل دون ما عدا هاتين الصورتين حيث لا يصح حمل كلامه على الواقعية حسبما فصل فى البحث عن أصالة الصحة فى رسالة على حدة، ففى مثل العدالة و الفسق و نحوهما مما له أسباب مختلفة لا محيص عن الاستفصال لكى يحرز توافقهما فى أسباب العدالة و الفسق، و هذا الحكم لا يختص بالعدالة و الفسق بل يجرى فى مثلهما مما يمكن اختلاف الحامل و القائل فى أسباب ما يشهد به و منه الصوم و الفطر اللذان محل البحث فى المقام.

و اما ادعاء مفروغية عدم وجوب الاستفصال فى الشهادة على العدالة و الفسق بشهادة الاكتفاء بما يذكره علماء الرجال فيهما ففيه ان منشأ الاكتفاء بما يذكره

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج٨، ص: ٣٩٠

علماء الرجال هو حصول الاطمئنان بما يذكرونه، و صيرورة ما يخبره المخبر موثوق الصدور و لا ربط له بباب الشهادة كيف و لم يشاهد الشاهد المشهود به أصلا حيث ان علماء الرجال لا يكونون فى عصر الرواة.

و اما دعوى سيرة العلماء على عدم استفصال الشاهد فى الفسق و العدالة فهى ممنوعة، بل الحق فيه وجوب الاستفصال و عدم

الاكتفاء بالشهادة عليهما على الإطلاق إلا فيما إذا علم بعلم الشاهد بأسباب العدالة أو الفسق مع العلم بتوافق مذهب الشاهد مع مذهب المشهود عنده فى الأسباب أو أعمية ما ذهب اليه المشهود عنده عن مذهب الشاهد اجتهادا أو تقليدا أو بالاختلاف مع التخالف حيث انه لا يجب الاستفصال ح، و فيما عدا هاتين الصورتين يجب الاستفصال و لا بأس بدعوى السيرة على عدم استفصال الشاهد فى مثل الملك و الغصب و النجاسة، و لكن التعدى عما قام عليه السيرة إلى غيره مما لا دليل عليه و اللّه الهادى.

[مسألة ٢- إذا لم يثبت الهلال و ترك الصوم ثم شهد عدلان برؤيته يجب قضاء ذلك اليوم]

مسألة ٢- إذا لم يثبت الهلال و ترك الصوم ثم شهد عدلان برؤيته يجب قضاء ذلك اليوم، و كذا إذا قامت البينة على هلال شوال ليلة التاسع و العشرين من هلال رمضان أو رآه فى تلك الليلة بعينه.

إذا لم يثبت الهلال فى يوم الشك من شعبان فترك الصوم ثم شهدت البينة برؤيته يجب قضاء ذلك اليوم بلا خلاف فيه، لأن الشهادة تثبت الهلال و مع ثبوته بها يجب ترتيب جميع آثار ثبوته واقعا على ثبوته التعبدى بالبينة التى منها وجوب قضاء صوم ذلك لو أفطر فيه، و يدل على ذلك بالخصوص صحيح منصور بن حازم المروى فى الكافى عن الصادق عليه السلام و فيه: صم لرؤية الهلال و أفطر لرؤيته و ان شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه.

و خبر عبد الرحمن المروى فى التهذيب قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن هلال شهر رمضان يغم علينا فى تسع و عشرين من شعبان قال: لا تصم الا ان تراه فان شهد أهل بلد أخر فاقضه، و فى معناهما غيرهما من الاخبار و هى كثيرة، و مما ذكرناه يظهر وجوب القضاء أيضا فيما إذا قامت البينة على هلال شوال ليلة التاسع و العشرين من هلال

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٨، ص: ٣٩١

رمضان، أو رأى الهلال بنفسه فى تلك الليلة فإن من آثار رؤية الهلال فى ليلة التاسع و العشرين من هلال رمضان هو كون اليوم المتقدم على التاسع و العشرين أيضا من شهر رمضان إذ الرمضان لا ينقص عن التاسع و العشرين، و إذا ثبت الهلال فى ليلة التاسع و العشرين من هلال شهر رمضان يكون اليوم المتقدم على هلاله أيضا من شهر رمضان و مع ترك الصوم فيه يجب قضائه، و يدل على ذلك بالخصوص خبر ابن سنان المروى فى التهذيب عن رجل نسى حماد بن عيسى الراوى عن ابن سنان اسمه قال (يعنى ذاك الرجل) صام على عليه السّلام بالكوفة ثمانية و عشرين يوما شهر رمضان فرأوا الهلال فأمر مناديا ينادى اقضوا يوما فان الشهر تسعة و عشرون يوما.

آملى، ميرزا محمد تقى، مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ١٢ جلد، مؤلف، تهران - ايران، اول، ١٣٨٠ ه ق

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج‌٨، ص: ٣٩١

[مسألة ٣- لا يختص اعتبار حكم الحاكم بمقلديه]

مسألة ٣- لا يختص اعتبار حكم الحاكم بمقلديه بل هو نافذ بالنسبة إلى الحاكم الأخر أيضا إذا لم يثبت عنده خلافه.

لإطلاق دليل اعتباره و دلالة مقبولة عمر بن حنظلة على اعتباره فى الشبهات الحكمية التى يكون حكم الحاكم فيها مخالفا مع

رأى أحد المتنازعين أو راى مجتهده قطعا، مع لزوم اتباعه عليهما و كون رده حراما عليهما كما تقدم، و قد تقدم أيضا انحصار اعتباره بما لم يثبت عنده خلافه.

[مسألة ۴- إذا ثبت رؤيته فى بلد أخر و لم يثبت فى بلده]

مسألة ۴- إذا ثبت رؤيته فى بلد أخر و لم يثبت فى بلده فان كانا متقاربين كفى و الا فلا إذا علم توافق افقهما و ان كانا متباعدين.

المراد من البلاد المتقاربة فى هذا المقام هو البلاد التى لم تختلف مطالعها بحيث تكون رؤية القمر فى بلد منها موجبا لإمكان رؤيته فى بلد أخر منها لو لا عروض ما يمنع عنها كالغيم و نحوه، و عليه فالمراد من المتباعدة التى فى مقابلها هو ما تختلف مطالعها و مغاربها، و لكن المراد من المتقاربة فى المتن هو معناها العرفى حيث جعل المتباعدة التى فى مقابلتها على قسمين، ما علم توافق وافقهما و ما لا يعلم، و ما ذكرناه أحسن إذ المتقاربان بالمعنى العرفى غير منضبط لكونها قابلة للتشكيك، و كيف كان ففى الجواهر بلا خلاف و لا إشكال فى ذاك الحكم أى فى حكم تساوى الجميع فى وجوب الصوم و الفطر فى المتقاربة إذ حال بلد بالنسبة إلى بلد كحال محلة من بلد بالنسبة إلى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۹۲

محلة اخرى من ذاك البلد، و يدل على ذلك إطلاق ما فى صحيح منصور بن حازم عن الصادق عليه السّلام: فان شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه، حيث ان إطلاقه يشمل ما إذا كان الشاهد ان من البلد أو من خارجه.

و ما فى صحيح هشام فيمن صام تسعة و عشرون يوما ان كانت له بينة عادلة على أهل مصر انهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوما، فإنه أيضا يشمل ما كان الشاهد من أهل ذاك المصر أو من سائر الأمصار، و غير ذلك من الاخبار التى يأتى بعضها هذا فى البلاد المتقاربة. و اما البلاد المتباعدة أعنى ما علم أو احتمل اختلافها فى المطالع فالمشهور كما فى الحدائق هو ان لكل بلدة حكم نفسها، فما يرى فيها الهلال يجب على أهلها الصوم أو الإفطار دون ما لا يرى، و هذا الحكم عندهم ناش عن اختلاف المطالع، و ينشأ اختلافها عن كروية الأرض و لازم ذلك كون زمان معين من شهر رمضان فى بلد و من شعبان أو شوال فى بلد أخر، و لا غر فيه كما يكون زمان معين ليلا فى بلد و نهارا فى بلد أخر باعتبار اختلافهما فى كون الشمس فوق الأفق فى بلد و تحته فى بلد أخر اختلافا ناشيا عن اختلاف المطالع أيضا، أو كون زمان معين جمعة فى بلد و سبتا فى بلد أخر و يوم الأحد فى بلد ثالث، و حدد البعد الذى به تختلف المطالع بساعة بألف ميل. قال الفخر فى الإيضاح كل بلد غربى بعد عن الشرقى بألف ميل يتأخر غروبه عن غروب الشرقى ساعة واحدة و يتقدم طلوع الشرقى عن طلوعه بتلك الساعة، و ذكر بعضهم ان تفاوت العرض فى بلدين إذا بلغ الى خمس عشر درجة يتفاوتان فى المطالع و المغارب بمقدار ساعة، و قال أخر من الشافعية إذا كان الفصل بين البلدين بمقدار ثمانية فراسخ يكون التفاوت بينهما فى الطلوع و الغروب، و نقل العلامة عن بعض علمائنا قولا بان حكم البلاد كلها واحد فمتى راى الهلال فى بلد و حكم بأنه أول الشهر كان ذلك الحكم ماضيا فى جميع أقطار الأرض سواء تباعدت البلاد أو تقاربت اختلفت مطالعها أم لا هذا ما حكى عنه (قده) فى التذكرة، و مال الى هذا القول فى المنتهى و استدل له بأنه إذا راى الهلال فى بلد فهو من شهر رمضان فيه للرؤية و لباقى البلاد بالشهادة فيجب

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۹۳

على الجميع صومه لقوله تعالى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، و لأن البينة العادلة شهدت بالهلال فيجب الصوم على الجميع كما

لو تقاربت البلاد، و بأنه شهد برؤيته من يقبل قوله فيجب القضاء لو فات لما رواه الشيخ عن ابن مسكان و الحلبى جميعا عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال فيها الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راو الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم، و فى الحسن عن ابى بصير عن ابى عبد اللّه عليه السّلام انه سئل عن اليوم الذى يقضى من شهر رمضان فقال: لا تقضه الا ان يشهد شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر و قال: لا تصم ذلك اليوم الذى يقضى الا أن يقضى أهل الأمصار فإن فعلوا فصمه قال (قده) علق عليه السّلام وجوب القضاء بشهادة العدلين من جميع المسلمين و هو نص فى التعميم قربا و بعدا ثم عقبه بمساواته لغيره من أهل الأمصار و لم يعتبر القرب فى ذلك، و فى حديث عبد الرحمن بن ابى عبد اللّه فان شهد أهل بلد أخر فاقضه و لم يعتبر القرب أيضا، ثم نقل صحيح هشام بن الحكم المتقدم و قال (قده) علق عليه السّلام قضاء اليوم على الشهادة على مصر فى قوله عليه السّلام: ان كانت له بينة عادلة على مصر و هو (يعنى كلمة على مصر) نكرة شايعة تتناول الجميع فلا تخصيص للصلاحية لبعض الأمصار إلا بدليل الى ان قال: و الأحاديث كثيرة بوجوب القضاء إذا شهدت بالرؤية، و لم يعتبروا قرب البلد و بعدها الى ان قال: و بالجملة ان علم طلوعه فى بعض الأصقاع و عدم طلوعه فى بعضها المتباعدة عنه لكروية الأرض لم يتساو حكما اما بدون ذلك فالتساوى هو الحق انتهى.

و لا يخفى ان صدر عبارته مخالف مع ذيلها و صدرها يدل على ذهابه على تساوى البلاد المختلفة فى المطالع فى الحكم، و ذيلها يدل على قوله بعدم التساوى فى الحكم فى البلاد التى علم اختلافها فى المطالع، فيحتمل ان يكون نظره فى صدر العبارة على ظاهر ما يحكى عن المشهور من الفرق بين المتقاربة و المتباعدة بالحكم بالتساوى فى الأول و عدمه فى الثانى من غير فرق فيهما بين المتحد فى المطالع و مختلفه،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۹۴

و يحتمل ان يكون نظره الى إبطال الحكم بعدم التساوى فى الحكم فيما لم يعلم الاختلاف فى المطالع بل الحاقه بما علم باتحاد المطالع فيكون الحكم عنده فيما علم باتحاد المطالع و ما لم يعلم به هو التساوى فى الحكم، و فيما علم باختلاف المطالع هو الحكم بعدم التساوى، و كيف كان فقد حكى احتمال هذا القول اعنى القول بتساوى الحكم فى البلاد المختلفة فى المطالع الذى حكاه العلامة فى التذكرة عن بعض علمائنا عن الشهيد (قده) فى الدروس و ان لم أجده فيها، و حكى اختياره عن غير واحد ممن تأخر و منهم صاحب المستند و قواه فى الجواهر حيث يقول: فالوجوب ح على الجميع مطلقا قوى، و اختاره بعض ممن عاصرناهم فى شرحه على نجاة العباد، و كيف كان فيستدل له بوجوه (منها) دعوى القطع بعدم تأثير بعد البلاد فى ذلك و هى لا تخلو عن الجزاف (و منها) المنع عن اختلاف المطالع و المغارب فى الربع المسكون اما لعدم كروية الأرض، و اما لكونه قدرا يسيرا لا اعتداد باختلافه بالنسبة إلى علو السماء، و لا يخفى ما فيه من الوهن بل الأنصاب حذف أمثال هذه الكلمات عن كتب الفقه لانه يكشف عن قلة اطلاع قائله على العلوم الطبيعية و الرياضية، لكن فى الحدائق أصر على إنكار كروية الأرض كل الإنكار و استدعى مساعدة التوفيق لكتابة رسالة شافية مشتملة على الاخبار الصريحة فى دفع القول بها، و هذا كما ترى فاختلاف البلاد الشرقية و الغربية فى المطالع و المغارب أمر وجدانى غير قابل للإنكار.

(و منها) التمسك بما فى دعاء السمات من قوله: و جعلت رؤيتها لجميع الناس مرأى واحدا، بناء على ان يكون المراد به انه إذا رأى فى بلد يرى فى جميع البلاد، و هذا الاستدلال أيضا لا تخلو عن الغرابة، و كيف يمكن مصادمة الوجدان بظاهر لفظ ظنى يحتمل فيه وجوه من الاحتمالات من الاتحاد فى الرؤية أو المرئى أو هما معا مع ما فى سنده من الاشكال.

(و منها) ان القطع بإمكان الرؤية فى بلد و عدمه فى بلد أخر غير ممكن لأحد لابتنائه على قواعد رصدية و هى لا تفيد القطع غاية الأمر كونها مفيدة للظن و لا

دليل على اعتباره، و هذا الوجه أيضا لا يخلو عن التعسف لإمكان حصول القطع عند العالم بها كما هو كذلك كثيرا، مع انه إذا لم يحصل منها القطع بالاختلاف لا يحصل القطع بالاتحاد أيضا، فكيف تصح معه الحكم بأن الرؤية فى بلد موجب لوجوب ما يترتب عليه على جميع الناس من أهل هذا البلد و غيرهم.

(و منها) ما ذكره بعض من كفاية الرؤية فى بلد من البلاد لوجوب الصوم أو الفطر فى بلد أخر من المعمورة مع عدم إمكان الرؤية فيه، و ذلك لإطلاق أو أمر الصوم بالرؤية و الإفطار بالرؤية، و إطلاق ما دل على كفاية الرؤية فى بلد أخر من غير تقييد بما لا يكون مختلفا فى الأفق و لصحيح محمد بن عيسى المروى فى التهذيب فى باب علامة أول شهر رمضان و أخره و دليل دخوله قال كتب إليه أبو عمرو أخبرنى يا مولاى انه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه و نرى السماء ليست فيها علة فيفطر الناس و نفطر معهم، و يقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى فى تلك الليلة بعينها بمصر و إفريقية و الأندلس فهل يجوز يا مولاى ما قال الحساب فى هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الأمصار فيكون صومهم خلاف صومنا و فطرهم خلاف فطرنا فوقع عليه السّلام لا تصومن الشك أفطر لرؤيته و صم لرؤيته، و تقريب الاستدلال به ان النهى عن الصوم لأجل كونه شاكا من قولهم كالصريح فى انه لو كان قاطعا برؤية أهل تلك البلد لكان حكمه حكمهم مع انها من البلاد البعيدة بالنسبة إلى بلاد الراوى.

و لا يخفى ما فيه لأن الأمر بالرجوع إلى الرؤية مع اختلاف البلاد فيها فى إمكانها و عدمه بنفسه دليل على ان العبرة فى كل بلدة برؤية أهل للهلال فيه كما يستعلم من نظائره من الليل و النهار، و إذا اختلف البلاد فيهما تكون العبرة فى الليل و جواز تناول المفطر فيه و وجوب الإمساك و حرمة تناول المفطر فى النهار بالنسبة الى كل بلد بليلة و نهاره و يترتب عليه صيرورة ساعة معينة ليلا لبلد كالخراسان و اشتغل اهله بالإفطار، مع كون تلك الساعة بعينها نهار الأهل طهران و كون ساعة ككك نهارا لأهل بلد كخراسان و ليلا لبلد أخر كطهران حيث ان طلوع الصبح فى خراسان يتقدم على طلوعه فى الطهران،

و لا يمكن ان يقال طلوعه فى بلدة يكون موجبا لترتيب أحكامه فى جميع البلدان حتى فيما لم يطلع بعد و لا فرق فى اختلاف البلاد فى الليل و النهار أو اختلافها فى الشهور، و قد تقدم إمكان ان يكون يوما واحد خميسا لواحد و جمعة لاخر و سبتا لثالث، و من الغرائب ان فى الحدائق جعل ذلك من اللوازم الفاسدة المترتبة على كروية الأرض و لأجله أنكر الكروية، و لعمرى لقد كثر احتياج الفقه إلى إسقاط هذه الجمل عنه و يتوقف على مؤسس جديد و اللّه العاصم.

و اما خبر محمد بن عيسى فهو على خلاف ما استدل به له أظهر، حيث ان محط نظر السائل الى ان اختلاف البلدان هل يوجب اختلاف الفرض بحيث يكون صوم بعضهم على خلاف صوم بعض أخر و فطر بعضهم على خلاف بعض أخر، و أجاب عليه السّلام بان كل مكلف بالصوم و الفطر برؤيته، و مع ضم الاكتفاء بالبينة تصير النتيجة هو تكليف أهل كل بلد بالصوم أو النظر برؤية الهلال أو بقيام البينة على رؤيته فى بلد يكون رؤيته فيه موجبا لرؤيته فى بلد أخر مثله لتقاربهما، أو كون الرؤية فى بلد شرقى بالنسبة إلى بلد واقع فى غربه، فالمحصل من هذا البحث بطوله هو تساوى البلاد فى حكم الصوم و الإفطار فى البلاد التى علم باتحادها فى الأفق و عدمه فيما يعلم باختلافها فيه أو يحتمل ذلك الا انه فى صورة الاحتمال مع التمسك بالاستصحاب، و لا يخفى انه إذا رأى الهلال فى البلاد الشرقية فى ليلة يقطع بكونها أول ليلة الشهر فى البلاد الغربية منها لأن رؤيته فى البلد الشرقى يوجب أظهرية رؤيته فى الغرب منه، و اليه ينظر الشهيد (قده) فى الدروس عند قوله: و يحتمل ثبوت الهلال فى البلاد الغربية برؤيته فى البلاد الشرقية و ان تباعدت للقطع بالرؤية عند عدم المانع، و لكن يرد عليه (قده) بالتعبير بالاحتمال مع ان حق

التعبير ان يقول: و يقطع ثبوته لما عرفت من ان العلم بالهلال مأخوذ على وجه الطريقية و العلم الطريقى لا ينظر إلى أسبابه فبأى سبب حصل يجب اتباعه، و بما ذكرناه يظهر ضعف ما فى شرح الدروس فى هذا المقام حيث يقول:

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۹۷

و انما جعل احتمالا لاحتمال ان لا يكون بناء الأحكام الشرعية على أمثال تلك العلوم الدقيقة و لا سبيل إلى استفادة ذلك من الاخبار الواردة فى هذا الباب انتهى. و من الغريب اسناد احتمال القول بتساوى البلاد البعيدة مع اختلافها فى الأفق إلى الشهيد (قده) نظرا الى عبارته هذه و هو كما ترى و اللّه العاصم.

[مسألة ۵- لا يجوز الاعتماد على البريد البرقى]

مسألة ۵- لا يجوز الاعتماد على البريد البرقى المسمى بالتلغراف فى الاخبار عن الرؤية إلا إذا حصل منه العلم بان كان البلدان متقاربين و تحقق حكم الحاكم أو شهادة العدلين برؤيته هناك.

اعلم ان وصول الاخبار بالآلات المعدة لإيصالها مثل البريد البرقى و التلفون و الراديو كالوصول على نحو المشافهة، فما كان حجة كالبينة و حكم الحاكم عند الاطلاع عليه بلا آلة يكون حجة إذا وصل إليك بالآلة، و ما لم يكن حجة إذا كان الاطلاع عليه بلا آلة لا يكون حجة عند الاطلاع عليه بالآلة، فإذا بلغك البريد برؤية الهلال فى بلد أخر لا بد لك من تنظر الى متكلمه و الى كون ذاك البلد مما يتساوى مع بلدك فى الأفق فمع إحراز الاتحاد، و كون المخبر بالالة شاهدين عدلين، أو الحاكم الشرعى الذى يخبر بحكمه بالآلة، أو كان المخبرين بها بقدر يحصل بهم الشياع القطعى و نحو ذلك، يصح الاعتماد عليه، و إذا لم يكن كذلك فلا يصح فالمعيار بعد حصول العلم باتحاد الأفق هو حصول العلم بالرؤية فى ذلك البلد، أو حصول العلم بقيام حجة شرعية على تحقق الرؤية فيه من البينة أو حكم الحاكم، فحال ما يصل إليك من البعد بالبريد و نحوه كحال ما يبلغك من بلدك فى الإحراز بالعلم أو قيام حجة شرعية و عدمهما، و هذا المعنى لعله مخفى على العوام من الناس و إذا وصل إليهم بريد من بلد فى يوم الشك من شوال يتبادرون بالإفطار من غير إحراز توافق الافقين و من غير علم بالمخبر بالبريد و من غير حصول علم بالرؤية و ليس هذا إلا لجهلهم بالمسائل، و لأجل ذلك يكتبون الفقهاء فى رسائلهم عدم جواز الاعتماد على البريد يعنى عدم جواز الاعتماد على ما يصنعه عامة الجهلاء، و الا فمع بلوغ الخبر بالالة يكون حكم الاعتماد عليه كالاعتماد بما يبلغك بلا إله و يصح الاعتماد

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۳۹۸

على ما يصح الاعتماد عليه بلا إله، و لا يصح على ما لا يصح و اللّه العالم.

[مسألة ۶- فى الشك انه من رمضان أو شوال يجب ان يصوم]

مسألة ۶- فى الشك انه من رمضان أو شوال يجب ان يصوم و فى الشك فى انه من شعبان أو رمضان يجوز الإفطار و يجوز ان يصومه لكن لا بقصد انه من رمضان كما مر سابقا تفصيل الكلام فيه، و لو تبين فى الصورة الأولى كونه من شوال وجب الإفطار سواء كان قبل الزوال أو بعده، و لو تبين فى الصورة الثانية كونه من رمضان وجب الإمساك و كان صحيحا إذا لم يفطر و نوى قبل الزوال و يجب قضائه إذا كان بعد الزوال.

و قد تقدم تحرير ما فى هذه المسألة فى مسائل النية من مسألة السادسة عشر إلى أخر مسألة الثامنة عشر.

[مسألة ۷- لو غمت الشهور و لم یر الهلال فی جملة منها]

مسألة ۷- لو غمت الشهور و لم یر الهلال فی جملة منها أو فی تمامها حسب کل شهر ثلاثین ما لم یعلم النقصان عادة.

إذا غم شهر أو شهران أو ثلاثة أو ما لا تقضی العادة بنقصان بعضها یعد ما قبلها ثلاثین و یجعل الیوم الحادی و الثلاثین مما قبله أول الشهر، و ذلک لصحیح محمد بن قیس عن الباقر علیه السّلام قال ان أمیر المؤمنین علیه السّلام کان یقول:

و ان غم علیکم فعدوا ثلاثین ثم أفطروا، و صحیح محمد بن مسلم عنه علیه السّلام: و فیه و إذا کانت علة فأتم شعبان ثلاثین، مضافا الی أصالة بقاء الشهر السابق الی ان یعلم انقضائه، و امتناع الحکم بدخول الشهر اللاحق بمجرد الاحتمال و هذا ظاهر، و لو غمت شهور السنة أو أکثر بحیث اقتضت العادة نقصان بعضها ففی تنقیح حال شهر منها بخصوصه فیما إذا تعلق به حکم شرعی کما لو نذر عبادة شهر من صوم أو غیره فی سنة هلالیة و اتفق غم الشهور کلها أقوال أحدها عد کل شهر منها ثلاثین کما فی ما إذا کانت الشهور المشتبهة مما لم تقض العادة بنقصان بعضها، و هو المحکی عن الشیخ فی المبسوط و جماعة و قال المحقق فی الشرائع بأنه أشبه و أورد علیه بان عد کل شهر ککک مع العلم بنقصان بعض

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۳۹۹

منه فیما إذا کان جمیع الشهور مورد الابتلاء فاسد، للعلم القطعی بمخالفته مع ما هو تکلیفه فیه.

و ثانیها احتساب بعضها ناقصا، و أسنده فی الشرائع إلی القیل و قال فی المدارک:

انه مجهول القائل مع جهالة الناقص.

و ثالثها العمل فی ذلک بروایة الخمسة و هو أیضا للشیخ فی المبسوط و اختاره العلامة فی غیر واحد عن کتبه، و قال فی المختلف الاعتماد فی ذلک علی العادة لا الروایة.

أقول و ذلک لان روایة الخمسة هی ما رواه عمران الزعفرانی انه سئل الصادق علیه السّلام ان السماء تطبق علینا بالعراق الیومین و الثلاثة لا نری السماء فأی یوم نصوم قال: أفطر الیوم الذی صمت فیه و صم یوم الخامس، و هی لا تصلح لان یستند إلیها لأن عمران مجهول و الروایة فی طریق منها مرسلة، و فی طریق أخر ضعیفة، و هی غیر مفیدة لغمة الشهور، لکون المفروض فیها غمة السماء یومین أو الثلاثة و تحتاج الی تقییدها بغیر السنة الکبیسة و فیها ستة، هذا و لکن یرد علی العلامة (قده) بعدم اطراد العادة بالنقیصة علی هذا الوجه ای علی وجه یوافق أول الشهر من هذه السنة مع الیوم الخامس من هذا الشهر فی السنة الماضیة.

و رابعها ما ارتضاه صاحب الجواهر (قده) و افتی به فی النجاة و هو عد کل شهر ثلاثین الی شهر یحصل العلم بنقص فیه أو فیما قبله، و توضیح ذلک انه علی ما صرح به أهل الحساب عدم إمکان التمام فی أزید من أربعة أشهر متوالیة، و عدم إمکان النقص فی أزید من ثلاثة أشهر متوالیة، و علی هذا فلو أراد تنقیح حال شهر واحد من أربعة أشهر من السنة الهلالیة التی تغم شهورها جمیعا و کان ما قبلها ناقصا عد الشهور من أول السنة إلی أربعة شهور تاما من غیر اشکال، و إذا أراد تنقیح حال الشهر الخامس فلیس له إکمال الجمیع ثلاثین، للقطع بنقصان شهر من هذه الشهور الخمسة بیوم، لکن الناقص بین ان یکون هو الخامس أو شهر من أربعة شهور قبله، فلا یجری استصحاب بقاء الشهر فی شیء من الطرفین،

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۰۰

و لا یصح التمسک بإطلاق الأخبار الآمرة بالإکمال ثلاثین فیجب إسقاطهما عن الطرفین لأجل التعارض و ان یرجع الی أصالة البراءة عن یوم الثلاثین من الشهر الخامس و فی مثل الصوم و الدوران بین أخر شعبان و أول شهر رمضان الی الاخبار یوم الشک و هما یعینان تعیین الناقص فی الشهر الخامس، و إذا أراد تنقیح حال الشهر السادس أو السابع یفعل مثل ما ذکر فی الخامس و ما

قبله، و إذا أراد تنقيح الشهر العاشر فيعلم إجمالا بنقص يومين لكن لا يمكن نقصهما من شهر واحد إذ الشهر لا يصير ثمانية و عشرين يوما فيجعل النقص يوما منه كالشهر الخامس و يوما مما قبله، و هكذا يفعل فى الشهر الحادى عشر و الثانى عشر، و لازم ما ذكرناه هو انه لو نذر عبادة سنة هلالية من صوم أو غيره و اتفق غم الشهور كلها اتى بتلك العبادة فى ثلاثمائة و ثمانية و خمسين يوما، و ذلك للقطع بنقص شهرين من شهور السنة الهلالية، و هذا إذا كان ما قبل هذه السنة من الشهور ناقصا، و إذا كان ما قبل تلك الشهور أربعة تامة يفعل بالشهر الأول من السنة ما قلناه فى الشهر الخامس منها لو كان ما قبلها شهورا ناقصة، و لا يخفى ان هذا القول الأخير أجود، و لعل ما فى المتن من احتساب كل شهر ثلاثين ما لم يعلم النقصان عادة ينطبق على هذا القول الأخير و اللّه العالم.

[مسألة ٨- الأسير و المحبوس إذا لم يتمكنا من تحصيل العلم بالشهر عملا بالظن]

مسألة ٨- الأسير و المحبوس إذا لم يتمكنا من تحصيل العلم بالشهر عملا بالظن، و مع عدمه تخيرا فى كل سنة بين الشهور فيعينان شهر إله، و يجب مراعاة المطابقة بين الشهرين فى سنتين بان يكون بينهما احد عشر شهرا، و لو بان بعد ذلك ان ما ظنه أو اختاره لم يكن رمضان فان تبين سبقه كفاه لأنه حينئذ يكون ما اتى به قضاء، و ان تبين لحوقه و قد قضى قضاه، و ان لم يمض اتى به، و يجوز له فى صورة عدم حصول الظن ان لا يصوم حتى يتيقن انه كان سابقا فيأتى به قضاء، و الأحوط إجراء أحكام شهر رمضان على ما ظنه من الكفارة و المتابعة و الفطرة و صلاة العيد و حرمة صومه ما دام الاشتباه باقيا و ان بان الخلاف عمل بمقتضاه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج٨، ص: ۴۰۱

فى هذه المسألة أمور (الأول) من لم يتمكن من تحصل العلم بشهر رمضان كالأسير و المحبوس يجب عليه تحصيل الظن و العمل به إجماعا على ما حكاه العلامة فى التذكرة و المنتهى، و يدل عليه من الاخبار خبر عبد الرحمن بن ابى عبد اللّه عن الصادق عليه السّلام قال قلت له رجل أسرته الروم و لم يصم شهر رمضان و لم يدر اى شهر هو، قال: يصوم شهرا يتوخاه و يحسب فان كان الشهر الذى صامه قبل رمضان لم يجزه، و ان كان بعد رمضان اجزئه، و يمكن ان يستدل له بشبه دليل الانسداد فيقال: باب العلم بشهر رمضان مسدود و ان التكليف بالصوم فيه لم يسقط بسبب تعذر العلم به لكون ترك الصوم رأسا مخالفة قطعية، و ان الاحتياط بصوم تمام السنة لا يكون واجبا لتعسره لو لم يكن متعذرا مع استلزامه المخالفة القطعية أيضا فى صوم الأيام المحرمة صومها، و ان القرعة ليست موردا للرجوع إليها لعدم إحراز كون المورد موردها، فحينئذ فمع التمكن من تحصيل الظن و العمل به لو لم يعمل بالظن و عمل بما يشك فى كون رمضان أو يظن بعدمه يكون من قبيل ترجيح المرجوح على الراجح، فيتعين ح ان يعمل به، و مع عدم حصوله يجب تحصيله مقدمة للعمل به.

(الأمر الثانى) لا خلاف ظاهرا فى انه لو لم يظن شهر أصلا تخير فى كل سنة شهرا فيعين له شهرا، و قد ادعى بعضهم عليه الإجماع، و يدل عليه ما قررناه من شبه دليل الانسداد للعمل بالظن فى الأمر الأول، و تقريبه فى هذا الأمر عدم جواز ترك الصوم رأسا لكونه مخالفة قطعية محرمة، و لا يمكن الموافقة القطعية بالاحتياط بالصوم فى تمام السنة لتعسره بل تعذره مع الابتلاء بالمخالفة القطعية فى صوم الأيام المحرمة، و لا دليل على اعتبار القرعة فى أمثال المقام فتعين الاكتفاء بالامتثال الاحتمالى و هو يحصل باختيار شهر من الشهور فيكون مخيرا فى تعيينه حيث لا مرجح فى البين، و قد يستدل بخبر عبد الرحمن المتقدم فى الأمر الأول بتقريب ان المأمور به فيه هو صوم شهر يتوخاه اى يقصده مع التحرى اى الطلب و هو صادق على اختيار شهر بعد التحرى

سواء حصل له الظن أم لا، و مع عدم حصوله يكون الحكم هو التخيير،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۰۲

لكن الظاهر من التحرى هو طلب ما هو أقرب الى الواقع فيختص بالظن.

و ربما يقال بان الواجب مع التمكن من تعيين شهر رمضان هو الصيام فيه على نحو تعدد المطلوب اعنى وجوب أصل الصوم و وجوب كون الصوم فيه، و مع تعذر التعيين يكون الساقط هو التعيين نفسه فيكون الباقى هو وجوب صوم شهر عليه بلا تعيين.

و لا يخفى ما فيه من الوهن لان ما هو الواجب هو صوم شهر رمضان بنحو وحدة المطلوب كما يستفاد من قوله تعالى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، و العجز عنه عجز مسقط له بناء على ما هو التحقيق فى القيود من ان الأصل فيها القيدية المطلقة الموجب لسقوط المقيد عند تعذره، لا سقوط قيديته و بقاء الواجب مطلقة فى الذمة، مع ان المتعذر ليس هو إتيان الصوم فى شهر رمضان بل العلم بإتيانه فيه لا يتحصل الا بالتكرار فاللازم هو الاحتياط التام كما فى جميع موارد العلم الإجمالى فى الشبهة الوجوبية مثل الدوران بين وجوب الظهر و الجمعة فى يومها حيث يجب فيه الاحتياط و مع عدم التمكن من الاحتياط التام فاللازم هو التبعيض فى الاحتياط كما قرر فى دليل الانسداد الكبير مع انه لو تم ما ذكره لكان اللازم الاجتزاء بما يأتى به و لو تبين كونه قبل الرمضان مع انه خلاف الإجماع و الخبر المتقدم فى الأمر الأول.

(الأمر الثالث) ظاهر الأصحاب وجوب المطابقة بين الشهرين فى السنتين بان يكون الفصل بينهما بأحد عشر شهرا لا أزيد و لا انقص، و يدل على اعتباره مضافا الى الإجماع على اعتباره انه لو زاد على احد عشر و لو شهرا واحدا بان فصل بين الشهرين و السنتين اثنى عشر شهرا فيكون فى هذا الفصل رمضانا تركه صومه قطعا، إذ شهر من اثنى عشر يكون رمضان قطعا، و لو نقص عن احد عشر يحصل القطع بان احد الشهرين اللذين ظن بكونهما رمضان أو اختارهما عند عدم حصول الظن لا يكون رمضانا، و لا جل ذلك لا بد من ان يكون الفصل بين الشهرين احد عشر شهرا لا أزيد و لا انقص.

(الأمر الرابع) لا إشكال فى الاجزاء عن صوم الشهر المظنون أو المختار لو استمر الاشتباه و لم يتبين الواقع، أو تبين موافقة الشهر الذى صام فيه مع الرمضان.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۰۳

اما مع تبين الموافقة فواضح حيث ان صومه وقع فى محله بلا خلل فيه لا فى نيته حيث نوى الصوم الواجب أداء، و لا فى المنوى حيث كان الواجب عليه هو صوم شهر رمضان أداء. و اما مع استمرار الاشتباه فبالإجماع كما ادعاه غير واحد من الأصحاب، و دلالة خبر عبد الرحمن المتقدم فى الأمر الأول الذى فيه فان كان الشهر الذى صامه قبل شهر رمضان لم يجزه حيث ان الحكم بعدم الاجزاء فى هذه الصورة يدل على الاجزاء فيما عداه. و لو تبين الخلاف فان كان الصوم واقعا قبل شهر رمضان فيجب عليه الإتيان فى شهره، و هذا مع ظهوره مما قام عليه الإجماع و صريح ما فى خبر عبد الرحمن: و ان كان بعد شهر رمضان يكون مجزيا عن صوم شهر رمضان قضاء بالإجماع و النص أيضا حيث ان فى الخبر المذكور:

و ان كان بعد رمضان اجزئه، و قد يشكل عليه بان شرط صحة القضاء نيته تعيينا و هو لم ينو القضاء بل انما نوى الأداء، و لكنه مندفع بأنه اجتهاد فى مقابل النص، مع انه لا يجب تعيين الأداء و القضاء بل و لا الوجوب و الندب بل لو نوى شيئا منهما فى محل الأخر صح إذا لم يكن على وجه التقييد كما مر فى مبحث النية فى الصوم و فى الوضوء و الغسل مفصلا، و فى الجواهر و يمكن التخلص منه بما قيل من أنه ينوى الوجوب عما فى ذمته فان كان ذلك الشهر شهر رمضان اجزئه ذلك، و ذلك للاكتفاء بنية القربة، و ان كان ما بعده تعين كونه قضاء لانه هو الثابت فى الذمة أقول: نية الوجوب عما فى الذمة تتوقف على إحراز اشتغال الذمة، و مع احتمال تقدمه على شهر رمضان لم يحرز اشتغال الذمة الا على تصوير الواجب المعلق المستحيل.

(الأمر الخامس) حكى فى المدارك عن بعض العامة انه فيما لم يحصل الظن بشهر رمضان لا يلزمه الصوم لانه لم يعلم دخول شهر رمضان و لا ظنه ثم قال: و هو محتمل انتهى، لكن فى الجواهر نسب الميل إليه الى بعض المحققين من مشايخه و لم يعينه، و يحتمل ان يكون مراده هو صاحب المدارك، و كيف كان فيمكن ان يكون منشأ احتمال عدم الوجوب كون المقام من قبيل ما كان المعلوم بالإجمال مرددا بين الأمور التدريجية التى يكون وجود بعض

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۰۴

أطرافها بعد تصرم الطرف الأخر منها، كالصوم الواجب المردد بين هذا اليوم أو الغد أو هذا الشهر و شهر أخر بناء على عدم تنجز المعلوم بالإجمال، لأنه لو كان فى الاستقبال لم يكن فعليا حين تعلق الحكم به لتوقف فعليته بمجيء وقته فيصح إجراء الأصل فى عدم وجوبه فى الحال كما يصح إجرائه فى الاستقبال لعدم جريانه بالنسبة إلى الطرف الأول الذى مضى فى حال الاستقبال، فالأصل فى كل من الأطراف التدريجى لا يكون مبتلى بمعارضة الأصل الجارى فى الطرف الأخر، لكن الأقوى عدم الفرق فى تأثير العلم الإجمالى فى تنجز متعلقة بين ما كانت أطرافه فعليا أو تدريجيا حسبما قرر فى الأصول، من غير فرق بين ما لا يكون للزمان دخلا- فى التكليف ملاكا و خطابا، و ما كان له الدخل فيه ملاكا و خطابا، أو كان له الدخل فى الخطاب دون الملاك لانه على جميع التقادير يعلم بتوجه التكليف اليه المردد بين كون المعلوم به فى الحال أو فى الاستقبال غاية الأمر فيما كان الزمان دخيلا فى الملاك بضم مقدمة خارجية و هى حكم العقل بحرمة تركه امتثال مثل هذا المعلوم بالإجمال كحكمه بحرمة المخالفة القطعية فيما إذا كان وجود الأطراف دفعيا، فاحتمال جواز المخالفة القطعية فى التدريجيات ضعيف جدا، فاحتمال جواز عدم الإتيان بالصوم فى صورة عدم حصول الظن مما لا يعبأ به هذا، و احتاط صاحب الجواهر (قده) فى النجاة فى الإتيان بالقضاء بعد الحكم بالتخيير فيما لم يظن شهرا أصلا، ثم قوى تعين القضاء عليه مع سقوط الأداء عنه، و استدل له بعض شراح النجاة بأن التخيير لم يثبت كونه طريقا شرعيا و ان الانتقال اليه من مجرد فرض الخطاب بالصوم مع تعدد الطرق الممكن تكليف الشارع بها من القرعة و نحوها، و احتمال سقوط أصل الخطاب بالصوم مما يورث القطع بإسقاطه إذ ما لا طريق الى امتثاله يسقط التكليف به لكون التكليف به عبثا مع ان الغرض منه هو بعث المكلف الى امتثاله فعلا- أو تركا، و لا- يخفى ان المستفاد من خبر عبد الرحمن المتقدم فى الأمر الأول عدم سقوط التكليف فى حال تعذر العلم بشهر رمضان و بعث المكلف إلى تحرى الشهر و العمل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۰۵

به بالظن و العقل يحكم بالتخيير (ح) مع تعذر الظن و عدم طريق أخر للامتثال لعدم ثبوت طريقية القرعة لأجل قيام الإجماع على عدم الرجوع إليها فى المقام، مع توقف صحة الرجوع إليها إلى الجابر بمعنى إحراز كون المقام مقام العمل بها و انه من المشكل أو المشتبه الذى يجب الرجوع فيه الى القرعة، و انه لا يجب فيه الاحتياط لتعذره أو تعسره أو قيام الإجماع على عدم وجوبه، و من المعلوم ان مع فرض التكليف بالصوم كما هو مقطوع به عند الأصحاب. و قد قال فى المدارك و لو لم يغلب على ظن الأسير شهر فقد قطع الأصحاب بأنه يتخير فى كل سنة شهرا و يصومه، و عدم إحراز طريق للامتثال يتعين التخيير فلا محيص الا بالرجوع اليه، و ان كان الاحتياط فى الإتيان بالقضاء أيضا حسن على كل حال.

(الأمر السادس) صرح غير واحد من الأصحاب بإجراء أحكام شهر رمضان على ما ظنه من وجوب صومه و التتباع بالصوم فى أيامه، و حرمة الإفطار فيه، و وجوب الكفارة على إفطاره، و وجوب إخراج الفطرة فى اليوم الذى بعده و حرمة صومه ما دام الاشتباه باقيا، و الإتيان بكلما يؤتى فى شهر رمضان فى أيامه و لياليه و فى العيد و ليلته من المرغبات.

و نوقش فى هذه الكلية بأنه لا دليل على هذه الكلية، و انما المستفاد من خبر عبد الرحمن المتقدم هو الاكتفاء بالظن فى الامتثال

بعد تعذر العلم به، و مقتضاه وجوب صومه، و اما ترتيب جميع آثار شهر رمضان عليه فمما لم يثبت بدليل، و التحقيق ان يقال لا إشكال فى دلالة الخبر المتقدم على جواز العمل بالظن فى شهر رمضان عند تعذر العلم به و لكن فى الرجوع اليه ح احتمالات.

(أحدها) كون التكليف فى الامتثال ح هو الامتثال الظنى بعد تعذر العلم بالامتثال بلا- جعل الظن طريقا فى إثباته، و لا جعل المظنون شهر رمضان فى الأحكام المترتبة على رمضان فحال العمل بالظن فى شهر رمضان كحال ما يختاره للصوم عند تعذر الظن، فكما ان ما اختاره لا يصير محكوما بأحكام شهر رمضان بل الأمر باق على واقعه، و لذا لا يجزى مع تبين الخلاف و تقدم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۰۶

ما اختاره على شهر رمضان و يقع قضاء عن شهر رمضان مع تبين تأخره، و كك حال العمل بالظن و هذا مبنى المناقشة المذكورة فى هذه الكلية.

(و ثانيها) إحراز حجية الظن فى تنزيل المظنون منزلة شهر رمضان من الأحكام المترتبة عليه من وجوب الصوم و حرمة الإفطار و وجوب الكفارة على إفطاره و وجوب المتابعة فى صيامه، لا ما يكون من لوازمه و ملزوماته و ملازمته فيكون حال هذا الظن حال الأصل العملى فى عدم حجيته مثبتة.

(و ثالثها) كونه كالامارات التى جعل طريقا الى الواقع، و انه العلم التعبدى و ان المجعول فيه هو الدرجة الثانية من العلم الطريقى، فيكون مثبتاته حجة و هذا مبنى ما صرحوا به من الكلية، و الانصاف أن إثباته بالدليل فى غاية الإشكال لعدم دلالة النص المذكور على حجيته بهذا المعنى، و عدم دلالة دليل العقل على اعتباره بهذه الكلية، و عليه فيكون المتيقن من الدليل هو الاحتمال الأول و مع الغض عنه فالمتعين هو الثانى و اما الاحتمال الأخير فكأنه لا وجه له.

[مسألة ۹- إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة أشهر]

مسألة ۹- إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة أشهر مثلا فالأحوط صوم الجميع و ان كان لا يبعد اجراء حكم الأسير و المحبوس، و اما ان اشتبه الشهر المنذور صومه بين شهرين أو ثلاثة فالظاهر وجوب الاحتياط ما لم يستلزم الحرج و معه يعمل بالظن و مع عدمه يتخير.

و ليعلم ان مقتضى القاعدة فى اشتباه شهر رمضان بين الشهور هو وجوب الاحتياط بالصوم فى كلما يحتمل كونه شهر رمضان لكونه من موارد العلم الإجمالى فى الشبهة الموضوعية الوجوبية الناشئة من دوران الموضوع بين أمرين أو أمور متعددة، لكن خبر عبد الرحمن المتقدم فى الأمر الأول فى المسألة المتقدمة دل على جواز العمل بالظن و لو مع التمكن من الاحتياط التام، لكن مورد الخبر هو الأسير إذ فيه: رجل أسرته الروم و لم يصم شهر رمضان و لم يدر أى شهر هو (إلخ) فيحتمل ان يكون الحكم المذكور فيه مختصا بالأسير الذى هو مورد السؤال، و كان حكم غيره هو العمل على طبق العلم الإجمالى و الاحتياط التام الذى به

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۰۷

يحصل الموافقة القطعية إن أمكن، و الا فبما أمكن منه الذى يحصل به الموافقة الاحتمالية و ترك المخالفة القطعية نظير ما يجب منه فى الشبهة التحريمية عند الاضطرار الى غير المعين من بعض افراد المتحمل منها.

و يحتمل ان يكون الحكم المذكور فيه بمناط الاشتباه الناشى عن القهر و الغلبة و ان لم يكن بالأسر، فيتعدى عن مورد الخبر و هو الأسير الى كل من حصل له الاشتباه لأجل القهر و الغلبة، و على هذا الاحتمال أخذ الأصحاب و تعدوا عن الأسير إلى

المحبوس مع ان مورد النص كان فی الأسیر.

و یحتمل ان یکون المدار علی الاشتباه الحاصل فی شهر رمضان إذا اشتبه فی شهور السنة کما یظهر من قول السائل فی الخبر «و لم یدر أی شهر هو» الظاهر کونه مرددا فی تمام شهور السنة و لو لم یکن الاشتباه حاصلا من القهر و الغلبة، و علیه فیتعدی الی کل شبهة ناشئة عن ای سبب لکن مع الاختصاص بکون المشتبه هو شهر رمضان مع تردده بین تمام شهور السنة.

و یحتمل ان یتعدی عنه الی ما کان الاشتباه فی شهر رمضان لا لأجل القهر و الغلبة و لو لم یکن المشتبه مرددا فی تمام الشهور بل کانت الشبهة فی شهرین منها أو ثلاثة أو أکثر، و علیه یجری حکم الأسیر و المحبوس علی الجاهل بشهر رمضان و لو مع عدم تردده بین تمام السنة.

و یحتمل ان یکون المدار علی مطلق المشتبه الواجب صومه و لو لم یکن شهر رمضان، بل کان مما یجب صومه بالنذر و نحوه، و لا یخفی أن الدلالة السیاقیة للخبر تدل علی عدم اختصاص حکمه بخصوص الأسیر، بل و لا بما إذا کان الجهل ناشیا عن القهر و الغلبة فیما إذا کان المشتبه هو شهر رمضان مع تردده فی تمام شهور السنة، و اما التعدی إلی شهر رمضان إذا کان مرددا بین بعض شهور السنة فالإنصاف انه مما لم یتضح دلالة الخبر علیه فضلا عما کان المشتبه غیر شهر رمضان مما یجب صومه بالنذر و نحوه، و کیف کان ففی کل ما یجب فیه الاحتیاط ان لم یتمکن منه للزوم العسر أو

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۰۸

الحرج، فمع حصول الاطمئنان بشهر من الشهور یجب صومه سواء کان الاشتباه فی شهر رمضان أو فیما یجب صومه بالنذر و نحوه، و مع عدم حصول الظن الاطمئنانی یجب مراعاة الاحتیاط بما أمکن، و الاولی تقدیم المظنون علی غیره و مع التساوی فی الاحتمال فالحکم هو التخییر، و الأجود تأخیر الصوم الی حد یقطع بعدم تقدیمه علی زمان یجب فیه فی شهر رمضان أو غیره، فیأتی ح بقصد ما فی ذمته أداء کان أو قضاء بلا تعیین شیء منهما فی النیة.

[مسألة ۱۰- إذا فرض کون المکلف فی المکان الذی نهاره ستة أشهر و لیله ستة أشهر]

مسألة ۱۰- إذا فرض کون المکلف فی المکان الذی نهاره ستة أشهر و لیله ستة أشهر، أو نهاره ثلاثة و لیله ستة أو نحو ذلک فلا یبعد کون المدار فی صومه و صلاته علی البلدان المتعارفة المتوسطة مخیرا بین افراد المتوسطة، و اما احتمال سقوط تکلیفهما عنه فبعید کاحتمال سقوط الصوم و کون الواجب صلاة یوم واحد و لیلة واحدة، و یحتمل کون المدار علی بلده الذی کان متوطنا فیه سابقا ان کان له بلد سابق.

المحتملات فی مفروض هذه المسألة أمور (الأول) رجوع من فی تلک البلاد الی البلدان المتعارفة المتوسطة اعنی الآفاق المائلة الواقعة بین الآفاق الاستوائیة و الآفاق الرحویة، و ذلک لما فی نظائره من رجوع غیر المتعارف الی المتعارف کما فی تحدید الوجه فی الوضوء بما دارت علیه الإبهام و الوسطی حیث ان غیر المتعارف فی الأصابع طولا- و قصرا یرجع الی المتعارف، و کتحدید الکر بالأشبار و نحوهما و هی کثیرة.

و فیه ان وجوب الصلوات الیومیة و الصیام مشروطة بأوقاتها المضروبة لهما من الزوال و الغروب و الفجر فی الصلاة و نهار شهر رمضان فی الصوم، و کیف یصح فعلیة الواجب الموقت فی غیر وقت وجوبه، ثم جعل المرجع البلاد المتوسطة مما لا وجه له.

اللهم الا- ان یقال بکون المسلمین غالبا فی تلک البلاد، أو لأجل تحقق تشریع حکم الصلاة و الصوم صادرا فی تلک البلاد کمکة و المدینة لکن لو تم هذا الأخیر یجب البناء علی الرجوع الی إحدی البلدین دون التخییر بین الافراد المتوسطة.

(الثانی) سقوط تکلیف الصلاة و الصوم عمن فی تلک البلاد لفقد شرط وجوبهما

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۰۹

فیها من الأوقات المضروبة لهما، و قد بعده المصنف (قده) و لکنه لیس بکل البعید بعد فرض فقد الوقت الذی هو شرط الوجوب.

(الثالث) الفرق بین الصوم و الصلاة بسقوط الصوم لفقد شرط وجوبه و هو نهار شهر رمضان و وجوب صلاة یوم واحد و لیلة واحدة، و أورد علیه بعدم تحقق الدلوک الذی هو شرط وجوب الظهرین و ان أمکن تحقق الفجر و المغرب و العشاء لکن یمکن فرض الدلوک بمجیء نصف النهار من یومه، و کیف کان فهذا الاحتمال سخیف جدا.

(الرابع) کون المدار بلده الذی کان متوطنا فیه ان کان له بلد، و لعل الوجه فیه هو استصحاب بقاء حکمه بعد خروجه عنه، و لا یخفی ما فیه من الوهن، و الحق فی المقام هو استحالة هذا الفرض لخروج هذه الآفاق عن قابلیة المسکونیة، و البحث عن حکم فرض مستحیل تضییع للعمر، قال بعض مشایخنا فی حاشیته فی المقام: الظاهر خروج هذا الفرض و أشباهه من الممتنعات العادیة عن موضوعات الاحکام.

[فصل فی أحکام القضاء]

اشارة

فصل فی أحکام القضاء، یجب قضاء الصوم ممن فاته بشروط و هی البلوغ و العقل و الإسلام فلا یجب علی البالغ ما فاته أیام صباه، نعم یجب قضاء الیوم إذا بلغ فیه قبل طلوع فجره أو بلغ مقارنا لطلوعه إذا فاته صومه، و اما لو بلغ بعد الطلوع فی أثناء النهار فلا یجب قضائه و ان کان الأحوط، و لو شک فی کون البلوغ قبل الفجر أو بعده فمع الجهل بتاریخهما لم یجب القضاء و کذا مع الجهل بتاریخ البلوغ، و اما مع الجهل بتاریخ الطلوع بان علم انه بلغ قبل ساعة مثلا و لم یعلم انه کان قد طلع الفجر أم لا فالأحوط القضاء و لکن فی وجوبه إشکال.

فی هذا المتن أمور (الأول) یجب قضاء من فات منه الصوم بشروط منها البلوغ فلا یجب قضاء ما فات من الصبی أیام صباه بعد بلوغه إجماعا محصلا و منقولا و لا صالة البراءة عن وجوبه علیه لو شک فیه،

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۱۰

و ربما یستدل له بحدیث رفع القلم عن الصبی حتی یبلغ، و یضعف بأنه ان أرید منه رفع القلم عنه بالنسبة إلی القضاء فیه ان الکلام فی وجوب القضاء علیه بعد بلوغه فهو ح لیس بصبی، و ان أرید به نفی الأداء عنه المستلزم لنفی القضاء ففیه المنع عن الملازمة کما یدل علی نفیها نفس ذاک الحدیث إذ فیه: رفع القلم عن ثلاثة عن الصبی حتی یبلغ، و عن النائم حتی یستیقظ، و عن المجنون حتی یفیق، مع عدم سقوط القضاء عن النائم إجماعا کما مر و سیأتی أیضا، و بالجملة فلا إشکال فی عدم وجوب ما فات فی حال الصبی بعد البلوغ.

(الثانی) لو بلغ قبل طلوع الفجر بحیث یدخل فی الصبح بالغا و لم یصم فی یومه وجب علیه القضاء إجماعا لإطلاق الأدلة الدالة علی وجوب القضاء علی من فات منه الأداء عند وجوبه علیه من غیر فرق بین من بلغ بما یوجب الجنابة و غیره، و لا فیمن بلغ بالجنابة بین من تمکن بالطهارة غسلا أو تیمما و غیره لوجوب الصوم علی من لم یسعه الطهارة من الجنابة و لو بالتیمم لما تقدم فی مبحث المفطرات من سقوط شرطیة الطهارة عن الجنابة حینئذ، و کذا یجب القضاء فیما إذا بلغ مقارنا لطلوع الفجر، و لا

يتوهم من ان الشرط يعد من العلة التامة المعتبر تقدمها على المعلول فلا يكفى تحقق البلوغ الذى شرط للوجوب مقارنا مع طلوع الصبح فى وجوب صوم ذاك اليوم، و ذلك لان المعتبر من التقدم هو التقدم بالذات لا الزمان، بل المعتبر فى العلة الفاعلية تقارنها مع المعلول بالزمان و الا يلزم تخلف المعلول عنها.

(الأمر الثالث) لو بلغ بعد طلوع الفجر فى أثناء النهار و لو بعد آن من الطلوع بحيث ورد فى الصبح صبيا و لم يصم ففى وجوب القضاء عليه و عدمه (وجهان) مبنيان على وجوب الصوم عليه لو بلغ فى أثناء النهار قبل الزوال مع عدم فعله للمفطر كالمريض أو المسافر إذا زال مرضه أو صار حاضرا قبل الزوال مع عدم تناوله المفطر كما تقدم، و عدمه. فعلى القول بوجوبه عليه يجب عليه القضاء لو كان البلوغ قبل الزوال مع عدم فعله المفطر قبله،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۱۱

و لكن الأقوى عدم وجوب الصوم عليه لما تقدم من ان شرائط الوجوب لا بد من تحققها فى جميع آنات نهار الصوم بحيث لا يخلوان من نهاره منها إذ الصوم لا يتبعض فى النهار بحيث يكون واجبا فى آن و غير واجب فى آن أخر، اللهم إلا إذا قام عليه دليل بالخصوص كما فى المسافر، و قد الحقوا به المريض مع ما فى إلحاقه به من الاشكال، و قد فصلنا الكلام فى ذلك فى البحث عن شرائط وجوب الصوم.

(الأمر الرابع) لو شك فى كون البلوغ قبل الفجر أو بعده فلا يخلو عن صور (إحداها) ان يكون تاريخ كل من البلوغ و الطلوع مجهولا و الحكم فيها هو عدم جريان الأصل فى كل واحد منهما اما لعدم محل لجريانه فيهما لأجل عدم إحراز اتصال زمان الشك باليقين فيكون التمسك بدليل الاستصحاب فيه من قبيل التمسك بعموم العام فى الشبهة المصداقية للعام غير الجائز قطعا، أو لخروجه عن تحت دليل الاستصحاب حيث ان مورده ما كان الشك فى امتداد المستصحب لا فى اتصاله بوجود حادث آخر من جهة الشك فى التقدم و التأخر، و اما لجريانه فيهما و سقوطهما بالمعارضة حسبما فصل فى الأصول، و قد حررناه فى مبحث المياه فى توارد الكرية و الملاقاة عند الشك فى التقدم و التأخر، ثم على الثانى ففى ثبوت التقارن بهما و عدمه وجهان من ان التقارن أمر حادث وجودى مسبوق بالعدم فيكون إثباته بأصالة عدم كل منهما الى زمان الأخر مثبتا، و من انه من اللوازم الخفية الثابتة بالاستصحاب، و الأقوى هو عدم ثبوت التقارن لان التقارن كالتقدم و التأخر مما يحتاج فى إثباته إلى إجراء الأصل فيه فدعوى خفاء الواسطة غير مسموعة، مع ما فى القول بصحة إثبات ما واسطته خفية حسبما حقق فى الأصول، إذا تبين ذلك فنقول: فى هذه الصورة يكون الحكم هو عدم وجوب القضاء فى مجهولى التاريخ فى البلوغ و الطلوع بناء على ما اخترناه من عدم ثبوت التقارن بإجراء الأصل فيهما، و ذلك لكون المرجع بعد عدم جريان الأصل فيهما رأسا أو سقوطه بالتعارض و عدم ثبوت التقارن بهما هو البراءة عن وجوب القضاء،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۱۲

و بناء على جريان الأصل فيها و سقوطه بالتعارض مع ثبوت التقارن بهما يكون الحكم هو وجوب القضاء لما عرفت من وجوبه مع تقارن البلوغ مع الطلوع، قال فى الجواهر: و لو شك فى تقدمه و تأخره بنى على تأخر مجهول التاريخ منهما، فلو جهل تاريخهما حكم بالاقتران فيجب الصوم حينئذ لكن فيه ما أشرنا سابقا فى كتابى الطهارة و الصلاة من ان الاقتران حادث أيضا و الأصل عدمه، فالمتجه الرجوع الى غيرهما من أصل و نحوه و هو هنا البراءة انتهى و هو يتضمن بعض ما قدمناه.

(الثانية) ان يكون تاريخ البلوغ مجهولا و تاريخ الطلوع معلوما، و الحكم فيها أيضا هو عدم وجوب القضاء لاستصحاب عدم تحقق البلوغ الى زمان الطلوع.

(الثالثة) ان يكون تاريخ الطلوع مجهولا و تاريخ البلوغ معلوما، و فى وجوب القضاء فيها بإجراء الأصل فى تأخر الطلوع عن

البلوغ اشكال، من ان أصالة عدم الطلوع الى ما بعد البلوغ يثبت كونه قبل الفجر و هو مقتضى لوجوب القضاء لو ترك الأداء، و من ان وجوب الصوم مترتب على كون البلوغ قبل الطلوع أو مقارنا و بأصالة تأخر الطلوع عن البلوغ لا يثبت كون البلوغ قبله أو معه الأعلى القول بالأصل المثبت، و لعل هذا الأخير هو الأقوى.

و كذا لا يجب على المجنون ما فات منه أيام جنونه من غير فرق بين ما كان من اللّه أو من فعله على وجه الحرمة أو على وجه الجواز.

هذا هو الشرط الثانى فى وجوب قضاء الصوم، فلا يجب على المجنون فى نهار الصوم و لو فى جزء منه كما فى الصبى. و فى الجواهر بلا خلاف يعتد به بينهم، و عن الروضة حكاية الإجماع عليه، و حكم من أفاق من الجنون قبل الفجر أو مقارنا له كحكم الصبى، و كذا فى حكم الشك فى كون الإفاقة قبل الفجر أو بعده، و لا فرق فى عدم وجوب القضاء عليه بعد الإفاقة بين من يتقدم منه النية على الصوم قبل جنونه، و بين غيره، خلافا للمحكى عن الشيخ من تكليفه بالقضاء إذا أفاق ان لم تتقدم منه النية، و صحة صومه مع تقدمها منه و لعله (قده) قاسه بالنائم، و لا يخفى ما فيه،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۱۳

و كذا لا فرق فى الجنون بين ما كان من اللّه أو من فعله، و لا فيما كان من فعله بين ما كان على وجه محرم أو محلل، خلافا للإسكافى فيما إذا كان بفعله على وجه محرم، و لعل نظره فى ذلك الى انه هو الذى يفوت على نفسه الشرط فيكون فى ذلك كالكافر، و لا يخفى ان إطلاق الأدلة يقتضى عدم الفرق فى ذلك مع انه لو تم لكان اللازم عدم الفرق بين ما كان فعله بين المحلل و المحرم كما قال به بعض، و قد يستدل لعدم وجوب القضاء فيما إذا كان الجنون بفعله تعالى لقوله عليه السّلام:

كلما غلب اللّه تعالى عباده فهو تعالى اولى بالعذر، و فيه ان الظاهر من الخبر الشريف هو رفع العقوبة فيما كان حدوثه بفعله و لا ربط له بوجوب القضاء، و لذا لا يرى المنافاة بينه و بين وجوب القضاء على الحائض و النفساء مع ان حدوث الحيض و النفاس بفعله تعالى، و كذا المسافر الذى اضطر الى السفر بغير اختيار منه، فالمدار على وجوب القضاء انما هو قيام الدليل على وجوبه من غير فرق بين ما كان سقوط الأداء بفعل المكلف نفسه أو بفعل غيره، و مع عدم قيامه فلا يكون واجبا و مع الشك فيه يكون المرجع هو البراءة.

و كذا لا يجب على المغمى عليه سواء نوى الصوم قبل الإغماء أم لا.

المشهور على عدم وجوب القضاء على المغمى عليه مطلقا سواء نوى الصوم قبل الإغماء أم لا و به قال الشيخ فى النهاية و المبسوط و قطع به الحلى و عليه عامة المتأخرين، و يدل عليه الاخبار الكثيرة كصحيح أيوب بن نوح المروى فى التهذيب قال: كتبت الى ابى الحسن الثالث اسئله عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضى ما فاته فى الصلاة أم لا، فكتب لا يقضى الصوم و لا يقضى الصلاة.

و صحيح على بن مهزيار المروى فى الفقيه قال: سئلته (يعنى عن الهادى) عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضى ما فاته من الصلاة أم لا، فكتب لا يقضى الصوم و لا الصلاة.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۱۴

و خبر القاسانى المروى فى التهذيب قال: كتبت اليه و انا بالمدينة اسئله عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضى ما فاته فكتب عليه السّلام لا يقضى الصوم.

و خبر عبد اللّه بن سنان المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام قال: كلما غلب اللّه عليه فليس على صاحبه شىء، بناء على شموله للقضاء حيث انه شىء على صاحبه فيكون منفيا بما إذا حدث من الإغماء من فعله تعالى، و لا يعارض هذه الاخبار بما

ورد مما ينافيه كخبر منصور بن حازم المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام عن المغمى عليه شهرا أو أربعين ليلة قال: ان شئت أخبرتك بما آمر به نفسى و ولدى ان تقضى كل ما فاتك، و خبر حفص بن البخترى المروى فيه أيضا عن الصادق عليه السّلام قال:

يقضى المغمى عليه ما فاته، و ذلك لإعراض المشهور عنه و ذهابهم الى العمل بالأخبار المصرحة بنفى القضاء على ما هو الحق عندنا فى حجية الاخبار، مع إمكان حمل المعارض على الاستحباب، مع ما فى خبر منصور مما يؤيد الحمل عليه، بل يدعى ظهوره فيه من قوله عليه السّلام: ان شئت أخبرتك، حيث ان بيان الحكم الإلزامى لا يليق تعليقه على مشية المخاطب ممن وظيفته إرشاد الجاهل و قوله عليه السّلام:

بما آمر به نفسى و ولدى حيث ان فيه إيماء بل ظهور فى كون ما يأمر به نفسه الشريف و ولده مما يليق بجنابة و لو كان حكما إلزاميا لكان اللازم على الكل اتباعه، مع ان فى هذين الخبرين ليس تصريح بثبوت القضاء فى الصوم، بل التعبير فيهما هو القضاء فى كلما يفوت بالإغماء، و الاخبار المتقدمة نص فى نفى القضاء عن الصوم الفائت بالإغماء، فتكون النسبة بينهما نسبة النص و الظاهر فيقدم النص على الظاهر كما هو الحكم عند المعارضة بينهما هذا، و المحكى عن المفيد و المرتضى و الشيخ فى الخلاف هو التفصيل بين من سبقت

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۱۵

منه النية و من لم تسبق منه بعدم وجوب القضاء فى الأول، و وجوبه فى الأخير، و قال فى المدارك: و لم نقف للقائلين بالوجوب على حجة يعتد بها، و قال الشيخ الأكبر (قده) فى رسالة الصوم: لو ثبت دليل دال على وجوب القضاء بفوت الصوم كما ادعاه هذا المحقق فلعله هو دليلهم نظرا الى فساد الصوم بعدم النية كما فى النائم إذا لم تسبق منه النية، و كما لا يوجد فى الإغماء دليل على وجوب القضاء كذا فى النوم، و لو دل العموم المدعى على وجوب القضاء فى النوم يدل على القضاء فى الإغماء، و الفرق بين النوم و الإغماء كما ادعوه لم يتحقق، اللهم الا ان يفرق بالإجماع انتهى، أقول: و قد تقدم الفرق بينهما فى مبحث شرائط وجوب الصوم و صحة ما حققه الفخر (قده) من الفرق بينهما من ان النوم يكون مغطى العقل لا مزيله، و الجنون و السكر مزيل له، و ان فى الإغماء وجهان أقواهما كونه كالجنون مزيلا للعقل، و عليه فيصح الفرق بينهما بصحة تكليف النائم بالأداء و تمكنه من الامتثال بالانتباه كالجاهل الذى يتمكن من الامتثال بزوال جهله، بل التكليف ليس الا لزوال الجهل عن الجاهل، و هذا بخلاف المغمى عليه فان زوال إغمائه يكون خارجا عن قدرته و اختياره كالجنون، و مع عدم وجوب الأداء فلا يجب القضاء مضافا الى ما أشار إليه الشيخ الأكبر (قده) من قيام الإجماع على وجوب القضاء على النائم و لم يقم دليل على وجوبه على المغمى عليه، و لعل هذا كاف فى الفرق و ان كان الحق ان نظر المجمعين على وجوبه على النائم هو صحة تكليفه بالأداء، و كيف كان فقد استدل العلامة (قده) فى محكى مختلفة: بأن الإغماء مرض فيدخل فى عموم ما دل على وجوب القضاء على من فات منه الصوم بالمرض من الكتاب و السنة، و بأنه يجب قضاء الصلاة على المغمى عليه فيجب عليه قضاء الصوم أيضا، لعدم القول بالفرق بينهما،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۱۶

و لا يخفى ما فيه اما دعوى كون الإغماء مرضا فبالمنع عن كونه مرضا عرفا و ان كان مرضا حقيقة، و يدل على عدم كونه مرضا عرفا ان المرضى اللذين يحدث فيهم الإغماء للحاجة إليه فى مقام العمل الجراحى فيهم لا يرون الإغماء الحادث فيهم مرضا حادثا فيهم كما لا يخفى، و بالمنع عن انصراف عمومات وجوب القضاء على المريض اليه و مع تسليم كونه مرضا و تسليم شمول العمومات له أيضا فبكونها مخصصة بالأخبار المتقدمة الدالة على عدم وجوب القضاء عليه، إذ النسبة بينها و بين هذه

الاخبار بالعموم و الخصوص المطلق.

و اما دعوى وجوب قضاء الصلاة عليه فيجب قضاء الصوم عليه أيضا لعدم القول بالفصل، فبالمنع عن وجوب قضاء الصلاة عليه أولا لكون الأخبار الدالة على وجوبه عليه معارضة بما يدل على عدمه، و بالفرق بين الصلاة و الصوم بآكدية الصلاة بالنسبة إلى الصوم، و بالمنع عن القول بعدم الفصل بين الصلاة و الصوم و عدم العلم بالقائل لا يقتضى العلم بالعدم، فالحق عدم وجوب القضاء على المغمى عليه مطلقا و لو مع عدم سبق النية منه قبل الإغماء من غير فرق بين من كان إغمائه بفعله أو بفعل غيره أو بفعل اللّه تعالى، و ان كان ممن حدث الإغماء فيه بفعله لا يخلو عن الاشكال و ينبغى مراعاة الاحتياط فيه.

و كذا لا يجب على من أسلم عن كفر إلا إذا أسلم قبل الفجر و لم يصم ذلك اليوم فإنه يجب عليه قضائه، و لو أسلم فى أثناء النهار لم يجب عليه صومه و ان لم يأت بالمفطر و لا عليه قضائه من غير فرق بين ما لو أسلم قبل الزوال أو بعده و ان كان الأحوط القضاء إذا كان قبل الزوال.

لا يجب القضاء على من أسلم عن كفر أصلى بالنسبة الى ما فات منه الصوم فى الأيام السابقة على اليوم الذى أسلم فيه إجماعا، بل يمكن دعوى الضرورة فيه إذ لم يعهد

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۱۷

فى عصر من الأعصار أن يأمروا الكافر الذى أسلم بقضاء ما فات منه فى أيام كفره، و حديث الجب المعروف يدل عليه، و كذا اليوم الذى أسلم فى أثنائه بعد تناول المفطر سواء أسلم قبل الزوال أو بعده و لم ينقل الخلاف فى ذلك عن احد، و قد ادعى عليه الإجماع أيضا، و استدلوا بصحيح العيص بن القاسم المروى فى الكافى و الفقيه و التهذيب عن الصادق عليه السّلام عن قوم أسلموا فى شهر رمضان و قد مضى منه أيام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذى أسلموا فيه فقال عليه السّلام: ليس عليهم قضاء و لا يومهم الذى أسلموا فيه الا ان يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر، و خبر مسعدة بن صدقة المروى فى الكافى عن الصادق عليه السّلام عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السّلام كان يقول فى رجل أسلم فى نصف شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل، و لا يعارض هذه الاخبار مع خبر الحلبى المروى فى التهذيب و الاستبصار عن الصادق عليه السّلام و فيه عن رجل أسلم بعد ما دخل شهر رمضان أيام فقال: ليقض ما فاته. و حمله الشيخ على كون الفوات بعد الإسلام لمرض أو غير ذلك أو جهلا بوجوب الصوم عليه لكونه جديد الإسلام، و قال فى الوسائل: و يمكن حمله على المرتد إذا أسلم أو على الاستحباب، و هذه المحامل و ان لم تخلوا عن البعد الا ان الحكم مما لا شبهة فيه و لو أسلم بعد الزوال فالحكم أيضا كك و ان لم يتناول المفطر و ذلك لانقضاء زمان النية فلا محل لتوهم تجديدها منه و صحة صومه معه، و لو أسلم قبل الزوال من قبل تناول المفطر فالمشهور على بطلان الصوم ح و عدم وجوب قضائه لدلالة صحيح عيص بن قاسم الذى فيه: و ليس عليهم قضاء و لا يومهم الذى أسلموا فيه الا ان يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر، خلافا للمحكى عن المبسوط من انه إذا أسلم قبل الزوال جدد النية و كان صومه صحيحا، و ان ترك قضاه و قواه المحقق فى المعتبر و غيره فى غيره، و استدلوا له بما دل على تأثير النية فى أثناء النهار قبل الزوال و بقاء وقت

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۱۸

النية إلى الزوال لمن فاتت منه النية فى وقتها الاختيارى كما فى الجاهل بشهر رمضان أو المريض أو المسافر إذا زال مرضه أو حضر قبل الزوال، و فيه ان اشتراط الإسلام فى صحة الصوم يوجب اعتباره فى كل آن من آنات نهاره، و لا يصح القول بصحة جزء و بطلان جزء أخر لأن الصوم لا يتبعض، و قياس المقام بما ثبت فيه تأثير النية فى أثناء النهار قبل الزوال باطل، لان المقام من قبيل ما إذا أبطل صومه قبل الزوال بمبطل ثم أراد تجديد النية قبل الزوال، و قد تقدم البحث عن ذلك فى فصل شرائط

صحة الصوم، و استدلوا بخبر الحلبى المتقدم الذى دل على وجوب القضاء، و لا ينافيه صحيح العيص النافى لوجوبه لإمكان حمله على نفى وجوبه فيما إذا جدد النية و أتم الصوم بعد تجديدها حيث يحتمل معه وجوب القضاء لخلو قطعة من نهاره عن النية فدفعه بعدم وجوبه، لكن خبر الحلبى محمول بالمحامل المتقدمة، و صحيح العيص غير قابل للحمل على ما ذكر لما فيه من حصر الوجوب بما إذا كان الإسلام قبل طلوع الفجر، و لقد أجاد صاحب المدارك حيث انه بعد نقله لما حكى عن المبسوط قال:

و هو جيد لولا ورود الرواية بعدم الوجوب انتهى، و لكن الإنصاف أنه لولا ورود الرواية بعدم الوجوب أيضا لا يمكن القول بما فى المبسوط إلا إذا يقوم عليه الدليل لان مقتضى القاعدة هو البطلان بفقدان شرط الصحة فى جزء من النهار فيحتاج إثبات الصحة مع فقده فيه الى إقامة الدليل عليه، و كيف كان فالأقوى عدم وجوب تجديد النية و عدم وجوب الإمساك فى بقية يومه و لا وجوب قضائه، و لكن يستحب الإمساك فى بقية اليوم لما تقدم من استحبابه فى كلما لا يجب فيه الإمساك، و قد عرفت حمل خبر الحلبى عليه، و انه من احدى محامله و اللّه العالم.

[مسألة ١- يجب على المرتد قضاء ما فاته أيام ردته]

مسألة ١- يجب على المرتد قضاء ما فاته أيام ردته سواء كان عن ملة أو فطرة.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج٨، ص: ٤١٩

و ليعلم ان ها هنا مقامين (الأول) فى ان الارتداد يوجب بطلان الصوم أم لا.

(و الثانى) فى انه إذا بطل صومه اما بارتداده أو بتناول مفطر بعد الارتداد فهل يجب عليه القضاء أم لا، اما المقام الأول ففى بطلان الصوم بالارتداد و عدمه قولان فعن الشيخ و الحلى و جماعة منهم المحقق فى المعتبر هو عدم البطلان، قال فى المعتبر: لو عقد الصوم مسلما ثم ارتد ثم عاد لم يفسد صومه، و عن العلامة فى غير واحد من كتبه و الشهيد فى الدروس هو البطلان، و هذا الأخير هو الأقوى كما تقدم من المصنف فى أول فصل شرائط صحة الصوم، و يستدل له بأن الإسلام شرط للصحة و قد فات بالارتداد فيفوت مشروطه، و يلزم من فساد الجزء فساد الكل لان الصوم عبادة واحدة لا تقبل التجزى كما مر غير مرة، و لكن الذى ثبت اعتباره فى صحة الصوم بالدليل هو الخلو عن الكفر الأصلى، و اعتبار الخلو عن الكفر العارضى فلم يقم عليه دليل إذ الدليل كما تقدم منحصر بالإجماع و هو منتف فى الكفر العارضى.

و اما المقام الثانى ففى الجواهر دعوى عدم وجدان الخلاف فى وجوب القضاء عليه، و قد استظهره الشيخ الأكبر (قده) أيضا من الأصحاب، و مورد الكلام انما هو فى المرتد الذى إذا أفسد صومه بمفسد و كان مسلما كان القضاء عليه واجبا فهل يجب عليه القضاء إذا كان مرتدا، و على هذا التقرير فلا ينبغى التأمل فى دليل وجوب القضاء لان ما يدل على وجوب القضاء على المسلم إذا أفسد صومه بمفسد يدل على وجوبه على الكافر أيضا مرتدا أو غيره، و ذلك واضح بعد اشتراك جميع الناس فى الاحكام و كون الكفار مكلفا بالفروع كالأصول و ليس فى البين ما يوجب إخراج المرتد عن ذاك الحكم، لأن الإطلاقات الدالة على سقوط القضاء عن الكافر إذا أسلم مثل حديث الجب و غيره تنسبق الى الكافر الأصلى، فالمقتضى لوجوب القضاء على المرتد و هو ما يدل على وجوب القضاء على المسلم موجود، و المانع عن شموله للمرتد

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج٨، ص: ٤٢٠

مفقود فيشمله حكمه، و بهذا البيان يندفع الإشكال فى وجوبه عليه بدعوى المنع عن العموم الدال على وجوب قضاء ما فات من الصيام، أو المنع عن دلالة خبر الحلبى و خبر ابن سنان على وجوب القضاء على المرتد، ففى خبر الحلبى: إذا كان على الرجل

شیء من صوم شهر رمضان فلیقضه فی أی الشهور شاء أیاما متتابعة، و فی خبر ابن سنان: من أفطر شیئا من رمضان فی عذر فان قضاه متتابعا فهو أفضل، و ان قضاه متفرقا فحسن، و ذلک بدعوی عدم بیان من علیه القضاء عموما أو خصوصا فی شیء من الخبرین أصلا، و کیف کان فلا إشکال فی وجوب القضاء علی المرتد من هذه الجهة الی من جهة فقد العموم الدال علی بیان من علیه القضاء لان الکلام فی وجوب القضاء علیه انما هو فیما یوجب القضاء علی غیره من المکلفین و وجوب مثله علیه بعد الفراغ عن کونه مکلفا بالفروع و مشترکا مع غیره فی الاحکام، انما الکلام فی صحته منه بناء علی القول بعدم قبول توبته باطنا، إذ اللازم عدم صحته منه. و معه یستحیل تعلق التکلیف به لامتناع حصوله منه مع ان المعتبر فی صحة التکلیف مقدوریة متعلقة کما هو واضح، لکن الأقوی قبول توبته باطنا کما فصلناه فی کتاب الطهارة فی المطهرات، و یمکن ان یجاب علی القول بعدم قبول توبته بکفایة فائدة ما فی حسن التکلیف و لو مع عدم التمکن من إتیان متعلقة لصحة ترتب العقوبة علی ترکه إذا کان عدم التمکن من الفعل بسوء الاختیار المصحح للعقاب علی مخالفته و ان لم یصح به الخطاب، و تمام الکلام فی ذلک موکول الی محله.

[مسألة ۲- یجب القضاء علی من فاته لسکر]

مسألة ۲- یجب القضاء علی من فاته لسکر من غیر فرق بین ما کان للتداوی أو علی وجه الحرام.

قد تقدم فی فصل شرائط صحة الصوم ان الأقوی صحته عن النائم و السکران و الغافل و الساهی بخلاف المجنون و المغمی علیه، و ان التفاوت بین الأولین و بین المجنون و المغمی علیه بعدم ازالة العقل فی الأولین، و إزالته فی المجنون و المغمی

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۲۱

علیه، و یترتب علی ذلک أمران أحدهما صحة الصوم عن النائم و السکران إذا سبقت منهما النیة فی وقتها قبل حدوث النوم و السکر، و ثانیهما وجوب القضاء علیهما مع فوت الصوم عنهما بتخلل النیة أو غیره من المفسدات، و یدل علی وجوب القضاء علیه ما دل علی وجوبه عند فساد الأداء بمفسد، و لا فرق بین ان یکون منشأ السکر من فعله نفسه أو بفعل غیره، و لا فی فعله بین ان یکون علی وجه الحلال کما إذا کان للتداوی أو علی وجه الحرام خلافا للمحکی عن ابی علی من الفرق بین المحلل و المحرم بوجوب القضاء فی المحرم دون المحلل و لا وجه له.

[مسألة ۳- یجب علی الحائض و النفساء قضاء ما فاتهما حال الحیض و النفاس]

مسألة ۳- یجب علی الحائض و النفساء قضاء ما فاتهما حال الحیض و النفاس، و اما المستحاضة فیجب علیها الأداء و إذا فات منها فالقضاء

اما وجوب القضاء علی الحائض و النفساء فبالإجماع المحصل و المنقول مضافا الی الاخبار الواردة فی ذلک، ففی التهذیب عن الصادق علیه السّلام فی امرأة حاضت فی رمضان حتی إذا ارتفع النهار رأت الطهر قال: تفطر ذلک الیوم کله تأکل و تشرب ثم تقضیه، و خبر زرارة المروی فی الکافی عن الباقر علیه السّلام عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضی الصیام فقال: لیس علیها ان تقضی الصلاة و علیها ان تقضی صوم شهر رمضان ثم اقبل علی فقال ان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله کان یأمر بذلک فاطمة علیها السلام و کانت تأمر بذلک المؤمنات، و خبر أبان المروی فی الکافی أیضا عن الباقر و الصادق علیهما السلام قالا:

الحائض تقضی الصوم و لا تقضی الصلاة، و خبر الحسن بن راشد عن الصادق علیه السّلام عن الحائض تقضی الصوم قال: نعم

قلت تقضى الصلاة قال عليه السّلام: لا قلت من اين جاء هذا قال: أول قاس إبليس، و خبر سماعة المروى فى الفقيه و التهذيب عن الصادق عليه السّلام عن المستحاضة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۲۲

قال: تصوم شهر رمضان إلا الأيام التى كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد، و يدل على وجوبه على النفساء خبر البجلى المروى فى الكافى و الفقيه قال سألت أبا الحسن عليه السّلام عن المرأة تلد بعد العصر أ تتم ذلك اليوم أم تفطر فقال: تفطر ثم تقضى ذلك اليوم، و خبره الأخر المروى فى التهذيب عن ابى الحسن عليه السّلام قال سألته عن النفساء تضع فى شهر رمضان بعد صلاة العصر أ تتم ذلك اليوم أم تفطر فقال: تفطر ثم لتقض ذلك اليوم، و اما المستحاضة فقد مر مرارا بأنها تجب عليها الصوم و يصح منها إذا فعلت ما يجب عليها و يجب عليها قضائه إذا فات منها أو تركت ما يجب عليها، ففى خبر على بن مهزيار المروى فى الكافى و الفقيه و التهذيب قال كتبت إليه امرأة طهرت من حيضها أو دم نفسها فى أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت و صامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها و صلاتها أم لا فكتب تقضى صومها و لا تقضى صلاتها ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يأمر فاطمة عليها السلام و المؤمنات من نسائه بذلك و لا ينافى تضمنه لما هو متروك بالاتفاق اعنى عدم قضاء ما فات منها من الصلاة على حسب وظيفتها مع قيام الإجماع على وجوب قضائها عليها لو أخلت بما هو وظيفتها من الأغسال و غيرها لان ترك العمل بجزء من الخبر لا يضر بحجيته فى ما عداه لو تم ملاك حجيته كما هو مقرر فى محله و اللّه العاصم.

[مسألة ۴- المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاته]

مسألة ۴- المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاته و اما ما اتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه.

فى هذه المسألة أمور ينبغى البحث عنها (الأول) وقع الخلاف فى اعتبار الايمان بالمعنى الأخص فى صحة العبادات بمعنى كونها مسقطة للإعادة و القضاء و عدم اعتباره على قولين المصرح به فى المدارك هو الأول و ان الحق بطلان عبادة المخالف و ان فرض وقوعها مستجمعة لشرائط الصحة عندنا للأخبار المستفيضة المتضمنة لعدم انتفاعه بشىء من اعماله و استظهر فى الجواهر صحة عباداته لما فى صحيح البجلى كل عمل عمله فى حال نصبه و ضلالته ثم منّ اللّه عليه و عرّفه الولاية فإنه يوجر عليه الا الزكاة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۲۳

و ما فى خبر ابن حكيم قال كنا عند ابى عبد اللّه عليه السّلام إذ دخل عليه كوفيان كانا زيديين فقالا: انا كنا نقول بقول و ان اللّه منّ علينا لولايتك فهل يقبل شىء من أعمالنا فقال عليه السّلام: اما الصلاة و الصوم و الحج و الصدقة فإن اللّه يتبعهما ذلك فيلحق بكما، و اما الزكاة فلا لأنكما أبعدتما حق امرء مسلم و أعطيتما غيره، فإن الأجر على العمل و إلحاق العمل بالعامل متوقف على صحته إذ لا معنى للأجر على الفاسد، و الانصاف عدم دلالة شىء من الاخبار المستفيضة المتضمنة لعدم انتفاعه بشىء من اعماله على اعتبار الايمان فى الصحة مثل اعتبار الطهارة فى الصلاة بمعنى بطلانها بدونها، بل الظاهر منها عدم حصول اثر على عباداته من أجر أو أقرب أو ارتفاع درجة و نحو ذلك لا البطلان بمعنى عدم سقوط الإعادة و القضاء، ففى صحيح أبى حمزة الثمالى قال قال لنا على بن الحسين عليه السّلام اى البقاع أفضل قلت اللّه و رسوله و ابن رسوله اعلم قال: ان أفضل البقاع ما بين الركن و المقام و لو ان رجلا عمّر عمر نوح فى قومه ألف سنة إلا خمسين عاما يصوم النهار و يقوم الليل فى ذلك المكان ثم لقى اللّه بغير ولايتنا لم ينتفع بذلك شيئا، و فى صحيح محمد بن مسلم و اعلم يا محمد ان أئمة الجور و اتباعهم لمعزولون عن

دين اللّه قد ضلوا و أضلوا فأعمالهم التى يعملونها كرماد اشتدت به الريح فى يوم عاصف لا يقدرون على شىء مما كسبوا ذلك هو الضلال البعيد، و فى المروى عن الصادق عليه السّلام سواء على الناصب صلى أم زنا، و غير ذلك من الاخبار، و هى كما ترى لا تدل الا على عدم القبول و ترتب الأثر لا البطلان بمعنى عدم سقوط الإعادة و القضاء، و ان ترتب الأجر و إلحاق العمل بالعامل بعد الإستبصار أيضا لا يدل على الصحة الا ان الحق عدم ترتب أثر عملى على البحث عن اشتراط الايمان فى صحة العبادات لانه مع موت المخالف على ما عليه من الخلاف لا اثر لعمله فى الآخرة أصلا بل لا ينفع بشىء منها رأسا و مع موته مستبصرا يوجر عليه و يتبعه عمله سواء قلنا بصحته أو بتفضل من اللّه سبحانه،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۲۴

و بالنسبة إلى إسقاط عمله عن الإعادة و القضاء بعد استبصاره لا إشكال فى إسقاطه لهما إذا عمل على طبق مذهبه إلا الزكاة، ففى صحيح ابن أذينة قال كتب الى أبو عبد اللّه عليه السّلام ان كل عمل عمله الناصب فى حال ضلالته أو حال نصبه ثم منّ اللّه عليه و عرّفه هذا الأمر فإنه يوجر عليه و يكتب له الا الزكاة، و فى صحيح الفضلاء عن الصادقين عليهما السلام فى الرجل يكون فى بعض هذه الأهواء كالحرورية [۱] و العثمانية و القدرية ثم يتوب و يعرف هذا الأمر و يحسن رأيه أ يعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج، أو ليس عليه إعادة شىء من ذلك قال: ليس عليه إعادة شىء من ذلك غير الزكاة فإنه لا بد أن يؤديها لأنه وضع الزكاة فى غير موضعها و انما موضعها أهل الولاية، فلا ثمرة فقهية على البحث عن صحة عباداته و عدمها و ان ترتب عليه الثمر بالنسبة إلى ترتب العقاب على ترك القضاء لو مات على الخلاف، و لكنها ثمرة كلامية، و لا يقال: لا فرق بينه و بين الكافر من هذه الجهة مع انه لا إشكال فى اعتبار الإسلام فى صحة العبادات لانه يقال: الفرق بينهما هو قيام الدليل على اعتبار الإسلام فى صحة العبادات و هو الإجماع و ان استدل له بغيره، لكن العمدة فيما يدل على اعتباره فيها هو الإجماع و هو مفقود فى اعتبار الايمان للاختلاف فى اعتباره فى العبادات.

(الأمر الثانى) المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاته للعمومات الدالة على وجوب القضاء على من فاته الأداء الشامل للجميع من المخالف و الموافق و المسلم و غيره خرج عنها الكافر الأصلى بدليل الجب و الإجماع كما تقدم و يبقى الباقى و منه المخالف، و ربما يقال: بدلالة خبر سليمان بن خالد على عدم وجوب قضاء ما فات منه

---

[۱] و حرورى يقصر و يمد اسم قرية بالكوفة نسب إليها الحرورية بفتح الحاء و ضمها و هم الخوارج و هم المارقون (مجمع البحرين)

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۲۵

من الصلاة فى حال ضلالته، لكنه مندفع بظهور الخبر فى عدم وجوب قضاء ما اتى به فى حال الضلالة لا ما فات منه فى تلك الحالة، و فيه قال سليمان بن خالد لأبى عبد اللّه عليه السّلام و انا جالس انى منذ عرفت هذا الأمر أصلى فى كل يوم صلاتين اقضى ما فاتنى قبل معرفتى قال عليه السّلام: لا تفعل فان الحال التى كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة، فإن الظاهر منه كون الفوت منه قبل معرفته هو لإتيان الصلاة على طريقة أهل الخلاف لا- ترك الصلاة رأسا، و مع المنع عن ظهوره فى ذلك فلا أقل من الاحتمال المضر بالاستدلال، و حمله الشهيد على ارادة ما تركت من شرائطها و أفعالها لا تركها بالكلية، و ما ذكرناه أظهر، و كيف كان فلا ظهور له فى الدلالة على عدم قضاء ما فات منه قبل المعرفة بالكلية حتى ينافى مع ما يدل على وجوب قضائه.

(الأمر الثالث) قد تبين فى الأمر الأول عدم وجوب قضاء ما اتى به من العبادات على طبق مذهبه إلا الزكاة كما هو المصرح به فى

صحيح ابن أذينة و صحيح الفضلاء المتقدمين و غيرهما من الاخبار، و لا فرق فى ذلك بين من كان منهم محكوما بالكفر و بين غيرهم، كما يدل عليه صحيح ابن أذينة الذى فى الناصب و صحيح الفضلاء فى الحرورية التى من الخوارج و الناصبى و الخارجى كلاهما محكومان بالكفر كما مر فى كتاب الطهارة.

(الأمر الرابع) فى وجوب قضاء ما اتى به على وفق مذهبنا و عدمه وجهان، من انصراف النصوص المتقدمة الدالة على عدم القضاء الى ما كان ما اتى به فى حال ضلالته موافقا لمذهبه، و من ان سقوط القضاء فيما إذا كان ما اتى به موافقا لمذهبنا اولى عن سقوطه فيما إذا كان موافقا لمذهبهم لا- قربيته الى الواقع، و هذا الأخير لعله الأقوى فيما إذا كان ما اتى به موافقا لمذهبنا صادرا منه على وجه قربى لكى لا يختل نيته، لكن المصنف فى كتاب الصلاة احتاط فى القضاء إذا كان ما اتى به موافقا لمذهبنا و اللّه العالم.

[مسألة ۵- يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم]

مسألة ۵- يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم بان كان نائما قبل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۲۶

الفجر الى الغروب من غير سبق نية و كذا من فاته للغفلة كذلك.

قد تقدم الكلام فى حكم هذه المسألة، و صحة صوم النائم مع سبق النية منه و ان استوعب نومه تمام النهار، و وجوب القضاء عليه مع عدم سبقها إذا كان الانتباه فى وقت لا يصح تجديد النية فيه كما إذا كان بعد الزوال و صحة تجديد النية منه إذا كان الانتباه فى وقت يصح منه تجديدها فيه كما إذا كان قبل الزوال.

[مسألة ۶- إذا علم انه فاته أيام من شهر رمضان]

مسألة ۶- إذا علم انه فاته أيام من شهر رمضان و دار بين الأقل و الأكثر يجوز له الاكتفاء بالأقل و لكن الأحوط قضاء الأكثر خصوصا إذا كان الفوت لمانع من مرض أو سفر أو نحو ذلك و كان شكه فى زمان زواله كان يشك فى انه حضر من سفره بعد أربعة أيام أو بعد خمسة أيام مثلا من شهر رمضان.

إذا علم بوجوب قضاء صوم عليه لكن تردد مقداره بين الأقل و الأكثر، مقتضى القاعدة جواز الاكتفاء فى الإتيان بالأقل، لكون المقام من موارد دوران الأمر بين الأقل و الأكثر الاستقلالى الذى تيقن بالأقل، و يشك فى الزائد عنه و هو الأكثر، فيجب الإتيان بالأقل لكون وجوبه معلوما تفصيلا و يرجع فى الزائد عليه الى البراءة، لكن المشهور فى دوران الأمر فى الفائت فى الصلاة بين الأقل و الأكثر ذهبوا الى وجوب الأكثر و هو لا- يوافق مع بنائهم فى الرجوع الى البراءة عند الدوران بين الأقل و الأكثر الاستقلالى، و وجّهه الشيخ الأكبر (قده) فى الرسائل بأن القضاء و ان كان وجوبه بأمر جديد الا ان الأمر به كاشف عن كون الأمر بالأداء على نحو تعدد المطلوب بكون الإتيان بالمأمور به مطلوبا و إتيانه فى وقته مطلوبا أخر و عند فوت إتيانه فى وقته يكون إتيانه على نحو الإطلاق مطلوبا بالأمر الأول بدلالة الأمر بالقضاء عليه، و ح إذا شك فى الفوت يكون الاشتغال بالأداء متيقنا و يشك فى فراغ الذمة عنه فيرجع الى الاشتغال ثم ضعّفه بالمنع عن كاشفية الأمر بالقضاء عن تعدد المطلوب فى الأمر بالأداء، بل الظاهر من الأمر بالقضاء مترتبا على فوت الأداء هو كون التكليف بالقضاء مغايرا للتكليف بالأداء شرع لما فات منه من الأداء، مع انه على تسليم تعدد

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۲۷

المطلوب فى الأمر بالأداء يكون المرجع عند الشك فى الأداء هو قاعدة حيلولة الوقت و عدم الاعتناء بالشك فى الشيء بعد خروج وقته، إذا عرفت ذلك فاعلم ان مقتضى القاعدة فى الشك فى عدد الفائت هو جواز الاكتفاء بالأقل و الرجوع الى البراءة فى الأكثر، و لعل الاحتياط فى قضاء الأكثر للخروج عن مخالفة المشهور فيما ذهبوا إليه فى قضاء الصلاة عند الشك فى الأقل و الأكثر إذ ما ذكروا فيه يجرى فى قضاء الصوم أيضا، و اما خصوصية ما أزا كان الفوت لمانع من مرض أو سفر و كان شكه فى زوال المانع كما إذا شك فى انه حضر من سفره أو سلم من مرضه بعد ثلاثة أيام أو أربعة أيام فلجريان الاستصحاب فى بقاء السفر أو المرض الى اليوم الرابع فيثبت به فوت الصوم فيه، لكنه كما ترى من الأصول المثبتة التى لا تعويل عليها لكون الأثر مترتبا على ترك الصوم فى اليوم الرابع لأعلى بقاء السفر أو المرض فيه، و ترتب تركه على بقائهما ليس من الآثار الشرعية حتى يثبت به من دون الابتناء على الأصل المثبت، بل الأثر الشرعى هو وجوب الإفطار فيه الذى هو حكم شرعى مترتب على بقاء السفر أو المرض لا الترك الخارجى كما لا يخفى، هذا إذا علم بأنه لو كان فى اليوم الرابع مسافرا أو مريضا لكان تاركا للصوم، و لو علم بأنه لو كان مسافرا أو مريضا لكان صائما على وجه محرم فباستصحاب بقاء السفر مثلا يثبت ح حرمة صومه إذ الحرمة مترتبة على بقاء السفر و يثبت بثبوت حرمته وجوب قضائه إذ المسقط للقضاء هو الإتيان بالأداء لأعلى وجه محرم، لكن أصالة الصحة عند الشك فى كون صومه فى اليوم الرابع حراما يثبت صحته لحكومتها على الاستصحاب، هذا كله إذا كان الشك فى زوال السفر أو المرض و لو شك فى الأقل و الأكثر من جهة الشك فى زمان حدوث المانع فباستصحاب عدم حدوثه الى زمان القطع بحدوثه يثبت الأقل و لا حاجة الى قضاء الأكثر من غير اشكال و اللّه الهادى.

[مسألة ۷- لا يجب الفور فى القضاء و لا التتابع]

مسألة ۷- لا يجب الفور فى القضاء و لا التتابع نعم يستحب التتابع فيه و ان كان أكثر من سنة لا التفريق فيه مطلقا أو فى الزائد على السنة.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۲۸

فى هذه المسألة أمور (الأول) المعروف من مذهب الأصحاب عدم وجوب الفور فى القضاء بل يجوز التراخى فيه، خلافا للمحكى عن الحلبى من وجوب الفور فيه حيث يقول: يلزم من يتعين عليه فرض القضاء لشيء من شهر رمضان ان يبادر فى أول أحوال الإمكان، و الأقوى ما عليه المعروف لصحيح الحلبى المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام قال عليه السّلام: إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه فى أى الشهور شاء أياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء و ليمحص الأيام فإن فرق فحسن و ان تابع فحسن، قال قلت أ رأيت ان بقى عليه من صوم رمضان شيء أ يقضيه فى ذى الحجة قال: نعم و صحيح ابن سنان المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام أيضا قال: من أفطر شيئا من شهر رمضان فى عذر فان قضاه متتابعا فهو (كان) أفضل و ان قضاه متفرقا فحسن، و صحيح حفص بن البخترى المروى فى الكافى و التهذيب عن الصادق عليه السّلام أيضا قال عليه السّلام: كن نساء النبى صلّى اللّه عليه و آله إذا كان عليهن صيام أخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فإذا كان شعبان صمن و صام، و لم ينقل عن الحلبى دليل على ما ذهب اليه من وجوب الفور، و ربما يستدل له بدلالة الأمر على الفور و لا يخفى ما فيه من الوهن لانه مع المنع عن دلالته عليه كما حرر فى الأصول يحمل على الفور فيما إذا لم يقم دليل على جواز التراخى و مع ورود الأخبار الدالة على جوازه فلا تبقى للأمر دلالة على الفور، و ربما يحمل كلامه على إرادة تأكد الندب لكونه مسارعة على الخير التى لا إشكال فى رجحانها.

(الأمر الثانی) لا تجب المتابعة فی القضاء إجماعا بقسمیه من المحصل و المنقول، کما حکی عن الناصریات و الخلاف و المختلف، للأصل و صحیح الحلبی و صحیح ابن سنان المتقدمین فی الأمر الأول.

و خبر الجعفری عن الرضا علیه السّلام عن الرجل یکون علیه أیام من شهر رمضان أ یقضیها متفرقة قال علیه السّلام: لا بأس بتفریق قضاء شهر رمضان،

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۲۹

و موثق سماعة عمن یقضی شهر رمضان منقطعا قال: إذا حفظ أیامه فلا بأس.

و خبر البصری عن الصادق علیه السّلام عن قضاء شهر رمضان فی ذی الحجة و قطعه قال:

اقضه فی ذی الحجة و اقطعه إن شئت.

و فی حدیث شرائع الدین: و الغائت من شهر رمضان ان قضاه متفرقا جاز و ان قضاه متتابعا کان أفضل.

(الأمر الثالث) المشهور علی استحباب المتابعة فی القضاء مطلقا و ان کان أکثر من ستة أو ثمانیة لکونها مسارعة الی الخبر، و یدل علی صحیح الحلبی و صحیح ابن سنان المتقدمان فی الأمر الأول و حدیث شرائع الدین المتقدم فی الأمر الثانی، و خبر غیاث عن الصادق علیه السّلام عن علی علیه السّلام انه قال فی قضاء شهر رمضان ان کان لا یقدر علی سرده [۱] ففرقه و قال: لا یقضی شهر رمضان فی عشر ذی الحجة و ظاهر ذیل هذا الأخیر کراهة التفریق بناء علی ان یکون النهی عن القضاء فی عشر ذی الحجة للتحرز عن التفریق بیوم العید و أیام التشریق، و حمله الشیخ علی من کان حاجا فإنه مسافر، و احتمل فی الوسائل حمله علی التقیة، و کیف کان نفی البأس عن التفریق و التصریح بحسنه فی صحیح الحلبی و صحیح ابن سنان یأبی عن الکراهة و اللّه العالم.

و المحکی عن بعض الأصحاب علی ما أرسله فی السرائر استحباب التفریق مطلقا، و یستدل له للفرق بین الأداء و القضاء، و لا یخفی انه وجه استحسانی لا یصح التعویل علیه فی إثبات الحکم الشرعی أعنی استحباب التفریق مطلقا، مع ان الاعتبار علی خلافه لأن فی التتابع یحصل التشابه بین القضاء و المقضی و هو اولی و أقرب بقوله علیه السّلام:

من فاتته فریضة یقضیها کما فاتته، و فی المدارک نسب المیل الی هذا القول الی المفید

---

[۱] و السرد تتابع بعض حلق الدرع الی بعض فقال سرد فلان الصوم إذا والاه و منه إذا کان لا یقدر علی سرده فرقه (مجمع البحرین).

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۳۰

فی مقنعته حیث انه بعد ان حکم بالتخییر بین التتابع و التفریق قال و قد روی عن الصادق علیه السلام إذا کان علیه یومان فصل بینهما بیوم، و کذا إذا کان علیه خمسة أیام و ما زاد فان کان علیه عشرة أو أکثر تابع بین الثمانیة ان شاء ثم فرق الباقی، و الوجه فی ذلک انه ان تابع بین الصیام فی القضاء لم یکن فرق بین الشهر فی صومه و بین القضاء فأوجبت السنة الفصل بین الأیام لیقع الفرق بین الأمرین انتهی، و لا یخفی ان ذیل کلامه یشهد بصحة ما نسب الیه من المیل الی هذا القول فلا یرد علی المدارک بما فی الجواهر من قوله (قده): لکنه کما تری لیس فیه استحباب التفریق مطلقا انتهی، و کیف کان فلیس لهذا القول دلیل أصلا، و المحکی عن بعض أخر علی ما أرسله فی السرائر أیضا استحباب التتابع فی ستة أیام ثم یفرق فی الباقی، و یستدل له بخبر عمار الساباطی و هو مع اشتماله علی جماعة من الفطحیة سندا مضطرب المتن کما فی کثیر مما ینقله العمار و أجودها ما حکاه الشیخ فی باب الزیادات من التهذیب عن عمار عن الصادق علیه السّلام عن الرجل یکون علیه أیام من شهر رمضان کیف یقضیها قال

علیه السّلام: ان کان علیه یومان فلیفطر بینهما یوما، و ان کان علیه خمسهٔ أیام فلیفطر بینها یومین، و ان کان علیه شهر فلیفطر بینها أیاما، و لیس له ان یصوم أکثر من ثمانیهٔ أیام یعنی متوالیهٔ، فإن کان علیه ثمانیهٔ أیام أو عشرهٔ أیام أفطر بینها یوما.

و لا یخفی انه مع ضعف سنده و اضطراب متنه و الاعراض عن العمل به لا یوافق مع ما أرسل إلیه القول بالتتابع فی الستهٔ و التفریق فی الباقی، و الاولی حذف حکایهٔ هذا القول عن الأقوال و إرجاع الخبر إلی قائله، فلا محیص عن القول باستحباب التتابع مطلقا فی الستهٔ و ما زاد علیها و اللّه العالم.

مصباح الهدی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج۸، ص: ۴۳۱

[مسألهٔ ۸- لا یجب تعیین الأیام]

مسألهٔ ۸- لا یجب تعیین الأیام فلو کان علیه أیام فصام بعددها کفی و ان لم یعین الأول و الثانی و هکذا بل لا یجب الترتیب أیضا فلو نوی الوسط أو الأخیر تعین و یترتب علیه أثره.

و لیعلم ان ها هنا مقامین الأول فی انه إذا کان علیه قضاء صیام أیام متعددهٔ کعشرهٔ أیام مثلا هل یجب تعیین الأیام علی ترتیب فوت المقضی بأن یأتی بقضاء صوم الیوم الأول أولا ثم الثانی ثم الثالث إلی أخر الأیام أم یکفی الإتیان بصیام عشرهٔ أیام قضاء من غیر تعیین.

الثانی انه لو عین علی خلاف الترتیب فی المقضی هل یتعین بتعینه، أو یکون لغوا.

اما المقام الأول فقد مر الکلام فیه فی المسألهٔ الاولی و الثانیهٔ من مسائل النیهٔ بیان الضابط فیما یحتاج الی التعیین و ما لا یحتاج مفصلا، و خلاصته ان الحاجهٔ الی التعیین یتحقق بأحد أمرین أحدهما فی اتحاد متعلق ارادهٔ الفاعلیهٔ مع متعلق ارادهٔ الآمریهٔ بکون متعلق الأمر بین «متعلق ارادهٔ الفاعل و فی مثله یحتاج الی التعیین و لو کان المأمور به واحدا، و ثانیهما ان یکون المأمور به متعددا و لم تکن التکالیف المتعددهٔ طولیهٔ و کان المأمور به لولا التعیین باقیا علی الإبهام کما فی مثل صلاهٔ الصبح و نافلتها حیث ان زمانهما یصلح للإتیان بهما، فلو قصد الإتیان بالماهیهٔ المأمور بها فی هذا الوقت من غیر تعیین لم تقع لا عن الفریضهٔ و لا عن النافلهٔ، إذا تبین ذلک فنقول کل یوم من أیام رمضان لا یحتاج صومه الی تعیین کونه الیوم الأول أو الثانی أو الثالث، بل یکفی قصد الصوم فیه لأن خصوصیهٔ کونه فیه لیست من مقومات المأمور به و مأخوذهٔ فیه بمعنی ما لیس بخارج عن حقیقته، فالواجب فی کل یوم هو ان یصوم فیه لا ان الصوم المقید بکونه فیه واجب فیه، و لقد أجاد صاحب الجواهر (قده) حیث عبر عن هذا فی مقام الاستدلال علی عدم الحاجهٔ الی التعیین بعدم وجوبه فی الأداء و انما کان فیه من ضرورهٔ الوقت، و مراده

مصباح الهدی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج۸، ص: ۴۳۲

(قده) ان ظرفیهٔ نهار الیوم الأول مثلا لم یؤخذ قیدا فی المأمور به لکی یکون الصوم المقید بنهار الیوم الأول هو المأمور به، بل المأمور به هو الإمساک فی نهار الیوم الأول، و إذا لم تکن تلک الخصوصیهٔ مأخوذهٔ فی المأمور به فلا تکون مأخوذهٔ فی قضائه فعند تعدد القضاء علیه یکون الواجب إتیانه بعدهٔ ما یجب علیه بلا حاجهٔ الی تعیین کونه قضاء عن الأول أو عن الوسط أو عن الأخیر، فلو اخلی النیهٔ عن التعیین أو عین علی خلاف الترتیب یکون مجزیا.

و یدل علی ذلک مع عدم وجدان الخلاف فیه الأصل و إطلاق دلیل وجوب القضاء. اما المقام الثانی فالظاهر ممن تعرض لهذا الحکم انه یتعین، لا ان نیهٔ تعیینه تقع لغوا، فلو تعین اللاحق قبل الإتیان السابق یقع عما عین.

و تظهر الثمرهٔ فیما لو ظهر صحهٔ ذلک الیوم الذی نوی قضائه فإن المتجه ح عدم وقوعه عن غیره لعدم نیته و لا یصح عدوله الی غیره، اما بعد الفراغ عن الصوم فواضح حیث لا محل للعدول ح، و اما لو کان فی الأثناء فیما یکون محل النیهٔ باقیا کما إذا کان

قبل الزوال فلان محل تجديد النية انما هو فيما إذا لم يتعين فى الابتداء ثم بدا له الصوم فى أثناء النهار لا ما إذا عين صوما ثم بدا له العدول الى الصوم الأخر، و قد تقدم فى مباحث النية عدم جواز العدول من صوم الى صوم أخر، و ربما يقال بعدم تعين ما عينه على خلاف الترتيب لكون الأمر بالقضاء كالأمر بصوم عدد معين من الزمان لا جهة لتعيين أحدها، و فيه انه قياس مع الفارق حيث ان السبق و اللحوق فى القضاء جهة معينة فى القضاء موجبة لتعينه لو نواه بخلاف الأمر بصوم عدد معين من الزمان حيث لا جهة معينة فيه أصلا، هذا و هل يستحب تعيين الأول فالأول على ترتيب فوت الأداء أم لا احتمالان، المصرح به فى المسالك هو الأول، قال لكون الأسبق أحق بالمبادرة، و لا يخفى ما فيه لتساوى الأيام فى الذمة، و كون الترتيب غير مأخوذ فى الأداء بل انما حصل من ضرورة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۳۳

الوقت هذا كله فى قضاء صيام أيام متعددة من شهر واحد، و هكذا الكلام فى الأيام المتعددة من شهور متعددة على ما فى المسألة الاتية.

[مسألة ۹- لو كان عليه قضاء من رمضانين فصاعدا]

مسألة ۹- لو كان عليه قضاء من رمضانين فصاعدا يجوز قضاء اللاحق قبل السابق بل إذا تضيق اللاحق بان صار قريبا من رمضان أخر كان الأحوط تقديم اللاحق و لو أطلق انصرف الى السابق و كذا فى الأيام.

حكم قضاء الصوم من رمضانين أو أكثر هو حكم قضاء أيام متعددة من رمضان واحد فلا يجب فيه التعيين، و لو عين لتعين، و يجوز تقديم اللاحق على السابق، بل قد يجب فيما إذا صار اللاحق مضيقا دون السابق و هو يتصور فيما إذا كان عليه شىء من قضاء الرمضان السابق، و شىء من قضاء رمضان هذه السنة، و بقى إلى الرمضان المقبل بقدر ما عليه من الرمضان فى هذه السنة، بناء على عدم جواز تأخيره إلى الرمضان المقبل، و عدم وجوب المبادرة فيما بقى من الرمضان السابق حيث ان وجوب قضاء الرمضان السابق ح يكون موسعا مع تضيق ما من الرمضان فى هذه السنة، فيجب تقديم ما لهذه السنة على الرمضان السابق كما هو الشأن فى كل موسع و مضيق.

و اما قول المصنف (قده): و لو أطلق انصرف الى السابق فلعل وجهه هو تعينه بالسبق، و كذا فى الأيام، و مقتضى ذلك بطلانه إذا ظهر صحة الصوم السابق و عدم وجوب قضائه، اللهم الا ان يقال الانصراف الى السابق مع الإطلاق يتم فيما إذا كان عليه قضاء السابق لا مطلقا، و هو لا يخلو عن التعسف.

[مسألة ۱۰- لا ترتيب بين صوم القضاء و غيره من أقسام الصوم الواجب]

مسألة ۱۰- لا ترتيب بين صوم القضاء و غيره من أقسام الصوم الواجب كالكفارة و النذر و نحوهما نعم لا يجوز التطوع بشىء لمن عليه صوم واجب كما مر.

لا ترتيب بين صوم القضاء و غيره من أقسام الصوم الواجب كفارة أو غيرها للأصل بعد عدم ما يدل على الترتيب بينها، خلافا للمحكى عن ابن ابى عقيل من عدم جواز الصوم عن النذر أو الكفارة لمن عليه قضاء شهر رمضان حتى يقضيه، و لم يظهر له وجه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۳۴

و اما مسألة عدم جواز التطوع بشيء من الصوم المندوب ممن عليه صوم واجب فقد استوفينا الكلام فيها فى فصل شرائط صحة الصوم ص ۳۱۷.

[مسألة ۱۱- إذا اعتقد ان عليه قضاء فنواه]

مسألة ۱۱- إذا اعتقد ان عليه قضاء فنواه ثم تبين بعد الفراغ فراغ ذمته لم يقع لغيره، و اما لو ظهر له فى الأثناء فإن كان بعد الزوال لا يجوز العدول الى غيره، و ان كان قبله فالأقوى جواز تجديد النية لغيره و ان كان الأحوط عدمه.

إذا اعتقد ان عليه قضاء فنواه ثم بعد الفراغ عنه تبين فراغ ذمته عنه و صحة صوم المقضى يقع القضاء لغوا و ليس له ان يعد له الى غيره لعدم صحة العدول بعد الفراغ، لعدم الدليل عليه مع ان الأصل فى الصوم عدم صحة العدول عما نواه الى غيره فيما لم يرد دليل على جوازه، و قد مر ان فى نية القضاء عن نفسه لا يحتاج الى تعيين كونه عن نفسه، بل نية الإتيان بالقضاء على نحو الإطلاق ينصرف الى نفسه إلا إذا نوى عن غيره، فمع الإطلاق يقع عن نفسه إذا كان ممن يجب عليه القضاء، و يقع لغوا لو لم يكن كك، و لو ظهر له فى الأثناء فمع انقضاء زمان نية غيره من الصوم الواجب أو المندوب لا يجوز العدول الى غيره، سواء كان قبل الزوال أو بعده، و مع بقاء زمان نية غيره، و لو كان بعد الزوال كالصوم المندوب ففى جواز تجديد نية غيره مما يكون وقت نيته باقيا و عدمه وجهان من بقاء وقت نية غيره و من ظهور الدليل فى جواز التجديد فيما إذا كان ابتدائيا لا ما إذا نوى صوما فأراد عدوله الى صوم أخر فالأقوى هو الأول، و الأحوط هو الأخير، لكن الاحتياط فى ترك العدول الى الواجب و الاكتفاء به. و اما إذا كان المعدول اليه مندوبا فلا إشكال فى جواز العدول اليه رجاء و اللّه العاصم.

[مسألة ۱۲- إذا فاته شهر رمضان أو بعضه]

مسألة ۱۲- إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفاس و مات فيه لم يجب القضاء و لكن يستحب النيابة عنه فى أدائه و الاولى ان يكون بقصد إهداء الثواب.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۳۵

فى هذه المسألة أمور (الأول) لا اشكال و لا خلاف فى انه إذا فاته شهر رمضان أو بعض منه لمرض أو حيض أو نفاس فمات قبل ان يخرج شهر رمضان لم يقض عنه وجوبا، و فى الجواهر بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه، و يدل عليه من النصوص أخبار مستفيضة كخبر سماعة المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان و هو مريض لا يقدر على الصيام فمات فى شهر رمضان أو فى شهر شوال قال عليه السّلام:

لا صيام عليه و لا قضاء عنه. قلت فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان و لم تقدر على الصوم فماتت فى شهر رمضان أو فى شوال فقال: لا تقضى عنها.

و خبر منصور بن حازم عن الصادق عليه السّلام المروى فى التهذيب عن المريض فى شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال عليه السّلام: لا يقضى عنه و الحائض يموت فى شهر رمضان قال: لا يقضى عنها.

و خبر محمد بن مسلم المروى فى التهذيب عن الحائض تفطر فى شهر رمضان أيام حيضها فإذا أفطرت ماتت قال: ليس عليها شيء.

و قد يستدل على عدم وجوب القضاء فى مفروض المقام بعدم وجوب القضاء على الميت فأولى ان لا يجب على الحى، لأنه ان

وجب على الحى كان عن ميتة الذى لا يجب عليه.

و أورد عليه بأنه ان أريد من عدم الوجوب على الميت عدمه فعلا فهو مسلم، لكن عدم وجوبه لا يوجب امتناع التكليف بالقضاء على الحى إذ يكفى وجود الملاك كما هو ككك بالنسبة إلى الأداء، و ان أريد عدم الملاك فممنوع، لانه خلاف إطلاق أدلة القضاء. أقول: و لعل هذا الإيراد اجتهاد فى مقابلة النص، حيث انه علل عدم وجوب القضاء عنه بعدم جعل القضاء عليه حيا.

ففى صحيح ابى بصير المروى فى الكافى عن الصادق عليه السّلام عن امرأة مرضت فى شهر رمضان و ماتت فى شوال فأوصتنى أن أقضى عنها قال: هل برأت من مرضها قلت:

لا ماتت فيه قال: لا تقضى عنها فان اللّه لم يجعله عليها قلت: فإنى اشتهى ان أقضى عنها

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۳۶

و قد أوصتنى بذلك قال: فكيف يقضى شيئا لم يجعله اللّه عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم. حيث انه يدل على توقف وجوب القضاء عنه ميتا على وجوبه عليه حيا، فما لا يجب عليه فى حال حياته لا يجب عنه بعد موته و هو بعينه الاستدلال المحكى عن القيل و لا غبار عليه بعد ورود النص به.

(الأمر الثانى) لا إشكال فى عدم وجوب القضاء فيما إذا فاته شىء من شهر رمضان بمرض أو حيض أو نفاس و مات فيه، و اما إذا فاته للسفر و مات فيه مسافرا ففى كونه كما إذا كان الفوت لمرض أو حيض أو نفاس فى عدم وجوب القضاء عنه أو عدمه قولان، و المحكى عن غير واحد من المتأخرين هو الأول.

و يستدل له بالتعليل المذكور فى خبر ابى بصير المتقدم اعنى قوله عليه السّلام:

فان اللّه لم يجعله عليها و قوله عليه السّلام: فكيف يقضى شيئا لم يجعله اللّه عليها المستفاد منه عدم وجوب ما فات منه مما لم يجب عليه قضائه سواء كان الفوت لمرض أو سفر و نحوهما، و بما فى خبر ابن بكير المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يموت فى شهر رمضان قال: ليس على وليه ان يقضى عنه ما بقى من الشهر، و ان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان و هو مريض ثم مات فى مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضى عنه الصيام، فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضى عنه لانه قد صح فلم يقض و وجب عليه فان المستفاد من قوله عليه السّلام: لانه قد صح فلم يقض و وجب عليه هو ان المدار فى وجوب القضاء عنه هو وجوبه عليه فما لم يجب عليه فلا يجب عنه و لو كان عدم وجوبه عليه لأجل السفر.

و المحكى عن التهذيب و المقنع هو الأخير، و قد مال إليه فى الشرائع حيث يقول: و لا يقضى الولى إلا ما تمكن الميت من قضائه و أهمله إلا ما يفوت بالسفر و لو مات مسافرا على رواية انتهى، و اختاره فى المدارك، و يستدل له بصحيح ابن مسلم المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام فى امرأة مرضت فى شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل ان يخرج شهر رمضان هل يقضى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۳۷

عنها؟ قال عليه السّلام: اما الطمث و المرض فلا، و اما السفر فنعم.

و خبر منصور بن حازم المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يسافر فى رمضان فيموت قال: يقضى عنه و ان امرأة حاضت فى رمضان فماتت لم تقض عنها و المريض فى رمضان و لم يصح حتى مات لا يقضى عنه.

و خبر ابى بصير عن الصادق عليه السّلام عن رجل سافر فى رمضان فأدركه الموت قبل ان يقضيه قال عليه السّلام: يقضيه أفضل أهل بيته، و ربما يرجح هذا القول اى القول بوجوب القضاء عن المسافر الذى مات فى شهر رمضان بالفرق بين المسافر و

المريض فيما لم يضطر الى السفر بان السفر من فعله و انه يمكنه الإقامة و الأداء الذى هو أبلغ من التمكن من القضاء بخلاف المرض أو طرو الحيض و النفاس الذى هو مما غلب اللّه سبحانه عليه فهو تعالى اولى بالعذر، و ربما يرجح القول الأول بدعوى المناقشة فى سند هذه الاخبار الدالة على ثبوت القضاء على المسافر و منع صحته، أو بدعوى حملها على ما إذا كان السفر معصية و لو لأنه فى شهر رمضان بناء على حرمته فيه الا لضرورة أو بدعوى حملها على الندب أو بدعوى المنع عن حجيتها باعراض المشهور عن العمل بها، فهى قاصرة عن تقييد ما يدل بإطلاقه على عدم وجوب القضاء عنه فيما لا يجب القضاء عليه، خصوصا مثل خبر ابى بصير المتضمن لتعجب الصادق عليه السّلام عن وجوب القضاء، و لا يخفى ما فى ترجيح القول الأول بتلك الدعاوى لما فى المناقشة فى سند هذه الاخبار لاشتمالها على الصحاح، و ضعف حملها على ما إذا كان السفر معصية لأنه خلاف الظاهر منها، مع انه عليه لا يكون مرخصا فى الإفطار بعد كونه حراما مع ما تقدم من جواز السفر فى شهر رمضان و لو لأجل الفرار عن الصيام، و عدم قرينة موجبة للحمل على الندب و لم يثبت اعراض المشهور عن العمل بها على وجه يسقطها عن الحجية، و على هذا فالقول بوجوب القضاء عنه هو الأحوط لو لم يكن أقوى و اللّه العالم.

(الأمر الثالث) ذهب الأصحاب كما عن المنتهى الى استحباب القضاء عمن فات منه الأداء بمرض و نحوه و مات قبل ان يتمكن من القضاء، و استدل له فى المنتهى بأنه طاعة تفعل عن الميت يوصل اليه ثوابها، و نوقش

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۳۸

فيه بعدم ثبوت مشروعيته لكى يكون طاعة يوصل الى الميت ثوابه، اللهم الا ان يكون على نحو إهداء الثواب بمعنى ان الحى يصوم صوما مندوبا و يهدى ثوابه إلى ميته.

و أنت ترى ان هذا ليس قضاء عن الميت، و التعبير عنه باستحباب القضاء عن الميت مسامحة واضحة، و أجاب عنه فى الجواهر بأن إطلاق دليل مشروعية القضاء مع ما دل على مشروعية النيابة عنه يدل على مشروعيته، و لا يحتاج الى الحمل على إهداء الثواب خصوصا مع ملاحظة ما يحكى من تعاهد بعض السلف من أصحاب الأئمة على ان يؤدى الحى منهم عن الميت الصوم الصلاة فإن من الواضح عدم كون ذلك من إهداء الثواب.

و لا يخفى ان إطلاق أدلة مشروعية القضاء لا يثبت مشروعية القضاء عنه فيما لم يثبت مشروعيته عليه، و لم يثبت من السلف الصالح من أصحاب الأئمة أداء الحى منهم عن الميت الصوم و الصلاة فيما لم يجب القضاء على الميت فى حال حياته، و ان ثبت النيابة عنهم فيما يجب عليهم قطعا أو فيما يحتمل اشتغال ذمتهم به احتياطا، فإثبات المشروعية بما افاده (قده) فى الجواهر فى غاية الإشكال لا سيما مع استفادة عدمها من خبر ابى بصير المتقدم فى الأمر الأول فإن قوله عليه السّلام: فكيف يقضى شيئا لم يجعله اللّه عليها. ظاهر فى نفى مشروعية القضاء، و ان الظاهر من قوله عليه السّلام: فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم. هو الإتيان بالصوم المندوب عليه و إهداء ثوابه الى الميت، و حمل المنع عن القضاء على المنع عنه بعنوان كونه ثابتا عليها و تفريغا لذمتها كما يظهر من وصيتها و لجدّ الوصى على العمل بوصيته و إنفاذه كما يدل عليه قوله: فإنى اشتهى ان أقضى عنها و قد أوصتنى بذلك لا مجرد الفعل عنها فلا بأس ح بان يصوم عنها لنفسه لا بداعى وصيتها له بعيد فى الغاية، و كيف كان فالأولى كما ذكره المصنف (قده) ان يكون بقصد إهداء الثواب.

[مسألة ۱۳- إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر]

مسألة ۱۳- إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر و استمر الى رمضان أخر، فإن كان العذر هو المرض سقط قضائه على الأصح، و كفى عن كل يوم

بمد و الأحوط مدان، و لا يجزى القضاء عن التكفير، نعم الأحوط الجمع بينهما، و ان كان العذر غير المرض كالسفر و نحوه فالأقوى وجوب القضاء، و ان كان الأحوط الجمع بينه و بين المد، و كذا ان كان سبب الفوت هو المرض و كان العذر فى التأخير غيره مستمرا من حين برئه الى رمضان أخر أو العكس فإنه يجب القضاء أيضا فى هاتين الصورتين على الأقوى، و الأحوط الجمع خصوصا فى الثانية.

فى هذه المسألة صور ينبغى التعرض عن حكم كل منها مستقلا.

(الأولى) إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لمرض و استمر مرضه الى رمضان القابل، فالأكثر على سقوط القضاء عنه و يجب عليه التصدق عما فاته من الأيام. و فى الجواهر انه هو المشهور، و يدل عليه نصوص مستفيضة بل متواترة كخبر زرارة المروى فى الكافى و الفقيه عن الباقر عليه السّلام فى الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان و يخرج عنه و هو مريض و لا يصح حتى يدركه شهر رمضان أخر قال عليه السّلام: يتصدق عن الأول و يصوم الثانى فإن كان صح فيما بينهما و لم يصم حتى أدركه شهر رمضان أخر صامهما جميعا و يتصدق عن الأول.

و خبر محمد بن مسلم المروى فى الكافى أيضا عن الباقر و الصادق عليهما السلام عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر فقالا: ان كان برء ثم توانى قبل ان يدركه الرمضان الأخر صام الذى أدركه و تصدق عن كل يوم بمد من طعام على على مسكين و عليه قضائه، و ان كان لم يزل مريضا حتى أدركه رمضان آخر صام الذى أدركه و تصدق عن الأول لكل يوم مد على مسكين و ليس عليه قضائه.

و خبر ابى بصير المروى فى الكافى عن الصادق عليه السّلام قال عليه السّلام: إذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فإنما عليه لكل يوم أفطره فديۀ طعام و هو مد لكل مسكين، قال عليه السّلام: و كذلك أيضا فى كفارۀ اليمين و كفارۀ الظهار مدا مدا و ان صح

فيما بين الرمضانين فإنما عليه ان يقضى الصيام، فان تهاون به و قد صح فعليه الصدقۀ و الصيام جميعا لكل يوم مدا إذا فرغ من ذلك الرمضان.

و خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السّلام و هو طويل، و خبر على بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السّلام. و خبر ابى الصباح الكنانى و خبر عبد اللّه بن سنان و غير ذلك من الاخبار، و بهذه الاخبار تقيد إطلاق ما يدل على وجوب القضاء على المريض من الكتاب مثل قوله تعالى فَمَنْ كٰانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّٰامٍ أُخَرَ. بناء على جواز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد مع ان هذه الاخبار مستفيضۀ يدعى تواترها، و كذا إطلاق ما دل عليه من السنۀ، و طرح ما يدل على خلافها لكونه موافقا للعامۀ و مخالفا لعمل الجماعۀ.

خلافا للمحكى عن الصدوق من وجوب القضاء دون التكفير متمسكا بعموم قوله تعالى فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّٰامٍ أُخَرَ المقيد بما تقدم من الاخبار، و كأنه (قده) لا يرى جواز تخصيص الكتاب بالسنۀ و هو كما ترى، و خلافا للمحكى عن ابن الجنيد فأوجب الأمرين الفدية و القضاء للاحتياط، و لروايۀ سماعۀ قال سألته عن رجل أدركه رمضان و عليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال: يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذى كان عليه بمد من طعام و ليصم هذا الذى أدركه فإذا أفطر فليصم رمضان الذى كان عليه فانى كنت مريضا فمر على ثلاث رمضانات لم أصح فيهن ثم أدركت رمضانا أخر فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافانى اللّه تعالى و صمتهن. و فيه ان الاحتياط ليس بواجب فى المقام بعد قيام الدليل على وجوب الفداء و عدم وجوب القضاء،

بل فی خبر الفضل المروی فی الوسائل فی باب حکم من کان علیه شیء من قضاء رمضان فأدرکه رمضان أخر عن العیون و العلل عن الرضا علیه السّلام ما هو صریح فی نفی وجوب الجمع بینهما، و انه إذا وجب الفداء لا یجب القضاء، و فیه ان قال فلم إذا مرض الرجل أو سافر فی شهر رمضان فلم یخرج من سفره

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۴۱

أو لم یقوم من مرضه حتی یدخل علیه شهر رمضان أخر وجب علیه الفداء للاول و سقط القضاء، و إذا أفاق بینهما أو أقام و لم یقضه وجب علیه القضاء و الفداء قیل الی ان قال: لأنه بمنزلة من وجب علیه صوم فی کفارة فلم یستطعه فوجب علیه الفداء، و إذا وجب علیه الفداء سقط الصوم و الصوم ساقط و الفداء لازم، فإن أفاق فیما بینهما و لم یصمه وجب علیه الفداء لتضییعه و الصوم لاستطاعته، و بالجملة المورد و ان کان فی حد نفسه من موارد العلم الإجمالی بوجوب أحد الأمرین المتباینین یوجب الاحتیاط بالجمع بینهما الا انه فیما لم یقم دلیل علی إثبات وجوب أحدهما و نفی وجوب الأخر، حیث ان العلم الإجمالی ینحل بقیامه ککک ح، و بالجملة فلا مورد لدعوی وجوب الاحتیاط فی المقام بعد ورود الأخبار المتقدمة علی نفی وجوب القضاء. و ما فی خبر سماعة محمول علی الاستحباب بقرینة ما فی خبر عبد اللّه بن سنان المروی فی الکافی عن الصادق علیه السّلام و فیه: من أفطر شیئا من رمضان فی عذر ثم أدرک رمضان أخر و هو مریض فلیتصدق بمد لکل یوم فأما أنا فإنی صمت و تصدقت. حیث انه کالصریح فی کون الصیام للاستحباب، إذ لو کان واجبا علیه لکان واجبا علی الکل و لم یکن محل لقوله علیه السّلام: فلیتصدق بمد لکل یوم الظاهر من انحصار التکلیف به کما لا یخفی، هذا تمام الکلام فیما یجب علی من فات منه صوم شهر رمضان أو بعضه لمرض مستمر الی رمضان أخر، و قد تبین انه یجب علیه الفداء و یسقط عنه القضاء.

و اما مقدار الفداء فالمشهور بین الفقهاء شهرة عظیمة هو المد، و قد دل علیه الاخبار المتقدمة، و لکن المحکی عن النهایة و الاقتصاد و ابن حمزة و ابن البراج انه مدان، و لا دلیل له الأضبط بعض النسخ من خبر سماعة فی قوله: کان علیه بمد من طعام بمدین طعام، و هذه النسخة لیست مما بأیدینا من النسخ، بل الموجود فی التهذیب و الاستبصار و الوافی هو المضبوط بمد من طعام،

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۴۲

و قال فی الجواهر: و کانّ ضبط کلمة مدین بدل مد من طعام اشتباه من قلم الناسخ فی رسم خطه، حیث ان کلمة من المبدوة بمیم قریب فی الکتابة إلی کلمة ین المبدوة بالیاء مع ان (مدین طعمام) بجر طعام غلط من حیث الاعراب، و ان الصواب نصب کلمة طعام لکی تکون تمییزا، و هذا أیضا شاهد علی کون مدین بالتثنیة غلطا ناشیا من اشتباه الناسخ، و لیس لوجوب المدین مدرک سواه، و ربما یتمسک له بوجوبه علی الشیخ و الشیخة و ذی العطاس، و لا یخفی ما فیه من الوهن لعدم وجوبهما علی الشیخ و الشیخة و ذی العطاش أولا کما تقدم فی البحث عنه، و عدم صحة التعدی عنهما الی المقام لو قیل بوجوبهما فی الشیخ و الشیخة و ذی العطاش ثانیا، و مع ذلک الأحوط إخراج المدین حذرا عن مخالفة القائل بوجوبه و ان لم یکن له مدرک، و الظاهر ان وجوب إخراج المد فی فرض المقام تعیینی لا انه محمول علی الرخصة فلا یجزی القضاء عن الفداء خلافا للمحکی عن التحریر من القول بالاجزاء به عنه حملا للفداء علی الرخصة و الاخبار المتقدمة و لا سیما ما فی خبر الفضل بن شاذان دالة علی بطلانه، نعم الأحوط الجمع بینهما حذرا عن مخالفة من أوجبه کابن الجنید کما تقدم. (الصورة الثانیة) ما إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر غیر المرض کالسفر و استمر الی الرمضان المقبل بان کان من الرمضان الأول الی الثانی مسافرا، ففی إلحاقها بالصورة الأولی بکون الحکم فیها أیضا هو وجوب الفداء و سقوط القضاء أو وجوب القضاء فیها فقط أو الجمع بینهما (وجوه) المنسوب الی الشیخ فی الخلاف هو الإلحاق، و لکن الموجود فی الخلاف یخالف معه فإنه بعد ان حکم بوجوب

القضاء على من فاته صوم رمضان لعذر من مرض أو غيره، قال فان كان تأخيره أى تأخير القضاء الى رمضان أخر لعذر من سفر أو مرض استدام به فلا كفارة عليه فظاهر انه لا يقول فى الفوت بالمرض مع استدامة المرض الى رمضان أخر بالفدية، بل المختار عنده هو وجوب القضاء فقط، و كيف كان فيستدل لهذا القول لو كان قائل به بصحيح عبد اللّه بن سنان المتقدم الذى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۴۳

فيه: من أفطر شيئا من رمضان فى عذر ثم أدرك رمضان أخر و هو مريض فليتصدق بمد، فإن إطلاق قوله فى عذر يشمل ما إذا كان العذر هو المرض أو غيره، و بما فى خبر الفضل بن شاذان الذى فيه ان قال: فلم إذا مرض الرجل أو سافر فى شهر رمضان فلم يخرج من سفره أو لم يقوم من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان أخر وجب عليه الفداء للاول و سقط القضاء، و إذا أفاق بينهما أو أقام و لم يقضه وجب عليه القضاء و الفداء (الحديث) فإنه الصريح فى اشتراك السفر و المرض فى ذلك الحكم.

و المحكى عن المختلف و الشهيد الثانى (قدس سرهما) هو عدم الإلحاق و وجوب القضاء فقط من دون الكفارة، و اختاره فى المدارك أيضا، و استدلوا له بعموم ما دل على وجوب القضاء من الكتاب و السنة السالم عن معارضة ما يدل على ثبوت الفداء و سقوط القضاء لوروده فى مورد المرض عدا صحيح ابن سنان و خبر الفضل و هما لا ينهضان حجة فى معارضة العموم الدال على وجوب القضاء، اما الصحيح فلان قوله عليه السّلام: فيه من أفطر شيئا من رمضان فى عذر، و ان كان مطلقا الا ان قوله عليه السّلام: ثم أدركه رمضان أخر و هو مريض، يشعر بان هذا هو العذر، فلا يصلح لان يخصص به العمومات.

و اما خبر الفضل فهو و ان تمت دلالته لكنه ساقط عن الحجية بالاعراض، إذ لم يعرف قائل بإلحاق ما عدا المرض من الاعذار بالمرض.

و أورد عليه بان الإشعار فى صحيح ابن سنان و ان هو مما لا اشكال فيه لكنه لا يكون بمثابة يكون قرينة على ارادة خصوص المرض من العذر، بل هو كما ذكره المستدل ليس أزيد من الاشعار، و اما الاعراض عن خبر الفضل على نحو يوجب وهنه و سقوطه عن الحجية فهو أيضا غير محرز، و على ذلك فالمسألة لا تخلو عن شوب الاشكال، و لا محيص فيها الا الاحتياط بالجمع بين الفداء و القضاء.

(الصورة الثالثة) ما إذا كان الفوت بسبب المرض و المانع عن القضاء غيره كالسفر الضرورى الذى لا يتمكن من تركه و الإقامة فى محل بعدة أيام يجب عليه القضاء،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۴۴

و الحكم فيها كالحكم فى الصورة الثانية من الوجوه و الدليل، و قد استدل للقول بسقوط القضاء فيها بصحيح ابن سنان المتقدم بتقريب ان إطلاق العذر فى ترك الأداء و تعيين المرض فى ترك القضاء يدل على عدم اعتبار بقاء عذر المانع عن الأداء و ممانعته عن القضاء، لكنك عرفت ما فى دلالته على إطلاق العذر فضلا عن دلالته على تخالف عذر المانع عن الأداء مع العذر المانع عن القضاء، بل المتيقن من النصوص هو سقوط القضاء فيما إذا كان سبب الفوت هو المرض مع استمراره الى رمضان المقبل، و عدم وجوب الاحتياط فى الجمع بين القضاء و الفداء فى هذه الصورة أظهر.

(الصورة الرابعة) ما لو كان الفوت بما عدا المرض و المانع عن القضاء هو المرض، و الحكم فيها كالحكم فى الصورة الثانية و الثالثة، و لكن المصنف (قده) فى المتن جعل الاحتياط فيها اولى من الصورة الثالثة، و قال: و الأحوط الجمع خصوصا فى الثانية يعنى ما أشار إليه بقوله: أو العكس و لعل وجه الأولوية هو دلالة ذيل صحيح ابن سنان اعنى قوله: ثم أدرك رمضان أخر و هو مريض، حيث ان إطلاقه يدل على ان منع المرض عن القضاء مسقط له، و لو لم يكن هو مانعا عن الأداء، و عليه فلا يمكن الالتزام بكفاية القضاء عن الفداء و ان لم يمكن القول بكفاية الفداء عن القضاء، فلا محيص عن الجمع بينهما و اللّه الهادى.

[مسألة ۱۴- إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر]

مسألة ۱۴- إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر بل كان متعمدا فى الترك و لم يأت بالقضاء الى رمضان أخر وجب عليه الجمع بين الكفارة و القضاء بعد الشهر، و كذا ان فاته لعذر و لم يستمر ذلك العذر بل ارتفع فى أثناء السنة و لم يأت به الى رمضان أخر متعمدا و عازما على الترك أو متسامحا و اتفق العذر عند الضيق فإنه يجب حينئذ أيضا الجمع، و اما ان كان عازما على القضاء بعد ارتفاع العذر فاتفق العذر عند الضيق فلا يبعد كفاية القضاء لكن لا يترك الاحتياط بالجمع أيضا، و لا فرق فيما ذكر بين كون العذر هو المرض أو غيره، فتحصل مما ذكر فى هذه المسألة و سابقها ان تأخير القضاء

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۴۵

الى رمضان أخر إما يوجب الكفارة فقط و هى الصورة الأولى المذكورة فى المسألة السابقة، و اما يوجب القضاء فقط و هى بقية الصورة المذكورة فيها، و اما يوجب الجمع بينهما و هى الصور المذكورة فى هذه المسألة، نعم الأحوط الجمع فى الصور المذكورة فى السابقة أيضا كما عرفت.

فى هذه المسألة أيضا صور ينبغى البحث عنها (الأولى) إذا برئ المريض المفطر بعد خروج شهر رمضان و قضى ما فات منه قبل حلول الرمضان الأخر فلا اشكال و لا خلاف فى عدم وجوب الفداء عليه، و انه لا يجب عليه شىء غير القضاء للعمومات الدالة على وجوب القضاء من الكتاب و السنة، و عدم شمول نصوص الفداء لهذه الصورة أصلا.

(الثانية) إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر و لم يأت بالقضاء الى رمضان أخر.

(الثالثة) ما إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر و لم يستمر ذلك العذر بل ارتفع فى أثناء السنة و لكنه لم يأت بالقضاء الى رمضان أخر متعمدا و عازما على الترك أو متسامحا و متهاونا بالقضاء بمعنى عدم العزم بإتيانه سواء كان مع العزم على عدمه أو بلا عزم عليه أو على عدمه، و المعروف فى هاتين الصورتين هو وجوب الجمع بين القضاء و الفداء، القضاء لاستطاعته و الفداء لتضييعه، بل لم يحك خلاف الا عن الحلى فى السرائر، و قيل بأنه مسبوق بالإجماع و ملحوق به على خلافه، و ما عليه المعروف هو المتبع لدلالة الأخبار المتقدمة فى المسألة السابقة عليه.

ففى خبر زرارة: فإن كان صح فيما بينهما و لم يصم حتى أدركه شهر رمضان أخر صامهما جميعا و يتصدق عن الأول.

و فى خبر محمد بن مسلم: ان كان برء ثم توانا قبل ان يدركه الرمضان الأخر صام الذى أدركه و تصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين و عليه قضائه.

و خبر ابى بصير: و ان صح فيما بين الرمضانين فإنما عليه ان يقضى الصيام فان تهاون به و قد صح فعليه الصدقة و الصيام جميعا لكل يوم مدا إذا فرغ من ذلك

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۴۶

الرمضان.

و مضمرة الأخر المروى فى تفسير العياشى قال سألته عن رجل مرض من رمضان الى رمضان قابل و لم يصح بينهما و لم يطق الصوم قال: يتصدق مكان كل يوم أفطر على مسكين بمد من طعام الى ان قال: فان صح فيما بين الرمضانين فتوانى ان يقضيه حتى جاء الرمضان الأخر فإن عليه الصوم و الصدقة جميعا يقضى الصوم و يتصدق من أجل انه ضيع ذلك الصيام.

و فى خبر الفضل بن شاذان: فإن أفاق فيما بينهما و لم يصمه وجب عليه الفداء لتضييعه و الصوم لاستطاعته و هذه الاخبار و ان كانت فى مورد ما إذا كان الفوت فى الرمضان للعذر، و انه لم يستمر العذر بل ارتفع فى أثناء السنة أعنى الصورة الثالثة، لكنها

تشمل الصورة الثانية أيضا أعنى ما إذا كان فوت الأداء لا لعذر، بل كان متعمدا فى الترك و لم يأت بالقضاء الى رمضان أخر، و ذلك بجعل منشأ وجوب الجمع بين القضاء و الفداء هو تمكنه من القضاء و تهاونه فيه الحاصل بعدم العزم عليه أو بالعزم على عدمه، فندل على وجوب الجمع بين القضاء و الفداء فى الصورتين معا هذا لما ذهب اليه المعروف، و لم يظهر لما ذهب إليه الحلى من سقوط الفداء و وجوب القضاء فقط وجه الا ما بنى عليه من عدم جواز العمل باخبار الآحاد و هو مع خلله فى نفسه لا يصح التمسك به فى المقام، لكون الأخبار المذكورة خارجة عن حيز الاخبار الظنى إلى درجة القطع، بل يمكن دعوى تواترها.

و لقد أجاد المحقق (قده) فى المعتبر حيث يقول: رواة الفدية فضلاء السلف كزرارة و محمد بن مسلم و ابى الصباح الكنانى و ابى بصير و عبد اللّه بن سنان و ليس لروايتهم معارض الا ما يحتمل رده الى ذلك انتهى، و لعل مراده من المعارض الذى يحتمل رده الى ذلك هو العمومات الدالة على وجوب القضاء، إذ لا تنافى بينها و بين وجوب الفداء،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۴۷

و ان وجوب القضاء يثبت بها، و وجوب الفدية ثبت بتلك الأخبار الدالة على وجوبها و بالجملة فلا معارض لهذه الاخبار الا مرسل سعد بن ابى سعيد المروى فى الكافى عن رجل عن ابى الحسن عليه السّلام قال سألته عن رجل يكون مريضا فى شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة أو أقل من ذلك أو أكثر ما عليه فى ذلك قال: أحب له تعجيل الصيام فان كان أخّره فليس عليه شيء. فإنه ظاهر فى عدم وجوب الفداء لكنه ساقط بالإرسال و متروك بالهجر، و يمكن حمله على التقية لموافقته مع مذهب ابى حنيفة و جماعة من العامة، و حمله الشيخ على التأخير مع نية الصيام و الضعف عنه و كون التأخير بغير تهاون حتى يدركه الرمضان الأخر.

و فيه ما لا يخفى من البعد، و كيف كان فلا ينبغى التأمل فى وجوب الجمع بين القضاء و الفداء فى الصورة الثانية و الثالثة.

(الصورة الرابعة) ما إذا فات منه الصوم فى شهر رمضان لمرض ثم برء من المرض بعد خروج شهر رمضان، و ترك القضاء لا للتهاون، بل كان عازما عليه و أخر اعتمادا على سعة الوقت، فلما ضاق حصل العذر، و لا إشكال فى وجوب القضاء عليه بعد خروج الرمضان الأخير إذا برء من المرض، و فى وجوب الكفارة عليه و عدمه قولان، أقواهما الأول، و هو المحكى عن الصدوقين و محتمل ابن سعيد و ابن زهرة و اختاره الشهيدان و صاحب المدارك، و حكى عن المحقق فى المعتبر خلافا لكثير من الفقهاء، و فى رسالة الصوم للشيخ الأكبر (قده) بل الأكثر، و يستدل للأول بإطلاق الأمر بالفداء منضما الى القضاء فيما إذا برء بين الرمضانين، و ترك القضاء الشامل لما إذا عزم على القضاء و أخر اعتمادا على سعة الوقت ثم حصل العذر فى ضيقه، أو عزم على عدمه أو لم يعزم عليه و لا على عدمه بل كان بلا عزم الى ان ضاق الوقت و حصل فيه العذر.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۴۸

ففى صحيح زرارة: فإن كان صح فيما بينهما و لم يصح حتى أدركه شهر رمضان أخر صامهما و تصدق عن الأول.

و فى صحيح ابى الصباح عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم أدركه شهر رمضان قابل قال: عليه ان يصوم و ان يطعم كل يوم مسكينا.

و فى خبر سماعة عن رجل أدركه رمضان و عليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال: يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذى كان عليه بمد من طعام و ليصم هذا الذى أدركه فإذا أفطر فليصم رمضان الذى كان عليه.

و هذه الاخبار كما ترى تشمل بإطلاقها ما إذا كان ترك الصوم بين الرمضانين فى حال الصحة و البرء مع العزم عليه أو العزم على عدمه أو بلا عزم أصلا، و مقتضاه وجوب القضاء بعد الرمضان الأخير مع الفدية. اللهم الا ان يقوم مقيد لإطلاقها و يقيدها بما عدا العزم على القضاء بين الرمضانين و هو الذى يستدل به القائل بوجوب القضاء فقط فى تلك الصورة. و قد نسب الى

المشهور و لا سيما المتأخرين منهم و هو عدة اخبار، كصحيح محمد بن مسلم الذى فيه قولهما عليهما السلام: ان كان برء ثم توانا قبل ان يدركه الرمضان الأخر صام الذى أدركه و تصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين و عليه قضائه، و ان كان لم يزل مريضا حتى أدركه رمضان أخر صام الذى أدركه و تصدق عن الأول لكل يوم مد على مسكين و ليس عليه قضائه، و قد تقدم.

و خبر ابى بصير الذى فيه: فان تهاون به و قد صح فعليه الصدقة و الصيام جميعا لكل يوم مدا، و قد تقدم و خبره الأخر المروى عن تفسير العياشى الذى فيه: فان صح فيما بين الرمضانين فتوانى ان يقضيه حتى جاء الرمضان الأخر فإن عليه الصوم و الصدقة جميعا يقضى الصوم و يتصدق من أجل انه ضيع ذلك الصيام، و قد تقدم و خبر الفضل الذى فيه: فان أفاق فيما بينهما و لم يصمه وجب عليه الفداء لتضييعه و الصوم لاستطاعته، و قد تقدم و تقريب الاستدلال بهذه الاخبار على تقييد الأخبار المطلقة المتقدمة هو ان التوانى و التهاون و التضييع التى أخذت فى هذه الاخبار قيدا لموضوع الحكم بالجمع

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۴۹

بين الفداء و القضاء فيما إذا صح و برء بين الرمضانين و لم يصمه، تدل على عدم الحكم به عند عدمها، اما بتقريب مفهوم الشرط كما فيما أخذ التوانى قيدا كما فى صحيح محمد بن مسلم و الخبر الأول لأبى بصير، أو فيما أخذ التهاون قيدا كما فى الخبر الأخير لأبى بصير، و اما بتقريب مفهوم التعليل كما فى خبر الأخير لأبى بصير الذى فيه قوله: من أجل انه ضيع ذلك الصيام.

و خبر الفضل الذى فيه: وجب عليه الفداء لتضييعه الصوم لاستطاعته. و كيف كان فتدل على عدم وجوب الجمع مع عدم التوانى أو التهاون أو التضييع، فبها يقيد إطلاق الاخبار المتقدمة، و من المعلوم انه مع العزم على الصوم فى سعة وقته لا يكون التأخير فى وقته الواسع مع العزم المذكور تهاونا أو توانيا أو تضييعا، و إذا صار معذورا فى ضيق وقته يجب عليه القضاء بعد خروج الرمضان الأخير لأجل لاستطاعته على الصوم بين الرمضانين و لا يجب عليه الفداء لعدم التوانى أو التهاون أو التضييع فى القضاء، اما فى سعة الوقت فلكونه مرخصا فى التأخير فى سعة الوقت، و اما فى ضيقه فلصيرورته معذورا فى الترك، هذا غاية ما قيل فى تقريب الاستدلال بهذه الاخبار على وجوب القضاء فى هذه الصورة.

و يرد عليه أولا- بأن التوانى و التهاون و التضييع تصدق مع العزم على القضاء، لأن التوانى يحصل بمجرد الترك لا لعذر سواء كان عازما على الفعل أم لا كما انه إذا أخر فى سعة الوقت حتى إذا تعذر عليه فى ضيقه يصدق على تأخيره التضييع بلحاظ ان فى التأخير آفات، و منه يظهر صدق التهاون أيضا على تأخيره و ان كان التأخير جائزا بملاحظة سعة وقته لكن الإنسان لا يؤخر الأمور المهمة فى سعة وقته مع احتماله طرو العذر عن إتيانه فى ضيقه كما هو مشاهد بالعيان، و ليس التأخير إلا عن عدم الاهتمام به اما كسلا أو لرعاية ما هو أهم منه عنده، و على التقديرين يصدق على تسويفه التوانى و التهاون و التضييع كما لا يخفى.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۵۰

و ثانيا لو سلم عدم مجامعة التوانى أو التهاون أو التضييع مع العزم على القضاء فى أخر الوقت لكن دلالة هذه الاخبار الدالة على اعتبار التوانى و نحوه على اشتراط وجوب الجمع بين القضاء و الفداء بالتوانى متوقف على وجود المفهوم فى الرواية لكى يدل مفهومها على عدم وجوب الجمع مع عدم التوانى فيتحقق التعارض بين هذا المفهوم و بين إطلاق الاخبار المتقدمة الدالة على وجوب الجمع و لو مع عدم التوانى، فيحمل المطلق على المقيد بحكم تحكيمه على المطلق، و اما مع عدم المفهوم فلا تعارض بينهما حتى يحتاج الى الحمل، إذ المطلق يدل على وجوب الجمع حتى مع عدم التوانى، و المقيد يدل على وجوبه فى صورة

التوانی و لا یدل علی عدمه عند عدمه، و لا منافاة بین وجوبه فی صورة التوانی علی ما هو مفاد المقید، و وجوبه مع عدمه أیضا علی ما هو مفاد المطلق، لکن دلالة تلک الاخبار علی المفهوم ممنوعة سواء کان المفهوم المدعی هو مفهوم الشرط، أو مفهوم التعلیل بالتضییع، لان مفهومها هو الذی نطق به فی ذیل الخبر بقوله: و ان کان لم یزل مریضا فیکون الصدر متضمنا لحکم من صح بین الرمضانین و لم یصم، و الذیل متضمنا لحکم من استمر مرضه بینهما، و لیس فیه صدرا و ذیلا تعرض لحکم السالم بین الرمضانین بوجوب الجمع علی المتوانی و المتهاون منه، و عدم وجوبه علی غیره. فهذه الاخبار غیر صالحة لأن تکون موجبة لتقیید إطلاق الاخبار المطلقة، فیکون المرجع هو تلک المطلقات، الا ان ذهاب المشهور الی عدم وجوب الفداء فی هذه الصورة و جواز الاکتفاء بالقضاء فقط یبعد الاطمئنان بالقول بعدم وجوبه.

و ما فی الجواهر من جعل الشهرة قرینة صارفة للکلام عن ظاهره الی غیره أبعد، و لنعم ما قاله الشهید الثانی (قده) فی موضع من ان مخالفة المشهور مشکلة، و موافقتهم من غیر دلیل أشکل، و لا محیص فی أمثال المقام الا التمسک بعروة الاحتیاط، و علی اللّه سبحانه التوکل و به الاعتصام. و قد تحصل مما ذکره المصنف فی هاتین المسألتین

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۵۱

و شرحناه بما لا مزید علیه ان تأخیر القضاء الی رمضان أخر إما یوجب الکفارة فقط و هی الصورة الأولی، فی المسألة السابقة و هی ما إذا فاته شهر رمضان أو بعضه للمرض و استمر مرضه الی رمضان القابل، و اما یوجب القضاء فقط، و هی الصور الباقیة فی المسألة الاولی اعنی ما إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لغیر المرض و هی الصورة الثانیة، و ما فاته بسبب المرض لکن زال المرض و تجدد عذر أخر عن القضاء کالسفر و هی الصورة الثالثة، و ما فاته بسبب عذر أخر غیر المرض لکن زال و تجدد المرض المانع عن القضاء و هی الصورة الرابعة، و قد تقدم رجحان الاحتیاط بالجمع بین القضاء و الفداء فی هذه الصورة، و اما یوجب الجمع بینهما و هی الصورة المذکورة فی هذه المسألة ما عدا الصورة الأولی منها التی لم یتعرض المصنف لها و قد ذکرناها و اللّه الهادی.

[مسألة ۱۵- إذ استمر المرض الی ثلاث سنین]

مسألة ۱۵- إذ استمر المرض الی ثلاث سنین یعنی الرمضان الثالث، وجبت کفارة للأولی و کفارة أخری للثانیة و یجب علیه القضاء للثالثة إذا استمر إلی أخرها ثم برئ، و إذا استمر إلی أربع سنین وجبت للثالثة أیضا، و یقضی للرابعة إذا استمر إلی أخرها ای الرمضان الرابع، و اما إذا أخر قضاء السنة الاولی الی سنین عدیدة فلا تتکرر الکفارة بتکررها بل تکفیه کفارة واحدة.

فی هذه المسألة أمران أحدهما إذا استمر المرض الی ثلاث سنین بمعنی استمراره من الرمضان الأول إلی الرمضان الثالث یجب فداء للسنة الأولی، أی لترک القضاء بین الرمضان الأول و الثانی، و لا یجب قضاء الرمضان الأول، و یجب فداء أخر للسنة الثانیة أی لترک قضاء الرمضان الثانی فیما بینه و بین الرمضان الثالث من دون وجوب قضائه بعد الرمضان الثالث، و یجب قضاء الرمضان الثالث بعده بینه و بین الرمضان الرابع إذا صح فیه، و مع استمرار المرض بین الرمضان الثالث و الرابع یجب فداء أخر لترک قضاء الرمضان الثالث بینه

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۵۲

و بین الرابع، و یجب قضاء الرابع بعد الرابع بینه و بین الرمضان الخامس إذا برء فیه، و هکذا و ذلک لإطلاق ما یدل علی وجوب فدیة الاستمرار، و عدم الفرق فیه بین الرمضان الواحد و الأکثر، و لخصوص خبر سماعة الذی فیه: فانی کنت مریضا فمر علی ثلاث رمضانات لم أصح فیهن ثم أدرکت رمضانا أخر فتصدقت بدل کل یوم مما مضی بمد من طعام ثم عافانی اللّه تعالی و

صمتهن. بعد حمل قضاء جميع الرمضانات الثلاث على الندب بقرينة خبر ابن سنان حسبما تقدم فى المسألة الثالثة عشر.
و خبر ابى بصير المروى عن تفسير العياشى الذى فيه بعد الحكم بالتصدق مكان كل يوم أفطر على مسكين بمد من طعام قال: فان استطاع ان يصوم الرمضان الذى استقبل و الا فليتربص الى رمضان قابل فيقضيه فان لم يصح حتى رمضان قابل فليتصدق كما تصدق مكان كل يوم أفطر مدا مدا.
و لعل هذا المقدار كاف لإثبات ذاك الحكم، فلا ينبغى الإشكال فيه خلافا للمحكى عن الصدوقين من وجوب الفدية للرمضان الأول و وجوب القضاء للرمضان الثانى الذى استمر بعده المرض الرمضان الثالث، و قد يستدل له بخبر على بن جعفر المروى عن قرب الاسناد عن أخيه الكاظم عليه السّلام عن رجل تتابع عليه رمضانان لم يصم فيهما ثم صح بعد ذلك كيف يصنع قال: يصوم الأخر و يتصدق عن الأول بصدقة كل يوم مد من طعام لكل مسكين.
و لا يخفى ما فى هذا القول من الضعف و مخالفته مع الإطلاق، و ما دل عليه خبر سماعة و خبر ابى بصير و الخبر المروى عن قرب الاسناد محمول على ما إذا حصل البرء بعد الرمضان الثانى لا ما إذا استمر الى الرمضان الثالث، بل المحكى عن الصدوقين قابل للحمل على ذلك كما احتمله العلامة فى المختلف بل جزم به ابن إدريس على ما حكى عنه، و عليه فلا خلاف فى المسألة.
و ثانيهما انه لا تتكرر الكفارة بتكرر السنين من غير فرق فيها بين فدية الاستمرار و فدية التهاون لصدق الامتثال بإخراجها مرة واحدة، و قد صرح بذلك غير
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۵۳
واحد من الأصحاب، و فى الجواهر بل لا أجد فيه خلافا الا عن المحكى عن التذكرة فقال:
بتكرارها بتكرر السنة قياسا على السنة الأولى التى أوجبت المد عن كل يوم، و لا يخفى ما فيه من الضعف.

[مسألة ۱۶- يجوز إعطاء كفارة أيام عديدة من رمضان واحد أو أزيد بفقير واحد]

مسألة ۱۶- يجوز إعطاء كفارة أيام عديدة من رمضان واحد أو أزيد بفقير واحد فلا يجب إعطاء كل فقير مدا واحدا ليوم واحد.
و ذلك لإطلاق دليله كما تقدم فى مطاوى الأخبار السابقة ففى صحيح ابن مسلم:
و تصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين.
و فى خبر ابى الصباح: عليه ان يصوم و ان يطعم كل يوم مسكينا. و نحوهما غيرهما، فإطلاق المسكين فى قوله عليه السّلام: على مسكين و قوله: كل يوم مسكينا يشمل المسكين الذى اطعمه ليوم واحد أو لأيام متعددة كما يشمل ما إذا كانت الفدية فدية الاستمرار أو فدية التهاون فى القضاء، و هذا بخلاف كفارة الإفطار فى شهر رمضان إذا أراد الإطعام أو تعين، فإن إطعام ستين مسكين لا يصدق على إطعام مسكين واحد ستين مرة.

[مسألة ۱۷- لا تجب كفارة العبد على سيده]

مسألة ۱۷- لا تجب كفارة العبد على سيده من غير فرق بين كفارة التأخير و كفارة الإفطار، ففى الأول ان كان له مال و اذن له السيد اعطى من ماله، و الا استغفر بدلا عنها، و فى كفارة الإفطار يجب عليه اختيار صوم شهرين مع عدم المال و الاذن من السيد، و ان عجز فصوم ثمانية عشر يوما، و ان عجز فالاستغفار.

لا تجب كفارة العبد على سيده لان الواجب على السيد نفقة عبده، و الكفارة ليست من نفقته، كما لا تجب كفارة الزوجة على زوجها و لا كفارة ما عداها من واجبى النفقة على من تجب النفقة عليه من غير فرق فى ذلك بين كفارة تأخير القضاء أو كفارة الإفطار فيما تجب الكفارة به، و لا فى كفارة التأخير بين فدية الاستمرار اى استمرار المرض بين الرمضانين أو فدية التهاون اى ترك الصوم فيما بين الرمضانين مع تحقق البرء و الصحة. ففى كفارة التأخير ان كان للعبد مال و اذن له مولاه فى صرف ماله فى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۵۴

كفارته يجب عليه إخراجها من ماله، بناء على القول بحصول الملك له مع عدم جواز تصرفه فيه الا بإذن مولاه، و اما على القول باستحالة حصول الملك له و انه مع ما فى يده ملك لمولاه فلا ملك له حتى يصح له التصرف فيه باذن مولاه، بل اذن المولى له ح تصرف منه فى ملك نفسه، و يكون صرفه فى كفارة عبده تبرعا فى إخراج كفارة عبده من ماله.

و كيف كان فان لم يكن له مال أو لم يأذن سيده فى صرف ماله فى كفارته بناء على اشتراط صحة تصرفه فى ماله على اذن السيد مطلقا و لو كان المصرف فيما يجب عليه يجب عليه الاستغفار، بدلا عن الكفارة بناء على وجوب الاستغفار على من تجب عليه الكفارة عند عدم التمكن منها مطلقا أية كفارة كانت كما تقدم عموم بدليته عن الكفارة إلا كفارة يمين الظهار كما تقدم، و فى كفارة الإفطار يجب عليه اختيار الصوم مع عدم المال أو مع عدم اذن السيد فيما كان له مال إذا كان الواجب احدى الخصال على نحو التخيير، و مع العجز عن صوم شهرين فصوم ثمانية عشر يوما، و مع العجز عنه فالاستغفار على ما هو الواجب فى كفارة الإفطار.

[مسألة ۱۸- الأحوط عدم تأخير القضاء الى رمضان أخر]

مسألة ۱۸- الأحوط عدم تأخير القضاء الى رمضان أخر مع التمكن عمدا و ان كان لا دليل على حرمته.

المصرح به فى كلام جماعة من الأصحاب عدم جواز تأخير القضاء الى رمضان أخر عمدا مع التمكن منه، و قد استدل العلامة (قده) فى محكى المختلف لسقوط القضاء عند استمرار المرض الى رمضان أخر بأن العذر قد استوعب وقت الأداء و القضاء فوجب ان يسقط عنه القضاء، اما استيعاب وقت الأداء فظاهر، و اما استيعاب وقت القضاء فلان وقته ما بين الرمضانين إذ لا يجوز التأخير عنه.

و قال الشهيد فى الدروس: لا يجوز تأخير قضاء رمضان عن عام الفوت اختيارا، و تجب المبادرة، و فى غنائم القمى (قده) إذا برء بين الرمضانين يجب عليه القضاء و لا يجوز التأخير عن الرمضان الآتى، و الظاهر عدم الخلاف فيه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۵۵

و فى شرح النجاة عن بعض الأجلة ان عدم وجوب التعجيل بين الرمضانين متروك، و استدلوا له بالأخبار المتقدمة فى طى المسألة الرابعة عشر الدالة على ثبوت الكفارة بالتأخير من غير عذر، معلّلا فى بعض منها بالتضييع أو التوانى أو التهاون مع ما ينسبق الى الذهن من ان الكفارة لا تكون الا عن ذنب، ففى خبر ابى بصير المتقدم فى المسألة المذكورة: و ان صح فيما بين الرمضانين فإنما عليه ان يقضى الصيام فان تهاون به و قد صح فعليه الصدقة و الصيام جميعا لكل يوم مدا إذا فرغ من ذلك الرمضان.

و خبره الأخر المروى عن تفسير العياشى و فيه: فان صح فيما بين الرمضانين فتوانى ان يقضيه حتى جاء الرمضان الأخر فإن عليه الصوم و الصدقة جميعا يقضى الصوم و يتصدق من أجل انه ضيع ذلك الصيام.

و أظهر منهما ما فى خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السّلام و فيه ان قال: فلم إذا مرض الرجل أو سافر فى شهر رمضان فلم

يخرج من سفره أو لم يقو من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان أخر وجب عليه الفداء للاول و سقط القضاء، و إذا أفاق بينهما أو أقام و لم يقضه وجب عليه القضاء و الفداء. قيل: لان ذلك الصوم انما وجب عليه فى تلك السنة فى هذا الشهر، فأما الذى لم يفق فإنه لما مر عليه السنة كلها و قد غلب اللّه عليه فلم يجعل له السبيل إلى أدائها سقط عنه، و كذلك كل ما غلب اللّه عليه مثل المغمى الذى يغمى عليه فى يوم و ليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوات، كما قال الصادق عليه السّلام: كل ما غلب اللّه على العبد فهو أعذر له لانه دخل الشهر و هو مريض فلم يجب الصوم فى شهره و لا فى سنته للمرض كان فيه، و وجب عليه الفداء لأنه بمنزلة من وجب عليه الصوم فلم يستطع أدائه فوجب عليه الفداء، كما قال اللّه تعالى فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ. فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً و كما قال اللّه تعالى فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ [1] فأقام الصدقة مقام الصيام إذا عسر عليه، فان قال: فان لم يستطع إذ ذاك فهو الان يستطيع، قيل لانه لما دخل عليه شهر رمضان أخر

---

[1] و فسر النسك بالشاة و أصل النسك التطهير.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌8، ص: 456

وجب عليه الفداء للماضى لأنه بمنزلة من وجب عليه صوم فى كفارة فلم يستطعه فوجب عليه الفداء، و إذا وجب عليه الفداء سقط الصوم و الصوم ساقط و الفداء لازم. فإن أفاق فيما بينهما و لم يصمه وجب عليه الفداء لتضييعه و الصوم لاستطاعته انتهى. و انما نقلناه بطوله لدلالة غير موضع منه على لزوم الإتيان بالقضاء قبل الرمضان الأخر، و قد يستدل كما عن الفاضلين بان القضاء مأمور به، و جواز التأخير فى القدر المذكور أعنى إلى الرمضان الأخر معلوم من السنة، فينتفى ما زاد عنه، و هذا الاستدلال كما ترى لا يخلو عن الاجمال، و قد يوجه بابتنائه على دعوى ظهور الأوامر فى الفور، و لا يخفى ما فيه من الوهن، و لعل الأصوب حمله على كون التأخير عن السنة مساهلة فى الإتيان بالواجب و مسامحة فيه و هى محرمة، و التأخير إلى الرمضان الأخر و ان كان كذلك كما يعلم ممن أخر قضاء يوم واحد فات من رمضان الى يوم الأخر من شعبان فإنه لا إشكال فى صدق التساهل عليه و ان ثبت جوازه بالأخبار المرخصة فى التأخير إلى الرمضان الأخر لكن التساهل فى التأخير عن الرمضان الأخر لم يثبت جوازه بدليل، بل الدليل يدل على عدم جوازه و لا بأس به.

و المحكى عن المستند الميل الى جواز التأخير عن الرمضان الأخر للأصل، و دلالة مرسلة سعد بن سعيد عن رجل عن ابى الحسن عليه السّلام قال سألته عن رجل يكون مريضا فى شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة أو أقل من ذلك أو أكثر ما عليه فى ذلك قال: أحب له تعجيل الصيام فان كان أخره فليس عليه شيء. و عدم دلالة ما استدل به لعدم الجواز على عدمه، و ذلك لحمل ما علل فيه الكفارة بتضييع القضاء أو التوانى أو التهاون فيه على التضييع و التوانى و التهاون مما فات منه من الفضل فى تأخيره عن الرمضان الأخير، إذ لا إشكال فى رجحان التعجيل كما نطق به خبر سعد فى قوله عليه السلام: أحب له تعجيل الصيام. و حمل خبرى أبى بصير على ارادة القضاء فى زمان الصحة بعد الرمضان الأخير، و لم يتعرض للاستدلال بخبر الفضل فكأنه (قده) لا يراه دالا على عدم الجواز، و لا يخفى ما فى كلامه (قده) من الضعف، إذ الأصل مفطوع بالدليل، و مرسلة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج‌8، ص: 457

سعد ضعيفة بالإرسال و مهجورة بذهاب المشهور على خلاف ما فيها، و حمل التعليل بالتضييع و نحوه على تضييع ما فات منه من فضل التعجيل، و حمل خبرى أبى بصير على ارادة القضاء بعد الرمضان موهون بكونه خلاف الظاهر، مع ان الخبر الفضل أصرح و أظهر فى الدلالة على عدم جواز التأخير عن الرمضان الأخير، و لكنه (قده) لم يتعرض له مضافا الى ما ادعى من الإجماع على عدم الجواز و عدم وجدان المخالف فى ذلك، بل استظهار عدم الخلاف فيه، و بالجملة فلا سبيل الى القول

بالجواز و لا الى دعوى عدم الدليل على عدم الجواز كما فى المتن و اللّه الهادى. ثم انه هل المستفاد من الاخبار الدالة على حرمة التأخير هو توقيت القضاء بما بين الرمضانين بحيث يكون وجوبه فيه من قبيل الواجب الموقت كوجوب الأداء فى شهر رمضان غاية الأمر كون وجوب الأداء فى وقته من الواجب الموقت المضيق و وجوب القضاء فيما بين الرمضانين من الواجب الموسع، أو المستفاد منها هو وجوب تعجيل القضاء قبل الرمضان الأخير و عدم تأخيره عنه بلا إثبات كونه واجبا موقتا، المصرح به فى المعتبر هو الأول، حيث يقول فى أول كلامه:

وقت قضاء صومه (اى صوم شهر رمضان) ما بينه و بين الآتى فلا يجوز الإخلال بقضائه حتى يدخل الثانى الى ان قال: و اما لو استمر به المرض الى رمضان أخر ففيه قولان، القول بعدم وجوب القضاء كما عن الشيخين، و القول بوجوبه كما عن ابن بابويه، ثم استدل على عدم الوجوب بان العذر استمر أداء و قضاء فقط لأنا بينا ان وقت القضاء ما بين الماضى و الآتى، فكان كما لو أغمى عليه من أول وقت الصلاة حتى خرج انتهى، و به صرح فى الحدائق أيضا حيث يقول: المستفاد من الاخبار الدالة على سقوط القضاء مع استمرار المرض الى رمضان أخر ان وقت القضاء الموظف له شرعا هو ما بين الرمضانين فان صح ما بينهما و أمكنه القضاء وجب عليه فى هذه المدة، و لو أخل به و الحال هذه لزمه مع القضاء الكفارة، اما القضاء فبالدليل الدال على وجوب القضاء هنا، و اما الكفارة فعقوبة لإخلاله بالواجب الذى هو الإتيان به فى تلك المدة.

و لو لم يصح فيما بينهما فلا قضاء عليه بعد ذلك، لان الوقت المعين للقضاء قد فات بالعذر الموجب لعدم توجه الخطاب الشرعى إليه فيه، و القضاء بعده و الحال هذه يحتاج الى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۵۸

دليل انتهى.

و عن المنتهى هو الأخير حيث يقول: و قولهم ان وقت القضاء بين الرمضانين ممنوع، إذ وجوب القضاء فيه لا يستلزم تعينه له، و لهذا لو فرط لوجب قضائه بعد الرمضان الثانى، و لا يخفى ما فيه، و الذى يسهل الخطب عدم ثمرة للقول بالتوقيت و عدمه، إذ مع استمرار العذر لا يجب القضاء بعد الرمضان الأخير و لو قلنا بعدم التوقيت، و ذلك لما دل على عدم وجوبه مع استمرار العذر من الاخبار كما تقدم، و لو برء بين الرمضانين و ترك القضاء فيه مع التمكن منه وجب القضاء بعد الرمضان الأخير مع الكفارة و لو قلنا بعدم التوقيت، فالبحث عن التوقيت مما لا طائل فيه، و ان كان الظاهر من الاخبار خصوصا خبر الفضل بن شاذان هو التوقيت و اللّه العالم.

[مسألة ۱۹- يجب على ولى الميت قضاء ما فاته من الصوم]

مسألة ۱۹- يجب على ولى الميت قضاء ما فاته من الصوم لعذر من مرض أو سفر أو نحوهما لا ما تركه عمدا أو اتى به و كان باطلا من جهة التقصير فى أخذ المسائل، و ان كان الأحوط قضاء جميع ما عليه و ان كان من جهة الترك عمدا، نعم يشترط فى وجوب قضاء ما فات بالمرض ان يكون قد تمكن فى حال حياته من القضاء و أهمل و الا فلا يجب لسقوط القضاء حينئذ كما عرفت سابقا، و لا فرق فى الميت بين الأب و الام على الأقوى، و كذا لا فرق بين ما إذا ترك الميت ما يمكن التصدق به عنه و عدمه، و ان كان الأحوط فى الأول الصدقة عنه برضاء الوارث مع القضاء، و المراد بالولى هو الولد الأكبر و ان كان طفلا أو مجنونا حين الموت بل و ان كان حملا.

فى هذه المسألة أمور (الأول) المشهور على انه إذا مات الميت و عليه شىء من الصيام يجب على وليه إتيانه فى الجملة، و عن المنتهى انه مذهب علمائنا و هو ظاهر فى الإجماع، بل عن الخلاف و السرائر الإجماع عليه صريحا و يدل عليه نصوص كثيرة

كصحيحة البخترى المروية فى الكافى عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يموت و عليه
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۵۹
صلاة أو صيام قال: يقضى عنه اولى الناس بميراثه قلت ان كان اولى الناس به امرأة فقال عليه السّلام: لا الا الرجل.
و صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل أدركه رمضان و هو مريض فتوفى قبل ان يبرء قال عليه السّلام: ليس عليه شيء و لكن يقضى عن الذى برء ثم يموت قبل ان يقضى.
و موثقة ابن بكير عن بعض أصحابنا عن ابى عبد اللّه عليه السّلام فى من يموت فى شهر رمضان قال: ليس على وليه ان يقضى عنه الى ان قال: فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضى لأنه قد صح فلم يقص و وجب عليه.
و موثقة أبى بصير عن الصادق عليه السّلام فى رجل سافر فى رمضان فأدركه الموت قبل ان يقضيه قال: يقضيه أفضل أهل بيته.
و غير ذلك من الاخبار التى يمر عليك بعضها فيما يأتى، فلا ينبغى الإشكال فى وجوب القضاء على الولى فى الجملة.
خلافا للمحكى عن ابن ابى عقيل: من ان الواجب على الولى انما هو الصدقة عن الميت عن كل يوم بمد من طعام قال: و بهذا تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام ثم قال: و القول الأول (يعنى القول بوجوب القضاء) مطرح لانه شاذ، و ما يحكى عنه لا يخلو عن الغرابة، و كيف كان يستدل له بصحيحة أبى مريم الأنصارى عن الصادق عليه السّلام: إذا صام الرجل شيئا من شهر ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه شيء و ان صح ثم مرض ثم مات و كان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد و ان لم يكن له مال صام عنه وليه (على ما فى الكافى و الفقيه) أو و ان لم يكن له مال تصدق عنه وليه (على ما فى التهذيب).
و صحيحة ابن بزيع عن الجواد عليه السّلام رجل مات و عليه صوم يصام عنه أو يتصدق؟
قال: يتصدق عنه فإنه أفضل، و الأقوى ما عليه المشهور للأخبار الكثيرة الدالة عليه و كونها معمولا بها، و كون هذين الخبرين معرضا عنهما مع احتمال التقية فيهما لكون القول بالصدقة منسوبا الى ابى حنيفة و مالك و الثورى و الشافعى فى رأيه الجديد،
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۶۰
و كيف كان فهذا القول شاذ مطروح، و خلافا للمحكى عن المبسوط و الجمل و الاقتصار فخير بين الصدقة و القضاء، و ربما يحكى عن السيدين الإجماع عليه، و حكى عن الإسكافى أيضا و يستدل له بأنه جمع بين الاخبار التى استدل بها المشهور على وجوب القضاء و خبر ابى مريم الذى استدل به لما حكى عن ابن ابى عقيل بقرينة صحيح ابن بزيع المصرح فيه بأفضلية الصدقة، و لا يخفى انه لو تمت حجية خبر ابى مريم لكان هذا الاستدلال أصوب مما استدل به للمحكى عن ابن ابى عقيل، لكن قد عرفت عدم تمامية الاستدلال به لكونه معرضا عنه و موافقا مع مذهب العامة فلا يعول عليه.
(الأمر الثانى) لا إشكال فى وجوب قضاء ما فات عن الميت لعذر كالمرض و الحيض و نحوهما، و فيما فات منه عمدا عصيانا قولان، و المحكى عن المحقق فى مسائله البغدادية اختصاص الوجوب بما فات منه لعذر لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه، و حكى الشهيد فى الذكرى عن شيخه عميد الرؤساء أنه ينصر هذا القول، ثم نفى عنه البأس و قال: بان الروايات تحمل على الغالب من الترك و هو انما يكون على هذا الوجه يعنى ان الغلبة فى الفوت تكون على وجه العذر لا الترك عمدا، و حكى الميل الى ذلك عن جملة من المتأخرين كصاحبى المدارك و الذخيرة، و استحسنه فى الحدائق و قال: بان الروايات منها ما هو مصرح فيه بالسبب الموجب للترك كالحيض و المرض، و منها مطلق و مقتضى القاعدة حمل مطلقها على مقيدها انتهى، و لا يخفى ما فيه لان غلبة فوت الصيام عن عذر ممنوعة، و على تقدير التسليم كونها موجبا لحمل الفوت فى المطلق منه على الفوت عن العذر ممنوع، إذ الغلبة الوجودية لا يوجب صرف اللفظ الى الفرد الغالب ما لم ينته الى غلبة الاستعمال الناشئة عن كون

صدق المطلق على افراده بالتشكيك، فالأقوى عدم الفرق فى وجوب القضاء على الولى بين ما كان الفوت عن عمدا و عن عذر لدلالة الأخبار المطلقة على الإطلاق، و لا موجب لحملها على المقيد اعنى ما ذكر فيه سبب الفوت من الاعذار لما تحقق فى الأصول من عدم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۶۱

حمل المطلق على المقيد فيما إذا كانا متوافقين فى النفى أو الإثبات إلا مع إحراز وحدة المطلوب.

و اما الاستدلال للعموم بعموم التعليل فى بعض الاخبار مثل ما فى مرسلة ابن بكير لانه قد صح فلم يقض و وجب عليه، الدال على كون المدار على وجوب القضاء على الولد هو الفوت عن الميت مع تمكنه من القضاء سواء كان الفوت عمدا أو عن عذر أو بالأولوية و الفحوى، حيث ان ترك القضاء اعتمادا على سعة الوقت إذا كان موجبا للقضاء عنه فتركه أداء و قضاء عمدا و عصيانا اولى بإيجابه لذلك قطعا ممنوع بأنه مع تسليم الانصراف و حمل المطلق على المقيد لا سبيل لدعوى اسراء الحكم الى غير مورد المعلل له، و إثبات الحكم له عن عموم العلة لأنه إثبات للحكم به فى غير موضوعه، مع ان العلة علة لثبوته لموضوعه و هو الفوت عن عذر، كما ان دعوى أولوية ثبوت الوجوب فيما كان ترك القضاء عصيانا عن ثبوته فيما إذا كان اعتمادا على سعة الوقت ليست مظنونة فضلا عن كونها قطعية، و أى مناسبة بين ترك القضاء عن الميت عصيانا و بين وجوبه على وليه حتى يدعى القطع به.

(الأمر الثالث) يشترط فى وجوب القضاء على الولى تمكن الميت على قضائه و إهماله فيه، دون ما إذا استمر العذر به الى ان مات، و هذا فيما إذا كان العذر غير السفر إجماعى ادعى عليه الإجماع بقسميه، و يدل عليه النصوص المستفيضة التى تقدم بعضها، و فيما إذا كان العذر هو السفر كلام تقدم فى طى المسألة الثانية عشر، و قد قلنا ان وجوب القضاء عنه أحوط لو لم يكن أقوى.

(الأمر الرابع) المحكى عن نهاية الشيخ عدم الفرق فى وجوب القضاء على الولى بين ان يكون الميت رجلا أو امرأة فكما يجب على الولد قضاء ما فات من أبيه يجب قضاء ما فات من امه أيضا، و حكى عن مبسوطة أيضا و اليه مال العلامة فى المنتهى و المختلف، و تردد فيه المحقق فى الشرائع و أنكره ابن إدريس أشد الإنكار بل قال

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۶۲

ليس هذا مذهبا لأحد من فقهائنا و انما أورده الشيخ إيراد إلا اعتقادا، و يستدل للاول بوجوه منها قاعدة الاشتراك بين الرجال و النساء فى الأسئلة التى وردت بعبارة عن الرجل إذ الحكم المذكور فيه يشترك بين الرجل و المرأة الا ان يدل دليل على الاختصاص، و فيه ان دليل الاشتراك يثبت الاشتراك بين الرجل و المرأة فيما كان لهما من الاحكام لا فى موضوعيته لحكم شرعى متعلق بمكلف أخر كفوت الأداء عن الميت مع تمكنه من القضاء الذى هو موضوع لوجوب القضاء على الولى، إذ ثبوت موضوعية فوته عن الرجل مع تمكنه من القضاء لا يقتضى موضوعية فوته عن المرأة أيضا مع تمكنها من القضاء.

و منها عموم بعض الاخبار المعلقة فيه الحكم عن الميت الصادق على الذكر و الأنثى كخبر ابن سنان عن الصادق عليه السّلام انه قال: الصلاة التى حصل وقتها قبل ان يموت الميت يقضيها اولى الناس به و هو و ان كان فى مورد الصلاة لكن يتعدى عنها الى الصوم بالإجماع المركب، و ان من يقول بوجوب قضاء الصلاة عنها يقول بوجوب قضاء الصوم أيضا.

و منها الأخبار الواردة فى وجوب قضاء الصوم عن المرأة كصحيح أبى حمزة عن الباقر عليه السّلام عن امرأة مرضت فى شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها قال: اما الطمث و المرض فلا و اما السفر فنعم.

و مثله صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السّلام و قد مر فى طى المسألة الثانية عشر، و صحيح ابى بصير عن الصادق عليه

السّلام عن امرأة مرضت فی رمضان و ماتت فی شوال فأوصتنی أن أقضی عنها قال: هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فیه قال: لا یقضی عنها فان اللّه لم یجعله علیها إلی أخر الحدیث، و قد تقدم فی طی المسألة الثانیة عشر. و تقریب الاستدلال بالأخیر انه لو لم یجب القضاء عن المرأة لم یکن للاستفسار عن حالها و انها هل برئت أم لا وجه، فهو

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۶۳

ظاهر الدلالة فی وجوب القضاء عنها إذا برئت من مرضها و لم تأت بالقضاء، و الاشکال فی الاستدلال بهذه الاخبار بان أقصاها الدلالة علی مشروعیة القضاء لا علی وجوبه، إذ المشروعیة تجامع مع الاستحباب الذی لا اشکال فیه، ضعیف بأن الإنصاف ظهور تلک الاخبار فی الوجوب، لکن یرد علی الاستدلال بها انها لا تدل علی وجوبها علی الولی بل أقصاها الدلالة علی وجوب القضاء عنها و لو بالاستیجار من صلب مالها لا ن یقضی عنها لو کان لها مال، فما فی الجواهر من انه إذا ثبت الوجوب ثبت بالنسبة إلی الولی ضرورة معلومیة عدم الوجوب علی جمیع الناس فلیس ح إلا الولی و لو بقرینة ثبوته فی الرجل مندفع بما احتملناه: من إمکان وجوبه بإخراج أجرته عن مالها کسائر الدیون التی تبقی بعد الموت مع عدم وجوب إخراجها علی جمیع الناس، و لعل خبر ابن سنان المصرح فیه بأنه یقضیه اولی الناس به منضما إلی الإجماع المرکب بعدم الفرق بین الصلاة و الصوم مع ذهاب الأکثر الی عدم الفرق فی المیت بین الرجل و المرأة کاف فی إثبات الحکم فی المرأة أیضا.

(الأمر الخامس) المشهور بین الأصحاب هو وجوب القضاء علی الولی مطلقا سواء کان للمیت مال یمکن ان یتصدق به عنه عن کل یوم بمد أم لا، و ذلک لإطلاق الأخبار المتقدمة، و المحکی عن السید المرتضی (قده) اعتبار ان لا یخلف المیت ما یتصدق به عنه فی وجوب القضاء علی الولی، و اما مع تخلفه فاللازم هو التصدق به عنه. و یستدل له بصحیح ابی مریم المتقدم بناء علی نسخة الکافی و الفقیه: و ان لم یکن له مال صام عنه ولیه، و الأقوی ما علیه المشهور لاختلاف متن الخبر و کونه فی التهذیب: و ان لم یکن له مال تصدق عنه ولیه، و کونه موافقا مع العامة، و اعراض الأصحاب عن الاستناد الیه و العمل به الموجب لسقوطه عن الحجیة علی ما هو المناط عندنا فی حجیة الخبر کما مر مرا، و ان کان الحق عند الاختلاف بین نسخة الکافی و التهذیب صحة العمل بما فی الکافی لأنه أتقن من الشیخ فی نقل الاخبار کما صرح به فی المدارک فی هذا المقام: من ان الظاهر ترجیح ما

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۶۴

فی الکافی و الفقیه کما یعرفه من یقف علی حقیقة هذا الکتاب.

(الأمر السادس) المشهور لا سیما فی کلام المتأخرین ان المراد بالولی هو أکبر أولاده الذکور، و استدل له العلامة فی المختلف بأصالة البراءة عن وجوبه علی من عداه، قال و خالفنا الأصل فی الولد الأکبر للنقل و الإجماع علیه، و لاختصاصه بالحباء من الترکة فیبقی الباقی علی أصل الدلیل.

و قال فی المعتبر مقام الاستدلال بأن الأصل براءة ذمة الوارث الا ما حصل الاتفاق علیه.

أقول و لعلهما (قدس سرهما) یریا إجمال الولی و عدم إطلاقه لکل من یکون وارثا و لذا یقولا: بالأخذ بالقدر المتیقن و هو الولد الأکبر و الا فمع فرض إطلاقه و شموله لکل وارث لا یبقی محل للأخذ بالقدر المتیقن، و لا للرجوع الی البراءة فیما عداه، فالعمدة فی اختصاص الوجوب بالولد الأکبر هو دعوی عدم إطلاق الولی بل إجماله و عدم شموله لکل وارث، و الا ففی الأخبار لیس تصریح بالولد الأکبر.

ففی صحیح البختری عن الصادق علیه السّلام فی الرجل یموت و علیه صلاة أو صیام قال: یقضی عنه اولی الناس بمیراثه قلت: ان کان اولی الناس به امرأة فقال لا الا الرجل، و فی مرسل حماد بن عثمان عمن ذکره عن الصادق علیه السّلام فی الرجل یموت

و علیه من شهر رمضان من یقضی عنه قال: اولی الناس به قلت فان کان اولی الناس به امرأة قال لا الا الرجال، و فی صحیح ابن ابی عمیر عنه علیه السّلام فی الرجل یموت و علیه صلاة أو صیام قال:

یقضیه اولی الناس به، و فی خبر ابی بصیر: یقضی عنه أفضل أهل بیته، و فی مرسل الفقیه: یقضی عنه من شاء من اهله، و فی الفقه الرضوی: و إذا مات

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۶۵

الرجل و علیه من صوم شهر رمضان فعلی ولیه ان یقضی عنه و کذلک إذا فاته فی السفر الا ان یکون مات فی مرضه من قبل ان یصح فلا- قضاء علیه، و إذا کان للمیت ولیان فعلی أکبرهما من الرجال ان یقضی عنه فان لم یکن له ولیّ من الرجال قضی عنه ولیه من النساء.

و هذه الاخبار کما تری لا تعرض فیها لاختصاص الوجوب بالولد الأکبر الذکور بحیث لو لم یکن لم یجب علی من عداه من الورثة، و لکن یمکن استظهار الوجوب به مع وجوده حیث اولی الناس بالمیت من الأولاد هو الذکور منهم إذا اجتمعوا مع الإناث کما یدل علیه کون سهمهم من الإرث ضعف سهم الأنثی، و إذا کانوا متعددین یکون أکبرهم أولی بالمیت ممن عداه کما یدل علیه اختصاصه بالحباء، و لعله الی ذلک ینظر العلامة فی استدلاله بکون المراد من الولی هو الأکبر من أولاده الذکور باختصاصه بالحباء، بمعنی ان من اختصاصه بالحباء یستفاد کونه اولی بالمیت، لا ان اختصاصه به یدل علی اختصاص وجوب القضاء به فلا- یرد علیه بما فی الحدائق من ان الاختصاص بالحباء غیر مقتض لما ذکره لجواز ان تکون العلة فی إیجاب القضاء غیر ذلک، و لعل ذهاب المشهور علی اختصاص الوجوب بالأکبر من الذکور ناش عما استفدناه، لکنه یرد علیه بان أولویة الولد الأکبر من الذکور یدل علی اختصاص وجوب القضاء به عند وجوده، لأعلی انتفاء الوجوب عمن عداه عند عدمه، و قد تقدم فی مباحث أحکام الأموات عند البحث عن کون اولی الناس بأحکام المیت اولی الناس بمیراثه ما ینفع فی المقام فراجع.

(الأمر السابع) ظاهر عبارة المتن من قوله (قده): و المراد بالولی هو الولد الأکبر اختصاص الوجوب بالأکبر من الذکور فلا یجب علی البنات من الأولاد عند عدم الذکور، کما یدل علیه قوله فی المسألة الاتیة لو لم یکن للمیت ولد لم یجب علی احد من الورثة و ان کان الأحوط قضاء أکبر الذکور من الأقارب عنه، و بذلک یصرح

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۶۶

الشیخ و غیره فاسقطوا القضاء عن الولی من النساء، و یدل علیه ما فی خبر البختری و خبر الحماد من نفی الوجوب عن النساء، لکن المحکی عن الصدوقین و المفید و ابن البراج وجوبه علی النساء، و یدل علیه ما فی فقه الرضا علیه السّلام: فان لم یکن له ولی من الرجال قضی عنه ولیه من النساء، لکن حجیة ما فی فقه الرضا ینحصر بما إذا کان مرویا عن الامام و لم یکن من صاحب الکتاب و لم یکن مما اعرض عنه الأصحاب، و الظاهر ذهاب المشهور إلی الأول کما نسب الی المعظم، و لیس شیء من حواشی أهل العصر حاضرا لدی حتی اعلم فتواهم فی ذلک.

(الأمر الثامن) هل یشترط فی تعلق الوجوب بالولی بلوغه حین یموت مورثه أم یراعی الوجوب ببلوغه فیتعلق به ح و لو کان حین الموت طفلا- أو مجنونا بل و ان کان حملا- وجهان بل قولان: من إطلاق قوله اولی الناس بالمیت اولی الناس بمیراثه: و من انصرافه عمن لم یکن مکلفا حین موت المورث و لا سیما فیما إذا کان حملا، و لعل الأول أقوی لصدق اولی الناس بمیراثه علی الطفل و المجنون بل و علی الحمل، و ان کان الوجوب علیهم مرعی بتحقق شرائط التکلیف من البلوغ و العقل و اللّه الهادی.

[مسألة ۲۰- لو لم یکن للمیت ولد لم یجب القضاء علی احد من الورثة]

مسألة ۲۰- لو لم يكن للميت ولد لم يجب القضاء على احد من الورثة و ان كان الأحوط قضاء أكبر الذكور من الأقارب.
و مبنى عدم وجوب القضاء على احد من الورثة عند فقد الولد هو القول باختصاص الوجوب بالولد كما تقدم فى الأمر الرابع فى المسألة المتقدمة، كما ان وجه الاحتياط فى أكبر الذكور من الأقارب هو عدم استفادة الاختصاص بخصوص الولد الأكبر، لكن عليه ينبغى القول بالاحتياط فى الإتيان بالقضاء على مطلق الذكور من الأقارب إذ لا وجه لاحتمال اختصاص الوجوب ح بالأكبر من الذكور منهم كما لا يخفى

[مسألة ۲۱- لو تعدد الولى اشتركا]

مسألة ۲۱- لو تعدد الولى اشتركا و ان تحمل أحدهما كفى عن الأخر كما انه لو تبرع أجنبى سقط عن الولى.
المراد بأكبر الأولياء الذى فسروا به الولى هو من لا أكبر منه، فيشمل الواحد و المتعدد فيما إذا كانوا متساويين فى السن و ح ففى وجوب القضاء على الجميع على نحو
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۶۷
الاشتراك و التوزيع فإذا كان للميت وليان مثلا و كان عليه قضاء عشرة أيام مثلا يجب على كل واحد منهما خمسة أيام، أو وجوب الجميع على الجميع على نحو الوجوب الكفائى، أو وجوبه على واحد منهم على نحو الوجوب العينى و تعيين المكلف منهم بالقرعة أو سقوط التكليف بالقضاء و عدم وجوبه على واحد منهم وجوه، و أقوال، ذهب الأكثر إلى الأول لإطلاق قوله عليه السّلام: يقضى عنه اولى الناس بميراثه الشامل للمتحد و المتعدد، و إذا وجب القضاء على المتعددين تساووا فيه لامتناع الترجيح بلا مرجح فيجب عليهم التشريك فيه بالتوزيع، و المحكى عن البعض هو وجوب الجميع على الجميع على نحو الوجوب الكفائى، و ذلك لان التوزيع لا يتم فيما يلزم فيه الكسر كما إذا كان الولى اثنين و كان القضاء على الميت تسعة أيام أو أحد عشر يوما، فان اليوم المنكسر لا يوزع عليهما، بل لا بد من ان يأتى به أحدهما لأن الصوم اليوم الواحد لا يتبعض بين اثنين، كما ان الصلاة الواحدة أيضا كك فلا محالة يكون وجوب اليوم المنكسر على كل واحد منهما على نحو الوجوب الكفائى بمعنى استحقاقهما العقاب بتركهما معا، و امتثال أحدهما بفعله و ترتب الثواب عليه و سقوطه عن الأخر فيما إذا فعله أحدهما و تركه الأخر و إذا كان الواجب فى ما يلزم الكسر على نحو الوجوب الكفائى فليكن الجميع على الجميع كذلك، و لكن فيما إذا أتيا به فى يوم واحد أو صليا معا بتلك الصلاة الواحدة فى آن واحد ففى اتصاف فعل كل واحد منهما بالوجوب و ترتب الثواب على امتثال كل واحد منهما كما فى صلاة المتعددين على الميت دفعة واحدة جماعة أو فرادى إشكال، لأن فعل كل واحد يكون بالنيابة عن الميت فيما اشتغلت ذمته به، و المفروض اشتغال ذمته بصوم يوم واحد أو صلاة واحدة فلا يقع فعلهما معا عن الميت لانه متعدد و المتعدد من حيث انه متعدد لا يقع عن الواحد، و بعبارة أخرى تفريغ ذمة الميت غير قابل للتكرر فلا يصح تحققه عن المتعدد و ليس مثل الصلاة على الميت و انما هو كالقتل مثلا، و إذا لم يتكرر فلا ينطبق ضابط الوجوب الكفائى على فعلهما فيما إذا أتيا دفعة و ان كان فعل
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۶۸
أحدهما يوجب السقوط عن الأخر إذا لم يأتيا به دفعة كما ان تركهما معا يوجب استحقاقهما العقوبة على ترك الواجب دفعة، و لعل هذا صار المنشأ لذهاب الأكثر على التوزيع على الجميع، و قالوا بوجوب التوزيع على الجميع لا بنحو الوجوب الكفائى، بل يكون سقوطه عن المتعددين بفعل أحدهم كسقوطه عن الولى بفعل المتبرع إذ المتبرع لا يجب عليه حتى يكون سقوطه عمن وجب عليه أعنى الولى بإتيان من وجب عليه حتى يكون كفائيا، بل السقوط عنه بفعل المتبرع لكون فعله مذهبا لموضوع

الوجوب على الولى و هو اشتغال ذمة الميت به، إذ الواجب على الولى هو تفريغ ذمة الميت عنه المتوقف على اشتغالها به بناء على قيام الدليل على صحة التبرع فى الإتيان بما اشتغلت ذمة الميت به كما هو الأقوى، و لكن يرد الاشكال فيما إذا كان المتعددون من الأولياء أو الولى و المتبرع أو المتبرعون المتعددون و أتوا دفعة، كما إذا كان المديون مشغول الذمة بالخمسة مثلا و تبرع اثنان بتفريغ ذمته بإعطاء الخمسة بالدائن دفعة إذ فى حصول الملك للدائن بكلتا الخمستين مع كونه مالكا للخمسة فى ذمة المديون، و المفروض إعطاء كل واحد من المتبرعين بعنوان تفريغ ذمة المديون عن الخمسة أو تفريغ ذمته بأحدهما غير المعين لاستحالة وقوعه بأحدهما معينا لعدم المرجح لأحدهما واقعا، أو عدم حصول التفريغ أصلا لكون كل واحد منهما مانعا عن حصول التفريغ بالاخر اشكال، و الأقوى بالنظر هو الأخير، و لكن الالتزام به فيما إذا كان على الميت صلاة واحدة أو صوم واحد و اتى المتعددون به دفعة مشكل، و ان لم يكن به بأس فى الدين الواحد فى ذمة ميت أو حيّ إذا تعدد المتعددون فى أدائه دفعة، لان الالتزام بصيرورة الدائن مالكا لكل ما يأخذه من المتعددين فى مقام تفريغ ذمة المديون بعيد جدا، و كيف كان فالمحكى عن ابن البراج القرعة، و لعله لأن القرعة لكل أمر مشكل، و لا يخفى ان الرجوع إليها يصح فيما إذا كان واقع مجهول احتيج الى التعيين فيعين بالقرعة و لا يكون فى المقام ككك إذ ليس احد من هؤلاء الأولياء مأمورا بالقضاء

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۶۹

واقعا حتى يتعين بالقرعة، مع انه يحتاج فى إجرائها إلى إحراز الإشكال المتوقف على عمل الأصحاب و لم يحرز عملهم بالقرعة فى المقام، بل المحرز عدمه إذ لم يحك القول بالقرعة عمن سوى ابن البراج.

و عن ابن إدريس سقوط القضاء عن الجميع لان التكليف يتعلق بالولد الأكبر المنتفى مع التعدد، و فيه ما لا يخفى لعدم تعرض الاخبار كما عرفت بتعين الولد الأكبر، و ان المراد به كما قدمناه هو من لا أكبر منه الشامل للمتحد و المتعدد، فالأقوى فى هذا المقام ما عليه الأكثر و اللّه الموفق.

[مسألة ۲۲- يجوز للولى أن يستأجر من يصوم عن الميت]

مسألة ۲۲- يجوز للولى أن يستأجر من يصوم عن الميت و ان يأتى به مباشرة و إذا استأجر و لم يأت به المؤجر أو أتى به باطلا لم يسقط عن الولى.

اعلم أن الأصل فى كل واجب على مكلف هو لزوم الإتيان به بالمباشرة، و لا يسقط بإتيان غيره سواء كان بإجارة أو اتى به تبرعا الا ان يقوم دليل على جواز الاستنابة فيه، و ان الأصل فى كلما يصح فيه التبرع جواز أخذ الأجرة عليه، و لا إشكال فى صحة التبرع فى الإتيان بما اشتغلت ذمة الميت به من صلاة أو صوم أو حج أو دين كما دل عليه النصوص المستفيضة، و السر فيه هو ظهور دليل الدال على وجوب قضاء ما فات منه على الولى لأجل تفريغ ذمته عما تكون مشغولة به لا خصوص إتيانه بالمباشرة و عليه فيسقط عن الولى بفعل غيره بالتبرع أو بالإجارة، و مقتضى ذلك جواز استيجار الولى غيره فى ان يأتى بما فات من الميت بعنوان تفريغ ذمة الميت عما اشتغلت به كما يجوز له طلب إتيان غيره به تبرعا لكن استيجار غيره لا يسقطه عن الولى و ان صار بالإجارة واجبا على الأجير، كما ان بالطلب عن المتبرع لا يسقط عن الولى بل المسقط عنه هو فعل الأجير أو المتبرع صحيحا على وجه يوجب تفريغ ذمة الميت عنه، و الا فمع بقاء شغل ذمة الميت به يجب على الولى إتيانه لبقاء منشأ وجوبه عليه و هو شغل ذمة الميت به.

[مسألة ۲۳- إذا شك الولى فى اشتغال ذمة الميت و عدمه]

مسألة ۲۳- إذا شک الولی فی اشتغال ذمة المیت و عدمه لم یجب علیه شیء و لو علم به إجمالا و تردد بین الأقل و الأکثر جاز له الاقتصار علی الأقل.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۷۰

لما کان وجوب القضاء علی الولی متوقفا علی اشتغال ذمة المیت به، بل مع تمکنه منه و عدم الإتیان به یکون شک الولی فی اشتغال ذمة المیت موجبا لشکه فی وجوب قضائه علیه، و المرجع فی شکه فی وجوب قضائه علیه هو البراءة لکون الشک فی تعلق التکلیف به علیه لکن هذا الأصل محکوم بأصالة عدم إتیان المیت بالأداء عند تمکنه التی من أثارها الشرعیة تعلق الأمر بالقضاء علیه، بناء علی کون القضاء بالأمر الجدید و مقتضاها هو وجوب الإتیان بالقضاء علی الولی لو لم تکن محکومة بأصل أخر حاکم علیها، لکن قاعدة الوقت حائل، و عدم الاعتبار فی الشک بعد الوقت بناء علی عدم اختصاصها بالصلاة و جریانها فی جمیع الموقتات عند الشک بعد خروج وقتها فی إتیانها فی وقتها و أصالة الصحة فی فعل المیت عند الشک فی ترکه الأداء إذا کان الشک فی اشتغال ذمته من جهة الشک فی ترکه الأداء عمدا أو من جهة ترکه القضاء عند تمکنه منه و أصالة عدم حصول التمکن من القضاء له إذا کان الشک فی اشتغاله من جهة الشک فی تمکنه من القضاء إذا لم یکن ترک الأداء منه عمدیا، و لعل المرجع فی هذا الشک هو الأصل الأخیر، و علیه فالحکم هو عدم وجوب القضاء علی الولی عند شکه فی اشتغال ذمة المیت به هذا إذا کان شکه فیه بسیطا غیر مقرون بالعلم الإجمالی.

و کذا لو علم إجمالا باشتغال ذمته به و شک فی الأقل و الأکثر بأن دار المعلوم بالإجمال بینهما، فإنه یرجع فی طرف الأکثر إلی البراءة لکون المورد من موارد الشک بین الأقل و الأکثر الاستقلالی الجاری فیه البراءة عن الأکثر من غیر اشکال، و حکم الأصول الحاکمة علیها حکم ما لو کان الشک فی أصل الاشتغال.

[مسألة ۲۴- إذا اوصی المیت باستئجار ما علیه من الصوم أو الصلاة سقط عن الولی]

مسألة ۲۴- إذا اوصی المیت باستئجار ما علیه من الصوم أو الصلاة سقط عن الولی بشرط أداء الأجیر صحیحا و الأوجب علیه.

الکلام فی هذه المسألة فی أمرین أحدهما فی صحة وصیة استیجار ما علیه من الصوم و الصلاة، و لا إشکال فی صحتها لعموم ما یدل علی صحة الوصیة و وجوب إنفاذها، و لا فرق بین ان یوصی به مطلقا أو

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۷۱

من أجیر معین، و یجب إخراجها من الثلث بناء علی عدم کون ما علیه من الدین و لو مع تعیین إخراجه من الأصل إلا مع اجازة الوارث، و علی البناء علی کون ما علیه من الصلاة و الصوم من الدین فیخرج من الأصل إلا إذا اوصی بإخراجه من الثلث.

و ثانیهما فی حکم الولی مع هذه الوصیة، و لا إشکال فی سقوط ما علیه بسبب الفوت عن المیت بعد تحقق الاستیجار من الوصی و صدور العمل عن الأجیر صحیحا، لما عرفت فی طی المسألة الثانیة و العشرین من سقوط التکلیف عن الولی بصدور العمل عن الأجیر صحیحا، لکون المقصود من أمر الولی به هو تفریغ ذمة المیت لا صدور العمل عن الولی بالمباشرة، و لا فرق فی الأجیر بین ان استأجره الولی أو وصی المیت إذا اوصی المیت، و لا یسقط عن الولی بتحقق الاستیجار قبل ان یعمل الأجیر عمله فضلا عن سقوطه بنفس الوصیة و لو قبل صدور الاستیجار عن الوصی لما تقدم فی المسألة المذکورة: من ان موضوع وجوب القضاء علی الولی هو اشتغال ذمة المیت بما فات منه فما دام بقاء الاشتغال یکون القضاء واجبا علیه، و من المعلوم عدم فراغ ذمة المیت بصدور الإجارة عن الوصی فضلا عن نفس وصیته قبل تنفیذها، و مع بقاء اشتغاله به یکون الواجب باقیا علی الولی حتی یأتی به أو یسقط عنه بإتیان غیره من الأجیر الموصی به أو غیره من أجیر یستأجره الولی أو من المتبرع، إذ الظاهر

جواز استجار الولی أجیرا لذلک مع إیصاء المیت به کما یجوز الإتیان به عن المتبرع، لان دلیل وجوب تنفیذ وصیة المیت لا یمنع الولی عن فعل ما یجب علیه و عن جواز استیجاره له و لا لفعل المتبرع، لان وجوب تنفیذها متوقف علی بقاء اشتغال ذمة المیت بما فات منه، و عمل الأجیر نفسه بالمباشرة أو بالاستیجار مع صدور العمل عن أجیره و عمل المتبرع یرفع الاشتغال فیرتفع حکم الوصیة بارتفاع موضوعها، و لا یعقل ان یکون وجوب تنفیذها حافظا لموضوعها الذی هو الاشتغال، لان فعلیته منوطة علی بقاء الموضوع، و لا یعقل ان یکون الحکم المنوط علی بقاء الموضوع حافظا للموضوع، و تفصیل ذلک موکول إلی المراجعة إلی الأصول.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۷۲

[مسألة ۲۵- انما یجب علی الولی قضاء ما علم اشتغال ذمة المیت به]

مسألة ۲۵- انما یجب علی الولی قضاء ما علم اشتغال ذمة المیت به أو شهدت به البینة أو أقربه عند موته، و اما لو علم انه کان علیه القضاء و شک فی إتیانه حال حیاته أو بقاء ذمته فالظاهر عدم الوجوب علیه باستصحاب بقائه، نعم لو شک هو فی حال حیاته و اجری الاستصحاب أو قاعدة الشغل و لم یأت به حتی مات فالظاهر وجوبه علی الولی.

الواجب علی الولی قضاء ما اشتغل به ذمة المیت من الصوم أو الصلاة، و تنجز وجوبه علیه یتوقف علی إحرازه اشتغال ذمة المیت به. فما لم یحرز اشتغالها به یکون المرجع للولی عند الشک فی وجوب القضاء علیه هو البراءة، و طریق الإحراز أما العلم الوجدانی باشتغال ذمة المیت به، و هذا ظاهر بعد کون العلم مأخوذا علی الوجه الطریقیة حیث انه مما یحرز به المعلوم بل هو عین إحرازه.

و اما قیام البینة علی اشتغال ذمة المیت به و ذلک بناء علی عموم حجیة البینة و کونها طریقا لإثبات موضوعات الاحکام، لکنه قد یشکل حجیتها فی إثبات شغل ذمة المیت بالصلاة و الصوم لما ورد فی عدم الاجتزاء بها فی إثبات الدین علی المیت الا بعد ضم الیمین من المدعی إلیها معللا باحتمال الوفاء بناء علی ان الصوم و الصلاة أیضا دین فیشملهما ما دل علی عدم الاجتزاء فی إثبات الدین، لکن الأقوی انصراف ذلک الی دین المخلوقین و لا یشمل دین الخالق و ان کان هو أحق بالوفاء و اما إقرار المیت بشغل ذمته عند موته مع إشکال فی حجیته أیضا، لأنه انما یثبت ما یکون علی المقر، و وجوب القضاء علی الولی یکون له لا علیه و ان کان الإقرار من أقوی الأمارات بعد الإحراز الوجدانی، و اما أصل محرز للاشتغال کأصالة عدم الإتیان بالأداء و القضاء عند التمکن من القضاء و لکنه لا معول علیه لکونها محکومة بقاعدة الوقت حائل بناء علی جریانها فی جمیع الموقتات عند الشک فیها بعد خروج وقتها، و عدم اختصاصها بالصلاة، و لو شک المیت فی حال حیاته فی بقاء شغل ذمته و اجری الاستصحاب أو اعتمد علی قاعدة الشغل و لکن لم یأت به حتی مات ففی وجوب الإتیان به علی الولی و عدمه وجهان مبنیان علی توقف وجوب القضاء علی الولی علی إحراز ترک الأداء و القضاء عنده أو علی إحرازه

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۷۳

عند المیت فعلی الأول فلا یجب القضاء علی الولی لعدم الإحراز عنده دون الأخیر، لکن الظاهر کون العبرة علی إحراز الولی لا المیت، و لذا لو علم المیت باشتغال ذمته و علم الولی بعدمه لا یجب علی الولی قضاؤه، و لو علم الولی بالاشتغال مع اعتقاد المیت بعدمه لوجب علیه القضاء.

و منه یستظهر ان المدار فی الوجوب و عدمه علی الولی علی ثبوت الفوت عند الولی و لو لم یثبت عند المیت حال حیاته و اللّه العالم.

[مسألة ۲۶- فی اختصاص ما وجب علی الولی بقضاء شهر رمضان]

مسألة ۲۶- فی اختصاص ما وجب علی الولی بقضاء شهر رمضان أو عمومه لکل صوم واجب قولان إطلاق بعض الاخبار الثانی و هو الأحوط.

المحکی عن الشیخین و جماعة عدم الفرق فی وجوب القضاء بین صوم شهر رمضان و غیره من الصیام الواجبة علی المیت التی فی ذمته، بل نسب ذلک الی الکل الا من خص الرمضان بالذکر کالعمانی و ابنی بابویه، و استدلوا لذلک بالإجماع بناء علی ان اختصاص الرمضان بالذکر فی من خصه به لا یدل علی ذهابه الی عدم وجوب غیر رمضان علی الولی عنده، لاحتمال ان یکون اختصاص خصوص الرمضان بالذکر عنده هو اقتفائه فی ذلک بغیر واحد من الاخبار الواردة فی قضاء الرمضان، حیث انه لا یدل علی نفی الوجوب فی غیره، و مع تسلیم مخالفتهم فی ذلک فی الفتوی بذهابهم علی عدم الوجوب فی غیر رمضان نقول بعدم قدح خلافهم فی الإجماع، حیث ان خلافهم مسبوق بالإجماع، و ملحوق به علی خلافهم فلا یضر مخالفتهم فیه.

و بعموم صحیح البختری الذی فیه: الرجل یموت و علیه صلاة أو صیام قال علیه السلام: یقضی عنه اولی الناس بمیراثه، فان العموم الإطلاقی فی قوله: أو صیام یشمل کل صیام من رمضان و غیره.

و خبر الوشاء عن الرضا علیه السّلام: إذا مات رجل و علیه صیام شهرین متتابعین من علة فعلیه ان یتصدق عن الشهر الأول و یقضی الشهر الثانی، و هو و ان کان فی مورد وجوب صوم شهرین متتابعین الا انه یتعدی عنه الی غیره من الصیام بعدم القول بالفصل،

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۷۴

مضافا الی اشعاده بوجوب قضاء کل صوم فی ذمة المیت علی الولی حیث انه یشعر بمفروغیة وجوب صوم شهرین متتابعین علیه، و کونه علیه السّلام فی مقام بیان حکمه بعد الفراغ عن وجوبه، ففیه إیماء بوجوب قضاء کل صوم علیه فلا یضر فی التمسک به علی العموم کونه فی مورد شهرین متتابعین، کما انه لا یضر بصحة التمسک به و بصحیح البختری کون التعبیر فیهما بالجملة الفعلیة، فإنها تدل علی الوجوب بل ربما تکون فی الدلالة علیه أظهر، و مرسل ابن بکیر الذی فیه: فعلی ولیه ان یقضی عنه لانه قد صح فلم یقض و وجب علیه، فان عموم التعلیل فی قوله علیه السّلام: لانه قد صح فلم یقض، یشمل ما إذا کان الواجب علیه غیر شهر رمضان فتأمل.

و اما تقیید هذه الاخبار بما ورد من النصوص فی وجوب قضاء شهر رمضان علی الولی ففیه ما لا یخفی من التعسف، حیث انهما مثبتین، و المطلق منهما لا یحمل علی المقید الا مع إحراز وحدة المطلوب، فالأقوی ما علیه المشهور من عدم اختصاص ما وجب علی الولی بخصوص قضاء شهر رمضان، الا انه یقع الشک فی موردین أحدهما فیما وجب علی المیت بالولایة کما إذا کان علی الولی قضاء ما فات من میته فمات قبل الإتیان به مع تمکنه من أدائه، و ثانیهما ما وجب علیه بالإجارة فمات قبل الإتیان به ففی وجوبهما علی الولی مطلقا أو عدمه کذلک أو التفصیل بین ما وجب بالولایة و ما وجب بالإجارة بوجوب قضاء الأول دون الأخیر وجوه أقواها الأخیر، و ذلک لشمول الإطلاق لما یجب علی الولی بالولایة، و لا سیما إذا کان الواجب هو الصیام علی نفسه بعدة ما فات من مورثه و کان الفوت منه سببا لإیجاب عدته علی الولی، و انما یسمی قضاء عنه توسعا، و هذا بخلاف ما یجب علی الأجیر بالإجارة، فإن الإجارة تبطل بموت الأجیر لأن المستأجر إنما یملک عمل الأجیر بالإجارة لا عمل غیره، بل ربما لا یرضی بعمل ولیه أصلا.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۷۵

و عن الشهيد فى الذكرى و شرح المفاتيح و الذخيرة الجزم بالعدم فى الواجب بالإجارة و الولاية معا للأصل بعد دعوى انصراف أدلة الوجوب على الولى عما يجب على مورثه بالولاية أو الإجارة، و لا يخفى ان دعوى الانصراف فيما وجب على المورث بالإجارة ليست بعيدة و اللّه العالم بأحكامه.

[مسألة ٢٧- لا يجوز للصائم قضاء شهر رمضان]

مسألة ٢٧- لا يجوز للصائم قضاء شهر رمضان إذا كان عن نفسه الإفطار بعد الزوال، بل تجب عليه الكفارة به و هى كما مر إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد، و مع العجز عنه صيام ثلاثة أيام، و اما إذا كان عن غيره بإجارة أو تبرع فالأقوى جوازه، و ان كان الأحوط الترك كما ان الأقوى الجواز فى سائر أقسام الصوم الواجب الموسع و ان كان الأحوط الترك فيها أيضا، و اما الإفطار قبل الزوال فلا مانع منه حتى فى قضاء شهر رمضان عن نفسه الا مع التعيين بالنذر أو الإجارة أو نحوهما أو التضيق بمجيء رمضان أخر ان قلنا بعدم جواز التأخير إليه كما هو المشهور.

فى هذه المسألة أمور (الأول) المشهور على عدم جواز الإفطار فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال إذا كان الصوم عن نفسه، و عن الانتصار و الخلاف و الغنية الإجماع على عدم جوازه، و يدل عليه من الاخبار صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السّلام و فيه: صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك و بين الليل متى شئت و صوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فإذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر.

و صحيح جميل عنه عليه السّلام فى الذى يقضى شهر رمضان: انه بالخيار الى زوال الشمس و ان كان تطوعا فإنه إلى الليل بالخيار.

و خبر إسحاق عنه عليه السّلام: الذى يقضى شهر رمضان بالخيار فى الإفطار ما بينه و بين ان تزول الشمس و فى التطوع ما بينه و بين ان تغيب الشمس.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج٨، ص: ۴۷۶

و خبر سماعة عنه عليه السّلام فى قوله عليه السّلام: الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال:

ان ذلك فى الفريضة فأما فى النافلة فله ان يفطر اى وقت شاء الى الغروب، و ما ورد فى وجوب الكفارة على من أفطر بعد الزوال كخبر زيد العجلى فيمن أفطر بعد الزوال فى قضاء شهر رمضان فعليه ان يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر صام يوما مكان يوم و صام ثلاثة أيام كفارة لما صنع، فإنه بالدلالة السياقية تدل على حرمة الإبطال بعد الزوال و ان وجوب الكفارة لما صنع عقوبة عليه.

و المحكى عن الشيخ فى التهذيب و الاستبصار جواز الإفطار فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال و ان وجب به الكفارة لموثقة أبى بصير عن الصادق عليه السّلام المرأة تقضى شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار فقال عليه السّلام: لا ينبغى ان يكرهها بعد الزوال، حيث ان (لا ينبغى) ظاهر فى الكراهة.

و موثق عمار عن الصادق عليه السّلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان و يريدان يقضيها متى يريد ان ينوى الصيام قال عليه السّلام: هو بالخيار الى ان تزول الشمس فإذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم و ان كان نوى الإفطار فليفطر سئل فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوى الصوم بعد ما زالت الشمس قال عليه السّلام: لا سئل فإن نوى الصوم ثم أفطر بعد ما زالت الشمس قال: قد أساء و ليس عليه شيء.

و صحيح هشام عن الصادق عليه السّلام فى رجل وقع على اهله و هو يقضى شهر رمضان فقال: ان كان وقع عليها قبل صلاة

العصر فلا شیء علیه یصوم یوما بدل یوم و ان فعل بعد العصر صام ذلک الیوم و أطعم عشرة مساکین فان لم یمکنه صام ثلاثة أیام.

و لا یخفی ان هذه الاخبار معرض عنها ساقطة عن الحجیة بالاعراض، فلا یصح الاستناد إلیها مضافا الی ضعف خبر ابی بصیر و قصور دلالته بمنع الملازمة بین جواز اکراه الزوج زوجته و جواز الإفطار علیها، و منع ظهور کلمة لا ینبغی فی الکراهة مع کون الأخبار المتقدمة

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۷۷

کالنص فی الحرمة فیجب حمله علی الحرمة، و ظهور موثق عمار فی الحرمة و نفی الکفارة کما لا یخفی علی المتأمل فی قوله علیه السّلام: قد أساء و لیس علیه شیء، مع ان المستدل یستدل به علی عدم الحرمة و ثبوت الکفارة عکس ما یدل علیه، و ان الاستدلال بصحیح هشام علی جواز الإفطار بعد الزوال مبنیّ علی دعوی انه إذا ثبت الجواز قبل العصر ثبت بعده بضمیمة الإجماع، و لا یخفی انه یمکن دعوی القلب بان یقال: انه یدل علی عدم جواز الإفطار بعد العصر، و إذا ثبت به عدم جوازه بعده یثبت فیما قبله بعدم القول بالفصل مع انه ظاهر فی نفی الکفارة إذا کان الإفطار قبل صلاة العصر لا علی جواز الإفطار قبلها کما لا یخفی علی المتأمل فی قوله: ان کان وقع علیها قبل صلاة العصر فلا شیء علیه خصوصا بقرینة مقابلته مع قوله علیه السّلام: و ان فعل بعد العصر صام ذلک الیوم و أطعم عشرة مساکین (إلخ) مع ما فیه من الحکم بإتمام صیام ذلک الیوم مع انه لا یجب علیه بعد الإفطار الإمساک فی بقیة یومه علی الأقوی.

و بالجملة فالأقوی ما علیه المشهور من حرمة الإفطار بعد الزوال فی قضاء شهر رمضان.

(الأمر الثانی) المشهور علی انه إذا أفطر فی قضاء شهر رمضان یجب علیه الکفارة، خلافا للمحکی عن ابن ابی عقیل حیث انه قال: من جامع أو أکل أو شرب فی قضاء شهر رمضان أو صوم کفارة أو نذر فقد اثم و علیه القضاء و لا کفارة و نقل عنه الشهید (قده) فی الدروس انه لا کفارة فی غیر رمضان ثم قال: و هو شاذ، و الأقوی ما علیه المشهور لصحیح هشام المتقدم فی الأمر الأول الذی فیه: فان فعل بعد العصر صام ذلک الیوم و أطعم عشرة مساکین (إلخ) و صحیح برید العجلی المتقدم فی الأمر الأول، و مرسل الفقیه حیث یقول: و روی انه ان أفطر قبل الزوال فلا شیء علیه و ان أفطر بعد الزوال فعلیه الکفارة مثل ما علی من أفطر یوما فی شهر رمضان.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۸، ص: ۴۷۸

و خبر زرارة المروی فی التهذیب عن الباقر علیه السّلام عن رجل صام قضاء من شهر رمضان تأتی النساء قال: علیه من الکفارة ما علی الذی أصاب فی رمضان لان ذلک الیوم عند اللّه من أیام رمضان.

و مرسل حفص عن الصادق علیه السّلام فی الرجل یلاعب عیاله أو جاریته و هو فی قضاء شهر رمضان فیسبقه الماء فینزل فقال: علیه من الکفارة مثل ما علی الذی یجامع فی شهر رمضان.

و عن الفقه الرضوی إذا قضیت صوم شهر رمضان أو النذر کنت بالخیار فی الإفطار إلی زوال الشمس فإن أفطرت بعد الزوال فعلیک کفارة مثل من أفطر یوما من شهر رمضان، و قد روی ان علیه إذا أفطر بعد الزوال إطعام عشرة مساکین لکل مسکین مد من طعام فان لم یقدر علیه صام یوما بدل یوم و صام ثلاثة أیام کغارة لما فعل.

و احتج ابن ابی عقیل بموثق عمار المتقدم فی الأمر الأول الذی فیه قال علیه السّلام:

قد أساء و لیس علیه شیء، و فیه انه ساقط عن الحجیة عندنا بالاعراض عنه، و أجاب عنه فی الاستبصار بحمل قوله علیه السّلام: لیس علیه شیء علی نفی العقاب عنه و ان لزمته الکفارة، و هذا الحمل مع بعده فی نفسه مبنی علی ما ذهب الیه الشیخ من جواز

الإفطار بعد الزوال مع لزوم الكفارة به، و قد عرفت منعه، و أجاب عنه فى المدارك بضعف السند و فيه انه موثق يجب العمل به لولا الاعراض عنه، و حمله فى الحدائق على التقية لكون سقوط الكفارة مذهب الجمهور على ما نص عليه العلامة فى المنتهى و لا بأس به.

(الأمر الثالث) المشهور على ان كفارة من أفطر فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال هى إطعام عشرة مساكين، فان لم يتمكن فصيام ثلاثة أيام، و قد مر الكلام فى فصل ما يوجب الكفارة.

(الأمر الرابع) هل الحكم بحرمة الإفطار بعد الزوال و وجوب الكفارة به

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۷۹

فى قضاء شهر رمضان يختص بما إذا كان عن نفسه، أو يعمه و ما كان عن غيره بالإجارة أو التبرع (وجهان) من إطلاق الاخبار و من ان المنسبق منها هو ما كان عن نفسه فيختص به لعدم الدليل على تسريته الى غيره، قال فى الحدائق: و لم أقف على من تعرض للتنبيه على ذلك من الأصحاب انتهى، و فى المستمسك جعل الفرق بين هذا الحكم و سائر الاحكام التى استقر بناؤهم على تسريتها للفعل عن الغير هو ان مرجعه الى وجوب البقاء على النيابة فلا يكون من أثار الفعل الوضعية أو التكليفية بل من آثار النيابة. أقول بناء على إطلاق الاخبار لا فرق بين فعل نفسه و بين ما يفعله عن الغير بالنيابة، لكون المفروض شمول الإطلاق لما يفعله عن الغير مع ان أول البحث عن حرمة الإفطار و وجوب الكفارة به فيما يفعله بالنيابة إلى البحث عن وجوب البقاء على النيابة فيما إذا كانت النيابة بالإجارة لا بالتبرع ممنوع، إذ لا إشكال فى وجوب البقاء عليها ما لم ينفسخ عقد الإجارة، و كيف كان فالأقوى عدم التسرية الى ما يفعله عن الغير للانصراف و ان كان أحوط.

(الأمر الخامس) المشهور بين الأصحاب جواز الإفطار فى كل صوم واجب موسع عدا صوم شهر رمضان و قضائه، و لو كان بعد الزوال، سواء كان نذرا غير معين أو كفارة أو غيرهما، و قد صرح العلامة فى المختلف و التذكرة على جواز الإفطار قبل الزوال و بعده، و كذا الشهيد الثانى و جماعة، و استدلوا له بالأصل و إطلاق الأمر به و عدم ما يدل على حرمته.

و المحكى عن الحلبيين عدم جواز ذلك فى النذر غير المعين، و عن الصدوق مساواة النذر مع قضاء رمضان فى الحرمة بعد الزوال و فى الكفارة، و وافقهم فى الحرمة خاصة غير واحد ممن تأخر للنهى عن ابطال العمل مطلقا الا ما خرج بالدليل كالافطار فى قضاء شهر رمضان قبل الزوال، و لإطلاق صحيح ابن سنان و خبر سماعة ففى الأول:

فى صوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فإذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۸۰

فإن إطلاق قضاء الفريضة يشمل كل فريضة و لو كانت غير قضاء شهر رمضان و فى الثانى فى قوله: الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال: ان ذلك فى الفريضة و اما فى النافلة فله ان يفطر اى وقت شاء الى الغروب، و فيه ان النهى عن ابطال العمل لا يدل على جواز رفع اليد عنه و الإتيان بفرد أخر، بل هو وارد فى مقام إبطاله بالإتيان بما يوجب حبطه كما قال النبى صلّى اللّه عليه و آله: إياكم ان ترسلوا إليها نارا فتحرقوها، ثم تمثل صلّى اللّه عليه و آله بقوله تعالى وَ لٰا تُبْطِلُوا أَعْمٰالَكُمْ.

و صحيح ابن سنان غير ظاهر فيما استدلوا به و لا سيما ما عبر فيه بصوم قضاء الفريضة إذ ليس فى أقسام الصوم الواجب ما يجب قضائه عدا شهر رمضان الا النذر المعين، و لكنه ينصرف الى ما هو فريضة بالأصالة و ينحصر فى شهر رمضان، و بذلك يجاب عن التمسك بخبر سماعة و ان كان هو فى الدلالة على العموم أظهر من صحيح ابن سنان و ذلك لمقابلة الفريضة فيه مع النافلة، لكن انصراف الفرض بالأصل عن لفظ الفريضة يمنع عن التمسك بالإطلاق و ان لم يخلو عن المنع أيضا، و عليه فالأحوط فى الواجب الموسع ترك الإفطار بعد الزوال.

و اما الكفارة فلعلّها لا وجه لها إلا موافقة الصدوق فى قضاء النذر المعين، حيث انه حكم بمساواته مع قضاء رمضان حتى فى وجوب الكفارة فى إفطاره بعد الزوال.

(الأمر السادس) المشهور على جواز الإفطار فى قضاء شهر رمضان حتى عن نفسه قبل الزوال إلا إذا تعين بالعرض بنذر أو إجارة أو التضييق بمجيء رمضان بناء على عدم جواز القضاء كما تقدم، و يدل على جواز الإفطار صحيح ابن سنان و صحيح جميل و خبر إسحاق و خبر سماعة المتقدم جميعها فى الأمر الأول.

و مرسل الفقيه المتقدم فى الأمر الثانى، و خبر بريد العجلى عن الباقر عليه السّلام فى رجل أتى أهله فى يوم يقضيه من شهر رمضان قال: ان كان اتى أهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم و ان كان اتى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۸۱

أهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر صام يوما مكان يوم و صام ثلاثة أيام كفارة لما صنع، خلافا للمحكى عن ابن زهرة و العمانى و الحلبى فحرموه، و قد ادعى ابن زهرة على حرمته الإجماع و استدلوا لحرمته بالنهى عن ابطال العمل و قاعدة البدلية حيث ان القضاء بدل عن الأداء بل هو فعل الأداء فى خارج الوقت و مقتضاه اشتراكه مع الأداء فى جميع ما للأداء من الاحكام التى منها حرمة إبطاله، و لانه لو لم يحرم لكان الإتمام مستحبا فلا يجزى عن الواجب، و لعموم قوله تعالى ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيٰامَ إِلَى اللَّيْلِ، و عموم ما فى خبر زرارة عن الباقر عليه السّلام فى رجل صام قضاء من شهر رمضان فاتى النساء قال عليه السّلام: عليه من الكفارة ما على الذى أصاب فى شهر رمضان لان ذلك اليوم عند اللّه من أيام شهر رمضان، و مرسل حفص عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يلاعب أهله أو جاريته و هو فى قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال: عليه من الكفارة مثل ما على الذى يجامع فى رمضان.

و صحيح ابن الحجاج عن الصادق عليه السّلام فى رجل يقضى رمضان له ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له فقال: إذا كان ذلك من الليل و كان ذلك من قضاء شهر رمضان فلا يفطر و يتم صومه، و نوقش فى الكل اما فى النهى عن ابطال العمل فلما مر فى الأمر الخامس من انه وارد فى مقام ابطال العمل بما يوجب حبطه لا فى مقام رفع اليد عن فرد و الإتيان بفرد أخر، و اما بدلية القضاء عن الأداء فلعدم ما يدل على مساواة البدل و المبدل فى جميع الاحكام على نحو العموم، و اما انه لو لم يحرم الابطال لكان الإتمام مستحبا فلان جواز القطع و تبديل هذا بفرد أخر لا يستلزم استحباب الواجب، بل و لا استحباب الإتمام و انما هو مناف مع تعين هذا الفرد للوجوب لا وجوب أصل الطبيعة، فإذا قطعه يكون قطعه قطعا للواجب، و إذا أتمه يكون إتمامه إتماما للواجب، و اما آية و أتموا الصيام الى الليل فهى فى خصوص شهر رمضان لا فى قضائه، اللهم الا ان يستدل بعموم مساواة البدل و المبدل فيرجع الى الوجه الثانى و قد عرفت ما فيه.

و اما خبر زرارة و مرسل حفص فإنما يقيد إطلاقهما بما مر من الاخبار المصرحة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۸، ص: ۴۸۲

بجواز إفطار قضاء شهر رمضان قبل الزوال مع إمكان منع إطلاقهما بدعوى ان ترك الاستفصال لأجل كون السؤال عن الإفطار بالجماع فيما يحرم عليه، لا السؤال عن زمان ما يحرم عليه، و اما صحيح ابن الحجاج فهو يدل على حرمة الإفطار قبل الزوال فى صورة تبيت النية بالليل و هو لا يوافق مع القول بحرمة الإفطار قبل الزوال مطلقا، و لم يحك القول بمضمونه عن احد من الأصحاب، فهو بماله من المؤدى مطروح معرض عنه على ما هو مدار الحجية عندنا فى باب الاخبار، و مع الغض عن ذلك فيحمل على إرادة كراهة الإفطار و استحباب الإتمام، و اما الجمع بينه و بين الاخبار الدالة على جواز الإفطار قبل الزوال بحمل الأخبار المجوزة على صورة عدم التبييت بالليل بل قصد الصوم فى النهار فبعيد فى الغاية، لاستلزامه لحمل الأخبار الكثيرة الدالة

على الجواز على الفرد النادر، و هو ما إذا نوى الصوم فى النهار خاصة، و لا يخفى ما فيه من البعد و اللّه العاصم من الزلل.
الى هنا تم بعون اللّه تعالى ما أردنا تحريره من الجزء الثامن من كتاب مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى على يد مؤلفه الحقير الفقير محمد تقى بن محمد الآملى عاملهما اللّه تعالى بلطفه الخفى و الجلى و عفى عنهما و عن المؤمنين و المؤمنات و يتلوه الجزء التاسع من أول الفصل فى صوم الكفارة و الحمد للّه أولا و آخرا و ظاهرا و باطنا و صلواته التامات على نبيه المصطفى و آله البررة الأتقياء و كان الفراغ عن طبعه فى مطبعة الفردوسى فى اليوم الأخر من شهر محرم الحرام من سنة ١٣٨٨ ه ق ١٣۴٧ ه ش اللهم اختم لنا بالسعادة

آملى، ميرزا محمد تقى، مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ١٢ جلد، مؤلف، تهران - ايران، اول، ١٣٨٠ ه ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴١).
قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ١۵٩؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب٢٨، ج ١/ ص٣٠٧).
مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثَقافىّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللّه – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللّه تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ١٣۴٠ الهجريّة الشمسيّة (=١٣٨٠ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسة و طريقة لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.
مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ١٣٨۵ الهجريّة الشمسيّة (=١۴٢٧ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتَّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...
الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثَقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلى التَحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...
- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد - و نشرِ الثَقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم - مِن جِهةٍ أُخرَى.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:
الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة
ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبيّة، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثُلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِع اُخرَ

ه) إنتاج المُنتجات العرضيّة، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد"/ ما بينَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق"وفائى"/بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا توافِى الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركزُ صاحِبَ البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فى حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹